احمول فعل حي المشمول كالسل حي المسول وانه نبي عن حمل السلاح وقوله على كلمة انحاب وكذا قوله الى دل رسول الله صلى الله عليه وسلم من برك ملا فلا دل وعلى رقوله فلى نبي عن السلاه رحي الكماله على ما ذكروا قوله عندي ران كاب مطلقته للوجه لكنه سه سمه الدس تكون كعلة لان قوله عندي حمل الدو محمل الدمه لانها كلمة فرب وحسه وذلك لوجد فيهما جميعا فعند الاطلاق حمل على الدلالة اه اذى وسند هو به الدس حمل على الدمه اذى في دعي لان الدس لا حمله الا الدمه (واما) السول من الطالب فيوان سول فلب أو رصب أو هو ب اوما دل على هذا المعنى ثم ركن الكماله الى الاصل لا حلوعي او سمه اقسام اما ان تكون مطلقا ومقيدا بوصف اومقيدا بشرط اومضافا الى زمن فان كان مطلقا فلا سلبي حوار ذا استجمع سرائط الجواز وهي ما مر ذكرانه سا الله تعالى عنه رانه ان كل الدس على الاصل حالا كاب الكماله حاله وان كان الدس سلمه موحلا كانت الكماله موحلة لان الكماله مضمون على الاصل فتقدر نسبه المضمون (واما) المقيد فلا محلوا ان كان مقيدا بوصف الحاصل اوبوصف الحلول ان كاب الكفالة موحلا ان كان الحاصل الى وقب معلوم فان كمل الى سير اوسه حار ثم ان كان الدس على الاصل موحلا الى احل مقيله ساحل الدس حي الكمل اصلوان سمي الكمل احلا أو لم سم ذلك او اسقص حار لان المطالبة حي الطالب فله ان سرع على كل واحد منهما ساحبه وان كان الدس عليه حالا حار الساحل الى الاحل الذكور ولو كون ذلك ساحلا على جسما جمعا على ظاهر الرواية وروى ان سياه عن جمد انه كون ساحلا على حي الكمل خاصه (وجه) هذه الرواية ان الطالب حص الكمل بالساحل فحص به كما اذا كمل حالا واطلاقاه اخر عنه بعد الكماله (وجه) ظاهر الرواية ان الساحل في سس العقد حمل الاحل صفة للدس والدس واحد وهو على الاصل فصير موحلا عليه ضرير بخلاف ما اذا كان عقد نمام العقد لان الساحل الماخر عي العقد نه حر الماله وقد حص به الكمل فلا سعدى الى الاصل ولو كان الدس على الاصل موحلا الى سنه فكمل به موحلا الى سنه اومطلقا نم ماب الاحل حل نمام السنه حلول الدس في ماله وهو على الكمل الى احله وكذا لو ماب الكمل دون الاصل حل الدس في مال الكمل وهو على الاصل الى احله لان المسلل الاحل رحدي حي احدهما ون الآخر وان كان الساحل الى وقب محمول فان كاني سنه آجال الناس كالحصاد والدياس والبرد ونحو فكل الى هذه الاوقاب حار عندنا خلافا لما وعد الساقي رحمه الله لاسور (وجه) قوله ان هذا عدد الى احل حهول فلا سح كالسي (ولنا) ان هذا السن محماله ساحبه فتحملنا الكماله وهذا لان الحاله لا تمنع من حوار العقد لسها بل لا فسادها الى المنازعة عند القدوم والساحبه والساحبه القدوم والساحبه لا تفضي الى المنازعة في مال الكماله لانه سامح في احد العقد مالا سامح في غير لامكان اسدا الحق من جهه الاصل بخلاف السع لان الكماله حوارها العرف والكماله الى هذه الآجال متعارفه ولو كاب الكماله حاله فاحر الى هذه الاوقاب حارا نصا لما ذكرانه ان كان لا سنه آجال الناس كحي المطر وهبوب الرح فالاحل باطل والكماله صحيحه لان هذه حاله فاحسه فلا سحمد الكماله فلم سح الساحل فطل وهب الكماله صحيحه وكذا لو كان على رحل دس فاحله الطالب الى هذه الاوقاب حار وان كان من مسع ولا توحب ذلك فساد السع لان ساحل الدس اسداء سره الساحبي الكماله والا توى في السع فكذا هذا هذا اذا كاب الكماله موحلة واما اذا كاب حاله فان سرط الطالب الحلول على الكمل حار سوا كان الدس على الاصل حالا او حلولا لما ذكرانا ان المطالبة حي المكفول له فملك السرف فيه الله حل والساحل ولو كمل حالا لم احله الطالب بعد ذلك ساحبي حي الكمل اذا قبل الساحل دون الاصل بخلاف ما اذا كان الساحل في العقد لما ذكرنا من الفرق ولو كان الدس على الاصل حالا واحره الطالب الى مدة وقبله المطلوب حار الساحبي لكن ساحبي حي الكمل هذا اذا كاب الكماله مقيده موصف فاما اذا كاب مطلقه فاما ان كان المذكور سرطا سابقا لظهور

الحواشي حوله ١ رسالة الى الا ١ ى احاله حوله وقال ان استحق المبيع وما كمل لان استحقاق المبيع
سبب لثبوت الحق وكذا ١ ١ ١ ى قال اند ر وقالا ما كمل لان قدره رسالة الى الاداء ١ ى احاله حوالة ان يكون
مكفولا عنه اذا كان مبارئ عن مسار به وهو ان يكون سبب الثبوت احق لا وجوبه لا رسالة الى ١ ١ ى احاله لا حوالة ان
قال ١ ١ ١ المطر اوهب ارج اوان حل ولا قدار ه ما كمل لان الكفالة فيها معنى الحمالة وكل منهما يحتمل الاسقاط كما ١ ١ الاصل ان
لا حوز بالشرط الا شرطا يلائم العقد ويقتضيه او جرى التوسل الى الخلق وكل منهما لا يلائم العقد ولا يحوز لان الكفالة
حوالة بالمعروف الغرض في مثل هذا الشرط ١ ١ ١ ولو ١ ل ان غاب فلان ١ ان يحل فلان اوان حل فلان اوان
١ ١ ١

حاراله كفل بالنفس مطلقا وعلى الكفاله بالمال شرط عدم الموافاة بالنفس عند طلب الموافاة وهذا شرط ملازم للعقد اذكر اذا طلب منه المكفول له تسليم النفس فلم يسلم مكانه ثم لما ذهب ليسلم نفسه اتى به الحاكم واسلم نفسه المال لم يحنث الشرط وهو عدم الموافاة بالنفس عند الطلب ولو قال انا اتى به غدا او بعد وقال الكفيل أنا آتى به بعد غد فان لم يات به في الوقت الذي طلب المكفول له فعليه المال لوجود شرط اللزوم واحر المطالبة الى ما بعد غد كما قاله الكفيل فانى به فهو برئ عن المال لانه بالتاخير اعطل الطلب الاول فلم يسلم واحاله عليه وصار كانه طلب منه من الاسداء التسليم بعد غد وقد وجد ورئ من المال ولو كفل بالمال وقال ان وافيك به غدا فانا برئ موافاة من الغد به امن المال في روايه وفي روايه لا يبرا (وجه) الروايه الاخيره ان قوله ان وافيك به غدا فانا برئ معلق البرا ءعلى المال بشرط الموافاة بالنفس والبرا لا يحتمل التعليق بالشرط لان فهم امعنى التعليق واحتمال كذب لا يصح معلقا بالشرط (وجه) الروايه الاولى ان هذا النفس يعلق البرا ءشرط الموافاة بل هو حصل الموافاة غايه للكفاله بالمال والشرط قد ذكر حتى الغايه لما سبقه بها والاول اسقه ولو شرط في الكفاله النفس ان سلمه اليه في مجلس القاضي حار لان هذا شرط مفسد ولا يكون التسليم في المصر اوفي كذا سدر على احضار مجلس القاضي تسليما الى القاضي لما ذكرنا ان سبا الله تعالى ولو شرط ان يسلمه اليه في مصر فيه نسخ السيد للمحر بالاجماع الا انه لا يصح النص عند ابي حنيفه وعند هما يصح على ما ذكرنا ان سبا الله تعالى ولو شرط ان يدفعه اليه عند الامير لا يستحق به حتى لو دفعه اليه عند القاضي او عزل الامير وولى غيره فدفعه اليه عند الامير الثاني حار لان التسليد غير مقيد ولو كفل بنفسه فان لم يوافه به على ما بينه عند الطالب فان ادعى الطالب الموافاة لم يكن عليه بينه لانه لو لزم الكفيل لانه لا يلزم بنفس الدعوى حتى تقام اصاف الالتزام الى المدعى بسبب الالزام وبالكفيل اذا اقر بالمطلوب لان اقراره حجه عليه لا على غيره فلا تسقط عن الكفيل ولو قامت البينه عليها واقر بها الكفيل فعليه الالف لان البينه بسبب لظهور الحق وكذا باقرار الاسان على نفسه صحيح في حاجه ولو كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به الى شهر فعليه ما عليه مات الكفيل قبل الشهر وعليه دين مع مضي الشهر قبل ان يدفع وربه الكفيل المكفول له الى الطالب فالمال لا يلزم الكفيل ويصرف الطالب مع الغرما اما لزوم المال فلان الحكم بعد الشرط سبب مضافا الى السبب الساني وهو عدم اسلم السبب صحيح وبعد الوكفل وهو صحيح ثم مرض شهر الكفاله من جميع المال لا من الثلث (واما) الشرف مع الغرما فلاستواء الدين ركد الوجاب المكفول به ثم مات الكفيل لانه اذا مات صار دين الكفيل عن سلم نفسه وجد شرط لزوم المال بالسبب السابق هذا اذا كاتب الكفاله فعجله بالشرط فاما اذا كاتب مضافا الى وقت ان حضر ما اداك له على فلان او توفي له عليه او ما اداني فلانا او ما افرضه او ما اسهلك من ماله او ما عسيه او من ما له فعجز هذه الكفاله لانها اضيفت الى سبب الضمان وان لم يكن الضمان ثابتا في الحال والكفاله ان كان فيها معنى التعليل فليست بملحقه حتى حار ان تحمل الاضافه ولو قال كاتبتك على الف فان قمته على او ما مات او الذي ما بت واحد الكفيل بقيمه ما قمته ولو قال ان ما بت او اذا ما بت او متى ما بت واحد من اول المائه او لو احد من ما ته بعد هلاك كله كل لعموم الاعمال وكذا كلمه ما والذي للعموم وقد حلف على المائه فيقضي بكرار المائه ولم يوجد مثل هذه الالفاظ في قوله ان ما بت وتطار والله عز وجل اعلم

﴿ فصل ﴾ وأما سرائط الكفاله فانواع منها ما يرجع الى الكفيل ومنها ما يرجع الى الاصيل ومنها ما يرجع الى المكفول له ومنها ما يرجع الى المكفول به ثم منها ما هو شرط الانعقاد ومنها ما هو شرط النفاذ (اما) الذي يرجع الى الكفيل فانواع (منها) العقل ومنها البلوغ ومنها ما يرجع الى سرائط هذا الانعقاد فهذا السرف فلا ينعقد كفاله الصبي والمجنون لانها عقد تبرع فلا ينعقد من لس من اهل التبرع كالاب والوصي ولانعدان ذا ما في شبه النبم وامر النبم ان تضمن المال عنه حار ولو امره ان يكفل عنه النفس لم يحز لان ضمان الدين قد لزمه من غير شرط فالشرط

لا يرد الا ما كذا فاكر صريه وما ان امضى وهو سلم سس الاب او الرضى فلو كل سلمه فكب سرّ فاسه فلم يحز
(رملها) الحر به في شرط ما هذا سبب فلا يجوز كما لو عمد تحجر اكل ارفاد الى انتظار لا يتأتى مع
والعبد الملك يقدر ما معولا لكنها تسعى في احديه عبد بين لاثنين اسباع السلم كان لا عبدا الا لعله على
حق المولى رد ان حلوف السبي لانها يجب عبد عبد الغير الا لعله فلا يحصل اساسا للوضع راوا ان المحمول
بالكتابة من كان سلمه ش حرلانا له الخرج بيع وان يكن سلمه ش حرب كما له بيع ساع سعى الكتابة
فلذى الان هذه المولى ولا حور كما له المكاتب سبب الاحبي لان المكاتب سبد ما في سلمه فحمل لسان صاحب
الخرج عليه السلام وسوا ان المولى اوفى ولا ان المولى بيع رقبه بيع وحق الكتابة
ولكنه يعتدي بالسنة عبد العالم لو كمل المكاتب الما ان وعن المولى ان لهما المكاتب ان يبع سلمه
واما حدث الكمل فلس سرط لصحة الكتابة صح كبه الخرج من لكن في الحال لا بيع (راما) الذي
رجع الى الاصل فوعل احد هما ان تكون دراهم سلم المكتوبة وامسه راما ما سعد أو حسه فلا يصح
الكتابة فلذى من مسه مطلق عبد رسدان وصف رحد يصح (حه) ولهما ان الموب لا سي هذا الذي
لا مال حكمي فلا صر هذا الى التد ولهذا ولا اما ملا حي يصح الكتابة له كذا مسه الكتابة مسموبة
مطلقا واما ما ان من كمل يصح الكتابة مسه ملذي فكذا يصح الا ان سه وانا خرج (رحه) بول ان حسه
ان الذي عار عن السمل ليس حر حتى اسمل فكب هذه كتابة بشرط فلا يصح كما كمل على انسان
بذي رلاد في سلمه را اما ملا مفهوم وبسامه ركذا ان اما ان من كمل لا مه فا مه ملا مه في صا سه (راما)
الاول راتبه خ فيهما احسبه را من الله احد سب الحاملين سا الذي راتبه خ مجلس لبس من
المواحد سب التسب واسطه اوصا احسم بهذا التد مه وما ان كرر ا ان اس ربه هذا حسه
فلا حل ما عرف في الحلاف واما ان يكر معلوما ان كمل ما حل فلان دما ما لحل احسبي الناس او
او سس او هسل فلا حور ولا ان المسموى سلمه حمول ولان الكتابة حوار فلا عرف الكتابة على هذا ارجه
عربه مر ما حر بالا سل رحله او لوسه فلسب سرط حوار الكتابة لان الكتابة مسموى ما حل الاصل
مدر ولا سما من الكمل رقد رحد اما العبد فلان الذي واحب عليه رطالب ما حي الكتابة مسه الكتابة
الذي المحمل واما لصبي والمجنون فلان الذي ي فيهما والولي ما لهما في الحال رطالبا اساسا الكتابة وهو
ما عبد الولي رولا وله فتحور الكتابة عي العبد وان كان حروا وعي السبي احسبي الان الكمل لا مله
الرجوع عليهم بما ي ان كاب اكتابا ما مهما لذكر ي موضعه أن سا اما على ركه لا سه طا حسه به
فتحور الكتابة مع ما ب واحسبي لان الحاجة الى الكتابة في الحالين مسل هذه الاحوال فكاب الكتابة
فيهما احور وما تكون (راما) الذي رجع الى المكتوبة لهذه ماع (رملها) ان يكر معلوما حي انها اكمل لا حسن
الناس لا حور لان المكتوبة لما اكن حمولا لا محصل ما سرع له الكتابة هو الموى (رملها) ان اكر ي مجلس
العبد اله سرط لا ما عدان حسه رحدا الهمل عبه حاصرا في المجلس حي اسمى كمل اما مس المجلس فلمه
احموا ط لا حور حسه هذا الهمل عبه حاصه رحي اي بوسب راسان وظ سر اعدا ي حدي الاصل انها حاسر
على وجه الآحد دلي لي المجلس عبد لبس سرطا اصلا لا سرط السادو لا سرط الا ما ب لان مخدار سطلي
الحوار سلي الناقد فاما الموقوف سمسه ما طلا لان نحه وهذا الاطلاق صحيح لا ان اخار هو الذي الفسه الى
حار السها اسد (وحه) قول ان سب الآخر ما كاني عبد الكتاب لي معي هذا العبد له سر وهو
السم والالزام بم احاب الكمل فكل احابه كل احد ما لمثل سلمه مسلة المرسي (رحه) فولهما ما كوال
فيه معي ما مثل اساوا مثل لا هو الا ما حاب ا تسول فكان الاحاب رحد مسر العبد فلا عب على ناسه

عن الخلس كالسلم مع ما ذا عمل بالسين جمعا وقول لسمه الا القرا جمسل الحق له والحلق بالسرط الاصاعه الى اوقف لسمه الحلق لا قطع على ما سمعه الحلبي اسار الليسين هذا لامكان (واما) مسمه المرض فسمه قال مس مساحتان حوار الضمان هذا نظر بين الاصحا ما لقتدا عنه مسموعه لا نظ بين الكفالة تكون قوله اصمعوا سن اصغاءه اليوم الاصحا عنه حتى لو مات ولم لمسه الا لم الورثه حتى فعلى هذا لا لم يعتمهم اجار و على مسئل الكفالة و حيمه ما أسار اليه اوجسه علمه الرحمن الاصل وقال هو بمرله الاجنبي عن عرمامه يسرح هذه الاسار امه غير رحل اعلم المدنس مرض الموت سعلى الدين مالم يتصر بمرله الاجنبي عنه حتى لا يستدمه السرف المطلق حتى العرس لو قال اجنبي للورثه اصمعوا اليوم ولان عنه هذا اصمعا كسي به فكذا المريض امدة وحل اسلم (وصما) وشرط بمع على مدفعها ان يكن ما ولا فلا يصح قول المحون القصي الذي لا عمل لا بها المسلم اهل القبول لا عقو رقبول ولها عما بها الاصول سه من وقع له الاتحاب ومن وقع له الاتحاب لبس من اهل القبول رمن قبل ما يقع الاتحاب له فلا يصه قوله (واما) حر به المكفول له فلسب سرطا لان الندم اهل السبول (واما) الذي يرجع الى المكفول به فهو ان احد هما ان يكون المكفول به مسموعا على الاصل سوا كان دسا او عما او مسا او عملا لبس بدي ولا عين لا يسي عندا حنا الا انه سه طي الكفالة الحس ان يكون مسموعه مضمنا رهذا الكلام فسه ان المكفول به اما عبد انواع عين ودين رسي رعمل لبس بدي ولا عين بس اما الاعيان فنوعان عين هي امانه وعين هي مضمونه اما الاعيان التي هي امانه فلا تصح الكفالة بها سوا كانت امانه ع واجبه التسلم كالودائع ومال السركات والمضاربات او كانت امانه راجبه التسلم كالعارية والمساحرين بد الاجبه لانه اضاف الكفالة الى عينا وسها لبست مضمونه ولو كفل بتسلم المستعار والمساحر الى المستعير المساحر حار لانها مضمونا التسلم علمها فالكفالة اضمنت الى مضمون على الاصل وهو فعل التسلم فتصحت (واما) العين المضمونه فنوعان مضمون بنفسه كالمغصوب والمقبوض بالسوم الشاسد والمقبوض على سوم الشرا رمضمون بغيره كالمبيع قبل القبض والرهن فصح الكفالة بالنوع الاول لانه كفالة بمضمون بنفسه لانه اذا رد عنده حال فانه مؤد رمثله او قيمه حال هلاكه فصه مضمونا على الكفيل على هذا الوجه انسا ولا يصح بالنوع الثاني لان المسع قبل القبض مضمون بغيره لانه لا بنفسه الا ترى انه اذا هلك بد البايع لا يجب علمه شي ولكن يسقط الحس عن المشتري وكذا الرهن غير مضمون بنفسه بل بالدين الا ترى انه اذا هلك لا يجب على المرهن شي ولكن يسقط الدين عن الراهن بقدره (واما) الفعل فهو فعل التسلم في الجملة وهو حق الكفالة بتسلم المسع والرهن لان المسع مضمون التسلم على البايع والرهن مضمون التسلم على المرهن في الجملة بعد قضا الدين فكان المكفول به مضمونا على الاصل رهو فعل التسلم فيجب الكفالة به لكنه اذا هلك لا شي على الكفيل لانه لم يس مضمونا على الاصل ولا شي على الكفيل ولو اسار حرداته للحمل فكفل رجل بالحمل فان كانت الداته سمها لم تحر الكفالة بالحمل ان كانت بعينها حاربت لان في الوجه الاول الواجب على الآخر فعل تسلم الداته دون الحمل فلم يكن الكفالة بالحمل كفالة بمسمون على الاصل فلم تحر وفي الوجه الثاني الواجب عليه فعل الحمل دون تسلم الداته فكانت الكفالة بالحمل كفالة بفعل هو مضمون على الاصل حارت وعلى هذا اذا كفل بنفس من عليه الحق حار عندنا خلا لان الكفالة بالنفس كفالة بالفعل وهو تسلم النفس وفعل التسلم مضمون على الاصل فصار كفل مضمون على الاصل حار وكذا اذا كفل براسه او وجهه او رقبته او روحه او بعضه والاصل فيه انه اذا اضاف الكفالة الى جزء جامع كالراس والوجه والرقبه ونحوها حارت لان هذه الاجزاء تعبر باسم جملة البدن وكان ذكرها ذكر البدن كما في باب الطلاق والعتاق وكذا اذا اضاف الى جزء سايع كالنصف والثلث ونحوهما حارت لان حكم الكفالة بالنفس وجوب تسلم النفس مقصودا ولا به المطالبة بالنفس في حق وجوب التسلم لا

صحرا و كرمعض لا محرا سرب كرلكه كاى اسلف واما واذا اضاف الى السدار رجل رجوا على
الاحد المعلوم لا رجل واحد لاعطا لامه ها عن جميع الدين هى حكم الكفاله صحيحه فلا يكون دكه
كراجع اسدن كاى اطلاق المتاى ولو قال فى الكفاله النفس هو على حارثا رجل هذا صح فى الدار سلم
النفس وكذا اذا قال اسلم اليه احد او احد جميع ولو قال اذا اضاف لم تصح لان الدين لا يحتمل ان
يكون مضمونه على الاصيل وقول المصنف اذا اضاف لم يصح لان المضمون عنه يصير اصيلا مردود كما من
الكفاله النفس والمال فانها صحيحه وما ذكر من التعليل عليها مدفوع اجمالا وقول الشافعى رحمه الله
غير صحيحه (وجه) هو ان الكفاله اضافت الى سبب حالا والاصح وقوعها لانه قد ثبت ان الكفاله الواقعه
على الدين فلم وجود التصرف المضاف الى سبب حال اذا وجد الشرط على سلم المكفول به شرط حوالة الكفاله
التقدير على الاصح لا يصح (ولنا) قوله عز وجل وانا به زعيم ولانه رسم احد اسبابه سبب الكفاله
بالنفس على الاصل السالفة ثم صار الحكم الحاكى من منكر عز ولان هذا حكم يعرف له حالتين عند الكفاله
واضافه الى وقت الشافعى رحمه الله فكان الانكار حروجا عن الاجماع فكان باطلا ولما ذكرنا ان هذه الكفاله
اضيفت الى مضمون على الاصيل مقدورا لاسداد من الكفيل فصح اصله الكفاله الدين وقوله الكفاله بالدين
مدفوع بل هى التزام المطالبه مضمون على الاصيل وقد تكون ذلك مسدادا وقد تكون عينا والدين مقدور التسليم فى
حق الاصيل كالدين عند صاحب الزيوف يدرجل واحد مسه المولى كفيلا مسدوفا فى هو باطل لانه كمال سالم
مضمون وكذا اذا كمل مداعاه لما قلنا وكذا لو على على انسان اعد واحكم المدعى عليه ورضى المحتر
وكمل رجل بنفسه حتى لو اقام البينه على اعد مات المدعى عليه لا حق على الاصيل لما ذكرنا لو كان المدعى
بذلك قال اضاف لك فنفسه هذا او استحقه تحت الكفاله حتى لو اقام البينه على اعد مات المدعى عليه
فالكمل ضامن كل نفسه لان معناه انه استحق انه كمل مضمون حتى يدرجل يدعى انه اقر انى رجل آخر
انه عد فنفس له انسان فاقا المدعى البينه وقد مات الغير والكفيل ضامن لما ذكرنا انه لما ثبت البينه بان انه
كمل مضمون وعن حمد فنفس ادعى على انسان انه عبده سداد فسل ان نفس البينه فجاء رجل واضاف الى عبد الذى
يدعى فهو ضامن حق يرى ما لمدعى فنفس البينه عليه لانه كمل مضمون على الاصيل وهو احضار خلص الشامى فان
هلك واستحقه بينه فهو ضامن لقيمته لانه بمن انه كمل مضمون من مضمون بنفسه ولو ادعى انه عبده الف
درهم واسهلكها او عبد او مات فى يد فقال حل حلة اضاف المال او اسلمه العبد فهو ضامن لما حد ثم ساعته
ولا سبب على انه هو اليه لان هوله اضاف لنفسه السداد ان يكون لنفسه راجعه على الاصيل سداد كفيل مضمون على
الاصيل فلا هب على اليه بخلاف النسل الاول لان حاله ما عرف وجوب النسمه اقرار على انه العبد فهو
عليها النوع اما ان يكون المكفول به مقدور الاسداد على الكفيل لكن العسد سدادا فلا جور الكفاله
بالحدود والقصاص لتعذر الاسداد من الكفيل فلا سداد الكفاله وانما رضا شرط بالكفاله بالدين
وهو ان يكون لازما فلا صح الكفاله بمن المكفول لا سدل الكفاله لانه ليس بدين لازم لان المكاتب يملك
اسقاط الدين عن نفسه بالتعجيز لانه لا يكتسب مضمون وجوب الكفاله بمن من عليه القصاص فى
النفس وما دونها وحد القذف اذا طلب المطلوب فاعطا بها كفيلا فلا خلاف من اصحابنا فى انه
لانه كمله مضمون على الاصيل مقدورا لاسداد من الكفيل فصح الكفاله بمسلم بمن على سلم الدين واما
الخلاف انه اذا مسح من اسلا الكفيل عند الطلب فلى يجبر الحاضر عليه قال ابو حنيفه لا يجبر وقال ابو يوسف
ومحمد يجبر (وجه) قولهما بمن على سلم القصاص اعلمه مضمون السلم عليه عند الطلب كبمن على سلم
الدين ثم صح الكفاله بمن على سلم الدين وجبر عليها عند الطلب كذا هذا ولان حسبه ان الكفاله بمن

وسعه والحدود مساها على الدر فلا مساسها الوسق بالحر على الكفاله ولا لزمه الحس فى الحدود والقصاص فمل ركبه السود الحس بوسق لان الحس للبهيمه لا للوسق لان سياه شاهدين اوساهد واحد لا يحلوعن اداب بهيمه فكان الحس لاحل البهيمه دون الوسق ويحور الحر على اعطا الكمل فى العبر ولانه لا يحال للدر به لكونه حق العبد (واما) الذى يصح الكفاله به فلاحلاف لانه مضمون على الاصل مقدور الاستيفا من الكمل والوجه الذى لم يكون المكفول به مقدور الاستيفا من الكمل لكون العقد مقيدا فلا يحور الكفاله بالحدود والقصاص لتعذر الاستيفا من الكمل فلا يصح الكفاله فا مدسا وبهذا سرط بالب لكفيه بحص الدس وهوان يكون لاما فلا يصح الكفاله عن المكاتب لمولاه بدل الكتابه لانه ليس بدس لازم لان المكاتب لب اسقاط الدس عن نفسه الى تحر لا الى الكسب فلو أحر الكفاله بدل الكتابه لكان لا يحلو (اما) ان يملك الكمل اسقاطه عن نفسه كما يملك الاصل (واما) ان لا يملك فان ملك لا عند الكفاله والا فلا ولم يملك لم يكن هذا الزام ما على الاصل فلا يصح الصرف كفاله ولا ما الواحر باعد الكفاله لكان الدس على الكمل الزم منه على الاصل لان المكاتب اذا مات عاجزا بطل عنه الدس ولو مات الكمل عاجزا لم يسقط عنه الدس فكان الحق على الكمل الزم منه على الاصل وهذا خلاف ما وضعه الاصول ولان الكفاله حوارها الغرف فلا يحور فيما لا يعرف فيه ولا يعرف فى الكفاله بدل الكتابه وكذا لا يحور الكفاله عن المكاتب لمولاه بدل ما دار الدين سوى دس الكتابه لان بدس من الدين انما وجب للمولى على سبيل الاجرى انه لو لا لزوم الكتابه عليه لما وجب عليه دس آخر فكان دس الكتابه اصلا لوجوب دس آخر عليه فلما لم يحر الكفاله بالاصل فلان لا يحور بالفرع اولى واحرى ولا يحور الكفاله بدل الكتابه عندابى حنيفه وعندهما يحور بنا على ان المستسعى بمنزله المكاتب عنده وعندهما بمنزله حر عليه دس يكون المكفول به معلوم الذات فى انواع الكفالات ارمعلوم القدر فى الدس ليس بسرط حتى لو كفل باحد سمنى عبد بى ان كفل بسمن رحل او بما علبه وهو الف حار وعليه احدهما لبهما لان احد حهاله مقدور الدفع بالسان فلا يسع حوار الكفاله وكذا اذا كفل بسمن رحل او بما علبه او بسمن رحل آخر او بما علبه حار و بروا بدفع واحد منهما الى الطالب ولو كفل عن رحل بما لفلان عليه او بما مدر كه فى هذا البيع حار لان حهاله هذه والمكفول به لا يمنع صحه الكفاله قال الله تعالى حل سانه ولمن حاء به حمل بعير وانا به زعيم احار الله تعالى عن سانه الكفاله بحمل البعير مع ان الحمل مجهول الرؤيا والعطاء غير مرحول اعلم ولو وصى رحل بالعبد فصيانه باطل عند ابى حنيفه وعندهما يصح (وجه) قولهما ان صيان العبد فى معارف الناس صيان الدرلة وهو صيان الصحيفه اعتبر عند استحقاق المسع ودلك حار لاحلاف بين احدا ولا بين حنيفه رحمه الله ان العبد محمل الدرلة ومحمل الصحيفه وهو الصل واحد هما وهو الصل مضمون على الاصل فدار ت الكفاله بالعبد بين ان يكون مضمون وغير مضمون فلا يصح مع السك فلم يكن عدم الصحه عند احدهما لجهاله المكفول به بل لوقوع السك فى وحود سرط الحوار وهو كونه مضمونا على الاصل وصيان الدرلة هو صيان الذى عند استحقاق المسع واذا اسحق المسع يتحاصم المسترى البائع اولا فاذا فسى عليه ان لم يكون قصا على الكمل وله ان يا حذ من ايهما سا ولبس له ان يحاصم الكمل اولا فى ظاهر الروايه وروى عن ابى يوسف انه قال الكمل يكون حصما هذا اذا كان المسع ماسوى المدفان كان عند اظهر انه حر بالبينه فللمسترى أن يحاصم ايهما سا بالاحماع ولو اسحق المسع بينهما تساوى الاستحقاق بالرد بالعيب او بخيار السرط او بخيار رؤيه فلا يوا حذ به الكمل لان ذلك لبس من الدرلة ولو احذ المسترى رهنا بالدرلة لا يصح بحلاف الكفاله بالدرلة والفرق عرف فى موضعه ولو بنى المسترى فى الدار بناء ثم استحقت الدار ونقض علبه البناء فللمسترى ان يرحع على بائعه بالنمن و عنده ما بنا ء مبدا ذا سلم النقض الى البائع وان لم يسلم لا يرحع علبه الا بالنمن خاصه فى ظاهر الروايه وروى عن ابى يوسف انه يرحع علبه بالنمن و عنده البناء والطالب ولو سلم النقض

الى البايع وفى سلمه ماعى وقسمه السا مسئالة ان ماحد اهما سا ماعى ، واحد البايع قسمه السا ص صاحبه را يه
وذكر الطحاوى انه ماحد اهما سا يعاهما ان سا احد هما عى البايع ان سا احد هما عى الكفيل فالد لم يرجع
الكفيل على البايع ان كان الكفالة امر حمل الطحاوى قسمه السا مسئالة عى وهو عين سديد لان المفهوم من
الدرك ضمان المسد حق فى معارف الناس فلا يكون قسمه السا احاله حب الكفالة بالدرك ، كذلك لو كفل المسلم
حاربه فاستولد هاالذمى ثم استحقها رجل واحد منه فقسمه الطا به قسمه الولد والمهر فالمسرى ماحد اهما عى
اهما سا ولا به احد الكفيل سمه الولد والمسرى ان ماحد قسمه الولد فى البايع حاصه لانه لم يدخل حب الكفالة
بالدرك والله عز وجل اعلم ، لو كفل مسالة على فلان فاقامت البينه عليه مالف ضمنها الكفيل لانه بمنزلة
مقضون على الاصيل وان لم تقم البينه ولكن قبل الكفيل مع سنى مداراما مر به اما القبول فلانه اقر بلانه
مال لزم الغير لامره فيعتبر فى القدر المقرم كما اذا اقر على نفسه بمال حهول ، واما الزم فلانه مكرار ، والقبول فى
المكرم يصح فى السرع ، ولو اقر المكفول عنه بالكفالة بعد ما برئ الاصيل عنه لم يصح اقراره على الاصيل لانه اقرار على
غيره لان اقرار المرء حق نفسه فقط دون حق غيره لا يظهر فى حق المدعى الا صحيحه

فصل ، واما بيان حكم الكفالة وحولها فنقول وبالله التوفيق الكفالة حكمان احدهما ثبوت لا مسئالة الكفيل ما
على الاصيل عند معاسحتاج فى تقرير هذا الحكم الى معرفة انواع الكفالات لان الكل احوال هذا الحكم على
السوا ، واما يختلف حكم الحكم بين الدرك واصل مطالبة الكفيل ما على ما يذكر ، واحد الاصل ان الكفالة
فى نفس على واحد والمطالبة بالمال عنه ان كان الكفيل ان كان واحدا فالمطالبة لكل الدين وان كان اثنين فكفيل
والدين الف مطالبة كل واحد منهما بجميعها الم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه لانهما اسووا فى الكفالة
والمكفول به حمل الاقسام فيقسم عليهما فى حق المطالبة كان الغرا مطالب الكفيل نصف احسار
المكفول عنه اذا لم يكن ما ان كان ما يوجب الكفيل الى عند كفيه احساره فيها فان مر عصرى المدينة
عمر للماضى حسبه الى ان طلع نجم لاه اهل الماضى دلك سياه اليهود اوعاد الطبه انظر الى حل انتدر على
احسار لانه بمنزلة المفلس لكن لا يحول من المطالب والكفيل بل لا يرءه من المطالب ولا يحول المطالب اسا سه
ولا من اسماله ولا سمه من الكسب وسيع ، ومطالب الكفيل الذى يسلم عنها ان كانت له عقلها او عينها ان
كانت هالكة ومطالب الكفيل بسلم العين والمثل بها ، ولو اقر من صاحب ان حكم بكفالته من وجوب
اصل الدين على الكفيل المطالبة من عليه فطالب الكفيل بدى احب سلمه الى الاصيل كما طالب
الاصيل بدى عليه لا على الكفيل ، هذا الذى حسن احد المطالبة به احد سعته الا ما السافعى حمه الله وسم
ان هذا نجم من عدم الكفالة بالاعيان المضمونه والذى يدل على ان هذا الحكم لا يحصل فى الكفالة بما الذى ذكرنا
غير سد دلائل الكفالات ، انواع لكل نوع حكم على حدة ، فاعدام حكم نوع منها لا دليل على اعدام حكم نوع آخر
واما ذا الاصل فلس حكم الكفالة عند عدمها المطالبة بالحال ، اذا سا حالب الاصيل وان سا طالب
الكفيل الا ذا كانت الكفالة بشرط بان الاصيل لا يطالبه معى او كانت عند ما علمه من اسر لا يتهاى
معى الحواله اسا ، وقال ان احد قبل ان الكفالة بوجب ان الاصيل والصحيح قول العلماء لان الكفالة بنى
على النصم ، وغرضه دمه الى معه فى حق المطالبة على الاصيل اوفى حق اصل الدين الذى ان سا فى النصم ولان الكفالة
لو كانت معه لكانت حواله وهما سا ، لان معانى الاسا فى دليل سا المعانى فى الاصيل احدهما احد رمطالبة
بالآخر فى حالب مطالبة فوق من هذا ، ان من احب الماضى ان المالب ان يسمى احدهما ساءه الحا تضمين
احدهما لا تمالب احسار يضمن الآخر (برحمه) الغرماء المضمونات عملت عند احسار البيان و الخيار يضمن
احدهما عند هلك المضمون وذلك الرجوع عند رد المبيع هلما معدوم لان احسار المطالبة لحد احد هما المضمون

ذ سقس منه المضمون فواجرى وكذا فرقوا بهذا وبين العبد المأذون اذا باع اسمة احدهما هو موسر حيث يسعى للمرتهن الساكت احدهما يسعى المعسر واسمة العبد وحدة احدهما سعاية الاخر لانه لما اختار اسعاء صار بمنزلة مولى المعسر عند اختيار لان المضمون له عند اختيار الضمان فلو اختار الاستسعاء يسعى وهو رقيق واما حبس كلها العبد منهما فلان الطالب لا يملك المضمون باختيار مطالبة فعلى مطالبة الآخر واما حبس مرتب ولا معنى مطالبة الكفيل الاصيل اكتساب الكفالة ما مر في الانواع كلها مع اكتساب الكفالة بالنفس فالكفيل يسلم نفسه الى الطالب اطالبه وان كانت بالمال المضمون يطالب بتسليم عينها اذا كانت قائمة وتسليم مثلها وقيمتها اذا كانت هالكة اطلوبه وان كانت بفعل التسليم واحضار المطلوب منها اذا كانت بدين مطالبة بالحاضر من اطلوب اطلوب فكما طلوب الكفيل طالب هو المكفول عنه بالخلاص بان حبس فله ان حبس المكفول عنه لانه هو الذي اوجبه في حق العبد فكان عليه خلاصه منها وان كانت الكفالة بمال ما مر فليس للكفيل حبس ملازمة الاصيل اذا لزم ولا حبس الحبس اذا حبس وليس له ان يطالب بالمال قبل ان يؤدي هو وان كانت الكفالة بامره لان ولايته المطالبة انما تثبت حكم القرض واحتمل على ما ذكر كل ذلك عند علي الاداء لعدم وجود خلاف الوكيل بالشراء ان له ولاية مطالبة الموكل بالثمن عند الشراء قبل ان يؤدي هو من ماله لانه هالك انما يطالب المسلم والمال في المسلم كما وقع وقع للوكيل وكان الحق عليه فكان له ان يطالبه وهنا المطالبة بسبب القرض واحتمل بالوجهين اذا ادى كان له ان يرجع عليه اذا كانت الكفالة بامره لان الكفالة بالامر في حق المطلوب اسقاط وهو طلب القرض من الكفيل والكفيل اذا ادى المال سقط من المطلوب وباسقاطه في الاداء الى الطالب وفي حق الطالب لملك ما في ذمة المطلوب من الكفيل بما احدثه من المال والقرض يرجع على المسؤول به او صفته وهو المثل بالمثل الشراء المسلم فيه لا غير هذا

فرع فصل ﴿ واما بيان ما حرجه به الكفيل عن الكفالة فقول رضي الله عنه الوفي اما الكفيل بالمال فانما يخرج عن الكفالة باحد امرين احدهما اذا اداه المال الى الطالب او ما هو في معنى الاداء سواء كان الاداء من الكفيل او من الاصيل لان حق المطالبة للمرتفق الى الاداء فاذا وجد فقد حصل المقصود وهي حكم العقد وكذا اذا وهب الطالب المال من الكفيل او من الاصيل لان الهبة بمنزلة الاداء لما ذكرنا ركذا اذا تصدق به على الكفيل او على الاصيل لان الصدقة بمنزلة الهبة وكان هو واالمال سواء كالهبة والى الاداء وما هو في معناه اذا برئ الطالب الكفيل او الاصيل خرج عن الكفالة عرفا اما براءة الكفيل فلانها براءة الاصيل واما براءة الاصيل فلان الدين على الاصيل لا على الكفيل انما تعلقت حق المطالبة فكان اداء الاصيل اسقاط الدين عن ذمته فاذا سقط الدين عن ذمته سقط حق المطالبة ضرورة لان المطالبة لا دين حال فاذا براءة الكفيل فلا براءة عن المطالبة لان الدين عليه ليس من ضرورة اسقاط حق المطالبة عن الكفيل سقوط اصل الدين عن الاصيل لكن يخرج الكفيل عن الكفالة لان حكم الكفالة حق المطالبة عن الكفيل فاذا سقط بنفي الاداء اذا براءة الاصيل برئ الكفيل ايضا ذكذا اذا تصدق عليه واذا برئ الكفيل لا يرتد براءة نفسه واما تصدق عليه والفرق بين هذه الجملة معرفة ان ساعة ما ادى او برئ هذا الدين عن الاصيل بقي الدين على ذمته وهل عود المطالبة الدين الى الكفيل احتمل المساقطة ولو برئ الاصيل او وهب منه مدفوعة فرد وبرئ رد بعد ما حبسه واي يوسف رحمهما الله رد بعد حتى رحمه الله لا يرد (وجه) ولهذا ان ما برئ الاصيل اذا حال حلوله بما مات قبل ان يوهب له لا يرتد برد الورثة فكذا هذا وطمأنا اذا برئ مدفوعة اذا لو رسولها بهم طالبون بدينه من ماله مدفوعة واذا الورثة برئ رد بهم بخلاف حال الحياة لانهم لا يطالبون بدينه بوجه فاعتبر حكم الاداء فلا يرتد بالورثة وكذا لو قال الطالب للكفيل برئت الى من المال لان هذا اقرار بالقبض والاسقاط لانه حصل بسبب ماله لبراءة الى هي عاتها

سبه هي برا القبض الاسبسا و برا حمالان اسبسا الذس يوجب برا مهما حمها فرجع الكفل على الاصيل
١١ اكاب الكفاله ما مر لماذكر ولو قال يرجع من المال وليم حل الى فكذلك سدا اس يوسف وهسدا وهوله برجب
الى سوا عند وعند حمد = الكفيل درن الاصيل وهذا وهوله ارمل سوا عند (وحه) قول حمد ان البرا عن
المال قد يكون للادا وقد يكون للبرا فلا يحمل على الادا الا بدليل راند وقد وجد لس الفصل الاول وهو
قوله الى لان ذلك شئ هي معنى الادا لماذكرنا ولم يوجد هذا فحمل على الابرا لان البرا حكم الابرا ن الاصيل
(وحه) قول ابن يوسف ان البرا المضافه الى المال تستعمل في الادا عرفا وعاد فحمل عليه ولا يحور على البرا ء
من الكفاله سرط لان الادا فيها معنى التحلل واتحلل لا يحتمل التعليق بالسرط ولو احال الكفيل الطالب مال
الكفاله على رحل وقبله الطالب بالحال عليه حرح عن الكفاله عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف وكذا اذا احاله المطلوب مال
الكفاله على رحل وقبله لان الحواله مبرئه عن الدس والمطالبه جميعا عند عامه مشايخنا وعند نعيم برئه عن المطالبه
وابرا الكفيل والاصيل محرح عن الكفاله لماذكرنا وعند زفر لا يحرح الكفيل عن الكفاله بالحواله لان الحواله
عند لست برئه اصلا لما مر في كتاب الحواله ان ساء الله تعالى وكذلك الكفيل حرح عن الكفاله بالصلح كما
يحرح بالحواله ان يصالح الكفيل الطالب على بعض المدعى لان الصلح على حنس المدعى اسقاط بعض الحق فكان
في معنى الابرا وعلى خلاف الحنس معاوضه فكان في معنى الابرا وكل ذلك حرح عن الكفاله عند ابي في حال
مرا الكفيل والاصيل جميعا وفي حال مرا الكفيل دون الاصيل (واما) الحالان اللذان ذكرهما الكفيل برا الاصيل
جميعا احدهما أن يقول الكفيل للطالب صالحتك عن حقك على عبدي هذا على الف والمكفول به برا من
الجناية فالصلح باطل ويكون الطالب في الجناية على رقبة العبد الا ان يسلم المولى العبد بالجناية فحينئذ يبرأ الكفيل جميعا
بما على الاصيل وان سلم احدهما الاصيل والثاني ان يقول صالحتك على جميعا به مطلقا عن سرط البرا اصلا
لماذكرنا فعلى هذا ان الابرا المسافي الى المال المجرد عن سرط البرا المضافه الى الكفيل ابرا عن الدس والدس
واحد فاذا اسقط عن الاصيل سقط المطالبه عن الكفيل (واما) الحواله التي يبرأ الكفيل فيها دون الاصيل فهي
أن يقول الكفيل للطالب صالحتك على ابي ترى من الجناية وقد مذا القرى من فعل والطالب بالخيار ان سا احذ
جميع دسه من الاصيل وان سا احذهم الكفيل جميعا به ومن الاصيل جميعا به ثم يرجع الكفيل على الاصيل
بما ادى ان كان الصلح بامر (واما) الكفيل بالنفس فحرح عن الكفاله بثلاثه اسا احدها ان يسلم النفس الى
الطالب وهو الجمله بدون المكفول بنفسه في موضع يقدر على احضار مجلس القاضي لان التسليم في مثل هذا
الموضع حصل للمقصود من العقد وهو اذا كان استيفا الحق بالمرافعه الى القاضي فاذا احضل المقصود سمي حكمه
فحرح عن الكفاله وليسلمه في محراءه او بعده لا يحرح لانه لم يحصل المقصود ليسلم في السوق او في المسر حرح
سوا اطلق الكفاله او قيدها بالتسليم في مجلس القاضي اما اذا اطلق فظاهر لانه لم يقيد بمكان يقدر على احضار مجلس
القاضي بدلالة العرض وكذا اذا قيد بان التسليم في هذا الامكنه تسلم في مجلس القاضي بواسطه ولو سرط ان يسلمه
في مصر معين فسلمه في مصر آخر محرح عن الكفاله عند ابي حنيفه وعندهما لا يحرح حتى يسلمه في المسر
المسرط (وحه) قولهما ان الغيبه في المسر مستدلوا ان يكون للطالب به سدر على اقامه المدعى دون غيره فكان
التسليم مقيدا فسدته (وحه) قول ابي حنيفه ورحمه الله عاد كرنا ان المقصود من تسليم النفس هو الوصول الى الحق
بالمرافعه الى القاضي وهذا الغرض ممكن الاستيفا في كل قاضي فلا تصح التعيين وليسلمه في السواد ولا قاضي فيه
لا يحرح عن الكفاله لان التسليم في مثل هذا المكان لا تصلح وسيلا الى المقصود فكان وجود وعدمه بمنزله واحده
ولو سرط ان يدفعه الى عبد الامير فدفعه الى عبد القاضي يحرح عن الكفاله وكذا اذا عزل الامير وولي غيره فدفعه
الى عبد القاضي لان التسليم سدكل من ولي ذلك لتحصل للمقصود فلم يكن العبيد مقصودا فلا تقصد ولو كفل جماعه بنفس

رجل كماله واحد فاحسره احدهم وراحما واب الكماله مسرفهم يراالاولون (ووجه) الثروى ان المداخل بحب الكماله الواحد فعل راحد رحوالاحسار وقد حصل ذلك واحد والداخل بحب الكمالات المتعرفه افعال مسرفه فلا تحصل باحسار واحد الا مرا بهم اجورين الاولين وليس هذا كما اذا كفل جماعه مال واحد كماله واحد اومتعرفه فانى احد هم رين الاولين لان الدين سقط عن الاصل باداء المال فلاسبيل على الكمل لما مر والله سبحانه وتعالى اعلم (لو كفل بنفس رجل فان لم يواف به عند اجله ماعليه وهو كذا فلو الرجل الطالب حاضمه الطالب ولا يرمه المال على الكفيل ان لا يرمه الى آخر الحلو لم يكن له من الكفيل المواخذه به ولو ان الرجل للطالب قد دفع نفسى السلم عن كماله فلان مرا الكفيل من المال سواء كان الكماله بالنفس امر اولا لانه اقام نفسه مقام الكفيل فى التسليم عنه فصح التسليم كمن سرع قضا دين عن هالك لا يحرج على السرل رها بحرعله والفرق ان اصدام الحرج على الصول فى باب المال للحرر عن حلوى المه المطلوب من حهه المسرع لان نفسه ر مالا طلوبه بحمل المه فسر ربه وهذا المعنى هاهنا معدو لان سلم نفسه واحب عليه ولا منفعه فى ا ا الواحب سوا كان الكماله بالنفس امر او سراهر لان نفسه مضمون السلم فى الحالين والمانى الا را اذا را الطالب الكفيل من الكماله بالنفس حرج عن الكماله لان حكم الكماله بالنفس حق المطالبه بتسليم النفس وقد أسقط المطالبه عنه بالا را فينتهى الحق ضرور ولا تكون هذا الا را للاصيل لانه اسقط المطالبه عنه دون الاصيل بل را الاصيل راحما الان الكماله مضمون على الاصيل وقد تطل السبان بالا را فينتهى حكم الكماله والمانع موب المكفول بنفسه لان الكماله مضمون على الاصيل وقد سقط الضمان عنه فسقط عن الكفيل وانه عر وحل اعلم (واما) الكفيل بالاعيان المضمونه بنفسها والاعمال المضمونه محرج عن الكماله باحد أمرين احدهما تسليم الى المضمونه بنفسها ان كانت قائمه وتسليم مثلها اوقيمها ان كانت هالكه وتحصيل الفعل المضمون هو التسليم الحمل والمانى الاداء فلا يحرج موب الغاصب والبائع والمكارى لان نفس هولا عير مكفول بها حتى تسقط موم والله تعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ واما رجوع الكفيل حمل الكلام فى الرجوع على موضعين احدهما فى سرائط ولايه الرجوع والمانى فى بيان ما رجع به (اما) الشرط فانواع (منها) ان تكون الكماله بامر المكفول عنه لان معنى الاستحراص لا يحقق بدونه ولو كفل سرا من غير امره لا يرجع عليه عند عامه العلما وقال مالك رحمه الله يرجع والصحيح قول العامه لان الكماله سرا مره شرع سببا لدين الغرم فلا يحمل الرجوع (ومنها) ان يكون الدين صحيحا وهو الدين من حور اقراره على نفسه فالدين حى انه لو كفل عن الصبى المحجور بادنه فانه لا يرجع لان ادنه بالكماله لم يصح لانه من المكفول عنه اسقاط حراص والاسقاط حراص الصبى لا يصح منه بالبيان (واما) العبد المحجور بادنه بالكماله صحيح فى حق نفسه حتى يرجع عليه بعد العتق لكن لا يصح فى حق المولى فلا يرجع به فى الحال والله عر وحل اعلم (ومنها) اضافه الضمان اليه بان قال اضمن عنى ولو قال اضمن كذا ولم يضف الى نفسه لا يرجع لانه اداما لم يضف اليه فالكماله مع اقراصا اذا فلا يرجع عليه (ومنها) اداء المال الى الطالب اوما هو فى معنى الاداء الى ما يرجع على الاداء لان معنى الاقراص والتحمل لا يستحق الا باداء المال فلا بد الرجوع عليه (ومنها) ان لا تكون للاصيل على الكفيل دين مسله فاما اذا كان فلا يرجع لانه اذا دى الدين الذى للسبان قصاصا اذ لو بب للكفيل حق الرجوع على الاصيل لبب للاصيل ان يرجع عليه اتصافا فلا بد فسطان حما ولو وهب صاحب الدين المال للكفيل رجع على الاصيل لان الهبه فى معنى الاداء لانه لما وهبه منه فقد ملك ما فى ذمه الاصيل فه حرج عليه كما اذا ملكه بالاداء او وهب الدين من الاصيل برى الكفيل لان هذا واداء المال سوا لانه لما وهبه منه فقد ملك ما فى ذمه كما اذا دى ومعنى برى الاصيل برى الكفيل لان براه الاصيل بوجب را الكفيل ولو ماب الطالب فوربه الكفيل

رجع على الاصل نوبة لاصل ما لكفيل لان الراجع على شخص بما لزمه فملكه الاصل وهي ملكه
بن فيه الكفيل كما لو اقر ان الغصب الكفيل لا يرجع على الاصل لانا لا نسلم ذلك وهو حق
الكفيل اسقاطه لانه لا حق له الا وجوب ما يكفيل له الاصل فلم يكن في معنى ملك الاصل اصلا ولا
يرجع ولو اراد الكفيل ان يكفل عن الاصل بما قضاه او بعضه من حق لزمه اذا كفل بذلك
لا يرجع عنه بالاسباب حوالة تملي الاصل وهو الصحيح موجود والاراء عن احد حقوق شتى
او حقوق قبل الوجوب سواء كلا الاراء على الاخر قبل قضي عنه الاخر ولم يرد ان الكفيل به كفل به حتى يحل
الاصل لما كفل عنه ووضع الى الكفيل بذلك لان ذمة الاصل بحالها مشغولة بالحق ولانه لا يرجع على الاصل
الم يكن له ذمة الاصل لكفيل بذلك لانه لا ذمة له اذا برئ الاصل فلا حق للكفيل قبل الاصل لانه لا ذمة له
ولكن قد اختلف الرواية عن الاصل هذا اذا برئ الكفيل ولكن لو ان الذي ذكر الكفيل به وله ان يطالب الاصل
دون الكفيل كان له ان يرجع على الكفيل بما ادى لانه بمنزلة ما لو قضاه ولو كان الكفيل تصرف في
ذلك المال فعل يضمنه ارجع بمثل ما كان له ان يرجع به ولو اراد ان يحبسه لاجل ما لا يستطيع سبيله
لانه وصاحب الحق الذي له ان يرجع وان كان الذي له مكاتبا وعبدا ومولاه ماذون في التجارة
ارجع اسماعيل بن يوسف وحمد بن ابي حنيفة رحمهما الله لان رواية ذكرها في كتاب البيوع انه طلب الرجوع
وقد ذكر خلافه في واحد قول محمد بن رواية ابي حنيفة رحمه الله ان يرجع على المكفول عنه هذا اذا كفل عنه الحق
وحمله اقتضاء فاما اذا كفل عنه على حمالة لمولى الذي ماذونه فانه لا على وجه اقتضاء تصرف فيه او كفل ورجع
لا يطالبه الا بعد ما يكون الذي دراهم اودنانير او عين هناهم المكاتب المولى ولو ان عبدا ذي حسنة جنى جنوبة عمدا
يوجب قطعا وهو كان اختلافهم في الموضع والصحيح ان الجواب فيه ما هو المعروف رجع بهما لا يطالب الا
ارجع عند هما وعند ابي يوسف يطالب المسلم في ذلك في موضعين ما ذكرنا في قول المسألة الكفيل برئ الى
من المال رجع على الاصل بالاجماع لان هذا اقرار بالقبض لا استيفاء لما ذكرنا في قوله برئ من المال اختلاف
ما ذكر عند هذا على ما ذكرنا ذكر هذا في رجل عن رجل بامر الطالب هو الذي يأمر الطالب ولا يعلم الطالب
كل واحد منهما بحاله وفي احد هما ما على الكفالة وادا أن يرجع على صاحبه فهذا اذا حلوا ان كل كل
واحد منهما عن صاحبه بامر صاحبه فصاحبه اصلا ان يكفل واحد منهما عن صاحبه ما لم يؤد الآخر وادا يكفل
واحد منهما عن صاحبه اصلا ان يكفل واحد منهما عن صاحبه اصلا لا يرجع على صاحبه بشيء ما ادى لانه
ان ضمن لانه لا على صاحبه اصلا لانه لم يكفل عنه ليكفه رجع على الاصل لانه كفل عنه بامره وان كفل
واحد منهما عن صاحبه بحاله ولم يكفل عنه صاحبه بحاله فعلى قول الكفيل فيما ادى انه من كفاله صاحبه لانه
من كفالة عنه لانه رضي المسألة الى حين احد منهما من جهة كفالة عنه من الاصل وانما من جهة الكفالة
عن صاحبه وليس احدا حين اولى من الآخر فكل واحد منهما على انهما ما ادى احدهما فهو على كفالة صاحبي
يعني يرجع عليه لانه كفل عنه بامر سوا ادى ادخل الى الطالب او لم يؤد ادى احدهما ان ادى من كفاله
صاحبي كذا ادى لا يرجع عنه بامر سوا ادى ادخل الى الطالب او لم يؤد ادى احدهما ان ادى من كفاله
ادخل الى الطالب او لم يؤد ادى احدهما ان ادى من كفاله صاحبه بحاله فكل واحد منهما على كل واحد منهما كفيل
عنه الى حمالة ولا يصل وقوله عنه انه لا يرجع بما ادى من شيء لانه لا يكون عن عنه الى هذا الحد ولا
يرجع على شريكه وكذا اذا اصاب احدهما ادى اكثر من شريكه لانه لا يعني لا يصل عنه ولا يكون عن عنه
الى هذا الحد ولا يرجع على شريكه ما لم يؤد الى صاحبه لان ما ادى الى حمالة لا يعارض ما لزمه
لا يعارض لهذا اذا ادى على حمالة يرجع لان ما ادى على شريكه لان ما ادى على الاصل وكذا لو اسرى

رجلان عندا ألف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه حصته من اليمين فأدى أحدهما مع عن نفسه ولا رجوع على سر كه حتى يرد على النصف لما ذكرنا وكذلك المتفاوضان اذا ادعا وعليهما دين فلصاحب الدين ان يطالب كل واحد منهما وايهما ادى سالما لا رجوع على سر يكه حتى يرد المؤدى على النصف لما ذكرنا هذا اذا كفل كفالة واحدة وهي ان يكفل كل واحد منهما عن صاحبه بجميع المال فاما اذا كفل كل واحد منهما كفالة معروفه بجميع المال عن المطلوب ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه فأدى احدهما سالما رجع بكل المؤدى على الاصيل ان سالما وان شاء رجع بنصفه على سر يكه لان حق المطالبة بجميع المال لزم كل واحد منهما من وجهين الكفالة عن نفسه والكفالة عن صاحبه على السواء فصح المؤدي بنصفه عن نفسه وبنصفه عن صاحبه لتساويهما في الكفالة ثم يرجع بالمؤدي وان ادوا هم بنصف المؤدي عن صاحبه فرجع عليه لتساويهم في الادا كما ساوا في الكفالة بالمؤدي بخلاف الفصل الاول لان هناك كل واحد منهما اصيل في نصف المال بالكفالة عن نفسه كفيل عن صاحبه بالكفالة عنه فيكون ودائعا عن نفسه الى النصف وهناك بخلافه فافهم

فصل واما بيان ما يرجع به بالكفيل فنقول وبالله التوفيق ان الكفيل يرجع بما كفل لا بما ادى حتى لو كفل عن رجل بدراهم مجهولة جنسا فاعطى مكيلا او وزنيا وقدره بالمطالبة رجع عليه بالصحاح الجياد لانه انما ادى ملك ماعلى نفسه الاصيل فيرجع بالمؤدي وهو الصحاح الجياد وليس هذا كالغصوب اذا ادى الذي له ان يرجع بالمؤدي لا بالذي لانه بالاداء ما ملك الذي بل اقرض المؤدي من الآمر ورجع عليه بما اقرضه وكذلك لو اعطى بالدراهم دنانير او مكيلا او موزونا فانه يرجع عليه بما كفل لا بما ادى لما ذكرنا بخلاف ما اذا اصالح من الالف على جنسها انه يرجع بالجنس لا بالالف لانه بالاداء الجنس ما ملك على ما عليه الاصيل وهو الالف لانه لا يملكه اذا باع الصلح ملكه لانه وجد في الرابع اسقاط بعض الحق الساقط لا تحمل الرجوع به وعن محمد فيمن كفل عشرة دنانير بمساحة الطالب الكفيل على ان يعمل اصالحك على أن يبرئ فالصلح واقع عن الاصيل والكفيل جميعا ويرجع الكفيل على الاصيل بعشرة دنانير ولو قال اصالحك على ثلاثة على ان يبرئ فهذا براءة عن الكفيل خاصة ويرجع الطالب على المطلوب بدينار بن لان في التفصيل الاول اسقاط الصلح على ثلاثة دنانير في نفس الحق باسقاط بعضه فكان الصلح واقعا عنهما جميعا فيرجع الكفيل على الاصيل بثلاثة دنانير لانه لما هذا القدر بالاداء فرجع به عليه (واما) في الفصل الثاني فاضافة الصلح الى ثلاثة دنانير وشرط الابراء المضاف الى الكفيل ابراء للكفيل عن المطالبة بدينار بن وابراء الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل فبرأ الكفيل ويبقى الدينار ان على الاصيل فاحد الطالب منهما وبالله التوفيق

كتاب الحوالة

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان ركن الحوالة وفي بيان سرائط الركن وفي بيان حكم الحوالة وفي بيان ما يرجع به المحال عليه على المحيل وفي بيان الرجوع بعد الحوالة بم يرجع اما (اما) ركن الحوالة فهو الايجاب والقبول الايجاب من المحيل والقبول من المحال عليه والمحال جميعا فالايجاب ان يقول المحيل للطالب احلتك على فلان هكذا والقبول من المحال عليه والمحال ان يقول كل واحد منهما قبلت او رضيت او نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا وهذا عند اصحابنا وقال الشافعي رحمه الله ان لم يكن للمحيل على المحال عليه دين فكذلك فاما اذا كان له عليه دين فمن ايجاب المحيل وقبول المحال (وجه) قوله ان المحيل في هذه الصور مسوف حق سبب سد الطالب فلا يصح على قول من عليه الحق كما اذا كان له الدين وليس هو كالمحال لان الحوالة يصرف عليه سبب حقه من ذمته الى ذمة مع احساره الدين فلا يصح من غير رضا صاحب الحق (ولنا) ان الحوالة تسرف على المحال

عليه سبيل الحق الى ذمته فلا يتم الا بقوله ورضا خلاف الوكيل بمعنى الذى لا يلزمه تصرف عليه سبيل الواجب الهبة اذا قبل هو يتصرف اذا الواجب فلا يتوقف على قوله ورضا ولان الناس اختلفوا الذين والمطالبة بسهل التجاوب بينهم لسهل مطالبة واقتضا ومعنى اصعب فلا ذمن قوله ليكون اربع صبرا والسعو بمعنى اذا قبل الترامى

﴿فصل﴾ واما الرابط فانواع منها ما يرجع الى المحل ومنها ما يرجع الى المحال ومنها ما يرجع الى المحال عليه ومنها ما يرجع الى المحال الى المحال عليه

(اما) الذى يرجع الى المحل فانواع (منها) ان يكون حالا فلا يصح حواله المحض والصبى الذى لا يعقل لان العقل من شرائط اهلية التصرفات كلها (ومنها) ان يكون المال هو شرط الساقط دون الاسقاط فيصح حواله الصبى العاقل موقوفا على اجازة وليه لان الحق الى ايفاء ولا يتخلص منها الا بهذا من حيث المعنى خصوصا اذا كان عند فتح عند من الصبى كالبيع ونحو فانه مجرد المحل فليس شرط لصحة الحواله حتى يصح حواله المضاربة وما كان فى التجارة او محجورا لاجله فليس شرع الترام من كالكفالة فيملكها المضارب عليه ان كان مأذونا فى التجارة رجع عليه المال عليه لتمثال اذا ادى وليه لكن للعبد حبسه بما يلزمه وسعى فيه وان كان محجورا رجع عليه بعد العتق وكذا الصحة ليس شرط لصحة الحواله لا يتماهى قبل المحل ليس بشرع فيصح فى المريض (ومنها) رضا المحتال حتى لو كان مكرها على الحواله لا تصح لان الحواله ا يتماهى اعلم لمحل فيصير الا كراه كسائر اهلكات (واما) الذى يرجع الى المحال فانواع (منها) العمل المأمور كما لان قبوله كرها يتحقق بخلاف العاقل لا يكون من اهل القبول (ومنها) الطوع انه شرط الاسقاط شرط الاسقاط فيصح احداهما رضوا على احتمال رضا ان كان الثانى املاء من الاول وكذا الوصى اذا احتال مال الصغير لا يصح الا بعد النظر لانه يتمحض عن غرض ماله الاحتمال وجه الاحسن لانه اليسر سريعه والامر بواصال الصغير الى ماله من احسن (ومنها) الرضا على لو احتال مكرها لا يصح المأمور كما (ومنها) مجلس الحواله وهو شرط الاسقاط عندابى حنيفة ومحمد وعندابى يوسف شرط العمل حتى ان المحال لو كان بالمشرق المجلس وقبله الحق وحاول عند هما وعندابى يوسف عند الصحيح لو قبله الا ان قبوله من احد الاركان للملائمة فكان كالموجود دون شرط العقد فلا عمل له بالمجلس كما فى البيع (واما) الذى يرجع الى المحال عليه فانواع ايضا (منها) العمل فلا يصح من المحجور فى المحجور الذى لا عمل قبول الحواله اصلا لما ذكرنا (و منها) الطوع وانه شرط الاسقاط اسقاط لا يصح من السفيه قبول الحواله اصلا لما ذكرنا وان كان فيه فلا سواء كان محجورا لغفلة او ما دون التجارة وسواء كانت الحواله بسبب امر المحال له امر (اما) اذا كانت بسبب امر وله هو لا يملك الرجوع على المحيل فكان مبرءا عما ذمته وابرائه وكذا لو كانت بامر لانه مع ما ذمته فل

المحال بدس الحوالة بطلانه المحال الذي له عليه ولا يسقط حق المطالبة للمحتال بدسه بعد الحوالة لان الحواله لم تسقط الدين الذي للمحال عليه لانها بحدث مطالبة على عهدة السر بطله فبقي دين الحواله بعده وذمن المحيل في حق عاقدها العقد هالذي الذي عليه سقط حق مطالبة المحيل لانه قد اخرالعهدة الذي قبله وهو يكون ذلك الذي له الرهن عند وان لم يكن رهنا على الجميعه (وجه ثانيا) انه لوظهر ان الحال عليه من الذي قبله بعد الحوالة بمال كان الذي تبين مسيح فاسحق المسح سقط الخراله ولو سقط عنه الذي لمضى ما رض ان هلك المسيح عند البائع هل المسلم بعد الحواله حتى يسقط اعني عنه الاسقاط الخراله عنه لكن اذا ادى الذي بعد سقوط اعني الخراج عما ادى على المحيل لانه قضى دينه امر ولو ظهر ذلك في الخراله المطالبة لا سقط لانه لما فسد الحواله بعد على الذي به وعاد الامر اليه كما كان قبل فبعد ظهر انه لا خراله لان الحواله بالذي وقد سقط انه لا ذي فبقي انه لا حوله ضرور وهذا لا يوجب في الحواله المطالبة لان على الذي به يوجب تبيد الخراج ولم يوجد ولا سقوط عنه الذي فبعلى بالذمه فلا يظهر ان الحواله كانت باطلة وكذلك لو هدا الحواله بألف ودمه عند رجل فهلك الالف عند المودع تطلب الحواله ولو كانت الالف على المحال عليه مضمونه لا سقط الحواله هلاك الالف لانه تحت عليه سلما (وسما) انه اذا مات المحيل في الحواله المقيد قبل ان يؤدي المحال عليه الذي الى المحال وعلى المحيل دين سوى ذي المحال وليس له مال سوى هذا الذي لا يكون المحال احق به من سائر الغرماء عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون أحق به من سائر الغرماء كازهن (ولنا) الغرض من الحواله والرهن وهوان المرتهن احق بعين المرهون من سائر الغرماء الاترى انه لو هلك نصيبه خاصه ولما احق بعين مرهونه احق بسمه لان الخراج بالضمان فاما المحال في الحواله المقيد فلم يحق بعين ذلك المال الا ترى انه لو دين لا يسقط سعه على المحيل والتوى على المحيل دونه فلما لم يحق بعين مرهونه لم يحق بسمه اتفاقا بل يكون هو وسائر الغرماء المحيل اسوى ذلك واذا اراد المحيل ان ياخذ المحال عليه سعه دينه فليس له ذلك لان المال الذي قبض به الحواله استحق من المحال عليه فبطلت الحواله ولو كانت الحواله مطلقه والمسئله بحالها بوجد من المحال عليه جميع الذي الذي عليه وهم من غرماء المحيل لا يدخل المحال في ذلك وانما يوجد من المحال عليه لان الحواله لم يسلموا به فذلك لك المحيل ولا سائر غرمائه المحال في ذلك لان حقه ثبت على المحال عليه ولا يعود الى المحيل ولكن القاضي ياخذ من غرماء المحيل كسلا لانه بسبب الرجوع اليهم لاخذ حقوقهم (اما) المحال اذا توى ما على الآخر واما المحال عليه اذا دى الذي فالقاضي نصب ناظرا لا رالمسلمين فيحتاط في ذلك ياخذ الكفيل

بحق فصل ثم واما بيان حكم الحواله فمعلوم بما ذكرنا الوقف الحواله فلها حكمان (منها) ان المحيل وهذا عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر الحواله لا يوجب براءة المحيل والحق في ذمته عند الحواله على ما كان عليه فلها كالكفالة سوا (وجه) قوله ان الحواله سرعت وسعه للذي كالكفالة وليس من الوسعه ان الاول بل الوسعه في مطالبة الثاني مع هذا الذي على حاله في ذمة الاول من غير سيرة كما في الكفالة سوا (ولنا) ان الحواله مستعمله من التحويل وهو النقل فكان معنى الاستقال لا زمامها والى ادا استقل الى موضع لا سوى في المحل الاول ضروره ومعنى الوسعه تحصل سهولة الوصول من حسب الملا والانصاف ولو كفل بشرط ادا الاصيل حاز ولو كان حواله لا براءة اي معنى الحواله واحلف مساحة المحاز وفي كفيله النقل مع انها مع على سوب اصله رحما لحوالة فال معتصم انها هل المطالبة والذي حمها وقال مضمم انها هل المطالبة حسب فاما اصل الذي وفاي ذمة المحيل (وجه) قول الاولين دلالة الاجماع والمعقول (اما) دلالة الاجماع فلانا اجمعنا على انه لو ادا المحال عليه من الذي او وهب الذي منه سخت البراءة لهذه ولو ادا المحيل من الذي او ورهب الذي منه لا يصح ولولا ان الذي استقل الى ذمة المحال عليه وفرغ ذمه المحيل عن الذي لما صح الاول لان الادا عن الذي وهبه الذي ولا دين بحال ولصح الثاني لان الادا عن دين باسم وهبه صحيح وان باحرب المطالبة كالادا عن الذي الموحل (وأما) المعقول فلان الحواله توجب النقل لانها

مسئله من التحول وهو الحق وبمضى على ما اضيف اليه وقد اضيف الى الذى لا الى المطالبه لانه اداء المال الحليب
بالذى اواجاب وقد بانه فوجب اسقاط الذى على المحال عليه لانه اداء اسقط احق الذى اليه بقتل المطالبه لانها
ما بعه (رحمه) قول الآخرين دلائله الاجماع على المحمل اداء فسى دين المطالب
بداء حواله فعلى ان دين المحال عليه لا يكون مطلوبا ولا يحبر على اداء لو لم يكن على من لكان مطلوبا وسى ان
لا بعد على القول كما اذا طوع احسى معها وبانسان على عبر وكذلك المحال لو اراد المحال عليه عن دين الحواله
لا يرد ود ولو وهبه مع رد رد كما اذا راد المطالب الكفيل او وهبه ولو اسقط الذى الى ذمه المحال عليه لما
احلف حكم الاداء والهبه ولا اراد احداهما رد كما لو أراد الاصيل او وهبه وكذلك المحال لو اراد المحال عليه سى
دين الحواله لا يرجع على المحمل وان كاب الحواله امر كما فى الكفاله ولو وهب الذى مسه له ان يرجع عليه لانه لم
يكن للمحمل عليه من كما فى الكفاله ولو كان له عليه دين بلسان فساعا كالكفاله سوا فدلك هذ الاحكام على
السويه من الحواله والكفاله هم ان الذى من باب الكفاله باب فى ذمه الاصيل فكذا فى الحواله (واما) المقبول
فهو ان الحواله سرع وسعه للذى حوله الكفاله وليس من الوسعه اداء الاول الى الوسعه فى المطالبه مع قيام احمل
الذى فى ذمه المحمل (ومنها) سوب والمطالبه للمحال على المحال عليه دين فى ذمه اداء فى ذمه المحمل على حسب
ما ذكرنا من اختلاف المشايخ ذمه لان الحواله اوجب السل الى ذمه المحال عليه بدين فى ذمه أما على الذين والمطالبه
جعاوا ما على المطالبه لا عن وذلك وجب حق المطالبه للمحال على المحال عليه (ومنها) سوب حق الملازمه للمحال
عليه على المحمل اداء لزمه المحال فكما اداء لزمه المحال فله ان يلازم المحيل ليتخلص عن ملازمه المحال وا احسبه له ان
محسبه اداء كاب الحواله امر المحمل وبم يكن على المحال عليه دين مثله للمحمل لانه هو الذى أوصى فى هذ العهد فعله
بخلعه منها وان كاب الحواله سر امر اوكاب امر ولكن للمحمل على المحال عليه دين مثله الحواله عنده
لم يكن للمحال عليه ان يلازم المحمل اذا لوزم ولا ان يحبسها احبس لان الحواله اذا كاب بغير امر المحمل كان
المحال عليه مبرءا وان كان للمحمل عليه دين مثله وهذا الحواله به فلو لا زمه المحال عليه لكان للمحمل ان لازمه ايضا
فلا هذ والله عز وجل اعلم

فى فصل ﴿ وأما سان ما يخرج به المحال عليه من الحواله فعلول والله الموفق انه يخرج من الحواله بانها حكم
الحواله وحكم الحواله سبى باسا (ومنها) فسخ الحواله لان بها معنى معارضه المال بالمال وكاب بحمله للسخ
ومى فسخ عود المطالبه الى الأول (ومنها) التوى عند علمائنا وعند الشافعى رحمه الله حكم الحواله لا يسبى
بالتوى ولا عود المطالبه الى المحمل واحتج مارووى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احمل على ملىء
فليسع وبم يفصل عليه الصلاه والسلام ولان الحواله معربه بلا خلاف وقد عدت عطلته عن سر عطله السلامه فتعد
الرا مطلقا (ولنا) مارووى عن سيدنا عبان رضى الله عنه قال فى المحال عليه اداما مات مفلسا اداء الذى الى ذمه المحمل
رقال لا توى على مال امرى مسلم وعن سرح صل دلك ذكر محمد ان الاصل وبم يعمل عن احد من الصحابه خلافه
فكان اجماعا ولان الذى كان باسا فى ذمه المحمل فسل الحواله والاصل ان الذى لا يسقط الا بالقضا قال النبى عليه
الصلاه والسلام الذى مقضى الا انه الحق الاراء فقضا فى السوط والحواله ليست بقضا ولا اراء فبى الذى
فى ذمه على ما كان فسل الحواله الا ان الحواله اسقطت المطالبه الى المحال عليه لكن الى ما به التوى لان حظ الذى
بالمطالبه قد توى فسى رسله الى الاحظ فما ب الى محله الاصل ولا حجه لهن الحديث لانه عليه الصلاه والسلام
على الحكم سر يطه الملاء وقد وجد هنا لا فلاس بم التوى عند ابى حنيفه رحمه الله سبب لانه لم يخل احدهما
ان موب المحال عليه مفلسا والمانى ان يجحد الحواله ويحلف والبينه للمحال فقد قال أبو يوسف وحمد بهما
وسالت رحوان نفس المحال عليه حال حياه وسى القاضى فلاسه سا على ان القاضى سمى الافلاس حال

حاله عند هما وعند لا يشترط به (ومنها) اذا احال عليه المال الى المحال فاذا ادى المال خرج عن الحواله اذا لا فاذا ف ى بنا هذا بنا حكمها (ومنها) ان يهب المحال المال للمحال عليه و يسلمه (ومنها) ان يتصدق به عليه و يسلمه لان الهبه والصدقه فى معنى الاداء (ومنها) ان يوب المحال عليه المحال (ومنها) ان يريه من المال والله عز وجل أعلم

﴿ فصل ﴾ واما بيان الرجوع حمله الكلام فى الرجوع فى موضعين فى بيان سبب الرجوع وفى بيان ما يرجع به اما سبب الرجوع فانواع (منها) ان يكون الحواله بامر المحيل فان كانت بغير امره لا يرجع بان قال رجل للطالب ان لك على فلان كذا وكذا فى الدين فاحمل بها على فرضى بذلك الطالب وحارب الحواله الا انه اذا ادى لا يرجع على المحيل لان الحواله اذا كانت بامر المحيل صار المحال مملكا الدين من المحال عليه فأدى الدين المال فكان له ان يرجع بذلك على المحيل وان كانت بغير امره لا توجب معنى التمليك فلا يملك ولا يرجع (ومنها) اذا مال الحواله اوما هو فى معنى الاداء كالهبه والصدقه اصل المحال عليه وكذا اذا وربه المحال عليه لان الابراء من اسباب الملك وادا وربه فقد ملكه فكان له حق الرجوع ولو ابرأ المحال المحال عليه من الدين لا يرجع على المحيل لان الابراء اسقاط حقه فلا يستدعيه حتى يتملك الاعتياض اسقاطه فلا يوجد بخلاف ما اذا وهب المال المحال عليه منه فانه يرجع لان الهبه تمليك العين فتوجب رجوع المحيل عليه (ومنها) أن لا تكون للمحتال على المحال عليه دين مثله فان كان لا يرجع لان الدين المقاصه اصلا لانه لو رجع على المحيل رجع المحيل عليه ايضا فلا فيه فائده الدين مثل حق الرجوع (واما) بيان ما يرجع به فجمله وتفاصيله ان المحال عليه رجع بالمال به لا بالمؤدى حتى لو كان الدين المحال به دراهم فقضاه دنانير على الدراهم او كان الدين دنانير فقضاه دراهم على الدنانير فصارفها وتراضيا فقد بيعا فاسدا فالسرف حق لواحد فاهل القبض او سبب طالبه الاحتيال والحيلة سقط السرف ويعود الدين الى حاله واذا سقط المصارفه والمحال عليه رجع على المحيل بمال الحواله لا بالمؤدى لان الرجوع بحكم الملك وانه ملك دين الحواله لا بالمؤدى بخلاف المأمور بقضاء الدين اذا قضاه كما فى كتاب الكفاله وكذا اذا باعه الدراهم والدنانير عرضا رجع بمال الحواله اذا قبضها وكذا اذا اعطاه ثوبا فاستحق الثوب ورجع بها المحال رجع على المحيل بالحادث اذا هلك ولو صالح المحال المحال عليه فان صالحه على جنس حقه وابرأ عن الباقى رجع على المحيل بالقدر المؤدى لانه ملك بذلك القدر من الدين فرجع به وان صالح على خلاف جنس حقه فان صالحه من الدراهم على دنانير أو على مال آخر رجع على المحيل بكل الدين لان الصلح على خلاف جنس الحق معاوضه والمؤدى يصلح عوضا عن كل الدين ولو قضى المحال مال الحواله ثم استحق فان المحيل لم يكن له على شئ وما ذكرنا من الجواب وكل فى القبض والمقبوض فى رأس المال لا بأس اذا كان له على المحيل فالقول قول المحيل مع يمينه لان المحال يدعى عليه دينا وهو منكر والقول قول المنكر عند عدم البينه مع يمينه والله عز وجل اعلم

﴿ كتاب الوكاله ﴾

الكلام فى هذا الكتاب فى رأس فى بيان معنى الوكيل لغه وشرعا وفى بيان ركن الوكيل وفى بيان سبب انعقاد الركن وفى حكم الوكيل وفى بيان ما يرجع به الوكيل على الوكيل اما الاول فالوكيل اسم الوكاله والوكاله فى اللغه عبارة عن الحفظ قال الله عز وجل وكفى بالله وكيلا اى حافظا وقال الله تعالى وعلى الله فليتوكل المتوكلون وقال الله تعالى عز وجل حكاية عن سيدنا هود عليه الصلاة والسلام انى توكلت على الله ربى وربكم اى اعتمدت على الله ووثقت امرى فى الله وفى السر شبه معنى فى هذين المعنيين اعتماد على غير الموكل اللغوى وهو نوع تصرف والحفظ الى الوكيل ولهذا قال اصحابنا ان من قال لآخر وكلتك فى كذا انه يكون وكيلا فى الحفظ

لانه لا يملك اسقاط ما لم يجب له
فصل ويلزم الوكيل ما يلزم المودع من الحفظ والتعهد والاحتراز من الخيانة فان تعدى ضمن لانه مال تعدى فيه فضمنه كالمودع وان اشترط الوكيل ان لا ضمان عليه لم يسقط الضمان لانه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط المودع ان لا ضمان عليه وان اشترط الوكيل ان لا يشهد على الوديعة لم يلزمه الاشهاد لان الاشهاد ليس من مقتضيات الوكالة وانما هو من مقتضيات الايداع وان اشترط ان لا يودع لم يكن له ان يودع لان الايداع ضد الحفظ المأمور به فان اودع ضمن لانه ضد ما امر به وان اشترط ان لا يسافر بالوديعة لم يكن له ان يسافر بها لان السفر ضد الحفظ المأمور به فان سافر ضمن لانه ضد ما امر به وان اشترط ان لا يسافر بها الا الى بلد بعينه فله ان يسافر بها الى ما دونه لانه اذا جاز السفر الى البلد البعيد فالى القريب اولى وان سافر بها الى غير ذلك البلد ضمن لانه ضد ما امر به وان اشترط ان لا يسافر بها على دابة بعينها فله ان يسافر بها على ما هو مثلها او دونها لانه اذا جاز السفر على الدابة المعينة فعلى مثلها اولى وان سافر بها على ما هو فوقها

حر الموكل والوكل عد عامله بالوكاله لان حكم الآمر لما لم الا عد العلم بالمأمور به والتدر على اكساب سبب العلم بالمأمور به كما في اوامر الشرع (واما) علم الوكل على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط ذكر في الزاد ان انه شرط ذكر في الوكاله انه ليس شرطا فانه قال اذا قال الموكل لرجل اشهد على هذا المال فلان فسمعه فلان سئل فذهب الرجل بالمدالة واحضر ان صاحب المال امره بتبعيه فسمعه فاسرا فسمعه صح سراو ان لم يحضر بذلك فالصح حاضر كذا ذكر جدي في كتاب الوكاله وحمل علم المسئول في التوكيل كعلم الشاهد في التوكيل وذكر في الزاد انه لا يحور التسمع وصور المسالة في الصبي المأذون وذكر في المأذون انه كما بدل سئل حوار التسمع فانه قال اذا قال المولى لقوم اشهدوا على فلان بدين لي فذهب الى التجاره فاسمعوا حار وان لم يعلم العبد بان المولى لم يشهدهم وليس الوكيل كذلك فانه لو اوصى الى رجل بان اشهد على وصيتي هذه فسمعوه ممن مات الموصي ممن ان الوصي باع متاعا من تركه الميت قبل علمه بالوصاية والموت فان سمعه حار استحسانا ولو تكون ذلك قبولا منه للوصاية حتى لا يملك اخراج نفسه منها والقياس ان لا يحور والفرق أن الوصي حلف عن الموصي قائم مقامه كالوارث ثم هو يسلم المورث ولو باع الوارث تركة الميت بعد موته وهو لا يعلم موته حار بيعه فكذا الوصي بخلاف الوكيل لانه امر من الموكل وحكم الآمر لا يلزم الا بعد العلم او بعده على ما مر فاذا بان ان العلم للموكل بشرط فان كان الوكيل حين امر الوكيل او كسب الموكل بذلك كما اذا سمعه وعلم مامعه او ارسل الله رسولا فعلم الرسالة او اخبره التوكيل رجلان او رجل واحد عدل صار وكيلا بالاجماع وان اخبر بذلك رجل واحد غير عدل فان صدقه صار وكيلا اتفاقا وان لم يصدقه حتى ان يكون على الاختلاف في العدل عند اي حنيفه لا يكون وكيلا وعند ابي يوسف ومحمد يكون وكيلا كما في العزل على ما مر ذكره من موضعه ان شاء الله تعالى (واما) الذي يرجع الى الموكل فانه يرجع الى الموكل به فانه يرجع الى ما ان ما يحور التوكيل به وما لا يحور والجمله فيه ان الوكيل لا يخلو اما ان يكون محجورا عن حر وحل وهي الحدود واما ان يكون محجورا عن العباد والوكيل محجور الله عن وحل نوعان احدهما الاسباب والثاني الاسبتا اما الوكيل باسباب الحدود فان كان حد الاسباب فيه الى الخصومه كحد القذف والسرقه فالاسباب لا يثبت عند القاضي بالبينه او الاقرار من غير خصومه وان كان مما يحتاج فيه الى الخصومه كحد القذف والسرقه وحد القذف يحور الوكيل باسبابه عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف لا يحور ولا تقبل البينه فيها الا على الموكل كذلك الوكيل باسباب القصاص على هذا الخلاف (وجه) قول ابي يوسف انه كما يحور الوكيل فيه بالاسبتا فكذا بالاسباب لان الاسباب وسيله الى الاسبتا ولهما القرق بين الاسباب والاسبتا وهو ان اسباع الوكيل في الاسبتا ملكان الشبهه وهي معدمه في الوكيل بالاسباب (واما) التوكيل باسبتا حد القذف والسرقه فان كان المقذوف والمسروق منه حاضرا وقت الاسبتاء حار لان له الاسبتا الى الامام وانه لا عذر على ابي يوسف الاسبتا منه على كل حال وان كان غائبا احلف المساع فيه قال بعضهم يحور لان عدم الحوار لاحتمال العفو والصلح وانه لا يحتملهما وقال بعضهم لا يحور لانه ان كان لا يحتمل العفو والصلح فيحتمل الاقرار والتصديق وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يحور التوكيل باسبتا حد القذف كيف ما كان (وجه) قوله ان هذا حده فكان يسئل من اسبتاءه بنفسه وبسائر ما كان في سائر الحقوق (ولنا) العرف على قول بعض المساع وهو ما ذكرنا انه يحتمل انه لو كان حاضر الصدق الزاني فيما رماه او برئه الخصومه فلا يحور اسبتا الحد مع الشبهه والشبهه لا يمنع اسبتا سائر الحقوق يحور الوكيل بالنظر اليها واسبتا بالاسباب والموكل ان سوى سواء كان الموكل غائبا او حاضرا لانه محض العبد ولا يسقط بالشبهات بخلاف الحدود والاحتياط والحد يسقط بالشبهات فساد رجل وامرأته وسائر الحقوق بخلاف الحد والقصاص (واما) التوكيل باسبتا القصاص فان كان الموكل وهو المولى حاضرا حار لانه عذر على الاسبتا بنفسه فيحتاج الى التوكيل وان كان غائبا لا يحور لان احتمال العفو ظاهر لجواز انه لو كان حاضرا

لعدا فلا حجر واسنا د القضاص مع قيام الشبهة وهذا للمعنى معلوم حالة الحصر وسند الساقي حمد الله محمود وان كان ساكتا والكلام في الطرفين على خلاف ما ذكرناه في حد القذف (واما) الوكيل فحدود الفعل فصول بابه المتوفى حقوق العباد على وجه ع لا حجر واسنا د مع الشبهة كالقصاص وهو من حكم الوكيل بالخلع وسنذكره ونوع محجور واسنا د واحد مع الشبهة كالحدود والاحتباس رسا لا حقوق سوى القصاص فصول لا حلاق الحجر بالتوكيل بالخصومة في اثبات الحد بالبينة والمعنى وسنا لحجر وحصا الحجر حتى لم احجر حجر الوكيل والاصل فيه ما روى عن عبد الله بن حجر رضي الله عنهما ان سند اسلما رضي الله عنه كان لا يحسن الخصومة كان هول ان فلما حضر اتى السلطان حمل الخصومة الى حمل رضي الله عنه فلما كبر وزن حوها الى وكان على حول في لوكيلي فلي وما في على وكيل فعلي ومعلوم أن سند ا علما رضي الله عنه لم يكن من لا يرضى احد توكيله وكل توكيله رضا الخصم فدل على احوار رضا الخصم واختلف في حوار حجر رضا الخصم في أو وجه سلمه الزيلعي لا حجر من سر عن المرض السفر وقال أبو يوسف وحمد حوز في الاحوال كلها هو قول الساقي رحمه الله وذكر الخصاف انه لا فصل في ظاهر الرواية بين ما حل المرأة للكر واحب لكن المحتار من الجواب استحسان المرأة اذا كانت حدر غير بر حور لوكيلها وهذا استحسان في موضعه وقد ان اراني لمثلي لا حوز الا توكيل الكر وهذا ما سند اسلما ذكر (وجه) قوله ان التوكيل بالخصومة صادف حقي الموكل فلا سقط على رضا الخصم كالتوكيل باستيفاء الدين ودلالة ذلك ان المدعوى حق المدعي والاصل ان حكم الحق عند صادف الوكيل من المدعي والمدعي عليه حتى يسمه وار حب على صاحبه كما وكل حكمه سمه لان حقه رحمه الله ان لا احلف هو المدعوى للحاجة الى الاستكار عما لي ودسوى مدعي حقه حصل المعنى والتكلف واسهو والغلط وكذا الاستكار للمدعي عليه فلا يزداد الاحباء في حقه فاذا حضر المدعي ولم يكن ثمة خصم فكان للقاضي ان لا يلزم به حواب الا ان الشرع اقام الجواب لغير ورفع الخصومة عن الناس لما في بقاء الخصومة من الحرج واحا الحقوق المسه حتى الحرر فسه فقضا حواب الموكل وار لزم الخصومة من حواب الوكيل من غير ضرور مع ما في الناس في الخصومة على التجاوب بعضهم اشد خصومة من الآخر فر بما تكون الوكيل اعي حجه فيحرجه في خصومة من احذ حقه فيضر به فيضطر وحده احضر لكون الوكيل اعجز منه في الثبوت ربما اذا كان الموكل من عظما الناس فيتعذر الوصول عن الجواب عند فر بما يتعذر الوصول الى الوكيل لمباشرته الحقوق وطلبه فلا حجر وهذا لا حجر واحد فسر لحا ما يتعلق من الخصومة فاذن لم يحز حواب الوكيل عن الجواب بعد الخصومة ذكر ما كان اوله مقتضى حسا (واما) في لسانه فوجه ر وله وكل الخصومة واستيفي الاقرار وتركه اليهودي بعد التوكيل بكر يفصل حور بعضه كلا لا يملك سوى الوكيل من الطالب اوفى المطلوب في ظاهر الرواية وروى عن محمد أنه ا الوكيل بحلف باستيفي الاقرار حور ان يكون المطلوب لا حور والصحيح حواب ظاهر الرواية لان استيفي الاقرار في سند الوكيل لما حار حعله الوكيل السفير لان الوكيل بالخصومة يملك الاقرار على موكله بعد أخذ اليمين عليه ولو أملى الوكيل من غير استيفاء الخصم على الوكيل وهذا المعنى لا يوحب استيفي من الوكيل من الطالب واستيفي لا يكون واحدهما حجة على الآخر فكذا استيفي الوكيل بالخصومة هذا اذا وكل بالخصومة واستيفي الاقرار في المجلس وما اذا وكل مطلقا استيفي الاقرار فوكل بعضا فيفصل نصح سمه الى يوسف وسند محمد لا يصح (واما) الوكيل لاقرار فوكل فالاصل ان حعله الوكيل بالخصومة في الحقوق التي لا يحتمل حوار التوكيل بالخصومة من الطالب والمطلوب لا يكون الوكيل بالاقرار من الطالب والمطلوب لان الوكيل بالخصومة ما يملك الاستيفاء بخصومته بل يملك الخصومة ما يتم بهم فيملك كون خصما الى تمام الوكيل وحضور من الموكل لا حضور من المسلم لان حضور الخصم مع عدم استماع الحكم وحضور التوكيل معنى اذ لو الوكيل فلا عند رحل الاستماء فيضه نحن

الى النقوص الى غيره كالوكيل بالبيع والشراء وسائر التصرفات الا ان الوكيل بقبض راس مال السلم وبدل الصرف امينا بخلاف المحجور لان الموكل انما ملك القبض فيه لانه في عهدة ما في يد المحجور فلم يكن العهدة على المسلم اليه بخلاف المحجور فانه لم يملك القبض اصلا والصحيح ان الوكيل بقبض الدين لا يملك الابراء ولا الحوالة ولا الاستيفاء بغير النقد ولا التأجيل ولا الصلح ولا الحط ولا الاقالة ولا الرد بالعيب ولا الاستيفاء بالمقاصة ولا الاعتياض ولا الاستيفاء بالمقاصة ولا الاعتياض ولا الاستيفاء بالمقاصة ولا الاعتياض

اسد لى دار الا سبح لان من الدار والدار هاوباعه حسافان عين الدار بحور وان لم يعين ولكسه من الثمن حار اصلا
و مع على دور المصر الذى وقع عليه الوكل لان الجهالة تقل سدسان الثمن ورون عن ابى يوسف انه لا يسح التوكيل
بعشر سان الثمن حتى يعين مصر امن الامصار ولو قال اسرلى دارا فى موضع كذا اوجنسه كذا اوحسنه كذا ولو قال ابوقص ثوب آخر
ولم يسم الجنس لا يجوز لان التفاوت فاحش والصفة لا تصير معلومة تحال الموكل فلا بدمن بيان الثمن وان كان اسرما
وقع الوكل سرا مالا جماع الاصلى نوع واحد بكفى فيه ذكر احدامرين اما الصفة ما ان قال اسرلى عبدا وكذا او
عبدا راعى ما ان قال اسرلى عبدا بالف درهم لان الجهالة تزول بذكر احدهما وتحال الموكل لان الصفة تصير معلومة
بذكر احدهما وان لم يذكر هما واذا ذكر الصفة تصير احدى معلومة تحال الآمر فيما سرء له اما اذا عاد حتى اذا لو خرج المسمى
عن عاد اله لا يلزم الموكل كذا روى عن ابى يوسف فمن قال اسرلى جارية ملس حسن كذا ان ذلك جمع على ما
سماه له الناس من ذلك الجنس فان كان الذى كرلا يساعد الناس فى ذلك جمع على الآمر وكذا الدوى اذا قال اسرلى
جارية حسناء يرجع على ما عاد أهل البلد فيه وهذا كله اذا عاد حال الموكل فان لم يذكر احدهما اصلا او الوكالة باطلة لان
الجهالة حسنئذ تمنع صحة ذكر هما جميعا مع صحة الوكالة ولو قال اسرلى جارية او عبدا او سرا وابدكر له صفة ولا
سماها فالوكالة تجوز لان النوع صار معلوما بذكر احدا والجنس والقرس والعمر والصفة تصير معلومة تحال الموكل وكذا
اذا قال اسرا جارية اسمها فلانة او قال او ما كوفة وما سماها الناس فى بلده جاز على الموكل اذا كان الجارية
تسرى بلده الموكل وان كان مما لا تسرى بلده الموكل لا تجوز على الموكل ولزم الوكيل وان اسرا رجلا اسمه
نحو ان يكون الموكل مكارا ما تسرى الوكيل حمارا مصريا صلح للركوب لان بلده تسرى الحمار للعمل والحمل
لا للركوب ولو قال اسرلى ساعة او عبر يذكر صفته ولا ما لا تجوز لان الساعة والعبر لا تصير معلومة الصفة تحال
الموكل ولا بدان يكون احدهما معلوما لما بينا ولو قال اسرلى حنطة لا تصح التوكيل ما لم يذكر احد سدس اما قدر
الخمس واما قدر الخمس وهو الكل لان الجهالة لا تزال الا بذكر أحدهما وعلى هذا جميع المقدرات من المكيلات
والموزونات ولو وكله ليسر له طعاما لا تصح الا بسدسان الثمن والنوع لان الجهالة لا تزال الا بسدسان احدهما
والله عز وجل اعلم

﴿ فصل ﴾ واما بيان حكم التوكيل فمعلوم وبالله التوفيق حكم الوكيل صرور المضاف اليه وكلا لان التوكيل
اسباب الوكالة وللوكالة احكام (منها) سوب ولاية التصرف الذى ساوله الوكيل فيحتاج الى بيان ما لمكنه الوكيل
من التصرف بموجب التوكيل سد تحصه وبالله تحكم فعلوم وبالله التوفيق الوكيل بالخصومة ملك الاقرار على موكله فى
الجملة عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر والشافعى رحمهما الله لا ملك والاداء والوصى والمتولى الناصى لا ملك الاقرار على
الصغير بالاجماع (وجه) قولهما ان الوكيل بالخصومة وكيل بالمنازعة والاقرار مسالمة فلا سا ولد التوكيل بالخصومة
فلا ملكه الوكيل (ولنا) ان الوكيل بالخصومة وكيل بالجواب الذى هو جنس عند الله عز وجل وقد يكون ذلك
انكارا وقد يكون اقرارا فاذا اقر على موكله فلان الحق هو الاقرار فيقصد على الموكل كما اذا اقر على نفسه وقصده
الموكل ثم اختلف اصحابنا الثلاثة فيما بينهم قال ابوحنيفة ومحمد تصح اقراره فى مجلس الناصى لا فى عبر وقال ابو
يوسف تصح فيه وفى عبر (وجه) قوله ان التوكيل بنوعين ما ملكه الموكل الى عبر واقراره الموكل لا تقف نفسه
على مجلس القاضى فكذا اقرار الوكيل ولهما انه وصى الامر الله لكن فى مجلس القاضى لان الوكيل بالخصومة
او بجواب الخصومة وكيل ذلك بمحض مجلس القاضى الا ترى ان الجواب لا يلزم فى عبر مجلس القاضى وكذا
الخصومة لا سد بها الى فى عبر مجلس القاضى فتتقيد بمجلس القاضى الا انه اذا اقر فى عبر مجلس القاضى بحضرة
الموكل او بعد ما بلغه الى موكله وكلا لانه اقرار عند الا نكار لا سمع فيه للناقض الاقرار عاء نه موكل
به والوكيل بالخصومة فى مال اذا قضى القاضى به على نفسه عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يملك (وجه) قوله ان

المذكور من اوكل الخصومه الاهما ومن الوكيل القبض الامانه وليس كل من يهدى الى سن عليه ولا يكون وكيلا بالخصومه وكيلا بالقبض (واما) انه المالك فلانه خصومه فى مال قد اتمه على قصه لان الخصومه فيه لا تسمى الا بالقبض فكان الوكيل بها وكيلا بالقبض والوكيل بالخصومه الذى يملك الشفعه فى ظاهر الروايه لان حق التخاصى لا يستفاد الا بالقبض فكان الوكيل به وكيلا بالقبض لان التخاصى والاقتضا والاستيفا واحد الا ان المتاخرين من اصحابنا قالوا انه لا يملك فى عرف ديارنا لان الناس فى زماننا لا يرضون بمخاصمة المشترى كما يرضون بايواء الشفعه لانهم اخماه فى أموال الناس والوكيل بخصومه القبض لا يملك الخصومه فى اثبات الشفعه وكذا الوارث المدعى عليه الشفعه ان حاضر الذين اشتروا من ابيه اراد اخذه قبل قسمه حصته اخاصمه الا عن نفسه وعند محمد لا يملك ولا يملك واحد منهما الوكيل بخصومه القبض الا ان يكون من وكله ان يقبض له ولا يملك الخصومه حتى لا يملك ابا الشفعه ولو اقام المدعى عليه الشفعه انه اشترى هذا الشقص الذى وكله القبض لا يسمع منه بينه فى اثبات الشرا ولكنها تسمع لدفع خصومه الوكيل فى الحال الى ان يحضر الموكل والوارث الوكيل بطلب الشفعه والمرتد بالقضاء بلحاقه يملك الخصومه (وجه) قولهما ان الوكيل بخصومه القبض الذى توكل باستيفا عين الحق فلا يعدوه الى الخصومه كالوكيل بخصومه القبض ولان فى خصومه ان الوكيل بخصومه القبض الذين لو حكل بالقبض لا يسمع منه بينه على الشفعه ولو اقام بينه لا تقبل لانه لا يملك

سبحانه وتعالى ما علم ان الثالث اسوق الذى لان هذا الوارث مدعى عليه لان الغريم مدعى حلفه بطلان حقه فى الاصل الذى هو حجة فلم يكن استحلافه لغير ذى الشاهد من امور الا انه يستحلف على علمه لانه يستحلف على فعل غيره وكل من يستحلف على فعل غيره يستحلف على العلم لا الى البت لانه لا يعلم له انه فعل ذلك او لم يفعل فان اقام الغريم البينة على الاقل سمعت بينته عدالى خمسة وعشرين وهو رواية الحسن عن حنيفة بناء على ان الوكيل بقبض الدين هل يكون وكيلا بالخصومة فيه عند بعض لا يكون وعند هما لا يكون احد منهم كذلك على هذا الاختلاف اذا اقام الغريم بينته انه اعطى الثالث الدراهم الدائر وانا عنه بها عرضا فبينه مسموعة عند هما عند بعض مسموعة على اصل الذى ظهر فى المداينة والمضاربة ويسمى فيها الخمس وخلاف الخمس فكان الخلاف فى الكل واما (اما) الوكيل بالبيع فالوكيل بالبيع لا خلاف انه لا يكون مسلطا واما ان يكون معتمدا فان كان معتمدا فى حق البيع لا يجوز حتى يحلف اذا حلف فقد لا يسعد على الموكل لكن سوف على احريه الا ان تكون حلافه الى حد لما ضمان الوكيل بسرف ولا به مساعد من قبل الموكل قبل من التصرف قدر ما والا وان كان الحلاف الى حد فاما ان كان حلافا صورة فهو وفاق معنى لانه آثم به ولا انه فكان معتبرا فى سوله الموكل فيسقط هذا اذا قال بع عند فلان رهم فباعه قبل من الالف لا يسعد وكذا اذا باعه بغير الدراهم لا يسعد وان كان بسعه اكثر من الف رهم لا خلاف الى سر لان اغراض الناس تختلف باختلاف الاجناس فكان فى معنى الحلاف فى سر وان باعه باكثر من الف رهم عند لانه خلاف الى حد فلم يكن حلافا اصلا وكذلك على هذا لو وكله بالبيع بالف رهم فباعه بالف وخمسمائة يسعد بل سوف لما فلما وان وكله ان بسعه بالف درهم بسعه فباعه بالف حاله عند فلان فلا وان وكله ان يبيع و يسترط الخيار للآمر فباعه وقبض ولم يسترط الخيار يجوز بل سوف ولو باع بشرط الخيار للآمر لم يجز لانه لم يحصل له الوفاء بما امر به لان فى هذا اذا كان الوكيل بالبيع معتمدا واما اذا كان مظلما فاما ان يحد فى حنيفة عند ابى حنيفة عمل البيع بالتسلسل والكبر وعند هما لا عمل البيع الا ما تعارفه الناس فى مثله و روى الحسن عن ابى حنيفة مثل قولهما (وجه) قولهما ان مطلق البيع ينصرف الى البيع المتعارف والبيع بغير فاحش ليس بمتعارف فلا ينصرف اليه كالتوكيل بالسراء ولابى حنيفة ان الاصل فى اللفظ المطلق ان يجرى على اطلاقه لان حجر رهيد الاحتمال والعرف معارض ان البيع بغير فاحش لعرض التوصل به الى سراء ما هو اوجع منه معارف اسا فلا يحور رهيد المطلق مع العارض مع ما ان البيع بغير فاحش ان لم يكن معارفا فهو متعارف كراهيته لكن لكل واحد منهما سمى معا وهو مادته سمى من عروف سمى مرغوب فيه رفد وحد ومطلق الكلام ينصرف الى المتعارف كراهيته عن راعاة القعل الاترى ان من حلف لا ياكل لحما فاكل لحم الآدمى او لحم الحمر وتحسب وان لم يكن اكله متعارفا لكونه متعارفا اطلاقا راهيته كذا هذا (واما) التوكيل بالسراء والجواب عنه من وجهين احدهما ان حوار بنى على حلاف القياس لكونه امرا بالصرف الى مال عرود كراهى فيه مع الاترى انه يصح بدون د كراهى الا انه حور باعتبار الحاجة الى كل احد لانه لما ان يسرى بنفسه فحياج الى من يوكل به غير والحاجة الى التوكيل بالسراء تمس حوى التعارف سرا مثله بخلاف الامر بمطلق السراء انه ليه الناس المسمى بينهم بهذا الاحتمال انه يسرى لنفسه فلما سس فيه العين اظهر السرا للموكل رمل هذا فانه يعم فى البيع بمعتدمه فهو الفرق وكذلك بالبيع بغير الاثمان المطلقة عند وعند هما لا عمل وهو قول الشافعى رحمه الله و بالبيع النقد والنسيئة عند وعند هما لا بالنقد الا بالنقد الذى تحتج من الظرف على تحوداته كما فى البيع بغير فاحش ولو باع الوكيل بعض ما وكل ببيعه فربما وجهين اما ان كان ذلك مما لا ضرر فى بيعه شائعا كالمكيل والموزون ان كان وكلا بالبيع عند ين فباع أحدهما جاز بالاجماع وان كان فى بيعه ضرر بان وكله بالبيع عند فباع بيعه جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وعند هما لا يجوز الا جاز

سى موب وقد وجد خلاف الوكل بالبكاح مطلقا انه لا يملك البكاح الفاسد لان المقصود من البكاح الحل والبكاح الفاسد لا يفيد الحل والمقصود من البيع الملك وانه يملك البيع الفاسد واما الوكيل بالبيع الفاسد فهل يملك البيع الصحيح قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يملك وقال محمد لا يملك وبه اخذ الشافعي رحمه الله (وجه) قول محمد ان البيع الفاسد بيع لا يفيد الحكم بعينه والصحيح عند الحكم بعينه فكانا مختلفين فلا يكون الوكيل باحدهما وكيلا بالآخر فاذا باع بيعا صحيحا صار مخالفا (ولهما) ان هذا البيع خلاف جنسه لان البيع الصحيح حر وكل موكل بشئ فهو وكيل بجميع ما هو من جنسه دلالة كالوكيل بالبيع بغبن فاحش كان وكيلا بالبيع بغبن يسير دلالة (واما) الوكيل بالسراء فالوكيل بالسراء لا يملك الا ان كان مسلما فان كان مسلما فان كان مسلما راعى فيه السداد على ما ذكرنا سواء كان السداد راجحا الى المسترى او الى الثمن حتى لو اباع الجارية التى اشتراها الوكيل بالسراء بالف درهم وهى تساوى الفين او اشترى عبدا بالف درهم وهو يساوى الفين لا يجوز على الموكل وان كان مسلما فان كان السداد راجحا الى المسترى او الى الثمن حتى لو اباع الجارية التى اشتراها الوكيل بالسراء بالف درهم وهى تساوى الفين او اشترى عبدا بالف درهم وهو يساوى الفين جاز على الموكل وان كان السداد فى الثمن والمسترى سواء بان باع الجارية التى اشتراها الوكيل بالسراء بالف درهم وهى تساوى الفين او اشترى عبدا بالف درهم وهو يساوى الفين فالقياس ان لا يجوز على الموكل وهو قول زفر رحمه الله وفى الاستحسان يجوز وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وجه القياس ان الوكيل بالسراء مطلقا مأمور بالشراء بمثل قيمة الجارية او العبد من غالب نقد البلد وقد خالف فلا يجوز على الموكل كما لو اشترى بغبن فاحش وجه الاستحسان ان الوكيل بالسراء مطلقا مأمور بالشراء بمثل قيمة الجارية او العبد من غالب نقد البلد وقد خالف الى خير فيلزم الموكل مثل الاول اذا قال اشتر لى جارية بالف درهم فاشترى جارية بالف درهم وهى تساوى الفين او اشترى جارية بالف درهم وهى تساوى الفين فالقياس ان لا يجوز على الموكل وهو قول زفر رحمه الله وفى الاستحسان يجوز وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وجه القياس ان الوكيل بالشراء مأمور بالشراء بمثل قيمة الجارية او العبد من غالب نقد البلد وقد خالف الى شر فلا يجوز على الموكل كما لو اشترى بغبن فاحش وجه الاستحسان ان الوكيل بالشراء

وبرص الاستحسان لا يحمل بسوا حسن لسعه وقد لا يسلم من ذلك لانه عرف ضدا قال
لا يجوز بيع الكبار ان كان في التحرير وسلمانى من السلامة سوء لانه كذا هذا (رحمه) فيه
اى حسد اسم الخاء ناظر واقع على هذا الحاء به كما مع على سلمه الاطراف لا يجوز سيد الساق الا طلق
رد وحمه (راجا) بان انك فلان الا ترى على بحور وهذا اسم بناء من كسر من هذا الاحرا ا ب
ما هو به حسن من مانع الماء استحسن اساك فلا يسلم على اسم اربعه وساء اخبار فلا يسلم على هذا ليس
اساء الاحرا فلا يجتمع فصلها على اسم اخبار مخالف اسم اربعه وحيا التوكل اركان سراء لا يجوز
لا يجوز في الكبار كذا ا اولو كان الذي في محاربه وكه مستحقه من سلامه ب ا كل حرام لان سي
مثل التسمه ا ر من التسمه ا ر ا معاوى على محاربه على الموكل ان الشرى ويلا مه على الناس سلام
او كل لان ا ر ا تسلمه ملا كل التحرير بها فلو مسه الساعي الموكل لساني الامر على او كل لا يكون
فيوا و كلا و الناس حاد الها مسه احاد حالى حلا ولا حرو ن اسكنيه لا مكه ا حرر عنه ا سل
من التسلل الكبير او كاسر تدخل حتى قوله التوضى فيه فلما وما دخل حتى قوله سم في كبير
لان ما دخل حتى قوله الموضع لا يحتمل كونه ا ما دخل حال كاسر ا مستحقه رفيه حمار ا ما على
معاوى على الجامع سبب الغير قال ا كاسب نصب الحرا ا في ما سعى على ما ان كاسا كاسى
نصب الغير في ملا سعى على ما ان في الخاص ما كر حمد يخرج مخرج عدس الاسا كاسا لان في
نصب اختلاف السبع فيما هذا فاولى في نسا سه فيما هذا ما كيوبن ذلك سنا سه وسر سر حتى سر
سه مع في الحوان لا تر ن الطاء ار ا على اسا او كل سرا سه سه ا الى سه سه ا
موقوف ان اسرى انه قال الموكل سه انخا سلامة لانه ما سن ا ركل سر سر فيما كل ا
حتم الموكل او كل الى ما سي قال ان سه ا ركل الى ما ر ا تاسي او كل ما ل ا ركل اسرى الى خلف
لم الوكل اجد لا سلف وكذلك هاى كل سي سه سه ورق سه سه سب لا سر ا لا سه الدا ه ا بوب
وما سه لف رضا خلاف ما اركه بيع حد ما ع سه ا حر سه سه ما ه حر حذا ى حسد سولا ع لى
سه ا ولا ا سر سي حسوه كا ى الوكل ليع سلما ا ولا حد سه سه ا لى سه سه لى ا سرى الى ا
ا ه توسب ان اسه الموكل حر وان احسه ا ركل حير ولا حد سه لى التلسس لف (رحمه) فيه حسا ا ركل
قد حلف فيا وكل ه فلم كل مشه الموكل سكب سه سه ا حد ه فروق ا سر فسه قد سه ا حد ه لا ى
سب ان اعتل الموكل ضا سد اموبوه ا سه لى احر ه فكا لاعتا احر سه كا ا صرح لا ه
را عتا ى الركل ى سا سه عد ا موبوه لى احر ه لا ى ا ركل سرا سي سه لا سه ا سه ا سه
التوب على احر ه فسل را كا سه كا سرا سي سه سه سر ولا سي سه سب سه سري سه
الموكل لا سه لا سه سه سرا الى حوا سكه سرا كوسه لا سه سه فسي سب اسكر سي سه كا ا
وكه سرا سه لى الب ر فسي احد ما سه ا لزم الموكل احد وكذا و كه سه ا حد سي لعبيه سري
واحد ا سرا سه ا ركل سراسر ارجل لم سر ما الى سي سر ارجل سر ما هي سم ساع سله سرا سي
سر ما الموكل سه سر ارجل سعب سر ما سه سه سب اى سب سه لزمه اسي سر ر
اسري سر ارجل سعب على سر ما لم الموكل اسحسا ا (رحمه) ول ان سب ا سا حرر سي
لا سي لا سه حارب الى حير ر لا سح ا على الموكل كا ا سب سر ارجل وسب سه لزم الموكل كا
هذا (رحمه) فولما ا ركل سرف حكم لا سر فلا سعى سر ه سوبه الامر سر ه سر سرا حرا ا سب
فلا لزمه ا را على ذلك حلاف ما ا سب سي سر ارجل سعب سي سر ما لم ا ر
علة لا سحق ر ه

لدحولها من الورس ولو وكله سرا عند سائه فاسرى بها عند بى كل واحد منهما مساوى ما به روى عن ابى حنيفه رحمه الله انه لا يلزم الموكل واحدهما وقال ابو حنيفه اذا وكل رجلا سرا عند بى باعها منهما بالف درهم وقيمتهما سوا فسمى احدهما بسائه درهم لا يلزم الموكل الا ان يسمى الباقى قيمه الالف وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت الزياده ما يتغابن الناس فى مثلها يلزمه وهذا لان محل حلاله وابهه سر وحل اعلم الوكيل سرا بى قيمه لا يحل ان يسر به لعمله وزاد السرى مع السراء الموكل لان سرا لعمله عرل لعمله عن الوكاله وهو لا يحل ذلك الا بحضر من الموكل كما لا يحل للموكل عزله الا بحضرته فمعنى ما ذكر فى وضعه ان سا الله تعالى (واما) الوكيل سرا بى بسرعه اذا اسرى يكون مسرا بقيمه الا ان سوء له للموكل رجعه الكلام فيه انه اذا قال اسر به لبشى وصدقه الموكل فالمسمى له واذا قال الموكل اسر به لى وصدقه الوكيل فالمسمى للموكل لان الوكيل سرا بى بسرعه عمل السراء لعمله كما يحل للموكل فاحتمل سرا و لعمله واحتمل سرا و لموكله فحكم قيمه السند بى فحمل على احد الوجهين متعادلهما ولو احتلفا قال الوكيل اسر به لبشى وقال الموكل بل اسر به لى تحكم قيمه التى فان ادى الوكيل انها بى من دراهم قيمه فالمسمى له وان ادا من دراهم موكله فالمسرى لموكله لان الظاهر سدا لبى من مال من يسرى له فكان الظاهر شاهدا للبينى فكان صادقا فى حكمه (واما) اذا لم يحسر السعر وقد اختلفا على هذا انها اختلفا عند ابى يوسف وعند محمد تكون السرا للوكيل (رحمه) قول محمد ان الاصل ان تكون الاثمان مصروفه لعمله لانه فكان الظاهر شاهدا الوكيل فكان المسمى له (وجه) قول ابى يوسف ان امور الناس محموله على الصلاح والسداد ما امكن ودلك فى تحكيم التى على ما مر والله تعالى اعلم الوكيل بالسرا لا يحل اسرا من قيمه لان الحقوق فى باب السرا ترجع الى الوكيل قيودى الى الاحاله وهو ان تكون الحكم الواحد فى زمان واحد مسلما ومسلما مطالبا ومطالبا ولا يتصور هذا فى السرا من قيمه ولو امر الموكل بذلك لا تصح لما ذكرنا وكذلك لو اسرى من ولد الصغير لان ذلك سراء من قيمه وكذلك لو اسرى من عند الذى لا دين عليه او كانه وكذا الوكيل بالسرا لا يحل السرا من أبيه وجده وولد وولد ولده و زوجه وكل من لا تقبل شهادته له عند ابى حنيفه وعند هما تجوز اذا اسرى بمثل القيمه او زاد بما يتغابن فى مثلها واحتمل اعلى انه لا يحل السرا من عنده الذى لا دين عليه ومكاتبه وقد مر هذه المسئله بحججها من قبل ولو كاتب الوكاله عاما مان قال له اعمل ما شئت او قال له بع من هؤلاء او اجارا ما صنعه الوكيل جاز لان المتابع من الحوار الهبه وقد ر ال بالاعم والاحار ولو دفع اليه دراهم وكله ان يسرى لهبها طعاما فيوكل الحنطه والدقيق لا على القاكه والطعم والحنطه لان الطعام فى الحنطه اقل منه فى الدقيق سوى الطعام دون غير الا اذا كان المدفوع اليه قليلا كالدراهم ونحو اوكان هناك قرينه فيصرف الى الحنطه وقال ابو حنيفه رحمه الله ان كان قليلا يصرف الى الحنطه وان كان كثيرا يصرف الى الدقيق ولو قال اسرى لى بدرهم لحما يصرف الى اللحم الذى يباع فى السوق و يسرى الناس معه فى الاعلى من لحم الضان والمعز والبقر والابل ان حرف العاد سراء ولا يصرف الى المسوى والمطبوخ الا اذا كان مسافرا او مريضا وادم الى انسان درهما للسرى به لحما ولا الى لحم الطير والوحش والسمك ولا الى ساحه ولا الى مدبوحه غير مسلوخه لا بعد ام حرمان العاد باسراء وان اسرى مسلوخا حاضرا على الموكل لان المسلوخ مما يباع فى الاسواق فى العاد ولا الى البطن والكرش الكدد والراس والكراع لانها ليست بلحم ولا يسرى مقصودا اصلا بل يعد لحما فلا يصرف مطلق الوكيل انه بخلاف ما اذا حلف لا يأكل لحما فاكل كل هذه الاشياء انه يحنث لان معنى الايمان على العرف كما وسمعه معنى الوكاله على العرف عاد وفعلا الا ترى ان حكم الحلف لا يلزم باكل الكبد ولو اسرى الوكيل الكبد لا يلزم الموكل لا تعدام العاد مع العدد فى الاسواق فى العالب ولا الى سحم البطن والالية لانهما لحما للحم ولو وكله سرا لم يحل له ان يسرى لحما لانهما لحما ان اسواء مقصودا ولو وكله ان يسرى سمكا يدرهم فهو

ويوكل المطوى الكاره والمباح والمستحب لان الاول سرا الطرف الكاره من المباح والثانى سرا الصدر والثالث سرا الراس فيوكل الى من المقطوع المسوى رجوعه راس العم دون السر والاول الاعلى موضع حرث ١٢ مذلك والمذكور من الحلاف فى الجامع الصغير رجع الى احراف العسر والزمان من الجمعة ودون راس العسر والسمك الحمرا لا عدا الما وليوكله سرا هى فله ان يسرى اى هرسا وكذا ان وكله سرا وكله لم يسر اى وكله باعى السوق ما وليوكله سرا الحس فيوكل بعض الدحاج ان كان ابيعين ١٢ بيع على بعض الطير وكلما لم يكن ان يسرى لما فيوكل ما يباع فى عادة البلد فى السوق من العم والغير والاول وكذا ان وكله سرا السمن وما يوكل عليها جعلها محارف ما الما حلب لا يدرى لما ان ذلك مع على ان لما يسر والاول لما ذكر من العرف والله تعالى اعلم الوكل سرا السكس لا يحل سرا الصحيح حتى لو اسرى لا يملك الموكل لان السكس اسم للذكر والصحيح اسم للانثى وكذا لو وكله سرا عناقا فاسرى جديا او سرا فرسا او بردونا فاسرى رمكة لا يحنث لو الموكل والعرف مع على الذكر والانثى وكذا السرى رواية الجامع قال الله تعالى اذا ما مرض ان يذبحوا هو على انها كانت كذا وقال سبحانه وتعالى لا دلول تثير الارض ولا تسقى الحرث مسلمة لا شية فيها وذكر فى رحمه الله انها مع على الانثى والصحيح رواية الجامع لما ذكرنا والذبح مع على الذكر والانثى والذبحة على الانثى والله اعلم على الذكر والله تعالى الانثى والحق صرف خاص من الاول والذبحة صرف معروف سرعة السر وفى الكلمات فى عرف لا دليل ولا يسع اسم السر على الجاموس وان كان من جنس البرحى يريد به سمان الزكاة لعدم على اوهامهم لتلبه فهم والله تعالى اعلم الوكيل بالسرا ١٢ امرء فاسرى لم فعله حصر الاول او اباحة او باحار الموكل حار على الموكل والا فلا الا اذا كانت الوكالة بامره على ما مر والله عز وجل اعلم

﴿ فصل ﴾ الوكلان هل سفرا احدهما للتصرف فيما وكذا به اما الوكلان بالبيع فلا يملك احدهما التصرف دون صاحبه ولو فعل لم يحز حتى يحضر صاحبه او الموكل لان البيع مما يحتاج فيه الى الراى والموكل اما رضى برايهما لا برای احدهما واحدهما عجز عن دلك بمكن فلم يمتثل امر الموكل فلا يسعه عليه وكذا الوكلان بالسرا سواء كانا عن مسى او لم يكن وسوا كان الوكيل الآخر حاضرا او حاضر المذكور فى البيع الا ان فى السرا اذا اسرى احدهما دون صاحبه بعد ما سلى المسرى والاعف على الاحار وفى البيع تقف على الاحار رفعه من الفرق وكذلك الوكلان بالكتابة والطلاق على مال والعفو على مال والخلع والكفالة وكل عقد فى هو مال لان كل ما يحتاج الى الراى ولم يرض برای احدهما غيرا وكذا اما حرج عن حرج احتمل ان قال لرجل جعلت امر امرأتى بيدك او قال لها طلقى امرك ان سئلا سيدا احدهما التطليق لانه جعل امر الله ملكا الآخر ان انه ضى على الخلع او ملكك هما الى يخص على الخلع واحتمل على عبد الواحد مسير وطه ملسمه كانه قال طلقى امرأتى ان سئتما وهذا لا ملك احدهما التطليق دون صاحبه لان المعلق سرطى لا يزال الا سد وجود هما فكذا هذا وكذا الوكلان عفو الدى لا ملك احدهما ان عفو دون صاحبه لان عفو الدى ما يحتاج الى الراى والامانة فوض الراى اليهما جعلا الى احدهما وحى ما منهما احدهما الا ما مانه احدهما فان بعض احدهما لم يرضه العرجى لم يصل ما فعله الى صاحبه فيرجع احدهما احدهما او يصل الى الموكل لانه لما وصل الخصوص الى صاحبه الى الموكل فد حصل المقصود الخصوص فبار كما بهما فعل احدهما (واما) الوكلان بالطلاق على عبد مال الى عبد مال والوكلان بسلم المهم ورد الوديعة وما الدى فسرد احدهما التصرف فيما وكلا به لان هذا يتصرف مما لا يحتاج الى الراى فكان اضافة التوكل اليهما هو نصا التصرف الى كل احدهما منهما اخرا (واما) الوكلان بالخصومة فكل احدهما منهما سرف ما اراده عند احدهما اللباء وعند فرد لا سفرد (وجه) فوله ان الخصومة مما يحتاج الى الراى ولم يرض برای احدهما فلا يملكها احدهما دون صاحبه (وجه) قول احدهما اللباء ان العرض من

المخصومه احرام القاضى ما تملكه احاصم واسباحه واحماع الوكيل على دلك حمل الاعلام والاسماع لان اردحا
الكلام حمل الفهم فكان اضافه الوكيل اليها هو مسا للخصومه الى كل واحد منهما فيها حاصم كل مثلا الا له
لا يملك احدهما النفس دون صاحبه ران كان الوكيل بالخصومه يملك النفس عند ملان احماعهما على النفس يمكن
ولا يكون راضيا بنفس احدهما فراد (واما) النصار ان فلا يملك احدهما التصرف بدون اذن صاحبه اما اوى
الوصى حلاف اشتباه بكر فى كتاب الوصيه راللّه تعالى اعلم الوكيل هل يملك الخصوى حمله الكلام فيه ان
الموكل به نوعان لا خصوى له الا ما امر به الموكل كالوكيل بشراء الدس والوكيل بالملازمه ونحو ونوع له خصوى
كالبيع والسرا والنكاح والخلع ونحو (اما) الوكيل بالبيع والسرا خصوما رجع الى الوكيل فسلم المبيع او قبضه
نفس اعنى مطالبه او تحاصم فى العيب وقد الاستحلال والاصل ان كل عقد لا تحاح فيه الى اضافته الى
الموكل وتكفى فيه الاضافه الى بسته خصومه راجعه الى العاقد كالمباعات والاجاره والاحارات والصلح الذى هو
فى معنى البيع خصوى هذ العقود رجع الموكل وليه ولا يكون الوكيل فى هذ الخصوى كالمالك والمالك كالاجنبى
حتى لا يملك الموكل مطالبه المشترى من الوكيل باعنى ولا تحاطه فى ما لا يجرى على تسلم اليه ولو امر الوكيل قبض
امن ملك المطالبه قوا مهما طالب المشترى باعنى سرعلى التسلم اليه ولو ما الوكيل عن قبض اعنى صح بهه ولو نهى
الموكل الوكيل عن قبض اعنى لا يعمل بهه عران المشترى اذا قبضه اعنى الى الموكل براءى اعنى استحسانا وكذا
الوكيل هو المطالب بتسلم المبيع اذا قبض المشترى اعنى ولا يطالب به الموكل واذا استحق المبيع فى يد المشترى رجع
باعنى على الوكيل ان كان قبضه اعنى اليه وان كان لم تقد الى الوكيل رجع باعنى عليه وكذا اذا وجد المشترى المبيع عيبا له
ان حاصم الوكيل واذا رده اعنى الى الوكيل بقضاء او برضاه عليه بعضا اعنى اخذ اعنى من الوكيل ان كان رده اعنى وان كان
رده الى الموكل اخذ منه وكذا الوكيل بالسراء هو المطالب باعنى دون الموكل وهو الذى يقبض المبيع دون الموكل
واذا استحق المبيع فى يد المشترى سوى الرجوع باعنى على بائعه دون الموكل ولو وجد المبيع عيبا ان كان المبيع فى
يد وكيله الى الموكل عقد له ان يرد على بائعه الصلح وان كان قد سلمه الى موكله ليس له ان يرد عليه الا برضا وكله
وكذلك هذا فى الاجار والاستيجار وأحوالهما وكل عقد يحتاج فيه الى اضافته الى الموكل خصومه رجع الى الموكل
كالنكاح والطلاق على مال والعفو عن مال والخلع والصلح عن دم العمد والكفاله والصلح عن انكار المدعى عليه
ونحوه خصوى هذه العقود يكون للموكل وحده والوكيل فيها يكون سفيرا ومعبرا محضا حتى ان وكيل الزوج فى النكاح
لا يطالب المهر راما يطالب به الزوج الا اذا ضمن المهر بعقد يطالب به لكن حكم الضمان وكيل المرأة فى النكاح
لا يملك قبض المهر وكذا الوكيل بالكفاله والخلع لا يملك قبض بدل الكفاله والخلع ان كان وكيل الزوج وان كان
وكيل المرأة لا يطالب بدل الخلع الا الضمان وكذا الوكيل بالصلح عن دم العمد وهذا الذى ذكرنا ان حقوق العقد فى
البيع والسراء واحوالهما ترجع الى الوكيل هذ هو ظاهر الرواية وقال الشافعى رحمه اللّه لا ترجع شى من الحقوق الى
الوكيل واما ترجع الى الموكل (وجه) هو اله ان الوكيل مسرف طريق السفارة عن الموكل ونصرف الناس مصرف
المنوب عنه الا ترى ان حكم تصرفه هم للموكل فكذا حقوقه لان الحقوق تابعه للحكم والحكم هو المشروع فاذا كان
الاصل له فكذا التابع (ولنا) ان الوكيل هو العاقد حسه فكانت حقوق العقد راجعه اليه كما اذا تولى الموكل بنفسه
ولا سلم ان الوكيل هو العاقد حسه لان عند كلامه اللام بدائه حسه فوجب ان تكون الاسناد فاعلا بفعل المعبر
حسه وهذ حسه معبره السرعه قال اللّه تعر وجل وان لنس الا انسان الا ما سعى وقال اللّه عز سمه لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت وكان سعى أن يكون اصل الحكم له اصلا الا ان السعى وحد مسه حسه وسرعا الا ان السرع ابت
اصل الحكم للموكل لان الوكيل انما فعله له ما مر وانما وجد فعل الملاموز مضاف الى الآمر فصار كان السبهان توجب
اعتبار هما عند الامكان فعملنا بسه الآمر والانابه انجاب اصل الحكم للموكل وبسه الحقيه المعبر بالسرعه

ب وانع الحكم موكل وهو راعى النسب حظه من الحكم ولا شك ان حكم الحكمى وهو اسباب اصل الحكم
ل واسباب التوانع للموكل لان الاصل فى عادة تصرف كل هو اولا وبالذات عليها ما ! لا محالة والموكل
ى فى اولاته والوكل بايع له لا يعلم الا يتصرف ولا به عنه لعدم الملك له ولا استناد من قبل الموكل فكان اثبات
ل حكم الموكل واسباب التوانع للوكل صح النبى فى موضعه وهو حد الحكمه وعكسه رجع النبى فى عنه
نه وهو حد النسبه خلاف الكتاب احدا لان الوكل هالك ليس بناسب عن الموكل فلم يوجد ومعه عمرله
ول الا ترى انه لا تنصب العقد الذى عنه قبل ان موكله سنصب النابه فهو سبر احصاه عبر العقد رجو امر
ى من كل وجه حيث الحقوق النسبه مرصول الى ملازمه العقد ورجع الحقوق الى العاقد اذا كان من اهل العقد (وما)
ل كان من صنا حجو ا بعقد سمعه وسراو ا وسكون العقد على الموكل لا علمه لان دلك من باب التبع والنبى
ى اهل التبرع لكونه من التصرف الضار المحض فلم يحتمل الحصول النجر والمباشرة فى التصرف
ار المنسوب الى الوكل المحجور سوا علم انه محجور او لم يعلم فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه ان كان عالما
ماله وما اذا كان ظاهر فله الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء امضا (وجه) بوله ان الرضا سرط جواز الحجر
حتى الرضا لا يملك اقدم على العقد على ان يكون العقد على العاقد فوجب ان يسقط اعتبار رضا منسب
ار كما اذا طهر به عيب (وجه) ظاهر الرواية ان الجهل بالحجر ليس بعذر لانه يمكنه الوصول الى خصوصا فى حق
ل لان الاصل فيه هو الحجر والاذن عارض الرشد فكان سبب الوصول الى العلم قائما فالجهل به لتقصير منه
ه فلا يعذر و بخبرتا له وعلم بالحجر حسنه لما سبأنه الخيار كما اذا علم انه تعالى اعلم الوكل بالعيه والعقد فله
ر بالابداع والرهن اذا فعل ما امر به وفى لا يملك المطالبه بردسى من ذلك الى المد ولان فى حق
ه والعارية والرهن ولا الغرض عن علمه لان الحكم فى هذا العقود سبب على الغرض ولا صح للوكل فى الغرض
صح الغاصب فى حق المولى فكذا الموكل بالبيع والشراء لان الحكم بالعقد لا للغرض هو الاصل وهو حسنه سرا على ما مر وانما كان الحقوق
ل الوكل بالبيع والشراء لان الحكم بالعقد لا للغرض هو الاصل وهو حسنه سرا على ما مر وانما كان الحقوق
له وكذا فى الوكيل بالاستيفاء والاستيفاء والاستيفاء الحكم والحقوق ترجع الى الموكل وكذا فى الوكيل
ه والمسار به لما قلنا وللوكيل ان يوكل غيره فى الحقوق لانه اصل فى الحقوق والمالك أحيى عنها مالك يوكيل غير
منها) ان المغصوب فى يد الوكيل حقه الوكيل بالبيع والشراء وغصب الغاصب والغير وهذا الذى اذا سرله انه لو دفعه
ه بدا سه عن الموكل سه له بدا لمودع فيخصص ما نقص فى الودائع و براءاته انها يكون القول قوله فى دفع
ه عن سه ولو دفع اليه ملا وقال اقبضه فلانا عنى فقال الوكل قد قبضت صاحب الدين فادفعه الى
صاحب الدين فالقول قول الوكيل فى براءه سه عن السبأ والقول قول الطالب فى انه لم سقبضه حتى لا يسقط
ل الموكل لان الوكيل انما قبض فى دفع الضمان عن نفسه لا يصدق على الغريم انه طال حقه ويجب الغرم
عليهما لانه لما علم انه لا بد للموكل من تصديق احدهما وكذب الآخر فخالف المكذب منهما وان
ن صدق الوكيل فى الدفع يحلف الطالب المدعى عن رجل ما قبضه فان حلف طهر قبضه ولم يسقط دينه
كل طهر قبضه وسقط دينه عن الموكل وان صدق الطالب انه لم يقبضه وكذب الوكيل حلف الله تعالى لقد
ه ان حلف برى وان نكل لزمه ما قبض ولا يرجع الوكيل على الموكل بشىء لانه لم يقر بالقبض الا لدفع
ف وكذبه فلان فهو على القبض الذى ذكر انه لو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه امر
ب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم امر بذلك لان المودع يدعى عليه الامر
كر والقول قول المنكر مع يمينه ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب فى يد الغاصب والذى على الغريم
طالب المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول

ولو دفعه بنفسه لا يضمن الوكيل على الدفع الا بتعديه او بتعدي الموكل لان اليمين في وجه حلفه وهو يدعي الدفع الى فلان ويقر انه ظلمه من اليمين او اجب فلا يصدق الا ببينة أو بتصديق الموكل فان صدقه الموكل برئا فيضمن الغاصب لانه اقر بحق الغير على نفسه والموكل لا يصدق على الغير ولكن هذا لا يضمن على الغاصب ويكون القول قول الغاصب مع يمينه على انه لم يعلم انه ظلمه ولو علم انه ظلمه لا يبرأ الا في اطلاق حق الغير من الظالم لانه مكره للمدعى بالقول قول المكره بفتح الراء ولو كذبه الموكل في الدفع وطلب الوكيل يمينه بالحلف على العلم انه تعالى ما علم انه دفع الى فلان حلف احتياطا لان الظاهر يكذب الغاصب فيما ادعاه ولو ان الوكيل المدفوع اليه المال فمضى الذي من مال نفسه واعدمه قبل ان يعلم الموكل حتى لانه لو علم لدفع اليه الدراهم اصلا ومضى الوكيل من مال نفسه حتى رجع الموكل لان الوكيل هنا الذي ادى الحق وكان مبرءا لان الظالم انما ظلم الوكيل لا الموكل الا ان الوكيل هنا لا يرجع على الموكل بشيء لانه لم يؤد عنه بامره ولكنه امر بالدفع فدفع من مال نفسه حتى رجع عليه فاذا وجد الموكل الدين الذي ادى عنه فان شاء ضمن الوكيل لانه ادى عنه بغير امره وان شاء ضمن الظالم لانه اخذ منه بغير حق وكذبه الظالم والموكل فاما الوكيل فانه لم يكذب الظالم لانه قد قضى حاجة الذي قبض منه وان شاء الموكل ضمن الذي رجع الوكيل على الموكل ما قضى عنه لان الغاصب انما كان حبسا ومساهدا وقد حبس فعلا الذي قبض منه فلهذا رجع ولو لم يكن له بينة وكذبه الظالم والموكل فالقول قول الموكل مع اليمين لان الوكيل يدعي الحبس ويدعي احتباس الضمان على الظالم لانه يريد اسقاط الدين عن الموكل ويدل على ذلك ان الغاصب وهو ان يسترد المغصوب مضمونا على الناس فيما له على الظالم فيما له على الموكل فيما عليه فلهذا كان قضاءها والظالم منكر وكذبه الموكل منكر لوجوب الضمان عليه فكان القول قول الموكل مع يمينه ولو سأل ان الوكيل حلفه فحلف يدعي على الظالم جميع ذلك من الغرم وعلى المستهلك شيئا منه وهما منكران فكان القول قولهما مع ايمانهما ولا يحلف الموكل على العلم لانه حلف على فعل غيره وهو قضاء الظالم وان صدقه الظالم وكذبه الموكل في القضاء فالضمان على الظالم لانه اقر بحق الموكل وان كذبه الظالم حتى يرجع على الموكل بما قضى ولا يرجع الظالم على احد اما الموكل فلانه لم يؤد عنه بامره ولا يرجع على الوكيل لانه لم يغره ولا يرجع الوكيل على الموكل لانه لم يؤد عنه بامره وهو يزعم انه ظلم فيما قضى عنه ولا يرجع الوكيل على الظالم لانه لم يغره ولا يرجع الظالم على الوكيل لانه لم يؤد عنه بامره وهو يزعم انه ظلم فيما قضى عنه ولا يرجع الوكيل على الموكل لانه لم يؤد عنه بامره وهو يزعم انه ظلم فيما قضى عنه

فلان انه لم يقبض ولا تصدق الوكيل على الدفع الا بينه أو بتصديق موكله لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعى الدفع الى فلان وينكر ما يدعيه عليه الضمان الواجب فلا تقبل الا بينه او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل بما ادعاه الامين من الدفع فقد برئ الامين عن الضمان لتكذيبه الا بينة او بتصديق الموكل ويكون القول قوله لانه لم يضمنه مع بينته لان قوله هذا يحتمل وجهين احدهما الاقرار على الطالب بالقبض والثاني الاخبار عن الطالب انه مكذب للمدعى والقول قول المكذب مع يمينه ولو كذبه الموكل في الدفع وطلب الوكيل بينه فانه يحلف على العلم لانه حلف على فعل غيره فان حلف احد ضمنه الضمان وان نكل سقط الضمان عنه لزوال الوكيل المدفوع اليه المال فصار كأنه دفع الى مال نفسه وارسل ما دفع اليه الموكل حارلانه لو دفع اليه الدراهم اصلا وقضى الوكيل من مال نفسه حار على الموكل لان الوكيل قضى الدين في الحسبة وكل شيء قضى الدين من الطالب والوكيل بالسراء احد هذين من مال نفسه حار قبد الاولى ولو دفع الى نفسه ساء ولكنه امر قضاء نفسه فقال الوكيل قضيته وكذبه الطالب والموكل فالوكيل الذي نفسه انه قد قضى صاحب الدين فطلب بينته ويرى الموكل من الدين ويرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه لان الطالب قد صدقه كما لو شهد شاهدان بذلك فصار الدين بالنسبة اليه كأنه قد رجع اليه ولو لم يكن له بينة وكذبه الطالب والموكل فالقول قوله مع يمينه لان الوكيل يدعي القبض وينكر ذلك الطالب فالقول قول الطالب لانه ينكر استحقاق القبض على الطالب والدين على الموكل ودليل نظير هذه المعاصة وهو ان يغصب المغصوب منه وكيلا على قبض الطالب دينا عليه وله على الموكل دين مثله فلما قبض قضاصا والطالب منكر وكذب الموكل منكر لوجوب القبض عليه فكان القول قوله مع يمينه او مثال ان الوكيل هو المغصوب منه يدعي على الطالب سبع دنانير من الغرم وعلى المدعى بالسراء مثلها منكران فكان القول قوله مع يمينه ولم يحلف الموكل على العلم لانه لم يحلف على فعل نفسه وهو قبض الطالب وان صدقه الموكل في القضاء وكذبه الطالب تصدق على الموكل دون الطالب حتى يرجع على الموكل بما قضى ويغرم الدانق الاخرى للطالب لان الموكل صدقه في دعوى القضاء عنه ما هو مصدق على نفسه في مقدار ما قبض القضاء من حقه فكان القول قوله مع يمينه هكذا ذكر القدوري رحمه الله وذكر في الجامع ان الوكيل لا يرجع على الموكل بما ان صدقه الموكل لان حق الرجوع بعقد وجد والقضاء لم يوجد لان الطالب منكر الا انا سوّلنا انكار الطالب مع وجود القضاء في حقه لانه منكر ما بقي وجود في حق الموكل لانه يغرم الدانق الاول بانكاره الطالب مع وجود القضاء في حقه لانه منكر ما بقي وجود في حق الموكل بعقد يغرم القضاء الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا يمين على الوكيل ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان علم بان الموكل قد قضى بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضى بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد عزله بالعمل فصار بمنزلة ما لو دفع القبض والدانق لم يعلم بوجوده فالمدعى فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكاة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه نقص الوكيل علم بادا الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله لان الوكيل بادا الزكاة مأمور بادا الزكاة وادا الزكاة هو اسقاط الفرض بملك المال من الفقير ولم يوجد ذلك من الوكيل لحصوله من الموكل فبقي الدفع من الوكيل بعد ما قضى فكان مضمونا عليه فاما قضاء الدين فمعناه مال مضمون على القابض على ما ذكرنا والمدفوع الى الطالب مقبوض عنه والمقبوض بجهة الضمان مضمون كالمقبوض على سوم الشراء لكونه مقبوضا بجهة القضاء والمقبوض بجهة القضاء مضمون على القابض مال ان قضاء الدين عبارة عن نوع معاوضة وهو نوع شراء الدين بالمال والمقبوض من الوكيل مقبوض بجهة الشراء والمقبوض بجهة الشراء مضمون على المشتري خلاف ما اذا دفعه على سلمه دفع الموكل لان هناك لم يوجد القبض بجهة الضمان لا بعدم النص بجهة القضاء فبقي بعد ما قبض عليه ضمان العدمي والقول قول الوكيل في انه لم يعلم بدفع الموكل لان القول قول الامين في دفع الضمان عن نفسه لكن مع اليمين وعلى هذا اذا مات الموكل ولم يعلم الوكيل بموته حتى قضى الدين من ماله وهو ضامن لما ظهر انه عزل وحل الوكيل بنسخ العقد اذا قال بعت

ومعنى انى وهلك هذا على وجهين (اما) ان كان الموكل سلم العدل الى الوكيل او كان لم يسلم اليه ان كان سلم العدل اليه فقال الوكيل هلك هذا العدل من مال الرجل وقد سلمه الى فقال الرجل قد هلك بعد ما وكلتك ببيعه فالقول قول الوكيل مع يمينه لانه امين فى هذا وقد صدقه الموكل فى ذلك فصار كما لو قال الوكيل قد بعت العبد الذى دفعته الى من امرتنى ببيعه وقبضت الثمن منه فضاع منى او هلك منى فانه يصدق فى ذلك مع يمينه لانه امين فى البيع وقد صدقه الموكل فى ذلك فكذلك هذا وان كذبه فى ذلك كان القول قول الموكل مع يمينه لانه امين فى دعوى الهلاك وان كذبه فى دعوى الهلاك فى احد الوجهين لانه امين فى البيع وقد صدقه فى ذلك فكذلك هذا وان كذبه فى دعوى الهلاك فى الوجه الآخر لانه امين فى الهلاك

مال سنه وحيع عما فضى على الموكل لان الآمر مقصاء الدين من مال عبده استعراض منه والمعرض وحيع على المستعرض بما قبضه وكذلك الوكيل بالسراء من عبد دفع الى الوكيل بوكيل مقصا الدين وهوانهن والوكيل مقصاء الدين اذا قضى من مال نفسه وحيع على الموكل فكذا الوكيل بالسراء وله ان حبس المسيع لاستيفاء الثمن من الموكل عند امتناعه اللاداء وعند رهو ليس له حبسه (وحه) وله ان المسيع امانه في يد الوكيل الاترى انه لو هلك في يده لم يلزم الوكيل شيء لانه قبض المسيع عنه وليس للآمين حبس الامانه عند طلب اهلها قال الله تعالى ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها فصار كالودعه (ولنا) انه قد وحب الثمن له بقبض من وقع له حكم المسيع حيا بالمسيع فكان له حبس حبس المسيع لاستيفاء الثمن كالبائع مع المشتري واطلاقه الموكل حسنه حتى طلب كان مضمونا عليه بلا خلاف بين اصحابنا الكوفيين احملوا في كفيله الثمان قال ابوحنيفه وحمد تكون مضمونا ضمان البيع وقال ابو يوسف تكون مضمونا ضمان الرهن وقال زفر تكون مضمونا ضمان الغصب (وحه) قول زفر ما ذكرنا ان المسيع امانه في يد الوكيل لا طلب حبس الامانه على صاحبها فاذا حبسها قد صار عاصبا والمغصوب مضمون مثله ان كان مثليا او بالقيمه ان كان قاطعا (وحه) قول ابي يوسف ان هذه عين حبوسه بدين سقط هلاكها فكانت مضمونه بالاقل من قيمتها ومن الدين كالرهن (وحه) قولهما ان هذه عين حبوسه بدين وهو ين فكانت مضمونه ضمان البيع كالمسيع في يد البائع وكذلك الوكيل بالسراء البائع وسلم وقبض الثمن ثم استحق المسيع في يد المشتري فانه يرجع بالثمن على الوكيل فاحد عبد ان كان قاطعا وصله أو قيمه ان كان هالكا والله عز وحل اعلم

﴿فصل﴾ وأما ما يتحرج به الوكيل عن الوكاله فنحول وذلك انه الوقيل الوكيل بحرج عن الوكاله باسبا (منها) عزل الموكل اياه وبهذا لان الوكاله عقد عزلا يم فكان حملا للفسخ بالعزل الرضي ولصحه العزل شرطان احدهما علم الوكيل بالعزل فبل العزل فبل العقد فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به كالفسخ فاذا عزله وهو حاضر لم يعزل وكذا الوكان باسا فكتب اليه كتاب العزل فلم يقرأ الكتاب وعلم بما فيه لم يعزل لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذلك لو ارسل اليه رسولا فلم يقرأ الرساله وقال ان فلانا ارسلني اليك وقول اني عزلتك عن الوكاله فانه لم يعزل كما اذا كان الرسول عدلا كان اوغير عدل حرا كان اوعبدا صبيا كان او كبيرا بعد ان لم يقرأ الرساله على الوجه الذي ذكرنا لان الرسول قائم مقام المرسل ومعزوله عنه فصح سفارته بعد ان صحب عبارته على اي صفه كان وان لم يكتب كتابا ولا ارسل رسولا ولكن أحبر بالعزل رحلان عدلان كانا اوغير عدلين أو رحل واحد عدل يعزل في قولهم جميعا سواء صدقه الوكيل أو لم يصدقه اذا ظهر صدق المخبرين حرا او احدهما مقبول في المعاملات فان لم يكن عدلا حرا المخبرين او العدل اولى وان اخبر واحد غير عدل فان صدقه يعزل بالاجماع وان كذبه لا يعزل وان ظهر صدق المخبر في قول ابي حنيفه وعندهما يعزل اذا ظهر صدق المخبر وان كذبه (وحه) قولهما ان الاخبار عن العزل من باب المعاملات فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة كما في الاخبار في سائر المعاملات (وحه) قول ابي حنيفه ان الاخبار عن العزل له شبه بالشهاده لان فيه الزام حكم المخبر به وهو العزل وهو لزوم الامساك عن التصرف ولزوم العهد فما تصرف فيه بعد العزل فاسد كالشهاده فحعل اخبار احد شرطها وهو العدالة أو العدد وعلى هذا الاختلاف السمع اذا اخبر بالسمع واحد غير عدل فلم يصدقه ولم يتطلب السمعه حتى ظهر عند صدق المخبر وعلى سمعه عندابي حنيفه وعندهما تطلب سمعه وعلى هذا الاختلاف اذا حبى العبد حنايه في بي آدم ثم اخبر واحد غير عدل بولاه ان عند فحتى لم يصدقه حتى اعتقه لا تصير المولى مختارا للفداء عندابي حنيفه وعندهما تصير مختارا للفداء وعلى هذا الاختلاف العبد المأذون اذا قاله حجر المولى من غير عدل فلم يصدقه لا تصير محجورا عنده وعندهما تصير محجورا واوان عزله الموكل واسهد على عزله وهو عالم بالعزل احدا لا يعزل ولا يكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع الاحكام التي بيناها وعن ابي يوسف في الموكل اذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع الوكيل وقبض الثمن فهلك الثمن في يد الوكيل وماب

قول ابی یوسف ان الوکالة عند حکم بطلانه بلحاقه بدار الحرب فلا تحمل العود کالکتاب (واما) الموکل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لا یعود الوکیل فی ظاهر الروایة وروی عن محمد انه یعود ووجهه ان بطلان الوکالة لبطلان ملك الموکل فاذا عاد مسلما عاد ملکه الاول فیعود بحقوقه (وجه) ظاهر الروایة ان لحوقه بدار الحرب بمنزلة الموت ولهذا لا تحتمل العود فکذا اذا لحق بدار الحرب (ومنها) أن تصرف الموکل بنفسه فیما وکل به فعل یصرف الوکیل عما وکله بمنع عند فانه للموکل اوابنه لو کان اوبنته او وهبه وقبض اذا استحق اوکان حر الاصل لان الوکیل عزل عن التصرف لزوال ملك الموکل فسبیل حکم الوکالة کما اذا اهلك العبد ولو باعه الموکل بنفسه ثم رد علیه بعیب فهل یعود الوکالة کما اذا اهلك العبد قال ابو یوسف لا یعود قال محمد یعود لان العائد بالفسخ عن الملك الاول فیعود بحقوقه (وجه) قول ابی یوسف ان تصرف الموکل بنفسه تضمن عزل الوکیل لانه اعجز عن التصرف فیما وکله به والوکیل بعد ما عزل لا یعود وکیلا الا بتجدید التوکیل ولو وکله ان یهب عبده فوهبه الموکل بنفسه ثم رجع فی هبته لا یعود الوکالة حتی لا یملك الوکیل أن یهبه فتجدد صحاح الی القرمسیق وسی الحبه (ووجه) القرمسیق انه یصح وکذا لو وکله بسراسی یهبسرا بعینه ركذا اذا وکله بروح امرأة فروحها ثم عجز عن روحها بعینه فطلب الوکالة وکذا اذا وکله بسی عبد او بالتدبیر او بالکتابة او الهبة بعمل بنفسه فما فعل وکذا اذا وکله بخلع امرأته ثم خلعها ثم عاد الخلع لا تحمل الخلع وکذا اذا وکله بطلاق امرأته فطلقها بنفسه ثلاثا او واحدة واستعقب عدتها لا تملك الا تحمل الطلاق بعد الثلاث راجعا العدة حتی لو طلقها الزوج واحدة والعدة باقیة فالوکالة باقیة لانها تحمل الطلاق فی العدة ولو وکله بالکتابة فکاتبها ثم عجز ثم کاتبها ثانیا لم یکن له ان یکاتبها مرة اخری وکذا لو وکله ان یروحه امرأة فروحه وانما یملك الوکیل ان یروجها مرة اخری لان الامر بالفعل لا یتعدی الی التکرار فاذا فعل مرة حصل الامتثال فامضی حکم الامر کما فی الامر بالسریة بخلاف ما لو وکله بیع عبد فباعه الوکیل ثم رد علیه بعیب فانه یملك ان یبیعه ثانیا لان الرد بعیب الناشئ من جهة البائع یتبین به ان البیع الاول لم ینعقد لزوما فی حق المشتری فکان الثانی بیعا بحکم الوکالة الاولی ولهذا لو باع الوکیل عبدا من رجل ثم اشتراه من المشتری ثم باعه من رجل آخر بعد ما قبض المشتری الاول لم یکن للوکیل ان یبیعه ثالثا لان الرد بعیب الناشئ من جهة البائع یتبین به ان البیع الاول لم ینعقد لزوما فی حق المشتری فکان الثانی بیعا بحکم الوکالة الاولی فلا تملك الثانی الا بتجدید التوکیل (ومنها) هلاك العبد الذی وکل ببیعه او باعاقته او بهبته او بتدبیره او بکتابته او بحجه لان التصرف فی المحل لا تتصور بعد هلاکه والوکالة بالتصرف فیما لا تحتمل التصرف محال فتبطل ثم هذا الذی ذکرناه ان خروج المبیع عن الوکالة بهلاك العبد سوی البغل والبعیر لا یخرج الحمال فیها ما دام العمل الموکل او لم یعلم فی حق الخروج عن الوکالة لکن یجب علیه المفارقة فیما بین البعض وبعضه آخر وهو الرکن اذا باع العبد الموکل ببیعه بنفسه وبلغ بیعه الوکیل فباعه الوکیل وقبض الثمن فهلك الثمن فی ید وکیل العبد فعلی المشتری ان یرجع علی الوکیل بالثمن ثم یرجع الوکیل علی الموکل وکذا لو دبر او أعتقه او استحق او کان حر الاصل وفیما اذا مات الموکل او حجر علیه او هلك العبد الذی وکل ببیعه ومحی لا یرجع الوکیل والشری ان الوکیل هلك وان صار معسرا ولا تتصرف الموکل لکنه صار معسرا ورأس حبه برذلا اعلامه اما فصار کمن لا ملك له اما لتعلق حق الضمان فیرجع علیه بضمان الکفالة ان ضمن العروض الحنطة ضمان الکفالة ومعنی العروض لا یعود فی الموت وهلاك العبد والحیوان واحوالها فهو الفرق ولو وکله بقبض دین له علی رجل ثم ان الموکل وهب المال الذی علیه الدین للوکیل لا یعلم بذلك فقبض الوکیل المال فهلك فی ید کان للدافع الذی ان یأخذه من الموکل ولا ضمان علی الوکیل لان ید الوکیل ید نائبه عن الموکل لانه بقبضه لغیر فقبضه لغیر وقبض النائب کقبض الموکل عنه فکأنه قبضه بنفسه بعد ما وهبه منه ولو کان کذلك لرجع علیه فکذا هذا والله عز وجل اعلم

﴿ کتاب الصلح ﴾

الکلام فی کتاب الصلح یقع فی مواضع فی بیان انواع الصلح وفی بیان شرعه کل نوع وفی بیان رکن الصلح وفی

مان سراما اركى وفى سان حكم الصلح وفى سان مسائل به عند الصلح بعد وجود ركن سان حكمه اصل اربع
صحيح من الاصل (اما) الاول فقبول ما سواه فى الصلح فى الاصل اى ملا تصلح سواه اذا رد المدعى عليه
وصلح من انكار وصلح عن سكوته من سب اقرار ولا انكار بكل نوع من ذلك لا حلوا اما ان كان من المدعى
والمدعى عليه واما ان يكون من المدعى والاجنبى الموسط وان كان من المدعى والمدعى عليه فكل واحد من الانواع
الثلاثة مصروع عند اصحابنا و لى ان اصلى المصروع هو الصلح من اقرار وسكوت لا عن هما وقال الشافعى
رحمه الله المصروع هو الصلح عن اقرار لا غير (وجه) قول الشافعى رحمه الله ان حوار الصلح بسند حى جاز ما يوجد فى موضع الانكار والسكوت اذ فى الانكار لا يقال احوج ما يكون المحسن فى يقين وهو عما يحتمل الاسقاط
ب الحق عند ما يعارض وهو فى السكوت فلان الساكت قد لا يسكر احتجاجى يصح عليه اليمين فكان انكارا
معارضا للدعوى المدعى فلم يسقط حق المال المدعى حقوقه اطلقه فكان فى معنى الرسوم (ولنا) ظاهر
قوله تعالى والصلح خير وصف الله تعالى عز سانه جنس الصلح بالخير مطلقا ومعلوم ان الباطل لا يوصف بالخير فكان
كل صلح مصروفا ظاهر هذا النص الا ما خص بدليل وعن سمنده عمر رضى الله عنه انه قال رد وا الخصوم حتى
يصطلحوا فى فصل القضاء ورد بهم الى الصلح امر رضى الله عنه برد الخصوم الى الصلح مطلقا وكان ذلك
بحضرة من الصحابة الكرام رضى الله عنهم ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا من الصحابة فكون حجة وطعه لان
الصلح سرع لمخالفة الى قطع الخصومة والمنازعة وفى المخالفة الى قطعها فى الجنس عند الانكار والاقرار مساله
وساعد فكان اولى بالجواز ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله احوج ما يكون الصلح على الانكار وقال السبيع ابو
منصور الماتريدى السمرقندى رحمه الله ما صح السلف من ما ع العداو والعصا ى فى آدم ما صح الشافعى
رحمه الله فى انكار والصلح على الانكار وقوله ان الحق ليس ساقط فلا عداة الى الاطراح ممنوع بل الحق ثابت مع
رفع المدعى رحمى الخصومة والتى ما دام ثابتا كان هذا صلحا عن حق ثابت فكان مصروفا

﴿ فصل ﴾ واما ركن الصلح فالايجاب والقبول وهو ان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او بين
دعواه كذا على كذا او يقول الآخر قبلت او رضيت او ما يدل على قبوله رضا فاذا وجد الايجاب والقبول تم
عند الصلح

﴿ فصل ﴾ واما شرائط الركن فانواع بعضها يرجع الى المصالح و بعضها يرجع الى المصالح عليه و بعضها يرجع الى
المصالح عنه (اما) الذى يرجع الى المصالح فانواع (منها) ان يكون مقابلا وهذا شرط فى جميع التصرفات كلها
فلا يصح صلح المجنون والصبى الذى لا يعقل لانعدام اهلية التصرف اما مع العقل (ومنها) النوع الخامس
شرط حتى يصح صلح الصبى فى احد قولى الشافعى اذا كان له فيه نفع اولا كما فى قوله صبر ظاهر يبان له
ان وجه الصبى المأذون على اصل من فصاحته على نفس حقه وهو يمكن فيه نفع بل فى الصلح سقوط الحق
عنه لان الصلح اذا صح سقط الحق عنه ولا نفع اعظم من هذا وعن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الصلح
لا يصح الا بالاحسن وهو احد قولى الشافعى رحمه الله (وجه) قول الشافعى رحمه الله ان الصلح سرع لاجل
الحاجة الى قطع الخصومة والحاجة الى قطعها فى الحط اكثر منها فى الزيادة فكان الحط اولى بالجواز
ولهذا لو صالح عن الف على خمسمائة جاز ولو باع الف بخمسمائة لا يجوز ولنا ان الصلح معاوضة
حقيقة لان المصالح عليه يصير مملوكا للمدعى بالصلح كما يصير المبيع مملوكا للمشترى بالبيع والمعاوضة
تقتضى المساواة بين البدلين فى المالية ولهذا يثبت فيه خيار الرؤية والشرط والعيب والاستحقاق كما فى
البيع والمساواة فى المالية لا تكون الا بالاحسن فكان الصلح عن الف على خمسمائة بيعا للخمسمائة بالف
وانه ربا وهذا لان الصلح عن الف على خمسمائة لو لم يكن بيعا للخمسمائة بالف لكان اسقاطا لخمسمائة
بغير عوض وانه لا يجوز لان الاسقاط تبرع والتبرع لا يتم الا بالقبض وهذا لان الاسقاط يتم بالمسقط
وحده والتبرع لا يتم الا بالقبض من المتبرع له فكان الصلح عن الف على خمسمائة بيعا للخمسمائة بالف
وانه ربا وهذا لان الصلح عن الف على خمسمائة لو لم يكن بيعا للخمسمائة بالف لكان اسقاطا لخمسمائة
بغير عوض وانه لا يجوز لان الاسقاط تبرع والتبرع لا يتم الا بالقبض من المتبرع له فكان الصلح عن الف
على خمسمائة بيعا للخمسمائة بالف وانه ربا وهذا لان الصلح عن الف على خمسمائة لو لم يكن بيعا
للخمسمائة بالف لكان اسقاطا لخمسمائة بغير عوض وانه لا يجوز لان الاسقاط تبرع والتبرع لا يتم الا
بالقبض من المتبرع له فكان الصلح عن الف على خمسمائة بيعا للخمسمائة بالف وانه ربا وهذا لان
الصلح عن الف على خمسمائة لو لم يكن بيعا للخمسمائة بالف لكان اسقاطا لخمسمائة بغير عوض وانه
لا يجوز لان الاسقاط تبرع والتبرع لا يتم الا بالقبض من المتبرع له فكان الصلح عن الف على خمسمائة
بيعا للخمسمائة بالف وانه ربا وهذا لان الصلح عن الف على خمسمائة لو لم يكن بيعا للخمسمائة بالف
لكان اسقاطا لخمسمائة بغير عوض وانه لا يجوز لان الاسقاط تبرع والتبرع لا يتم الا بالقبض من المتبرع له
فكان الصلح عن الف على خمسمائة بيعا للخمسمائة بالف وانه ربا وهذا لان الصلح عن الف على خمسمائة
لو لم يكن بيعا للخمسمائة بالف لكان اسقاطا لخمسمائة بغير عوض وانه لا يجوز لان الاسقاط تبرع
والتبرع لا يتم الا بالقبض من المتبرع له فكان الصلح عن الف على خمسمائة بيعا للخمسمائة بالف
وانه ربا وهذا لان الصلح عن الف على خمسمائة لو لم يكن بيعا للخمسمائة بالف لكان اسقاطا
لخمسمائة بغير عوض وانه لا يجوز لان الاسقاط تبرع والتبرع لا يتم الا بالقبض من المتبرع له فكان

سلمه وبه قوله وصالحه على ان حذ عبده المعين حر لان اقراره للسيد وبدين صحيح فكان اصطلح برضا على السيد حذ بعض الحي الواحب حلبه والنصي من اهل أن يسترق عليه فصح وكذلك حر به المتصالح لنفسه بشرط لصحته الصلح حتى يسعى صلح العبد المأذون اذا كان له مسه معه اركان من الحار الا أهلا لملك الصلح على حذ بعض الحي اذا كان له عليه مسه ومعه تمام ان حل كمف ما كان وملك حذ بعض امي لاحل العبد فاذا ولو صالحه المدبر على حذ بعض امي حار كما ذكرناه السيد المأذون وكذلك لو اقر على انسان دسا وهو مأذون فاقر به ثم صالحه على ان حذ بعضه حار لان اقرار العبد المأذون لبس بصحيح فكان الحاصل المدعى به اعلى العبد بعض الذين فصح ولو حضر عليه المولى ثم ادعى انسان عليه دسا فاقر به وهو محجور ثم صالحه عنه على مال صمه اقرار دين لم يكن في يده مال لاسعد السلح لان اقرار المحجور لا سعدا الا بكون في يده مال واذا لم يعد السلح فلا سالمه لحال ولكن سالمه بعد العتق واقرار من سسه صحيح لعدور من اهله الا انه اذا ظهر في حق المولى لحال المدبر وهو حق المولى فادا سعى زال المدبر فظهر حمنه وأما اكان في يده مال فحجور اقرار عد أني حسمه وعدمها لانحور (وجه) فولهما ان هذا اقرار المحجور لسلطان الادن بالحجر واقرار المحجور معتبر صحيح (وجه) قول ابي حسمه ان اقرار المحجور اذا كان في يده مال صحيح لان العبد احجور من اهل الاقرار واقرار المدبر من ظهور في حق المولى فاذا كاسب عبده سأله على هذا المال مع ظهور رحق المولى لانه محمل ان تكون حمنه فادى اقرار صحيح ظهور في حق المولى فيه و محمل ان تكون كما ما لا ظهر فلا سطل بدء الناسه عليه السل محلاف ما اذا لم يكن في يده مال لان لا يد للمولى باسه حسه والاقرار في نفسه حمل لانحور حتى طلان يده الناسه حسه مع السل والاحمال وكذلك المكاسب ظهر المأذون في حسع ما كرنا لانه عبده في سلمه رهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عجز المكاسب فدعى رحل عليه دسا فاصطلحا على ان ما حذ بعضه و بوحر بعضه فان لم يكن له عليه سعه لانحور لانه لما عجز صدر محجورا في السرف فلا تصح صلحه وان كاسب له عليه سعه حار لانه وان عجز فالحصم في دعوته هو فصار السرف فيما حذ البعض بالصلح (ومنها) ان لا تكون المصالح السلح على الصمير مصرا فيه مصر ظاهر حتى ان من ادعى على رحل دسا فصالح اب الوصي من دعوا على مال السي الصمير فان كان المدعى به وما اعطى من المال مثل الحي المدعى او رما سعاني في مثلها فالصلح حار لان السلح في هذ الصور لمعنى المعاوضه لامكان الوصول الى كل الحي بالسعه والاب يملك المعاوضه عن مال الصمير فان لم يكن له عليه سعه لانحور لان عبد اهدا المدعه مع الصلح بر مال الصمير وانه صرر محض ولا تملكه الاب والوصاح في مال عبده حار لانه مأمور بالسعر على وجه حسب فطع الخصومه عنه ولو ادعى اب الصمير على انسان دسا للصمير فصالح على ان حذ بعضه واحد الباقي فان كان له عليه سعه لانحور لان الحاصل المدعى به برع من ماله وهو لا يملك ذلك وان صالحه على مثل قيمه ذلك الشيء او بعض قيمه سعى سرا حار لان الصلح في هذه الصور بمعنى السع وهو يملك السع فملك الصلح وهل يملك الاب الحذ من دين وجب للصمير والاراء عنه هذا لا يخلو من احد وجهين (اما) ان كان ولي ذلك العبد بقيمه (واما) ان لم يكن وله فان لم يكن وله لانحور بالاجماع لان الحذ لا يراء من اب الصرع الاب لا يملك الصرع لكونه مصر بحضه وان كان وله بقيمه محور عند اي حسمه وعند اي وسف لانحور وعند اعلى احمد لهم في الكل السع الا ترى ان المسرى عن اجنبي اوحط بقيمه وعند نا كرنا في كتاب الوكاله ولا انحور صلح احد على حمل اذا كان المصالح اجنبيا وان خرج حاصل ذلك ورب حاوب الوصاية لانه لو وضع سلعه لكان لا يحلوا ما ان نصح على اعمار الحال واما ان نصح على اعمار الاستقبال لا سبيل الى الاول لان الصلح عليه من باب سعد الولاية وهو لحال لا يوصف بكونه مولا عليه ولا سبيل الى الثاني لان الصلح لا يحتمل الاضافة الى الوقت و يملك الاب اسبدا القصاص في النفس وما دونها ولا يملك الوصي اسبداء القصاص في النفس والسرق ان اسبدا القصاص سرف

على من المبيع لاحتمال حصول النقص قبل امكان رده بسببه لكن في المبيع حق توفية المشتري
بسببه للبائع لانه ملكه على ما سيجيء فلا يلائمه موجب سببه فجعل امكانه كعدمه بخلاف
الثمن فانه ليس بمبيع فجعل الاموال المسلمة للاموال الاربعة في التقاص لاتحاد الجنس في
احد العوضين وهو المالية وهي موجودة في التقاص بعوض الاسم فيقع التقاص فيما يقابله من
الثمن كما يقع في الجنس بسبب المالية فلا يتوقف التقاص في الثمن على سبب المبيع كما
في الاموال الاربعة على ما مر وهي ما يقابل الاسم لانه لا يتصور فيه سبب الوجوب
دون الثمن فجعل الاداء للبائع مع التقاص في الثمن ما دام له المطالبة بالاسم فاذا سقط البائع اولى لانه
اسقط من الاسم وكذا اذا اسقط المشتري حقه من التقاص فاداء الثمن له بعد الاسقاط فاذا رد الثمن
فكذا للبائع لانه اسقط حقه من التقاص في الثمن كما في كتاب الصلح لانه لا يتجدد كون
الجامع المسمى له بل كان قبل رد الثمن عليه فعلى اداء الجامع يحتاج ان الثمن من الاسم وهو الصلح
(وجه) الفرق بينهما ظاهر لان الاسم ثمن ليس بمحتمل الحط والعفو ولا ولاية له على
سببه فلم يملك الاسقاط والصلح محتمل للحط والعفو لانه اتلاف فكان له ولاية على السبب
ايضا ولهذا لو اسقط الشفيع حقه في المال لم يملك الشفعة في المال لانه اتلاف فكان له ولاية

الصلح لان هذا الصلح من الخاص حمالي معنى البيع فكان قابلا للصلح في معنى اخر بخلاف البيع فانه لا يصلح فيما فيه ربا كالبيع بالحنطة او الشعير لانه بيع فيما فيه مثلا بجنسه مع التفاضل وهو حرام والصلح لا يفسد فيما فيه ربا لان الربا انما يجري في المعاوضات المحضة والصلح ليس بمعاوضة محضة لانه يعتبر بالاحسان لانه يصح مع الجهالة ولا يفسد بالشروط الفاسدة والاحسان لا يجري فيه الربا لان الربا انما يجري في المعاوضات المحضة التي هي مبنية على المكايسة والمغابن

أو بى من الاول وكذلك لو حمل المال حوما مكفول او سه كفيل وسرط انه ان لم يوفه كل نحم عنه حلله فالمال حال عليه فهو جائز على ما سرط لانه نحمل الاحلال بحكم حلول كل المال عليه وانه تصحيح ولو كان له عليه الف مؤجلة الى سنة ثم ان المكفول له ابرأ الكفيل من الالف نحميلا عنه على ان يرى من الثانى فان ادى الكفيل الف نحميلا عنه ثم اراد ان يرجع على الثانى بالالف الذى نحمله عنه فليس له ذلك لان الكفيل انما ادى الالف نحميلا عنه على ان يرجع على الثانى بالالف الذى ادى عنه فاذا ابرأ الكفيل من الالف نحميلا عنه فقد برئ الثانى من الالف الذى نحمله عنه فلا يرجع الكفيل على الثانى بشئ لانه ادى ما لا يجب عليه وكذلك لو ان الكفيل ابرأ الثانى من الالف الذى نحمله عنه على ان يرجع الكفيل على الثانى بالالف الذى ادى عنه فليس له ذلك لانه ادى ما لا يجب عليه وكذلك لو ان الكفيل ابرأ الثانى من الالف الذى نحمله عنه على ان يرجع الثانى على الكفيل

وهو من حاز بلا سند ط النسب ران كان موصوفي الدمه ط اسقوني من هذا من ملكا كس حلة دراهم اردا بيع
فصاح فمهما على مكسل اومورق موصوفي الدمه فانه لا يحوز لان المسمع الاول انه قبول الاسلام والبيع
ما حامل النص وهذا لا حامل بالنص فلا يكون مبيعا لانه لا يدخل النص الخلص احب اوامس الاقبال سوف
يدي ران كان من الغروض او حيوان هي كان عاجز ران كان ما حوز بنسب الموصوفة الى سراط السلم
لكن النسب في الخلص سرط احوز اوامس الاقبال سوف يدي لا حوز في الحيوان الموصوف حال لانه لا يثبت
في ذمة الدمه للاعما هو مثل كدللة اكان الذي مورز ما موصوفي الدمه فصاح فمه على حسه اوعلى
حلوه حسه الى آخره اكما في المكيل الموصوف هذا اكان الذي مكدار مورز ما موصوفي الدمه فان
كان بوب السلم فصاح فمه فهذا لا خلاف من احد رحمهم (اما) ان صاح على حسه راما ان صاح فمه على حارف
حسه في صاح على حسه فهو على ثلاثة احوال (اما) ان صاح على مل حسه اراكه مه اوقل في صاح على مل
حسه فدراو وصفا في صاح في وب هروي حدد على وب هروي حدد من لا سرط النسب لانه اسوى بين
حسه وكدللة ان صاح على اقل من حسه فدراو وصفا او صالا فحوا حوز كما مر هذا اسنا لمعنى من حسه
وحطا للمان اراسه اصلا مر صاراً لا ما ر على المسلم فه فتخ لان فسه لبس باحب ران صاح على اقل من
حسه سولا او صالا ان صاح في وب هروي على نسب وب حدد خلاف لدراو امانير اراسكولا المورز
الموصوف مال صاح في الب سير حسه على جمله هذا اوضاح من كر في على نسف كوحد اصاح من من
حدد دفي على نسف من حداله لا حوز الترب ان المالم من الحوار هو الاختلاف من الحوه فحه لا احوه
في عيد الاموال الزوه عند ما تفاحشه الجاهمه خلاف الاموال الزوه وهذا لان الاصل ان كل حوه
موصوفه في الاموال كهالا جاسه في موه بدل اوعوض في ما تفاحش الاان السرع اسنا اسار فاني الاموال الزوه
عند اهوله حد هاورد سلموا فمه متوجه في عيد ما على الاصل فسح الاعتاض عنها وان صاح على اكه من
حسه فدراو وصالا ان صاح في وب هروي حدد على وب هروي من حدد من حوز لكن يسه ط النسب لان
حوار طرق المعاوضه الخلص ما مرا حرام اسنا فلا فمن النسب ثلاثه دي الى ارباً كدللة ان صاح على
اكه من حسه فه الا وصالا ان صاح في وب هروي حدد على وب هروي من حدد لا يسه ط النسب لانه
كما رلو صاح على اكه من حسه وسالا قدراوان صاح في وب هروي على وب حدد لا يفه معاوضه الا بكل
حاله على اسنا عن احوه لان الزوه الجنس مبيعه فحصل على المعاوضه بسرح النسب للثلاثه دي الى ارباً
وان صاح على خلاف جنس حسه كما مه كان لا حوز دسكان اوعلى ان فه اسندال السنا فه فعل النصف راسه
لا حوز الا على راس مال السنا لان السلم سلسه تكون اقبه فه وضحه لا اسندال الا وان كان الذي حوا الموصوف في
الدمه في حل اخذا اوسه المعدد صاح فحصول احلة فه ان صاح في الاصل لا حوز من وجه (اما) ان صاح على ما هو
صروف في ما فه في احله (راما) ان صاح على ما لبس بصروف في الب اسلاوكل لنه لا حوا راما ان صاح
فحل عين الناضي عمن الا اصح المتر يحه اراحد حيه ه فهاه صاح في المتر ض فحل عين الناضي لا
صاح على عمه آلاف ر اوعلى الف سارا على ما مه من الاصل ارسل ما مه ر ارسل الى سارا في حاله
حار السلم وهو في احسه بعض منها الواحد من احد الانواع المتر يحه مه فعين الناضي فحور ران كر
اسنا لمن حسه الواحد سند احار فلا فحلا رصالا تنافي كدللة اصاح على اقل من المتر ض لا حوز الا بقر
لبعض ما حق راما من اعلى ان صاح على اكه من المتر ض لا حوز الا بقر لوصاح على عمه فعين الناضي ما
فهاه ن صاح على حس حسه المعين حرا اكه على له اوقل مه ر ان كان اكه لا حوز الا به ران صاح على خلاف
الجنس المعين فان كان من حس المتر ض اجاز من الناضي ما مه من الا ن صاح على مه من اسر اراكه

حار ويكون معلوما وصفه لان الاجل يصح واحده سمى القاضى فليس عن راحا فكاتب السر بدلا عن الواجب
فى ذمته فكاتب معارضه ولا يدمى الفرس احد اراعى الاجل فى عن دين وكذلك اذا كان من خلاف
جنس المتروض فان صالح على مكيل او موزون سوى الدراهم والدنانير او مكيل ومعلوم وصفه وشرط التفاضل
لما قلنا ولو صالح على ذمته الاجل اراد كر من حنطة الناس فى ذمته حار لان ذمته الاجل دراهم ودنانير وانها ليست
من جنس الاجل فكان الصلح على طعام موصوف مجهول اوكر ولا شرط السلم وكذلك اذا صالح من الاجل على
دراهم فى ذمته وافترقا من غير قبض حار وان كان هذا افتراقا فى دين بدين لان هذا المعنى ليس بمعاوضة هو استيفاء
عين حقه لان الحيوان الواجب فى ذمته ان كان دينا لكنه ليس بدل لازم الا ترى ان من عليه احدى ذمته
من له على الفور بخلاف سائر الديون فلا يكون افتراقا عن دين بدين حقيقة هذا اذا فسى القاضى عليه بالاجل فان
قضى عليه بالدراهم والدنانير فصالح من مكيل او موزون سوى الدراهم والدنانير او عرض ليس عند المحتور لان ما هاهنا
بدل الاسلام وهو دراهم ودنانير ليس بمعنى هذه صنعه وسع المسلم الذى ليس معه المحتور الا بطريق السلم هذا
اذا صالح على المتروض فى باب الذمة فاما اذا صالح على مالس متروض اصلا كالمكيل والموزون سوى الدراهم
والدنانير وبحوذلك مما لا يدخل فى القرض فهل يصح القاضى حار وان كاب صنعه اكبر من المتروض لكن
يقضى فى المجلس بشرط لانه معاوضة محتور لا يدخل فيه القبض لما قلنا وان كان بعد قضى القاضى فيوفيه على ما وكر ناهى
يشمل ركذلك حكم الصلح عن انكار المدعى عليه وسكوته حكم الصلح عن اقرار فى جميع ما وصفنا هذا الذى
اذا كان بدل الصلح مالا عينا او دينا فاما اذا كان صنعه ان صالح على حنطة عين صنعه او ركوب دابة معينة او
قراءة ارض او سكنى دار وما اشبهها حار السلم وكون فى معنى الاجارة سواء كان الصلح عن اقرار المدعى
عليه او عن انكار ارض سكوته لان الاجارة تملك المنفعة بعقود وقد وجد اما فى موضع الاقرار فظاهر لان بدل
الصلح عوض من المدعى وكذا فى موضع الانكار فى حانب المدعى وفى حانب المدعى عليه هو عوض عن الخصومة
وكذا فى السكوت لان الساكت مكر حكما سواء كان المدعى عينا او دينا لكن المنفعة قد تكون اعلى وقد
تكون ادنى كما فى سائر الاجارات ان كان المدعى منفعة فان كاب المنفعتان من جنس خلتين كما اذا صالح من
ارض على خدمة عبد تحور لاجتماع وان كانتا من جنس واحد لا تحور عندنا واصل المسلم فى كتاب الاجارات
ان قبضه السلم فى المنافع اجارة تصح بما يصح به الاجارات وعندنا لا تنعقد به وانما صاحب العبد ان يمنعه لان
الاعيان تقبض على فعا يملك الرقبة وانه قائم فاسمه اعيان المتاجر الهدوى ليس له ان يمنعه لان حق الاستيفاء
بالعقد وقد وجد فلا تحور منعه كالعبد المتاجر والمرهون وله ان يواجر من غير لان منفعته صارت مملوكة
بعقد سابق فسمه وان سا ملكه من غير كالعبد المتاجر وله ان يواجر من المدعى عليه فى عقد
مبتدأ بعد انقضاء السلم لان بطل الصلح كالموت آخر من عيره وعند محمد لا تحور بعد بطل الصلح كالموت آخر من المواجر
اجارته وانه لا تحور بالاجماع وبطل الاجارة الاولى ولا تحب على المتاجر شى من الاجر كذا هذا وله
انه وجد كل فى الاجارة فان من استأجر عبدا للخدمة ثم مكن له ان سافر به للتجارة بطل حق المستأجر فى الخدمة
فى السافر فالعبد المتاجر للخدمة الحاق الضرر بالآخر لان منفعته الزمنى بالاجارة على الآخر فلزمه رد
على الآخر فصار نظيره فلم يملك السافر به وهذا لان هذا المعنى هو الموجود هاهنا معدوم لان منفعته الزمنى لا تلزم
العبد نفسه انما تلزم مولاه بخدمته والعبد المرهون هو الذى لا يملك السافر به كذا هذا ولو اودع على رجل دارا فى
المدعى عليه فصالحه على ان يسكن المدعى عليه الدار سنة ثم يدفعها الى المدعى جاز لان المدعى
ملك سنة بدل المنفعة المدعى عليها فى زعمه سنة المدعى عليه مصروف فى ملك نفسه فاستوفى المنفعة
والمستوفاه فكان كل واحد منهما مستوفيا فى ملك نفسه فى زعمه فجاز ومنها ان يكون معلوما ولا يصح

الصلح على اخر وعبر عن المسلم له لانه ليس مالا متقوما من حقه وكذا اذا اصالح على دين من حل له اهوعم لم يصح لانه ليس له مسا من محله ومنها ان يكون ملوكا للمصالح حتى اذا اصالح على مال لم يصح من هذا المدعى بالصلح لانه ليس ملوكا للمصالح فصار الصلح مع ربها ان يكون معلوما لان جهالة البدل تودي الى المنازعة فوجب فيه العلم الا اذا كان مالا تدعو الحاجة الى التقسيم والعلم كما اذا ادعى حلا على كل واحد منهما على صاحبه حائط فصالحا على ان حمل كل واحد منهما ما ادعاه على صاحبه صلحا صح وان كان مجهولا لان جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لسهولة الوفاء بها في المعاوضة المالية ومنها ان يكون المصالح عنه مالا يسمى عن التسليم والتسلم لا يسمى في المعاوضة فلا يصح الصلح عن القصاص في النفس وما دونها لتحمل الجهالة التي في البدل كما يحتمل في الهبة وباب النكاح واجل والاعتاض على مال والكفالة بالاعلم وارضاع على مسل وسرب من به لا حق لهما فيه او على ان حمل كذا وكذا احد على هذا الحائط على ان نسل دوابه في دار انها معلومة لا محالة ولان ما وقع سلما في السلم في هذه المواضع يستحق بالتسليم والتسلم فلم يكن جهالة محتملة لهذا الامر موجبة فاسدا فسخ الصلح عليها والاصل ان كل ما جاز سلما جاز صلحا في السلم وما لا فلا

﴿ فصل ﴾ واما الذي يرجع الى المصالح عنه فانواع احدها ان يكون حق العبد لان احد من حر حل سوا كان مالا عينا او دينا او حقا ليس بمال بل لان حق الصلح في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر فان احد زانيا او سارقه من حر اوسا حر فصالحه على مال لم يصح في قول ابي الامر لا يملك ولي الامر ان يعفو الله تعالى عن حقه لانه حق الصلح في حقوق الله تعالى عز وجل والمصالح عنه مما يسقط بالشبهات كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر ليس فيه اسقاط الى او اعتياض فكان ذلك لا محالة فيه حق الله تعالى وكذا اذا صالح من حد القذف او قصاص وجلا فصالحه على مال على ان عفو عنه لا يجوز لان حد القذف فيه حق الله تعالى والمطلوب منه العفو بغير مال فكان في حكم الحدود المتمحضة حقا لله تعالى من كل وجه وانما لا يحمل الصلح كما اذا قذف لولد فصالح ساقط ان حد القذف فيه حق العبد لان حقه في المطالبة لا في الاسقاط والساقط لا يحتمل الاعتياض عنه اصلا حتى لو عفا عنه على مال على ان لا يسقط عنه المطالبة بالحد لا يصح العفو ولا يسقط عنه حد القذف ولو صالح ساقط عنه حد القذف على مال على ان لا يسقط عنه المطالبة بالحد لا يصح الصلح

حمير المثل الأول بمهما فرقا في وجه فانه لو صالح على التقاص على خمر او خمر ولا نسيج ولا خمس آخر ولو رجع امرأ على خمر او وجه ولا نسيج المسممة وخمير المثل (وجه) الفرق ان اجرا ما لم يصلح بذل الصلح بطلب مسممة وجعل لمثله الصلح كما نه على العود وذلك حاصل لان العوض المتصل وقع الصلح معنى المقصل فيمكن جعله كما نه عوضا بعد العوض الاول حسي آخر فاما المثل الكلام فلا يحتمل العود ولو احتمله فالموضع حق المرأة لا يصح فسي الكلام من غير تسمية فيجب مهر المثل كما اذا سكت عن المهر اصلا فهو الفرق وسوا كان البدل قدر الدية او اقل او اكثر لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فوله عز وجل فمن عفي له اي اعطي له كذا روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقوله عز سا نه فاتباع بالمعروف اي فليتبع مقتضى معنى الامر فسد امر الله تعالى وتعالى الولي الى الاتباع بالمعروف اذا اعطي له شي واسم الشي يتناول القليل والكثير فدل الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير وهذا بخلاف البدل الخطا وسبه العمد فانه اذا صالح على اكثر من الدية فلا يجوز والفرق ان بدل الصلح في باب الخطا وسبه العمد عوض عن الدم وانها مقدر فيقدر معلوم لا يزيد عليه فاذا زاد على المقدر يكون ربا فاما بدل الصلح عن القصاص فعوض عن القصاص والقصاص ليس من جنس المال حتى يكون البدل عند زاد على المال المقدر فلا يتحقق الربا فهو الفرق واما كون المصالح عنه معلوما فليس بشرط لجواز الصلح حتى ان من ادعى على آخر حقا في عين فانه يصح منه الاقرار عليه اذا سكر فصالح على مال معلوم جاز لان الصلح كما يصح بطريق المعاوضة يصح بطريق الاسقاط ولا يمكن تصحيحه هنا بطريق المعاوضة لجهالة احد البدلين فيصح بطريق الاسقاط فلا يؤدي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم والنص لان الساقط لا يحتمل ذلك وقد مر ان الجهالة فيما لا يحتمل التسليم والنص لا تمنع جواز الصلح والثاني ان يكون حق المصالح والمالك ان يكون حقا ساقطا في المحل فالا يكون حقا له اولا يكون حقا ساقطا في المحل لا يجوز الصلح عنه حتى لو ان امرأ طلقها رجعيا ثم ادعت عليه صداق بدل انه اسقط مهرها وجحد الزوج فصالحت على شي فالصلح باطل لان الشي حق الشي لا يحتمل فلا يملك الاعتياض عن حق عرفوا ان الصلح اما اسقاط او معاوضة والعقد لا يحتملهما ولو صالح المسمع من المسمعة الى وجب له على شي على ان سلم الدار للمشتري فالصلح باطل لانه لا حق له في المسمع في المحل اما الذي له حق المحل وهو لمن يجعل في المحل بل هو عارية عن الولاية وانها صفة الوالي فلا يحتمل الصلح عنه بخلاف الصلح عن القصاص لان هناك المحل يصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل قبل الاعتياض عنه بالصلح وكذلك الكفيل بالنفس اذا صالح على مال على ان برئ من الكفالة فالصلح باطل لان الباب للطالب قبل الكفيل بالنفس حتى المطالبة تسلم نفس المكفول بنفسه وذلك عار عن ولاية المطالبة وانها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها فاسمه المسمعة وهل يسقط الكفالة بمرور الزمان في روايته لا يسقط لانه ما رضي بسقوط حقه الا بعوض ولم يسلم له فلا يسقط حقه وفي روايته يسقط لان الاداء لا يقف صحته على العوض فصح وان لم يسلم العوض فانما صح انه اسقاط فالساقط لا يحتمل العود وعلى هذا اذا كان لرجل طلبة على طريق او كسب سارعه او مرعاه خاصة ورجل واراد ان يطرحه فباعه على مال فهذا لا يجوز وجهين اما ان تكون الطريق ارضا واما ان لا تكون ارضا فاذا كان ارضا خاصة رجل من المسلمين واراد طرحه فباعه على مال فالصلح باطل لان رقبة الطريق ارضا فاذا لا تكون ملكا لاحد من المسلمين واما لهم حق المرور وانه ليس حق ثابت في رقبة الطريق بل هو عارية عن لانه المرور وانه صفة المارة فلا يجوز الصلح عنه مع انه لا عارضة في هذا الصلح لانه ان سقط حق هذا الواحد بالصلح فالناس حق الطرح وكذا الوصاح الثاني مع هذا المتقدم انه على مال ما حدس المسلم انه الطريق فالصلح باطل لان الطريق واجب عليه واحد المال عليه يكون رسوا هذا اذا كان الطريق ارضا فاما اذا لم تكن ارضا فباعه رجل من اهل الطريق على مال فالصلح جائز لان رقبة الطريق هنا ملوكة لاهل الكفر فكان لكل واحد منهم فيها

ملكه حاز الصلح له كذا الشرط حتى لو كان واحد منهما الصلح مبطلا حيل حصل ما على لا حصل له
ما حقه الا لو لا صلحهما حتى لو كان واحد منهما الصلح على ما له لم يحز عليه لما ذكرنا ولو
اطلع على انه كان لهما على انه كان لكل واحد منهما فاصطلحا فكل الصلح اعتبارا بما لو كان
طريق المسلمين فاصلح احدهما لا حق لهما في الصلح فكل الصلح اعتبارا بما لو كان ما اصل
قال رحمه الله واذا صالح احدهما الصلح حتى لو ادعى على رجل مالا ادعى على رجل مالا فصالح احدهما
فلرجل ان يأخذ الذي صالح الذي ادعى عليه حقه لان المدعي عليه لما ادعى عليه فقد ادعى
صلح حق احدهما على ان لا حق له في الصلح حتى لو ادعى احدهما على رجل مالا فصالح احدهما
وحط عنه المدعى عليه شيئا من المال فصالح المدعي عليه احدهما على ان لا حق له في الصلح
حتى لو ادعى احدهما بعد ذلك شيئا من ذلك المال فصالح على ان لا حق له في الصلح فكل
الصلح على حق احدهما دون حق الآخر لان المدعي عليه هو الذي اسقط حق الآخر بالصلح
حين صالح احدهما على ان لا حق له في الصلح فكل الصلح على حق احدهما دون حق الآخر
ولو ادعى احدهما على رجل مالا فصالح احدهما على ان لا حق له في الصلح فكل الصلح على
حق احدهما دون حق الآخر لان المدعي عليه هو الذي اسقط حق الآخر بالصلح حين صالح
احدهما على ان لا حق له في الصلح فكل الصلح على حق احدهما دون حق الآخر ولو ادعى
احدهما على رجل مالا فصالح احدهما على ان لا حق له في الصلح فكل الصلح على حق

الصلح ولو ادعى المودع الاستهلاك وعلل المودع انها هلكت او ردتها فصدقه الحاكم على ذلك دون الاستهلاك فحلفه واتهمه موجبه عليه فصح الصلح ولو طلب المودع الزيادة بعد حلف المودع قال له المودع ما ادعيت سوى ما حلفت به واتهمتني موجبه عليه فصح الصلح ولو قال المالك ادعى علي انك استهلكتها فصدقته على ذلك ثم ادعى المودع انها هلكت او ردت فله ان يسترد ما دفعه اليه المودع ولو اسلمها الى المالك ثم ادعى عليه ضمان الغصب فحلف انه ما غصبه ولا وهبه ولا باعه ولا اودعه ثم ادعى المودع انه كان قد استهلكها فصدقه المالك على ذل

اعلم هذا الذي ذكرناه اذا كان الصلح من المدعي والمدعى عليه (واما) اذا كان المدعي الاجنبي المتوسط المتبرع فلا يخلو اما ان كان ذلك باذن المدعي عليه او بغير اذنه ان كان باذنه صح لانه توكيل منه بالصلح فيحتمل التوكيل به وان كان بغير اذنه فهو صلح للفضولي وانه على حسب ما ذكرناه حذو القذة بالقذة من غير فرق بين المدعي صاحب الدين او اجنبي آخر من دون اذنه غير ان على فلان على الف درهم على الالف او على فلان الف درهم على الالف او على عبدي هذا او على عبدي هذا والف ان كان الدين الذي على المدعى عليه الف درهم فقال صالحتك على الف درهم على الالف

انسان الدعوى معها فهو جار لاحد الطالب لان الصلح على مال هو على انسان الدعوى اعنى الحق وان كان الباعث على الواجب فعلى علمه بالدراهم فصالح الموسط على الى دينار حار ولا يدخل القصاص فى الخلس كما لو وهله القاتل نفسه لانه صرف راعى له فسر اطلاقه والله تعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ (واما) بيان حكم الصلح فصول رابعها الوقوف ان الصلح احكاما بعضها اصلى لا يتعقل عدم حدس الصلح المشروع وبعضها دخل فى بعض انواع الصلح دون البعض اما الاصل فهو اسقاط الخصومة والمنازعة عن المتداعين سواء حاصل لا يسمع دعواهما بعد ذلك وهذا حكم لازم حدس الصلح فاما الدخول فى انواع مهاجى السقعة للمشترى وجملة ان المدعى لو كان ادعى بدل الصلح بعين الدراهم والدنانير وعرفها فان كان الصلح عن اقرار المدعى عليه بنت السقعة فهو حق السقعة لانه فى معنى البيع من الجانبين فيجب حق السقعة وان كان الصلح عن انكار لا بنت لانه ليس فى معنى البيع من جانب المدعى عليه بل هو بدل المال لدفع الخصومة وقطع المنازعة لكن للمشترى ان يقيم المدعى بدل الصلح بحجة على المدعى عليه فان كانت للمدعى بينة اقامها السقعة عليه واحد الدار بالسقعة لان اقامة البينة مبنى على ان الصلح كان فى معنى البيع وكذلك ان لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل وان كان بدل الصلح دارا والصلح عن اقرار المدعى عليه بنت السقعة حق السقعة فى الدار بين جميعا لما بين ان الصلح هناك فى معنى البيع من الجانبين فصار كانهما باعا دارا بدار فاحد سبع كل دار الدار المسقوعة سهم الدار الاخرى وان نصا الحاصل ان احد المدعى الدار المدعا وبعطى المدعى عليه دارا اخرى فان كان الصلح عن انكار وجب فيها السقعة سهم كل واحد منهما لان هذا الصلح فى معنى البيع من الجانبين وان كان الصلح عن اقرار لا يصح لان الدار بين جميع المدعى لا يستحقه ان يكون ملكه بدلا عن ملكه واذا لم يصح الصلح لا يحب السقعة ولو صالح عن الدار على مال فاتت السقعة وان كان الصلح عن اقرار لان المتقعة ليست بعين مال فلا تحور احد السقعة بها وان كان الصلح عن انكار بنت للسبع حق السقعة فى الدار التى هى بدل الصلح ولا بنت فى الدار المدعا لان الاحد السقعة بسدس كون الماحود بسدسها فى حق من باحد سهمه لان الصلح عن انكار فى حاب المدعى معاوضة فكان بدل الصلح معى البيع فى حقه اذا كان عاما كان عاما فكان للسبع حق الاحد سهمه السقعة وفى حاب المدعى عليه ليس معاوضة بل هو اسقاط الخصومة ودفع المنى عن نفسه فلم يكن للدار المدعا حكم المبيع من حقه فلم يكن للمشترى ان ياحد شيئا السقعة الا ان يدل بحجة المدعى فيسلم اليه او يحلف المدعى عليه فيسكل على ما ذكرنا ومهما حق الرد بالعيب وابه بنت فى الجانبين جميعا ان كان الصلح عن اقرار لانه بمنزلة البيع وان كان عن انكار بنت فى حاب المدعى ولا بنت فى حاب المدعى عليه لان هذا بمنزلة البيع من حقه لانى حق المدعى عليه والعيب على المدعى عليه فى دعوا فان اقام البينة احد حقه العيب ان لم بنت للمدعى عليه حق الرد على المدعى عليه فيرجع بنى وكذا لو استحق عليه الدار وقد بنى فيها بناء فعفى لا يرجع على المدعى بقيمة البناء وكذا لو كان المدعى حار به فاستولد هاما كى مغرورا ولا يرجع بعقره لان الولد ان ما احد المدعى لبس بدل المدعى فى حقه الا انه اذا استحق الدار المدعا رجع على المدعى بالدية لان المودى بدل الخصومة فى حقه وقد بنى انه لا خصومة له فيه فكان له حق الرجوع على المودى ولو وجد بدل الصلح عبدا فلم يقدر على رده للهلاك او لانه اباقا او لتعيبه فى يد المدعى فان كان الصلح عن اقرار رجع على المدعى بقيمة نصف العبد فى المدعى وان كان عن انكار رجع بنصف العبد على المدعى عليه فى دعوا فان اقام البينة احد حقه العبد كذا اذا حلفه فنكل وان حلف فلا بنت له ومهما اذا تحار الرد به فى بعض الصلح وفرق الطحاوى بينهما وانى الرد فى الصلح عن انكار بدل الصلح عن القصاص والملهر وبدل الخلع والرد بتحار الرد به عيب بالى ذلك العهود فكذا هنا وفى كتاب الصلح انه حق الرد فى الوجهين جميعا من غير فصل هو الصحيح لان الخيار بنت للمدعى فيستدعى كونه معاوضة من حقه وقد وجد كذلك الاحكام نسبة نسخة هذا

ودعواه انه مستحق او وحده اقر به فالذى يرجع على المصالح المومسل لانه المبان الذى سلم الجارية وسلامه المغصوب ولو استحق الدار المدعى عليه الصلح عن اقرار ابيه انكار لك المدعى عليه ان رجع على تدليس (اما) فى موضع الاقرار فلا سبيل فعلان المشهود عليه فى حقهما جميعا (واما) فى موضع الانكار فلان المشهود عليه فى حق المدعى عليه وقد ظهر بالاستحقاق عجز عليه وردعوته هذا اذا استحق كل الدار فاما اذا استحق بعضها فان كان ادعى جميع الدار رجع بحصة ما استحق لو ان بعض ما هو عوض عن المستحق وان كان ادعى فيها حقا لم يرجع بشئ لجواز ان يكون المدعى ما وراء المستحق اذا بطل الصلح على المدافع جواب احد المتعاقدين وعند ذلك فى اما المدعى عليه كان الصلح عن اقرار رجع المدعى عليه بجميع ما سوى من المسمى وان كان عن انكار رجع الى الدعوى فى قدر ما يسوى من المسمى لو صالح على القصاص على دين من جرحا فاذا هو حل او على عبد فاذا هو حر فهو على الاختلاف الذى عرف فى باب النكاح الآن فيما يجب ضمان المثل هناك يجب هنا وفيما يجب المسمى ثم يحمل مثله هناك يجب هنا ولا يسقط هذا الواجب على القصاص على حر وهو يعلم انه حر انه لا يجب شئ ويهدر ذلك لان هناك ما ضمن وراء المسمى حقه المدعى عليه بتسمية العبد والحال وكل من عزم على شئ يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه وهذا لان الامر بمحاذاته كان لحق الرجوع عليه بحكم الكفالة والضمان ومعنى الغرور لا يستدعى عليه بحال المسمى حتى لو سلم الصلح كما هو على الصورة المستدل بها على اصلنا فهو الفرق بين الامرين والله عز وجل اعلم

﴿ كتاب الشركة ﴾

الشركة فى الاصل نوعان شركة الاملاك وشركة العقود وشركة الاملاك لا نوع لها يتصل بهذا الشركة وهى نوع يتصل بهذا الكتاب وهى نوعان شركة المفاوضة وشركة العنان (اما) الذى يتصل بهذا الكتاب فهو ما يكون بين اثنين فصاعدا وهو ان يسلم كل واحد منهما الى صاحبه مالا ويأمره ان يشترى ويبيع ويدفع كل واحد منهما الى صاحبه مالا ويأمره ان يشترى ويبيع ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال وهذا جائز بالاجماع وانما الخلاف فى بعض شرائطه وهو ان رأس المال يجب ان يكون عينا حتى لا يجوز الشركة بالفلوس النافقة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز وهو قول الشافعى رحمه الله لان الفلوس النافقة ثمن اصطلاحا فتكون ثمنا بالاصطلاح كالنقدين ولهما ان الثمنية فى الفلوس النافقة ليست بثابتة لان الثمنية فى الاصل لا تثبت الا بخلق الله تعالى وانما تثبت بالاصطلاح وهو ترك التعامل بها وجعلها ثمنا فى الحال وهذا لا يجوز لان الثمنية فى الحال ثبتت بالاصطلاح فلا يجوز ان تثبت فى المآل بالاصطلاح لان الاصطلاح لا يعمل فى المستقبل ول

اوسه كذا اوسه كذا فهو حار أو قال ما اسر سالى من سى مال درهم فهو حار أو ما اسر سالى من الروالحر فهو حار راجا كان كذلك لان مطلق هذا اللفظ تحمل الشركه وحمل الوكاله فلابد من البيان فان بينه الشركه كان شركه فى عموم التجارات لان الاصل فى الشركه العموم لان المقصود منها تحصيل الربح وهذا المقصود لا تحصل الا بشراء التجار من هذا وهذا وشرط لهما سى حماد كما لان ذلك ليس شرطا لصحة الشركه وان بينه الوكاله كان وكاله وشرحنا على سراطلاقى الخاصة والعامة لان مبنى الوكاله على الخصوص لان المقصود منها تحصيل العين لا تحصيل الربح منها فلابد فيها من التخصيص بنحو ما ذكرنا الا انه يكفى فى الوكاله العامة بيان احد الاسباب التى وصفنا لانه لما عمها سقط عن الراى فيها الى الوكل فبدونها لا شركه فكان فى احتمال الجهالة التى تفسد الشركه لكنها وكاله والخصوص اصل فى الوكاله فلابد فيها من ضرب تخصيص فان ابى سى حماد كما حارب والا فطلب الى سراسمع أو اوسع هو لى من رجل قال لرجل ما اسر ب اليوم من سى فبنى و بنك نصفى فقال الرجل نعم فان اخذته رحمه الله قال هذا حار وكذلك قال ابو يوسف وكذلك ان وقف والا وقع نوما وكذا ان وقف صباحا فى الساب وسبى عدا اوامسى ما ولا نوما وان قال ما اسر ب من سى فهو بنى و بنك وامسى ما سى حماد كما فان اخذته رحمه الله قال لا نحو وكذلك قال ابو يوسف لما ذكرناه انه لا بد كر السبع ولا بما يدل على شركه العنود على امها وكاله فلا تصح الا سر ب من التخصيص على ما مارو د كر محمد فى الاصل من رجلين اسركا سرا على ان ما اسر ب اليوم فهو بينهما حصاصا مفاسى الاصاف او عما وما يحصل فهو حار وكذلك ان لم يوقتا الشركه وهذا كان هذا حار الا بهما لما حملا ما اسر به كل واحد بينهما دليل على اجابا شركه ولست وكاله لان الوكاله لا تكون من الجانبين عاد واذا كان شركه فالسر كه لا تحاج الى التخصيص قال ران اسر احدهما ان ما اسر به لنفسه تعتر حصر من صاحبه وكلما اسر شيأ فهو بينهما لان الشركه لما عقب كان كل واحد منهما وكيلا الآخر فيما اسر به فهو بالاسعاد انه يسرى لنفسه ويريد اخراج نصفه من الوكاله سر تحصر من الموكل فلا يملك ذلك (واما) الشركه بالاعمال فهو ان يشركا على عمل من الحاطه او السمار او غيرهما على ان يعمل فيه على ان ما رزق الله عز وجل من اجر فهى بينهما على شرط كذا (واما) الشركه بالوجوه فهو ان يشركا ولس لهما مال لكن لهما وجاهه عند الناس فيقبلا اشركا على ان يشترى بالنسيئة بنصف السدس الى ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بينهما على شرط كذا وسمى هذا النوع شركه الوجوه لانه لا يتاع النسيئة الا الوجيه من الناس عاد و يحمل انه سمى بذلك لان كل واحد منهما وجاهه صاحبه منتظرا من بينهما النسيئة و يدخل فى كل واحد من الانواع الثلاثة العنان والمفاوضة و فصل بينهما شرائط تخص المفاوضة عند كرها فى موضعها ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ واما بيان جوازهذه الانواع الثلاثة عند قول اصحابنا اجاز عنانا كانت او مفاوضة وقال الشافعى رحمه الله شركه الاعمال والوجوه لا تجوز لانها اصلا ورأسا (واما) شركه الاموال فتجوز فيها العنان ولا تجوز فيها المفاوضة وقال مالك رحمه الله لا اعرف المفاوضة وفصل فى اسمائى العنان انه ما تجوز من الى وهو الاعراض قال تعالى فى اى اعرض وظهر قال امرؤ القيس

فعن لنا سرب كان نعاجه ✻ عذارى دوارى ملاء مذيل

سمى هذا النوع من الشركه عنانا لانه مع كل حتى ما سى لهما فى كل التجارات او فى بعضها دون بعض وعند يساوى المالين او تفاضلهما وقيل هو ما حود من عنان الفرس ان يكون احدى يديه و يده الاخرى مطلقه تعمل بها ما سا فسمى هذا النوع من الشركه عنانا لانه لا تكون الا فى بعض الاموال و تصرف كل واحد منهما فى المال كتصرف كل واحد منهما حمل عنان التصرف فى المال المشترك لصاحبه وكان اهل الحاهلية سماطون هذه الشركه قال النابغه

(وأما) اسم وصفة فمن اسمائها السارا في اسمه ساراي وهو اسمها
بهذي الامور اعلم بأن مصالحي ٥ دون ولك قد سرار سماد
لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ٥ ولا سرا ان احداهم سادها

سمي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاستوائهما في المال والتصرف عند ذلك على ما ذكرويدل عليه من الحديث لان كل واحد منهما خوض الشركة الى حاجته على كل حال (واما) انكار شركة الاعنان ونحو (فدعه) فان الشافعي رحمه الله ان اشركة متى سلمت من الاخطار وهذا سرط احتلف الجمهور الشركة لا يصح الاخطار الا في الاموال وكذا وضع له الشركة لا يحتمل في هذا من الوصف لا يستوا الحال فتجاره لان احد الشريكين الناس في الاهمة الى اختيار مختلفون بعضهم اقصى من البعض فيرغب اشركة فتحصل غرض الاسبوا ولا يدس اصل يسمى يوجد في الوصف فاختلف ما وضع له الشركة فاختل (واما) ان الناس سعد اون بهذين الوصفين في سائر الاعصار من غير انكار عليهم من أحد وذلك علة السار والسلام لا يجمع أمتي على ضلالة ولا نهما استدلا على الوكالة بالوكالة حاز للمتسلل على الخاص مرر قوله ان الشركة مرغبة لاستوا ان الشريكين اصلا سمى فقول الشركة الاموال مرغبة لتسهيل المال راما الشركة بالاعمال او الوجوه ما سرغبة لتسهيل المال بل لتحصيل اصل المال واحاجة الى تحصيل اصل المال فوق الحاجة الى تنميته فلما سرغبة لتحصيل الوصف فاين سرغ لتحصيل الاصل اولى (واما) انكار في الشركة بالاموال وما النا س حاز واجماع فيها الاعصار فجواب الناس الى كل عصر من عهد ومأوا المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لما روى ان الله سبحانه وتعالى نظر الى قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وبعثه برسالته ثم نظر الى قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه

منهما وكل صاحبه فى السرف الربا والبيع وسئل الاعمال لان كل واحد منهما اذن لصاحبه الربا والبيع وسئل الاعمال منتهى سند الشركة والوكل هو المتصرف عن اذن فسرط فيها اهله الوكالة لما علم فى كتاب الوكالة (وما) ان يكون الربح معلوم المقدار فان كان مجهولا عند الشركة لان الربح هو المعود عليه وجهالته توجب فساد العقد كما فى البيع والاجارة (ومنها) ان يكون الربح حراسا على الاصل فان عمل عنان اوماله او حولك كانت الشركة فاسدة لان العقد سبتى يحمى الشركة فى الربح والغرم ينظم الشركة لحوارأن لا يحصل من الربح الا القدر المعين لاحدهما فلا يسمى الشركة فى الربح (واما) الذى حض العين دون المعين فحلف (أما) الشركة بالاموال فلها شروط (منها) ان يكون راس المال من الاثمان المطلقة وهى التى لا تعين بالتعيين فى المقاولات على كل حال وهى الدراهم والدنانير على ما كانت الشركة اوما وصفه سيدنا العلما فلا تصح الشركة فى العروض وقال مالك رحمه الله هذا الشرط وتصح الشركة فى العروض والصحيح قول العامة لان معنى الوكالة من لوازم الشركة والوكالة التى سميناها الشركة لا تصح فى العروض وتصح فى الدراهم والدنانير فان قال لغير بيع عرضا على ان يكون بينه وبينك ربح ماله فهذا جائز لان الشركة التى هى من صور وراب الشركة ولو قال له اسلف الف درهم فى مالك على ان يكون ما اسلفه بينك وبينى فهذا جائز ولان الشركة فى العروض تودى الى جهالة الربح عند القسمة لان راس المال تكون قيمة العروض لا عينها والقسمة تحولة لانها تعرف بالحزر والظن فتصير الربح مجهولا فتودى الى المنازعة عند القسمة وهذا المعنى لا توجد فى الدراهم والدنانير لان راس المال من الدراهم والدنانير عند القسمة عينها فلا تودى الى جهالة الربح ولان النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن والشركة فى العروض تودى الى ربح ما لم يضمن لان العروض غير مضمونة بالهلاك فان من اسلم شيئا من عرض بعينه فهلك العرض قبل التسلم لا يضمن شيأ آخر لان العروض سمى التعيين تسقط السلم فاذا لم يكن مضمونا بالشركة فيما تولى الى ربح ما لم يضمن وانه منهى بخلاف الدراهم والدنانير فانها مضمونة بالهلاك لانها لا تسمى بالتعيين فالشركة فيها لا تودى الى ربح ما لم يضمن بل تكون ربح ما ضمن والحيلة فى جواز الشركة فى العروض وكل ما سمى بالتعيين ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى تصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعمدان بعد ذلك عند الشركة فيحور لا خلاف ولو كان من احد هما دراهم ومن الآخر عروض فالحيلة فى جوازه ان يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ويسلما ويختلطا حتى صار نصف الدراهم بينهما والعروض بينهما ثم يعمدان عليهما عند الشركة فيحور واما التوكيل بسلم راس مال الشركة ذكرى كتاب الشركة وحيلته كالقرض وفى كتاب الصرف حيلته كالاثمان المطلقة لانه مال فهذا اشارة به فهلك لا يسقط العقد والامر فيه موكول الى تامل الناس فان كانوا سامحوا من به حكمه حكم الاثمان المطلقة فتجوز الشركة بها وان كانوا لا سامحون بها حكمها حكم العروض ولا تجوز بها الشركة (واما) الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك فى الرواية المشهور عن ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد تجوز والكلام فيها مبنى على اصل وهو ان الفلوس الرائجة لنسبتها اما على كل حال عند ابى حنيفة وابى يوسف لانها سميت بالتعيين فى الحمله وتسمى مسماة اصلاح العاقدين حتى جاز بيع الفلس بالفلسين باعيانها عند هما فاذا لم تكن اثمانا مطلقة لا تحتمل التعيين فى الحمله فى عقود المعاوضات فلم تصلح راس مال الشركة كسائر العروض وعند محمد انها مثمنة لانها مع الفلوس الناقصة كالاثمان المطلقة وهذا ابى جواز بيع الواحد منها بالاثنين فتصلح راس مال الشركة كسائر الاثمان المطلقة من الدراهم والدنانير وروى عن ابى يوسف انه يجوز الشركة بالفلوس لا بالحور المضاربة ووجه ان المانع من جواز المضاربة به جهالة الربح عند القسمة على عدد الكاد لانه لا يدرى عين راس المال عند القسمة فاذا كسدت صار راس المال سمه والقسمة محولة لانها تعرف بالحزر والظن وهذا المعنى لا توجد

فى الشركة لانهما عاملا كلا واحد منهما اى الشريكين عمل صاحبه فكان الربح بينهما (وامّا) الشركة بالكلاب والطيور والسباع فليست بشركة صحيحة لان الشركة انما تكون فى الاموال او فيما يتقوم بالمال والكلاب والطيور والسباع ليست بمال ولا متقومة لانها لا تباع ولا تشترى فلا يجوز ان يكون شئ منها رأس مال الشركة (وامّا) الشركة بالوجوه فهى ان يشترك اثنان من غير مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فما ربحا فهو بينهما على ما شرطا وهذه الشركة باطلة عندنا وعند زفر والشافعى رحمهما الله هى جائزة وهى شركة صحيحة لان الشركة عندهما انواع ثلاثة شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة ينقسم الى مفاوضة وعنان (وامّا) شركة الاموال فهى ان يشترك اثنان بمالين متساويين او متفاضلين على ان يعملا فى المالين جميعا بابدانهما على ان ما رزق الله تعالى من ربح فهو بينهما على ما شرطا (وامّا) شركة الاعمال فهى ان يشترك اثنان من غير مال على ان يتقبلا من الناس اعمالا فما رزق الله تعالى من ربح فهو بينهما على ما شرطا (وامّا) شركة الوجوه فهى ان يشترك اثنان من غير مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فما ربحا فهو بينهما على ما شرطا (وامّا) المفاوضة فهى ان يشترك اثنان على ان يكون بينهما ما يكتسبانه من اى نوع من انواع الاكتساب من تجارة او صنعة او غير ذلك وان يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه من شئ من ذلك وان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فيما يشتريه من شئ من ذلك وان يكون كل واحد منهما مطالبا بما يلزم صاحب

الآخر وكون كل واحد منهما فيه وحب على صاحبه مثل العمل الذي ذكر فلا بد من أهلية الكفالة وشرائط أهلية الكفالة بطلب من كتاب الكفالة (ومنها) المساواة في رأس المال فدراهم حمد المقاوضة بدراهم محمد المقاوضة بطلا لاختلاف حتى لو كان المال من متفاضلين فدرام حمد لا تقع المقاوضة بتي عن المساواة فلا بد من اعتبار المساواة فيما يمكن وكذا في سائر الرواية المشهور حتى لو كان أحدهما تحاحا والآخر مكسرة أو كان احدهما الناصعة والآخر أثاثا سودا وبينهما فضل قيمة في الصرف لم تجز المقاوضة في الرواية المشهور لان زيادة القيمة بمقابلة الوزن فلا تتحقق المساواة التي هي من مقتضى العقد وروى اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف ان احدى الاثنين اذا كانت أفضل من الاخرى جاز وكانت مقاوضة لان الجودة في اموال الربا قيمة فلا تعتبر عند مقابلتها بمثلها بخلاف اعتبار الجودة فيما كان من جنس واحد وهل يشترط الخلط في رأس المال بان يكون لكل واحد منهما دراهم أو يكون لكل واحد منهما دنانير فعلى الرواية المشهور لا يشترط حتى لو كان احد منهما دراهم والآخر دنانير جاز عقد المقاوضة في الرواية المشهور بعد ان استوفى الشيوع ولا خلاف في انهما اذا لم يستوفيا الشيوع لم تكن مقاوضة وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تكون مقاوضة وان استوفى الشيوع (وجه) هذه الرواية ان عند اختلاف الجنس لا تعرف المساواة بينهما في القيمة لان القيمة تعرف بالحزر والظن وتختلف باختلاف المقومين فلا تعرف المساواة والصحيح هو الرواية المشهور لانا بينا من حكم الايمان في كتاب الحلف انه يستوي في اليمين (ومنها) ان لا تكون لاحد المتساويين ما يصح فيه الشركة ولا يدخل في الشركة فان كان لم تكن مقاوضة لان لم تصح المساواة وان خالفا في الاموال التي لا تصح فيها الشركة كالعروض والعقار والدين حارب المقاوضة وكذا المال الغائب لان ما لا يعتد عليه الشركة كان وجوده والعدم بمنزلة وكان التفاضل فيه كالتفاضل في الارباح والاولاد (ومنها) المساواة في الربح في المقاوضة فان شرطا التفاضل في الربح لم تكن مقاوضة لعدم المساواة (ومنها) العموم في المقاوضة وهو ان يكون في جميع التجارات ولا يخص احدهما بتجارة دون شريكه لما في الاختصاص من ابطال معنى المقاوضة وهو المساواة وعلى هذا يخرج قول ابي حنيفة وحمد عليهما الرحمة انه لا تجوز المقاوضة بين المسلم وبين الذمي لان الذمي يخص بتجارة لا تجوز ذلك للمسلم وهي التجارة في الخمر والخنزير وقد بينا في التجارة فلا يعم معنى المقاوضة وعند ابي يوسف تجوز لانا سوينا بينهما في أهلية الوكالة والكفالة ونحو مقاوضة الذمي لا تسوينا بينهما في التجارة (واما) مقاوضة المسلم والمرتد فذكر الكرخي انها غير جائزة وذكر اروى عيسى بن ابان عن ابي حنيفة رحمهم الله ان بتصرفات المرتد موقوفة عنده لوقوف املاكه فلا تساوي المسلم في التصرف فلا تجوز كما لا تجوز بين المسلم والذمي وذكر محمد في الاصل وقال قياس قول أبي يوسف انه تجوز بين المسلم والذمي ولأبي يوسف انه يعرى بينهما من حيث ان ملك المرتد قائم لكونه على سبيل الزوال الا ترى ان قاضيا لو قضى بطلان تصرفه وزوال ملكه سقط قضاؤه واذا كان قائما كان ناقصا الملك والتصرف بمنزلة ملك الكتابي بخلاف الذمي ولوجه ظاهر مروي عنه ذكر الكرخي انها لا تجوز وقال القدوري رحمه الله وهو ظاهر على أصل أبي حنيفة ومحمد لان الكفر عندهما جميعا سبب لاستحقاق المقاوضة بين المسلم والكافر (واما) ابو يوسف فالكفر عنده عارض واما المانع فتضمان الملك والسفر وعند ابي يوسف المرتد بمنزلة المريض واما مقاوضة المرتد بين اثنين فباطلة بالاجماع لان شركة المسلم والمرتد لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ملك المرتد موقوف عندهما فان اسلم تبين ان ملكه كان قائما وان لحق بدار الحرب بطل ملكه وعند ابي يوسف ملكه قائم فكانت شركة صحيحة عنده (واما) على قولهما فشركة المسلم والمرتد فاسدة عندهما لان عندهما ملك المرتد زائل بلحاقه بدار الحرب وعند ابي يوسف ملكه قائم لكنه ضعيف فلا يصلح للتصرف (واما) مقاوضة المرتد مع الذمي فقد ذكر في الاصل انها جائزة وذكر الكرخي انها فاسدة وهو الصحيح لان المرتد ليس من أهل الكفالة لان الكفالة تبرع ابتداء وانتهاء والمرتد ليس من أهل التبرع ابتداء لانه لا يقر على ما هو عليه فكيف يتبرع على غيره وانتهاء لان ما في يده من المال مشغول بحق الورثة فلا يصح تبرعه فيه وان لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فما تبرع به في حال ردته فهو باطل لان ما بطل بالموت لا يعود بالعود كالوصية وما تبرع به في حال اسلامه فهو جائز لان ما بطل بالموت يعود بالعود كالهبة (واما) مقاوضة المكاتب فجائزة لان المكاتب من أهل التبرع ابتداء وانتهاء لانه يقر على ما هو عليه فكان ما تبرع به في حال كتابته فهو جائز وان عجز لان ما بطل بالعجز يعود بالعود كالهبة (واما) مقاوضة المريض فجائزة لان المريض من أهل التبرع ابتداء وانتهاء لانه يقر على ما هو عليه فكان ما تبرع به في حال مرضه فهو جائز وان مات لان ما بطل بالموت لا يعود بالعود كالوصية (واما) مقاوضة المريض المديون فجائزة لان المديون من أهل التبرع ابتداء لانه يقر على ما هو عليه فكان ما تبرع به في حال مرضه فهو جائز وان مات لان ما بطل بالموت لا يعود بالعود كالوصية (واما) مقاوضة المريض المديون فجائزة لان المديون من أهل التبرع ابتداء لانه يقر على ما هو عليه فكان ما تبرع به في حال مرضه فهو جائز وان مات لان ما بطل بالموت لا يعود بالعود كالوصية

على المسكة لانه انما اقتل اوصف ما ذكر الحرف رأس المال كما ذكر في الجنس من حيث ان صفة كل منهما مغايرة لصفة الاخر فان صفة رأس المال التوقف وحصل كما ذكر وهي كما قال ابو حنيفة رحمه الله ان يدفع اليه مالا ويأمره ان يشتري به نوعا من التجارة ويبيعه ويسلم اليه الثمن او يأمره ان يشتري شيئا بعينه ويبيعه ويسلم اليه الثمن وصفة الربح ان يشترط لكل واحد منهما جزء معلوم من الربح كالنصف والثلث والربع وما اشبه ذلك فان لم يذكر الا جزءا واحدا كان الباقي للآخر وان لم يذكر شيئا من ذلك فالربح بينهما على قدر رأس المال وان شرطا الربح على قدر رأس المال جاز وان شرطا التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال جاز وان شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في رأس المال لم يجز وان شرطا الربح لاحدهما دون الآخر لم يجز وان شرطا ان يكون لاحدهما دراهم مسماة من الربح لم يجز وان شرطا ان يكون لاحدهما ربح احد الربحين

الشرط لان استحقاق الربح في الشركة بالاعمال شرط العمل لا نحو العمل بدليل ان المضارب اذا استدان رب المال استحق الربح وان لم يوجد منه العمل لوجود شرط العمل جملة وان وجد منه على قدر المال لم فلطلان شرطا العمل على احدهما فان شرطاه على السوى سرطاله فضل الربح حار والربح بينهما على الشرط فيستحق ربح راس ماله منه والتفضل بعمله وان شرطا على افضلهما حالهما حر لان الذي شرطاله الزيادة ليس له في الربا مال ولا عمل ولا ضمان وقد بذا ان الربح لا يستحق الا باحد هذه الاسباب الثلاثة وان كان المال بين متفاضل وشرطا التساوي في الربح فهو على هذا الخلاف ان ذلك حار عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بشرط العمل عليهما وكان ربا الربح لاحدهما على قدر راس ماله بعمله وابنه حر وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون هذا الربح على قدر راس المال بين عبد وان شرطا العمل على احدهما فان شرطا على الذي راس ماله اقل حار وان شرطا على قدر راس ماله والتفضل بعمله وان شرطا على صاحب الاكثر لم يجز ان يزيد الربح على حق صاحب الاقل لانا طالما لم نجعل له حيان (واما) العلم بمقدار راس المال وقت العقد فليس بشرط خوارا لشركة بالاموال عندنا وعند الشافعي رحمه الله شرط (وجه) قوله ان جهالة قدر راس المال تودي الى جهالة الربح والعلم بمقدار الربح شرط خوارهذا العقد فكان العلم بمقدار راس المال شرطا (ولنا) ان الجهالة لا تمنع خوار العقد لعينها بل لافضائها الى المنازعة وجهالة راس المال وقت العقد لا تفضي الى المنازعة لانه يعلم بمقدار ظاهرا وبالالتي الدراهم والدنانير ويرتفع وقت السراء فيعلم مقدارها فلا تؤدي الى جهالة مقدار الربح وقت القسمة (واما) الشركة بالاعمال وهي المفاوضة منها (فهي) نوعان احدهما افضله الكفالة (ومنها) التساوي في الاجر (ومنها) مراعاة لفظ المفاوضة لما كان في الشركة بالاموال اما الاعنان منها فلا سبيل الى ذلك واما شرط اهلية الوكيل فقد ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة وعلى هذا تخرج الشركة بالاعمال في المباحات من الصيد والحطب والحشيش في البراري وما تكون في الجبال من اشجار وما تكون في الارض من المعادن وما اشبه ذلك فان اسر كاعلى ان ما اصطاد او حفظ او حشيشا او حطبا او نحو ذلك فهو بينهما على ان ما اصاب من ذلك فهو بينهما ان الشركة فاسدة لان الوكالة لا تنعقد على هذا الوجه الا ترى انه لو وكل رجلا ليعمل له شيأ من ذلك لا تصح الوكالة كذا الشركة فان شارك كل واحد منهما صاحبه في ذلك على ان ما اخذ كل واحد منهما فهو بينهما نصفان فهو جائز لان كل واحد منهما لما جعل لصاحبه نصف ما يأخذ فقد رضي ان يكون نصف ما يأخذ ملكا لصاحبه بغير عوض فصار كما لو وهب له نصف ما في يده وكذا لو قال على ان ما اخذ كل واحد منهما فهو بينهما اثلاثا الثلث لي والثلثان لك فهو جائز لما قلنا وكذا لو قال على ان ما اخذ كل واحد منهما فهو بينهما ولم يزد على هذا فهو جائز ايضا لان الشركة تقتضي التساوي في الاصل وقد شرط التساوي في الملك فيتساويان في الملك وان تفاضلا في الاخذ وكذا لو قال على ان ما اخذ كل واحد منهما فهو بينهما على قدر رؤوس اموالهما فهو جائز لان الشركة تقتضي التساوي في الاصل وقد شرط التساوي في الملك فيتساويان في الملك وان تفاضلا في الاخذ وكذا لو قال على ان ما اخذ كل واحد منهما فهو بينهما على قدر اعم

الاجارة اسد ان المسمى هناك معلوم والاجر فكان ارضاء اصحابه لدراسته والمسمى هنا ليس
معلوما فوجب لانه مسمى لا يتعذر الحاقه أرشه واذا صار معلوما لا يخص فلم يكن هذا المسمى مسقطا
ان يعمل المسمى من احرمته رسلى هذا الاجارة المشار اليها فاذا فرغ اضطرب فيقال له احرمته
لاستاجره به المسمى من المال فى قول ابى يوسف رادا على ابى حنيفة وقال محمد احرمته بالمانع ما لم يفرغ أو يمض
من السنين المسماة فى كتاب المضاربة وقولهما احسن فى كافة طرح علة العمل المسمى والمانع من العروض
ان لا يحور هذه الشركة لانها شركة العروض لان من احد هذا العمل ومن الآخر الحانوت والحانوت من العروض
وشركة العروض عندهم وقول الاستحسان جائز لان هذه شركة الاعمال لانها شركة التقبل رسل العمل من
صاحب الحانوت عمل وشركة الاعمال جائزة لحاجة الناس الى امثالها سل ما سل الوكالة والوكالة سل هذا الوجه
جائزة بان يوكل حائط ارعفار وكلا سل له عمل الشافعة والعقار وكذا يجوز لكل صانع يعمل باجر ان يوكل
وكذا سل العمل وان كان لهما كتب ورسائل جميعا كان ما اصاب منهما الا سواء لهما فى سعد الاستحسان ولو كان
الكتب لاحدهما وكان فى تلك الرسائل جميعا ما اصاب الكتب فهو لصاحبه صدقة لان ارسال الاجنبى لا يدخل مع
ارسال المالك فكان ملحقا بالعدم كان المالك ارساله وحده وان كان لكل واحد منهما كتب فارسل كل واحد منهما
كتبه على حدة اصدا واحدا كان بينهما نصفين لانهما ساووا فى سبب الاستحقاق وان اصاب كتب كل واحد منهما
صدقة على حدة كان لصاحبه ما هلك بيده وحصل بارسلى هذا خرج مالا الصدقة رجلان وخلطا عملهما
والآخر ثم سئل ان يواجر ذلك فاجر وما اصاب من ربح فهو بينهما على ما شرطا فى الاجارة وما خرج معلوم من عمل معلوم وحمل
معلوم ان هذه الشركة فاسدة وعليه اجر مثل عمل احدهما على عمل الآخر اما فساد الشركة فلان الوكالة
على هذا الوجه لا تصح لان من قال لآخر اجر بيتى لسكنى الآخر يبطل الوكالة لانها لا تصح الوكالة كذا الشركة
ولان الشركة لا تصح فى اعيان الحيوان فكذا فى منافعها أما فساد الاجارة بينهما على عمل احدهما رسل احد
العملين فلان الشركة اذا فسدت فالاجارة تصحيحه لانها وقعت على منافع معلومة بمثل معلوم ومن حكم الاجارة ان تسلم
على قيمة المنافع كما تسلم الثمن على قيمة المبيع الخالص وان يواجر الحمل الذى رلكبها هذا حمولة معلومة بمثل
معلوم حملا الحمولة على ذلك والاجارة بينهما تفسد لان هذه شركة العمل لان الحمل صار مضموما عليهما بالعقد فيكون
عمل الخياط والقصار فكان العمل بينهما نصفين لان هذا من باب التساوى فى اللسان فساووا فى الاجر ولا عبرة بما
حمل العمل رسل العمل كما لا عبرة بكثرة عمل احد الشريكين فى شركة الصانع لان العمل يتناول الصناع والعمل بالله
هذا اذا اداها العمل لو آجر العبد نفسه كان أجره لصاحبه لا لصاحب العمل وكذا اذا آجر العمل نفسه كان
الاجر لصاحب العمل لا لصاحب الله لان العبد وقع على منافع العبد والعمل ما ن ما لكها فكان الاجر هدى
كان الآجر اعانه على الحمولة والسلاح كان للذى اعانه اجر مثله لانه استوى منفعة شركة عبد فاسد منهم عند أبى
يوسف لانجاز به نصف الاجر الذى آجر به فى قول ابى يوسف وقال محمد له احرمته بالمانع ما لم يفرغ ما كرباني
شركة الاحتطاب فصار ان لاحد هذا اذا تعاون لآخر سب اسر كة سل ان يعمل اذا هذا فى بيت هذا سل ان
الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا وكذلك الصانعان الخياطون القصاعون لان الاجر هذا سل العمل لا عن
الآلة وقد صار العمل مشتركا بينهما فان كان بذلهما كان احدهما فالآجر نصف الآلة والآجر نصف
نصف الدكان وهو ثلث المسألة المتقدمة رجل ان يسافر حوله وحملا هاسل ذا بينهما ولو استأجر كل واحد منهما بابه
وللآجر اكثر وحولهما ان على ان يواجر الدابة سل ان اجر هما بينهما نصفين كانت الشركة فاسدة واجر الدابة
لصاحبها وللآجر مع احرمته احرمته فى قولهم جميعا اما فساد الشركة فلما ذكرنا ان الوكالة سل هذا الوجه كذا لا تصح الشركة
واما الآجر فلانه بدل منافع لم تدخل فكانت لصاحبها وعليه ان يسلم منافع الآلة الآجر نصفه فاسد فكل سلعة احرمتها

ولو دفع داره الى رجل لو احرها على ان الاجر بينهما كان ذلك فاسدا والاجر لصاحب الداره وليلا اجر لمثله وكذلك البستمه والبت لان الوكاله على هذا الوجه لا تصح فلا تصح الشركه والاجر لصاحب الداره لان الفاسد عند على ملك غير ما مض وللرجل اجر مثله لان صاحب الداره استوفى منافعها بعقد فاسد ولو كان دفع اليه الداره ليسع عليها الطعام على ان الربح بينهما نصفان كان فاسدا والربح لصاحب المتاع ولصاحب الداره اجر مثلها ولو كانت الكسب حسل بعمله وقد استوفى منفعه الداره بعقد فاسد فكان عليه اجرها ولا يسرط لصحته هذه الشركه اساقى العمل وعجوز ان اصف اعمالها واحلسب كالخياط مع القصار ونحو ذلك وهذا قول ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز هذه الشركه الا عند اقاى القيمه كالقصار س والخياطين سا على ان الشركه تجوز بالمال المخلس عندكذا بالعملى المخلص وعند لا تجوز بالمال المخلص فكذا بالعمل المخلص والصحيح قولنا لان استحقاق الاجر في هذه الشركه بضمان العمل والعمل مضمون عليهما اهى العملان او احدهما او احلفا وانه غير وحل اعلم (واما) الشركه بالوجوه فسرطها المفاوضه منها أن يكونا من أهل الكفاله (ومنها) ان تكون الشركه بينهما على كل واحد منهما نصفه وان تكون المسترى بينهما نصفين وان تكون الربح بينهما نصفين (ومنها) أن يشترطا لفظ المفاوضه لما فصلنا فيما تقدم بيانه (واما) شركه العنان فسرطها اهليه الكفاله ولا المساواه بينهما في مال المسترى حتى لو اشركا بوجوههما على ان يكون ما اشترياه أو احدهما بينهما نصفين او اثلاثا او اراباعا وكعب ما شرطا على التساوى والتفاضل كان جائزا وضمان من المسه ى بينهما على قدر ملكهما في المسترى والربح بينهما على قدر الضمان فان شرطا احدهما فضل ربح على حصته من الضمان فالشرط باطل وتكون الربح بينهما على قدر ضمانهما من المسترى لان الربح في هذه الشركه انما يستحق بالضمان فيعتبر مقدار المال فاذا شرطا لاحدهما اكثر من حصته من الضمان وبصته من الملك فهو شرط ملك من غير ربح ولا ضمان فلا يجوز فان قيل الربح كما يستحق بالملك والضمان يستحق بالعمل جاز أن يستحق بالربح ربا العمل كالمضارب والشريك شركه العنان فالجواب ان هذا مسلم اذا كان العمل في مال معلوم كما في المضاربه وشركه العنان وهم وجودها فلا يستحق كي قال لآخر ادفع المال المضاربه به على ان تعمل فيها بالنصف ولم يبين الالف انه لا يجوز المضاربه لانه لم يشترط العمل في مال معين

فصل وأما حكم الشركه فانه شركه الاملاك لشركتهما في النوع جميعا واحد وهو ان كل واحد من الشريكين كان له احدى في نصف صاحبه لا يجوز له التصرف فيه سواء ذلك لان المطلق للتصرف الملك او الولايه ولا لكل واحد منهما في نصف صاحبه ولا ملك له ولا ولايه في الوجه الذي من ذلك وسواء كانت الشركه في العين او الدين لما قلنا ولو كان بين رجلين دين على رجل من عند احدهما اما مائتا درهم او الف درهم فاقبض احدهما اياه او استهلك الرجل عليهما سالمه الف درهم او وزنا بالرجل واحد عليه فقبض احدهما نصيبه او بعض نصيبه فللآخر ان يشارك فاحد مه نصف ما قبضه والاصل في هذا ان الذي يسترد الباب للشريكين نسب واحد اذا قبض احدهما شيأ منه فللآخر ان يشارك في المقبوض لان المقبوض مقبوض من النصيبين أو لجعل لاحدهما لكان ذلك قسمه الدين قبل القبض وانه غير جائز لما مضى ان القسمه وهو افراز لا يجري في الذمه فلا يصور فيه القسمه وهذا لم يصح قسمه الذي من شركتهم في طعام بشركتين قال احدهما لصاحبه حذ مه الك هذا الطعام ولي هذا الطعام لا يجوز ولا يعتد بهذا القسم فاذا لم يصح في العين من غير توقف الذي اولى ولان القسمه فيها معنى المعاوضه لان في ما من حراس الاواحد منهما ملكه والآخر ملك صاحبه فكان نصيب كل واحد منهما عند القسمه بعض ملكه وبعضه عوضا عن ملكه فكان قسمه الذي جامل الذي من غير من عليه الذي وانه غير جائز فجعل المقبوض من النصيبين جميعا للذي قبض الى ما ولو كان له ان ياخذ نصف ما قبضه صاحبه بعينه ليس للمانع ان يمنعه عنه بان يقول انا اعطيك مثل نصف الذي لان نصف المقبوض مقبوض عن نصيبه فكان عن حقه فلا جامل المانع من منعه وسواء كان

المنوص مسلم حمه واحد واحد أو أردا لما اذا كان احدو من حمه فلان احدو لا عبر مها في احس الواحد الا ي ال
من سلمه الردى اذا اعطى الحد حد صاحب الدس على الدول فكان فصه فصا لس اعنى زار كان أرد أ فصى
الردى عن الحد حار لانه من حس حمه وفاض السر على سر بكه تكون قد ردلك للفاض دسا على الع م
وتكون ما على العر م مهما على قد ردلك من الدس حتى لو كان الدس الف رهم مهما فنص احد هما جمعا مه ما
السر ل فاحد نصفها كان للفاض ما في له على العر م وذلك ما ان وحمسون وسكون السركة ما فه في الدس كما
كانت لانه لما احد سر بكة نصف المنوص اسعس فصه في نصف ما فض بي الثاني من دسه على حاله فان
احرجه الفاض عن بدان وهبه او باعه او فضى دسا عليه او اسهلكه بوجه من الوجو فلسر بكة ان تسمه بنصف
ما فض لانه الف حلة ما فصه من نصفه فكان له ان يسمه من ما فض لم ينص احد النسر كا سا ولكن اذا العر م
من حصه حارب الدا ولا نص لسر بكة سا لانهم نص سا من الدس بل الف حصه لاعبر ولا نص
فان اذا احد هما عن ما له رهم هم حرج من الدس سي اقتسا مهما على قدر مال كل واحد مهما على العر م وسكون
المنوص مهما على نسبه اسهم لان احد هما لما اذا العر م من ما له درهم بي نص الدس اذ نسمانه لسر بكة
حميعا به فصر ما في قدر المنوص نسبه اسهم ركذلك اذا كانت الزا عند القبض فلو ان نسمه لان السمه
تقع على قدر حقهما فان اقتسما المنوص بنصفين فسار احد هما العر م من ما له درهم فلنسمه ما صه ولا نص اذا
بعد القسمه سا ما اقتسا لانهما اقتسا وكمسوا فروال المسار ا بعد ذلك لا يدح في القسمه ولو ا نص
احد هما سا ولكن اب ي نصفه ونا نص العر م فلسر بل ان نسمه نسب من الثواب ولا سبيل له على اموب
لانه ما سا سه بي الوب حق مه العر م لانه الى نمه العر م لانه كما اسه بي وحب من الثوب في نمه وله في ذمه
العر م فصار ما في ذمه فما صا بذمه فسار كه فنص نصف الدس فلا تكون له على الثوب سبيل دن احدهما
جمعا على السركة في الوب فيوجا رلانه قد وحب حلسه نصف نصف ما فسلم له نسمه ذلك ورضي سر بكة مما ركانه
باع نصف الوب مه ي دا سر نصفه سا ولكن صا لحه من حمه على وب ونصفه مع طالبه سر بكة الى الفاض فل
الفاض الحاران سا سلم اليه نصف الوب وان سا اعطاه مل نصف حصص الدس راحبا في ذلك الى الفاض
لان الصلح يوحب سا سل المصالح لانه عند ع حوله الحصه والا ولا حلاف السرا لانه فنص به اعى الدس
المسرك فكان له ان يسلم نصفه الى السر بل له ان يقول انا اعطيك نصف حملك من الدس لانه لا يحول لك فاراد
على ذلك بالسر بل في هذ الوجو كلها ان يسلم السر بل ما فصه ويرجع بنصه على العر م لان من حمه ان يقول بي
فدسك عليك بعد الذا سه فسلمك الى عبري لا سقط مالي في ذمتك بي يسلم السر بل ما فض سه بي
الدس على العر م فله ان يرجع على السر بل وتكون الحكم في هذ الوجو كلها كالحكم فيما اذا لم يسلم الا واحدا واحدا
وهو أنه اذا اراد ان ياحذ من يد صاحبه بعد ما فض من الدراهم سيما لم يكن له ذلك ولصاحبه أن تمنعه عنها وتعطيه
مثلها لان المنوص في الاصل كان على حر حتى سه له وانما سلم له السر بل المنوص للفاض لتسلم له ما في ذمه العر م
فاذا لم يسلم بي حميع المنوص كما كان الا انه لنس له في هذا الوجه ان يرجع الى عين ماله الم لانه أسقط حقه
عنها بالتسليم حين احار بل الفاض فاصل حقه عن عينا راما حد له حيال آخر سوا ماله فصب للحق به
الفاض كسار الديون فان احر احدهما نصفه فليس له حر باحه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقد ذكر عند أبي يوسف
وحمد ولا حلاف بي انه لا يحور باحه في نصف سركة لانه لم يملكه ولا في هذا العقد فه انما نصب سه بكة
فهو على الحلاف (وحه) قولهما ان نصفه لمكه فملك انصرف فسه ولهذا ملك السف فسه انما طلا الا ورا
فانما حرا ولان له دوبه ولان حقه رحمه الله انما حر نصفه فسمه الدس فل الفض والهاء حار والدليل على
ان الحاحر فسمه الدس انه وحد أراد القسمه وهو احراد كل احدهم السركة نصفه على وحه لا تكون للآحر فيه

حق وقسمه الدس قول الدس لا حور لانه لا يحتمل معنى القسمه وهو اعتمر اد هو اسم للفعل اولا ل حكمى الذمه
مجاوى الاربا فيه لدس فيه اركان القسمه ومعناها بل هوا لاى لنصيبه دون قبل قسمه الدس سرف فى الدس والواحد
لدس سرفا فى الدس بل فى المطالبه الاسقاط فالحواب ان الاجر يصرف فى الدس والمطالبه جميعا لانه يوجب سبر
لدس عما كان عليه لان الدس فيله كان على حصه ولو قص احدهما نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيه وبعد الاجر
لا يسوغ له حى المشاركه ما دام الاجل قائما ثم فرع على هو لهما قال اذا قسس السر على الدين بامر بوجر نصيبه لم يكن للدين
احران يشركه فى قبض حق دينه فان حل دينه فله ان يشركه ان كان قائما وان كان مستهلكا فصمنه صاحبه لان
الاجل مع سوب المطالبه فلا تكون له حى فى المقبوض فاذا حل صار كانه لم يزل حالا فصار له الشركه فان لم يقبض
الآخر حتى حل دين الذى اخر عاد الامر الى ما كان ما قبض احدهما مما سى شركه الآخر فيه لان الدس لما
حل فقد سقط الاجل فصار كما كان قبل التاجيل ولو كان الدين مما سكين على امرأة فرجها احدهما على نصيبه
من الدس فذروى سرعن ابى يوسف ان لشركه ان يرجع عليه بنصف حصه من ذلك وروى سرعنه انه ليه
لا يرجع وهو رواية حمد عن ابى يوسف (وجه) الرواية الاولى ان السكاح اخر المهر فى حصه زوجه فى دمها صله
فصار قبضها بدنه فسار كانه قبض نصف الدس فكان له ان يرجع بنصف حصه كما لو اسوفى منها بعضه من
الدس (وجه) الرواية الاخرى ان من شرط وجوب الضمان عليه لشركه ان يسلم له ما يحتمل المشاركه ولم يوجد
فلا يضمن لشركه كما لو اراها على بعضه ولو اساحد احد الشركاء لم يكن للآخر ان يشاركه فان شركه رجع عليه فوهم
جميعا لان الاخر فى معنا بدل مضمون بالعقد فاسه السع ركد الذى سلم له وهو المنفعه فاشبه قابل للشركه فكان له ان
يضمه وروى سرعن ابى يوسف ان احد الطالبين اذا سح المطلوب موضعه حمد اصابه على حصته لا يلزمه
سى لشركه لانه لم يسلم له ما يمكن المشاركه فيه لان الصلح عن حايه عمد ليس فى معنا بله بدل مضمون فلم يسلم ما يسح
المشاركه فيه فلا يلزمه سى واما اذا اسهلك احد الطالبين على المطلوب مالا فصارب فيه فاصابه ذلك فيه اوقبض
منه شيا هدر نصيبه من الدس فلشركه ان يرجع عليه لان قدر القرض وقيمه المستهلك صار قصاصا بدينه
والاقتصاص استيفاء الدس من جنس المعنى فصار كانه استوفى حقه ولو كان وجب للمطلوب على احد الطالبين دين
بسبب قبل ان يحب لهما عليه الدين فصار ما عليه قصاصا عن الاحد الطالبين فلا ضمان على الذى سقط عنه الدين
لشركه لانه ما استوفى الدس بل فى ذمه كان عليه اداء الاصل فى الدس اذا السقاط نصيب الاول بعضا
مالنا لانه كان واجب القضاء قبل الناى را لم يكن مستوفيا للدين لم يكن له للمشاركه إذ المشاركه تثبت فى الدين
المستوفى وكذا ان ساعه فى وادر عن محمد لوان احد الطرفين الذين لهما المال قبل عقد المطلوب فوجب عليه
القصاص فصالحه المطلوب على حصته به درهم كان لك حاما ورى من حصه القاتل من الدس وكان لشركه القاتل
ان يشركه فى حصه نصف حصته به وكذلك لو رجع المرأة الزوجه على حصتها به مرسله او اساحر العرم عن حصته
مرسله فرى هذا ان ما اداه صالح على بعض الدين او رجع به (ووجه) الفرق ان العقد هنا وهو الصلح والسكاح
وقع على ما فى الذمه وانه يوجب المقاصه فكان استيفاء الدين معنى عمله الاستيفاء حقيقه بخلاف الصلح على بعض
الدين والرجوع به فان العقد هناك ما وقع على ما فى الذمه مطلقا الا ترى ان العقد هناك اضيف الى بعض الدين فلم تقع
المقاصه ولم يسلم له ما يحتمل الاشركه فيه فلا يرجع ورد كعلى بن الجعد عن ابى يوسف انه لو مات المطلوب
واحد الشركين وارثه ورثه مالا لدس فيه وهو اشركا فى الخصص لان الدين مع استقال الملك الى الورثه لقوله تعالى
من بعد وصيه يوحى بها ودين رب المواريث على الدين فلم يستقل الملك الى الوارث فلا يسقط دينه وكان دين الوارث
والاجنبى سوا ولو اعطى المطلوب لاحدهما رهنا خصه فلك الرهن عنده فلشركه ان يضمه لان الرهن قبض استيفاء ومهارك
الرهن بقبض مستوفى للدين حكما فكان كالاستيفاء حقيقه ولو غصب احد الشركين من

المطلوب عند امام عند فلس مكة ان تصمنه لانه صار حاصلا لتمنه المسدس وقف الغصب فهلك المغصوب من ذلك الوقف بطل في الظهر ولا اسعاد ولو دهب احدى عيني المسدس فهو سواء في ضمان الغاصب فرد لم يرجع بشيء مكة عليه سيء لانه لم يسلم لهما تمكن المسارك فيه لانه هلك المغصوب فلا يسمن لسر مكة بخلاف من العبد لانه لم يملك بالضمان فسلم له ما تمكن المسارك فيه فيضمن لسر مكة وكذلك العدالمرهون اذا هلك احدى عينيه فانه سواء وكذا الواسع من احد السركين من المريض عند اسعاد فاسد وقبضه ثم مات في يد أو اعتدا وانعتقه انه يضمن لسر مكة كما يضمن في الغصب ولو دهب عينا فهو سواء ولو دفع لم يضمن لسر مكة شيئا وتحمد ذلك على حصته من المدس خاصة وانه عز وجل اعلم) سركة العقود حملة الكلام فيها الا يخلوان يكون فاسدة او صحيحة اما الصحيحة فاما السركة بالاموال فسن أحكام الضان فيها والذي وصفه وما يجوز لاحد سركي الضان والمفاوضة ان تعمله في مال السركة ولا يجوز اما الضان فلا حد سركي الضان ان يبيع مال السركة لا نهما بعد السركة في كل واحد لصاحبه بيع مال السركة ولان السركة يتضمن الوكالة فيصير كل واحد منهما وكيلا صاحبه فالبيع ولان غرضهما في السركة الربح وذلك بالتجار وما التجار الا البيع والشراء فكان اقدامهما على العقد اقدامهما على كل واحد منهما لصاحبه البيع والشراء دلالة ولو ان بيع مال السركة بالنسيئة والنسيئة لان الذي يسمى السركة وحده مطلقا ولان السركة بعقد على عاد التجار ومن عادتهم البيع نقدا وبنسيئة ولو ان بيتع فلان امن ركته لم تقبل الا بالا بينة سعاين الناس في محله لان المضمون في العقد وهو الاسترباح لا يحصل به فكان مبنيا من العقد فلا بد وكر القاضي في سرحه حسر الطحاوي رحمه على الاحلاف في الوكالة البيع مطلقا انه يجوز عند ان حسنة يعقد هما لا يجوز ولو باع احدهما واحل الآخر لم يجز احلاله في نصف سركة بالاتفاق على جوزي نصف سبيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه في الدس المسلة اذا احرج احدهما نصيبه هذا اعقد احدهما واحل الآخر وهذا اعقد احدهما هل يحل العاقد فلا حلاف في انه يجوز احلاله في نصف سبيه لانه مالك وانه واما في نصف سبيه سركة فجوز تاحلاله في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز والكلام فيه مبنيا على مسلة الوكيل البيع انه هلك احيوان ولا مرأة عند هما وعند ابي هلك (وجه) ابي حنيفة ان هذا ظاهر لان العاقد في نصف السر ل كل عنه وهي من مسائل كتاب الوكالة الا ان هذا اذا احر نصيبي من ماله للموكل عند هما والا نصيبي السر ل العاقد لان السر ل العاقد بما أن سائل البيع ثم سعه نصيبه واذا هلك واحر الدس حار والوكيل البيع لا هلك ان هلك و بتبيع النسيئة الاحر نصيبي وله نصيبي النسيئة لما ذكرنا ولهما ان الاكاني في يد مال ناص للسركة وهو الدراهم والدنانير فاسيري بالدراهم والدنانير سا سيئة وكان عند سي في المكيل والموزون فسي ذلك الجنس سا سيئة اما اذا لم يكن في يد دراهم ولا دنانير فاسيري بدراهم اودنانير سا كان المسيري نصيبه دون سركه لانا لو جعلنا سراء على السركة لصار مسد ما على مال السركة والسر لا هلك الاسداء على مال السركة فمن عسر أن يدون له بذلك كله لصار لانه نصيب مال السركة اكه ما رضي السر ل المسارك فيه فار حور من عند رسا وكذلك لو كان عنده عروض فسيري بالدراهم والدنانير سيئة لان العروض لا تصلح راس مال السركة فكان السرا لا ساء انه تخلاف ما اذا سيء بها وفي يد مثلها لان ذلك ليس باسداء بل وحكي الجنس بردعي ابي حنيفة انه اذا كان في يد أحد السركاء دنانير فاسيري بدراهم جار وقال وفر لا يجوز ما على أن وفر سعر احاسبه في راس مال السركة حتى ابي اعتداد السركة في الدراهم مع الدنانير بالحرف الجنس جمعه فجعله كانه اسيري بعض مالي يد وهو الدراهم وعند عروض وبعض سعر الحاسبه مبني وهو احاسبه وقد حاسبا في احدى الجنسه فصار كانه اسيري بعض مالي يد صور ومعنى وله أن يصنع مال السركة لان السركة بعقد على عاد التجار والا تصناع من عاد التجار فله أن يستاجر من يعمل في الصناعة عروض ولا تصناع اولى لان استعمال التصنيع في الصناعة سيء عروض وله أن يودع لان

الابداع من عاد التجار ومن صور وراب التجارة هذا لانه لا يدخل احرمه لانه حاجة الى ذلك عند اعراض احوال مع عاد لان له ان يسحط الموضع باحر فعر احر اولى ولس له ان يسارك الا ان يؤدن له بذلك لان الذى لا يستسع سله فان يسارك رجلا سركة عنان ثم اسرا المال فعصمه له وصمه للسركة لانه لو كان لا يملك السركة فى حق المال بملك الوكيل وعقد السركة يتضمن الوكيل وكان نصف ما اسرا بينهما وان اسرى المال الذى لم يسارك فاسرا كون بينهو من سركة نصف ولانى للاحنى فعلانه لم يوكله فى ما اسرا على حكم السركة وقال الحسن بن زياد اذا سارك احد سر نكى العنان رجلا سركة مفاوضة سر حضر من سركة مفاوضة وكانت سركة عنان لان المفاوضة معنى فصح سركة العنان لان المتاوضين يحب ان يكون سركة فى كل المال ردلك لا يتصح فى حق سركة فكان ذلك فسحا للسركة وهو لا يملك الفسح مع عدمه وان كان يحضر من صاحبه يحب المتاوضة وذلك اطلال لسركة العنان لانه يملك فسخ السركة مع حضور صاحبه ولس له ان يحلط مال السركة بمال له خاصة لان الحلط يوجب حق فى المال ولا يحور الا فى القدر الذى رضى به رب المال رهل له ان يدفع مال السركة مضاربة ذكر فى الاصل عن ابى حنيفة انه لا يملك وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لس له ذلك (وجه) رواية الحسن ان المضاربة نوع سركة لان رب المال مع المضارب سركان فى الربح وهو لا يملك السركة اطلاق العقد فلا يملك المضاربة (وجه) ظاهر الرواية انه يملك ان يساحر احرا ليعمل فى مال السركة فلان يملك الدفع مضاربة اولى لان الاحر يستحق الاحر سواء حصل فى السركة ربح او لم يحصل والمسارب لا يستحق سا نصيبه الا اذا كان فى المضاربة ربح فلما ملك الاستحار فلان يملك الدفع مضاربة اولى لان الاستحار للسركة عر سديد لان السركة تقوى المضاربة لانها بوجب السركة فى الاصل والفرع والمسارب بوجب السركة فى الفرع لا فى الاصل والى يستسع ما هو دونه ولا يستسع ما هو فوقه اوسله وهذا لانه يملك المضاربة ان يدفع المال مضاربة مطلق العقد لان المضاربة مسل المضاربة وهو يملك الوكيل بالبيع ان يوكل غيره ان يوكل غيره بالبيع ان يوكل غيره بالبيع ولانه من صرورات التجار لان التاجر لا يمكنه مباشرة جميع السرفات بنفسه فيحتاج الى التوكيل فكان التوكيل من صرورات التجار بخلاف الوكيل بالشراء لانه لا يملك ان يوكل غيره لانه لا يملك جميع التصرفات بل لا يملك الا السرا فيمكنه مباشرته بنفسه فلا صرورة الى ان يوكل غيره ولان السركة اعم من الوكالة والوكالة اخص منها والى يستسع دونه ولا يستسع سله وبخلاف ما اذا كانا سر نكى فى حانوب حاصة انه ليس لاحدهما ان يوكل رجلا بنصفه وان وكل بالبيع فى حصته صاحبه لان ذلك سركة ملك وكل واحد من السر نكين فى سركة الاملاك احنى عن صاحبه محتورين عن التصرف فى نصيبه لانعدام المطلق للتصرف وهو الملك والولاية على ما بيناقبل هذا ولو ان رجلا وكيلا وبدفع اليه مالا وامر ان يعمل على سبى من تجارتهما والمال من السركة قالوا ان السرا بملك الوكيل فكان تصرفه كتصرف الموكل فان احرج السرا الاحر الوكيل تحرح من الوكالة ان كان فى سع واسرا واحاره لان كل واحد منهما يملك الوكيل على صاحبه لملك العزل عليه ولان الموكل وكيل لسركته فاذا كان للموكل ان يعزل وكيله ان كان وكيلا فى ما مضى ما دامه فليس للاحر احراحه لانه لا يملك ان يوكل سركته فلا يملك ان يعزل وكيله عنه وله أن يساحر احرا الى من يحارهما لان الاحاره من التجار حتى يملكها المأذون فى التجارة وهو من عاداب التجار

أصحابه صرو اب التجار اسمالان التاجر لا يحدد ابامه ولان المانع عند ابرا العدد علما يجرى مجرى الاعيان
فكان الاستحقاق حقه الدراهو حق المالك الدرا فعمل الاستحقاق والاحتكون على المساحر طالبه دون
سركه لانه العاقد لاسركه وحقوق العقد ترجع الى العاقد ورجع على سركه بمصف الاجر لانه وكيله فى العقد
وله ان رهن متاعا من الشركه بدين وجب بعقد رهو الدرا وان رهن ما عملان الرهن اما الدين والامانة
استدلو وانه ملك الامانا والاستعمال فعمل الرهن الامانة وذكر محمد فى كتاب الرهن اذا رهن احدهما متاعا من
الشركة دين عليه لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارهن بدين لهما اداء وقضى لم يجز على سركه لك تحول على ما
اذا رهن احدهما بدين عليهما وجب بعقد هما لان الرهن اما وكل واحد منهما الا تملك ان توفى دين الآخر من ماله الا
بامر فلا تملك الرهن والامانة واستعمال احدهما الا تملك استعمال ماعند سركه لنفسه فلا تملك ارهانه فان هلك
فى يد وضمنه والدين سواء هذا بخلاف ما لو رهن احدهما بعد فاسد والرهن الفاسد كالصحيح مضمونا كالصحيح
فكان مضمونا بحصته من الدين لانه كان ملك استيفا حصته من الدين قبل الارتهان وان رهنه عند فاذا رد به
جميع ذلك صار مضمونا بجميع الدين فصار مضمونا بحصته صورة فذهب الرهن بحصته وسركه بالخيار ان شا
رجع بحصته على المطلوب ورجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شا ضمن سركه بحصته من الدين
لان قبض الرهن قبض استيفا الدين فاهلك فى يد صار كأنه استوفى كل الدين ومن استوفى كل الدين المرتهن بمر
ان سركه كان لسركه ان يرجع على الغريم بحصته ورجع الغريم على القابض بما قبضه لانه انما سلم اليه لحقه مافى
قبضه ما سلم وله ملك فكان له ان يرجع كذا هنا المطلوب ان يرجع بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شا الشريك
رجع عليه بنصف ما دفع لانه أحد الشركاء ا اه وفى الدر المختار كما كان للشريك الآخران يرجع عليه
بحصته وطريق ذلك ان ينصف المقبوض ويقع للقابض شريكه ان شاء رجع عليه بما قبضه ومن شاء رجع على المطلوب بذلك ثم شاركه فى الباقى هكذا استوفى هو وشاركه الآخر فى ان مستوفا الدين طعن
عيسى بن ابان فى هذه المسالة وقال نحن لا نسلم للشريك بحصته شركه لان حقنا قال نوفال رجل لرجل اعطنى
رهنا بدين فلان الذى عليك فان اختار حقوق الرهن فلا ضمان على فاعطنا رهنا بحقنا فاعطاه الرهن فى يد لم يسقط
هذا القضاء عن غريمه وضمنه لان الرجل حمل الرهن فى يد العدل لانه لا اختصاص له به فسقط شرط ان لا ضمان عليه فقد
صار عدلا وهلاك الرهن فى يد العدل لا يوجب الضمان لان قبضه ليس بمضمن اصلا وههنا ما قبضه للاستيفا
والرهن المقبوض للاستيفا مضمون فلم يصح القياس وله ان يحتال لان الحوالة من اعمال التجار لان التاجر يحتاج
الى الحوالة باخلاق الناس فى المطل والافلاس وكون بعضهم املا من بعض وفى العادة حتاجا الا املا فكانت
الحوالة به رسله الى الاستيفا فكانت فى معنى الرهن فى الربوى للاستيفا ولان الاحتال مطل ما فى ذمته فصار
كالصرف وحقوق العقد ولا احدهما ترجع الى العاقد حتى لو باع احدهما لم يكن للآخران يخاصم فى ذلك وقد قال فى كل دين لزم انسانا بعقد له احدهما ليس للآخر فعله وللمديون ان يتبع من شاء منهما كالشريكين
فى الوكيل بالبيع له ان يسلم عن دفع الثمن الى الموكل لان القبض من حقوق العقد وحقوق العقد تعود الى العاقد لان
المديون لم يلزم الحقوق للمالك وانما لزمها العاقد فلا يلزمه مطالبة الموكل العاقد فله دفع الى السر بل من عند
توكيل برى من حصته ولم يبرا من حصته الثانى وهذا استحسان والقياس ان لا يبرا الدافع (وجه) القياس ان
حقوق العقد لا تعلق بالقابض بل هو احق بها ما تعلق بالعاقد فكان الدافع الى القابض بعرضى فلا يبرا (وجه)
الاستحسان انه لا فائدة فى قبض هذا القبض اذ لو قبضه لاحتجنا الى اعادته لان المديون يلزمه دفعه الى العاقد
والعاقد يرد حصته السر بل انه فلا فائدة لهذا القبض ثم الاعادة فى الحال وهذا على القياس والاستحسان فى الوكيل
بالبيع اذا دفع المشترى الثمن الى الموكل من غير ان الوكيل لا تطالب السر بل يسلم المبيع لما قلنا وليس

لاحدهما ان خاصم فى اداء الآخر او احضره لم يكن له ذلك وان ادى كل منهما ما عليه فلا شئ على واحد منهما ولا يحتاج الى الحاكم وان ادى احدهما دون الآخر فللمؤدى ان يخاصم الآخر ويحبسه ويحلفه ان لم يكن ادى ما عليه ولو اقام المؤدى بينة على ادائه لم تقبل بينته ولو اقام بينة على اقرار الآخر بالاداء قبلت بينته ولو اقام بينة على اقرار وكيل الآخر بالاداء لم تقبل بينته ولو اقام بينة على اقرار رسول الآخر بالاداء قبلت بينته ولو اقام بينة على اقرار الآخر بالاداء لم تقبل بينته ولو اقام بينة على اقرار وكيل الآخر بالاداء قبلت بينته ولو اقام بينة على اقرار رسول الآخر بالاداء لم تقبل

كما ان عدم الحصول في بعض من يتصور منه الحصول في جنسه وهو عدم الاستحقاق فليس
الا لكون ملكه لا يقتضي ما يحيل الحوالة (وهو) استحقاق المرتهن له لان تعلق
الاستحقاق بما يتصور منه الحصول وكذلك لان المرهون له اعني المرتهن لا يستحق الرهن لانه لا يتصور
منه استيفاء الدين من جنسه حتى يحصل له الحصول لان الكون لا يتصور منه الحصول في جنسه
فكون حصول الدين من جنسه لا يقتضي عدم استحقاق المرتهن له الحاصل المتصور منه لانه ولان كون حصول
شيء في جنسه يحصل به شيء آخر يحصل في ذلك الشيء الآخر فيرجع جميع الحاصل وهو استحقاق المرتهن
الرهن فكون الدين من جنس الرهن لا يقتضي عدم استحقاق المرتهن له كما ان عدم الحصول في جنسه
لا يقتضي عدم الحصول في جنس آخر يحصل ذلك الشيء الآخر في ذلك الجنس الآخر فكذلك لا يلزم من
عدم الحصول في جنس عدم الحصول في جنس آخر وانما يلزم ذلك لو كان الحصول في جنس
يقتضي عدم الحصول في جنس آخر وليس كذلك فثبت ان ما ذكره المصنف من ان الدين لا يستحق
الرهن لكونه لا يتصور منه الحصول في جنسه ليس بشيء ثم ان المصنف لما ذكر ان الدين لا يستحق
الرهن لكونه لا يتصور منه الحصول في جنسه شرع في بيان ما يتصور منه الحصول في جنسه فقال
(واما) القرض فانه يستحق الرهن به لانه يتصور منه الحصول في جنسه حتى لو اقرض رجل
رجلا دراهم ثم طالبه بها في مجلس آخر جاز له ذلك وكذلك لو اقرض رجل رجلا دراهم ثم
صرفها المستقرض بدراهم اخر جاز للمقرض ان يطالبه بمثل ما اقرضه في اي مجلس شاء
وكذلك لو اقرض رجل رجلا دراهم ثم ابرأ المستقرض عن بعضها جاز ابراؤه ويصير الباقي
قرضا عليه فثبت بما ذكرنا ان القرض يتصور منه الحصول في جنسه وهذا يدل على ان
الدين يستحق الرهن لان القرض دين وانما ذكر المصنف القرض لان الدين لا يستحق الرهن
الا بالقرض فان الدين الذي ليس بقرض لا يستحق الرهن عند اصحابنا الثلثة وعند زفر
يستحق الرهن بالدين الذي ليس بقرض ايضا وقد مر ذكر هذه المسئلة في كتاب الرهن
(قوله) ولا يجوز الرهن بما لا يجوز بيعه لان الرهن يستوفى من الثمن عند تعذر استيفاء
المرتهن من الراهن فاذا كان الشيء مما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون مستوفى من الثمن
لان الاستيفاء من الثمن يكون بالبيع وما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون مستوفى من الثمن
لان الاستيفاء من الثمن يكون بالبيع وما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون مستوفى من الثمن
(قوله) ولا بمال الكتابة لان بدل الكتابة دين لان الكتابة عقد معاوضة فيكون بدل الكتابة
دينا في ذمة المكاتب فلا يجوز ان يكون مستوفى من الثمن لان الاستيفاء من الثمن يكون
بالبيع وما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون مستوفى من الثمن (قوله) ولا بمال السلم
لان بدل السلم دين لان السلم عقد معاوضة فيكون بدل السلم دينا في ذمة المسلم اليه
فلا يجوز ان يكون مستوفى من الثمن لان الاستيفاء من الثمن يكون بالبيع وما لا يجوز
بيعه لا يجوز ان يكون مستوفى من الثمن (قوله) ولا بالقصاص قبل ان يعفو لان
القصاص قبل ان يعفو لا يجوز بيعه لان القصاص قبل ان يعفو ليس بمال لان القصاص
قبل ان يعفو ليس بمتقوم لان المتقوم ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه لا يكون متقوما
فالقصاص قبل ان يعفو لا يجوز بيعه لانه ليس بمتقوم لان المتقوم ما يجوز بيعه
وما لا يجوز بيعه لا يكون متقوما فالقصاص قبل ان يعفو لا يجوز ان يكون مستوفى من الثمن
لان الاستيفاء من الثمن يكون بالبيع وما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون مستوفى من الثمن
(قوله) ولا بالشفعة لان الشفعة لا يجوز بيعها لان الشفعة ليست بمال لان الشفعة
ليست بمتقوم لان المتقوم ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه لا يكون متقوما فالشفعة
لا يجوز بيعها لانها ليست بمتقوم لان المتقوم ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه لا يكون
متقوما فالشفعة لا يجوز بيعها لانها ليست بمتقوم لان المتقوم ما يجوز بيعه وما لا يجوز
بيعه لا يكون متقوما فالشفعة لا يجوز بيعها لانها ليست بمتقوم لان المتقوم ما يجوز
بيعه وما لا يجوز بيعه لا يكون متقوما فالشفعة لا يجوز بيعها لانها ليست بمتقوم
لان المتقوم ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه لا يكون متقوما فالشفعة لا يجوز بيعها
لانها ليست بمتقوم لان المتقوم ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه لا يكون متقوما

فلو بدل لزمه نصف السركة لان اسم الصحيح اسمل عليه سد السركة لا الحار وكل احد منهما كمل عن صاحبه فما لزمه نصف السركة ولهذا قالوا ان للسمه يسمع في دلف على السرف الذي يسد لان لزمه كالزم سركته لانه كمل عن سركته والسمه الذي يسمع على المكمول كما سمع على المكفول سمه وكذا السع اما سد بدل لان الامر السع يتناول الصحيح والسليم وكذا الاحر لان الاحار تحار (واما) العصب فلان صيامه في معنى صيان التجار لانه عبد مملوك المنصوب فكان في معنى صيان السع والحلاف في الدواب العواري والاحارات في معنى العصب لانه من باب التعدي على مال الغير تعرادن ما لكه فكان في معنى العصب فكان صيامه صيان العصب (واما) اروس الحمالات والمهور والسمه وبدل الخلع والصلح عن القصاص فلا يوجد منه سركة لانه ليس بسيان التجار ولا في معنى صيان التجار اصلا لانعدام معنى معاوضة المال بالمال واساورون عن ابن يوسف ان صيان العصب والسعيل لا يلزم الا فاعله لانه صيان حمايه فاسمه صيان الحماية على بني آدم والحواب ما ذكرنا ان صيان العصب صيان الاتلاف في عبر بني آدم صيان معاوضه لانه صيان مال به المنصوب عوضاعه بخلاف صيان الحماية على بني آدم لانه لا مال به المنصوب فلا يوجد منه معنى المعاوضة اصلا ولو كمل أحد هما عن انسان فان كفل عنه مال يلزم سركة عدان حسه وعند هما لا يلزم بان كفل بنس لا يوجد بذلك سركة في قولهم جميعا (وجه) قولهما ان الكفالة من شرع فعلا يلزم صاحبه كالهبة والصدقة والكفالة بالنس والدليل على انها من شرع احد خاص حوارها فالمرع حتى لا يحوز الا بنس المكاتب والعبد المادون وكذا مسرعن الملب اذا كان في حال المرض لا يركه لا يعتبر على المرع بل في جميعه رضى الله عنه ان الكفالة مع ما ذكرنا انها من شرع معاوضه ما لها لوجود الملل والعلل واذا كان كذلك لم يوجد الكمل على المكفول عنه هما كمل اذا كاب الكفالة بامر المكفول عنه فلا يصح من الصبي والمادون والمكاتب ومن الملب فلا يكون الا سدا ولم يركه عملا بالا سا وحقوق عقد ولاه احد هما يرجع الهما جميعا حتى لو باع احد هما سا من مال السركة بطالب غير البائع مسا مسلم المبيع كما بطالب البائع وبطالب غير البائع منهما المسترى بتسليم الثمن ويحب عليه تسليمه كالبائع ولو استرى احد هما سا بطالب الآخر منا كما بطالب المسترى به ان يسلم المبيع كالمسترى ولو وجد المسترى منهما عيبا في المبيع فلهما حق ان يردا المبيع كالمسترى وله الرجوع بنمن عند الاسحقاق كالمسترى ولو باع احد هما سلعة من سركتهما ووجد المسترى بها عيبا فله ان يردها على احدهما ساء ولو اكر المبيع فله ان يحلف البائع على الباب وسركته على العلم ولو اقر احد هما عند اقرار على نفسه وسركته ولو باسلعة من سركتهما ووجد المسترى بها عيبا فله ان يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على الثاب وعلى السعف الذي باعه سركته على العلم ثمن واحد على العلم في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يحلف كل واحد منهما على الباب فما باع نصفه عن كل واحد منهما اثنين على العلم وهما احملي حراح الحار وصاحباسوا فعمل احد هما فيها كعملهما وقول احد هما كقولهما وهما في الحلة سحصان وفي احكام الحار كسحص واحد ولا حد هما أن يكاب عند الحار او ياذن له بالتجار لان بتصرف كل واحد منهما فيها موجد نصفه الى مال السركة ثم كتصرف الآب في مال الصغير كذا روى عن محمد انه قال كلما يحوز ان عمله الانسان فيالا لمكه فالمتاوض فيه احوز امروءمنا ان الآب ملك كساه عند اسه الصغير وادنه التجار مع انه لا مال له فيه راسا فلان مال المتاوض اولى ولا يحوز له ان يسي سا من عسد التجار على مال لانه في معنى التبرع لانه يسي بتحرد القول وسي الدلل في عمله المتلس قد تسلم له وقد لا تسلم فكان في معنى التبرع ولهذا لا يملك الآب في مال اسه ولا يحوز له بوع العدلة انه صرر محض لان المهر والنفقة سلعان رقبه وبعض به فيمه ولا يكون ولد الصغير فكان التبرع صررا محضا فلا يملكه في مال غيره ولا يحوز له ان يزوج الامة لان بوع الامة بيع محض لانه يستحق المهر والولد ويسقط عنه نفقتها ويصرف ما قبض كل ما يعود نفعه الى مال السركة سوا

كل من باب التجار اولا خلاف البه فى شركة العنان فى ان تصرفه مخصص التجار على اصل ان جميعه يتجر
وم مع الامه ليس من التجار لان التجار معاوضه المال بالمال ربح وهذا لا يتجر هذا فى توسع سند كسرف
المتاوض احد وجه لهم ونحو له ان يدفع المال مسار مقا كرباق البه ف سه كعنان له حوزه ان نسب حرض عمل
فى مال الشركة مال صحبه الاخير سعى فاذ هو مقدار مقا ل لان المضارب لا يستحق الربح منها بسبب حلوا ان
تحمل الاخسل و حوزه ان مارله شركة سنان فى قول ان توسع جدا ف سه كعنان احض من شركة
المتاوضه فكانت ربحا حاران سعيهما المتاوضه كما يتعين احدا عنان المضاربه لا با ربحا فتعما لان الاذن فيه
ذلك من مال اسه فعمل المتاوض على سر يكه من طريق الاولى وز فى الجنس عن اى جنسه له لا حوزه له ك
لانه وجب للسر ف المال حق فى مال سر يكه وذلك لا حوز الا به هذا اذا سار له رحملا سركة عنان واما ا
ص حار سلمه وعلى سر يكه ذ كحذف الاصل ل ان يوسف لا حوز وكذا فى وانه الجنس عن اى جنسه
(وحه) قول حمد ان سعد المضاربه مع فسه ف سه فكل احد منهما كسرف الآخر لان يوسف ان المضاربه
عمل المتاوضه التى لا يستبع ملكه حوزه ان رض سر يكه لانه رض فواها لا الارباح استبد
وكل احد منهما ملك الاذا ولا استبدا فيها سعد صاحبه حوز لكل احد منهما ان صنى مالا اذا اراد انه
صاحبه اوما رحب طعا من عبس على رحل اركباه لان كل احد منهما كعمل الآخر مملك ان سوق حنوته
بالوكاله وما رحب على احد هب فلصاحب الذى ان احد كل احد منهما لان كل احد منهما كعمل من الآخر
وكل احد منهما حسم عن صاحبه بمالك ساعل صاحبه ع ام عليه الدين ف سحلف على سلمه فما هو على حال
التجار لان التكفل حسم فيما دعى على المكفول عنه ف سحلف على سلمه لانه دعى على فعل الغير به لا
احد هما على طعا لاهله اركبو اوما لا لمنه ف سه لانه حر وهو له حصه ف صاحبه لان التماس ان يكون الذى
ف سه كنبها لان هذا ما تصح الاسه الى فه كسائر الاعمال لكنهما استحسنوا لان كل واحد منهما لو لان
ذلك مما لا يقدر منه فكان مسنى من المتاوضه وحقيقه المسنى لكل للمالع ان سالك اخى اجنبيا مما ل مع
المسنى للذى اسرا حصه لان هذا مما حوز له الاسه الى كل واحد منهما كمثل من الآخر بمثل ما حوز له
الاسيرالا انهم قالوا ان السر ل ربح على سر يكه بحصه من مال لانه مسنى سائله من مال لا على حدة ال ع
لانه الم ف ذلك ربح سلمه ولس لهان يتزى حوز به للوط ولا لحدمه عبد الذى له على الخارج به حتى يجتمع
الاسيرالم ولا صرور ندعو الى الامر اد ملكنا المضارب كسائر الاعمال خلاف الطعا لكسوة فى ه حر
فاحر حاس عمو الشركة للسرد ولا صرور فى احار ه بحصه احله محب العموم فى اسه لس لهان يتحا
لا لسر يكه لانها حلف فى الشركة فكانت سبها فيد حاره بحصه كما لس لهان يتحا لا حد هما ان ظاهر فى
اسرى احد هما حار له لمتاعا لان سر يكه فى له حصه ر ذكرى كتاب الشركة ان السر ل ربح على سلمه سى ايلا
وربح رد كى الجامع الصحه اخلاف فعل حد ان جنسه لا ربح على سلمه سى من اى وجه هما ربح على سلمه بحصه
اس (وحه) وظهما ان الحاجه الى ارباط بحصه فى حق الحاجه الى الطعام الكسوه اما السراء الى نسبه حصه ربح
لحاجته وصار ربحا مستحقا عن جنس الشركة فيستحقه الذى سترك من مال الشركة و جع على سر يكه بحصه
لان جنسه ان الاصل فى كل ما جعل الشركة اما السراء احد الشركاء ان يبع المشترى جنسه كايبعهما من اجنبى
حتى ف سه السر ل الا ما فيه ضرر وهو ما لا مثل له فيما فى الطعام الكسوه ولا ضرر فى ارباط وقع المشترى
على الشركة لا ان الثابت فاصل المشترى عن الحاجه الى ان آخر فلم يكن لاحد هما ان يحدث السر ل وقع المشترى
على الشركة لانه وقع على الشركة بدونه فكان للمالك كانه قال اسرت حار بسار فيملكان تصنى منها فى سه
الحمه سلمته السراء ولا اسرى ورضى بحكم الحمه كما لو قال ان رضى مالى على فلان فقد رضيته ان سه ملكى

كذا هذا اذا كان كذلك فقد عدس الواقع على المال الشركة فلا يرجع على شريكه بشيء من الاجرة
حار به المؤلف ما دون سر يكه فسوف نذكر ما يستحصل فعلى الوالي العثور باحد المسحين على العثور بهما سا (اما) وجوب
الدية فلان سلسلة ذمة كل واحد منهما في دار الاسلام لا خلو عن احد الامرين اما الحد واما المغفرة وقد تعذر احد
الحدين لامكان الشبهة وهي تصور المنع فتجب الغرة واما وجوبها على الاخرين اثنين سا فلان هذا ضمان وجب بسبب الدار
والضمان الواجب بسبب الدار يلزم كل احد منهما كاملا لان الدار من الدار فكان هذا ضمان الدار خلاف
المهر في النكاح الصحيح والفاسد لانه مال وجب بسبب النكاح والنكاح ليس من الدار فلا يدخل في الشركة
ولو قال احدهما هي سبع ما عاقلة الآخر وجاء الآخر بالعاقلة عليهما لما ذكرنا ان العاقلة في معنى الدار وهو جانب الشراء على
الشركة فصار جانب العاقلة وجانب الدار على شركة الضمان جانب العاقلة فالمتاوص اولى واما اذا احد المتاوصين او غيرهما
بكى للدية ثم مال الى المدة اما ان بعض الدين لان الشركة تطلب بوجوب احدهما لانها وكالة والوكالة تبطل بموت الموكل
لبطلان امر موكله وتبطل بموت الوكيل لتعذر تصرفه فتبطل الشركة فلا يرجع واحد منهما ان بعض نصيب الآخر
اداهم بكى هو الذي يولي الا عذر سوء ورضيه في نصيب نفسه لانه موكل فيه وبعض الوكيل جائز استحسانا (واما)
الذي ولي المداسة فله أن يمنع الجميع لانه بمال ذلك بعقد المداسة لكونه من حقوق العقد فلا سبيل له باصلاح الشركة
بموت الشريك كما لا سبيل له على المال ولو آخر احدهما نصيبه في الحاصلة أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما نصفان وان
آخر نصيبه للحدمة فالاجر له خاصة لان في الفصل الاول آخر نصيبه في عمل مال لك ان سمل على نصيبه وعلى صاحبه فاذا
عمل بعد أو في ما عليهما فكأنه الاجير بينهما وفي الثاني لا مال لك العمل على صاحبه بل على نفسه خاصة فكأنه
الاجير له خاصة وعلى الوجهين اذا قضى احد هما ما كان عليه فعمل المقاوضة فهو جائز لانه اداني فقد صار
المقضي ساعيا على الباقي أولا ثم نصير فساعيا له على القاضي فكان هذا لمكاتبة وهي فساوله عبد الشركة فلكه فجاز
القضاء وليس لصاحبه سبيل على الذي قبض الدين لما ذكرنا ان قبضه قبض مضمون لانه بقبض مال الشريك
ملكه اذا لم يرض بكر عليه بحصته منه لانه قضى دين نفسه من مال غير ولا يتضمن المقاوضة وان اردا مال احد
الشركاء لان الواجب بين زيد مال احد الشركاء اذا كان سدسا لا يوجب بطلان المقاوضة كالا تمع اعدادها
لما عرف ان الدين لا يصلح راس مال الشركة فاذا اسرع ذلك تطلب المقاوضة لانه اراد العمال صالح للشركة على مال
سر يكه ولو رهن احدهم من مال المقاوضة حمسا به وهمسا الف فاتى على بدالمرتهن ذهب حمسا به ولا يضمن ما بقي لان
الرهن أمانة في يد المرتهن فكان مودعا في قدر الامانة من الرهن والمودع والمقاوض ان يودع وكذلك وصي ايتام
رهن أحدهم مائة بعينها عليه وهمسا الف اتى على يد المرتهن ذهب مائة بعينها وذلك يكون سالما لورثة على الوصي
وهو امين في الفضل وكذلك الاب رهن احد ابنائه صغير بدين عليه لان الاب والوصي على تلك الايداع والزيادة
على قدر الدين من الرهن امانة وكذا في الخمس ذي رحا قال أبو حنيفة رحمه الله لو قرض احد المتاوضين
مالا فاعتاض وحلام احدهم بسعته كان لكل واحد منهما ما لو لم يضمن ذي الحال اولم يسو وقال ابو يوسف
ان الذي اقرض واحد السعته بقدر حصته من حصة سر يكه من ذلك وهذا قرض احتال فيه في الكفالة ان الكفيل في حكم
المقرض فاذا حارت الكفالة عدا في حصته حار القرض وعند ابي يوسف لا يحور الكفالة لانها فيها من معنى البيع
فكذلك القرض وقالوا في احد المتاوضين اذا اسا حرا لا مال له كما لحج ويحمل عليها مساع بينه فللمواجران
يطالب اهما شاء بالاجر لان المعقود عليه وهو المنفعة مما يحور دخوله في الشركة الا ترى لو ابدله من حمل متاعه
يحمل عليها مساع الشركة حار وادا دخل في الشركة كان الدين عليهما فطالب به سر يكه بحكم الكفالة وان وهب ذلك له
حصته كما لو اسقرض طعاما فنصفه ان الكيل ثم باع له وطالب السر يك بنصف ما كان كذا هذا ولو آخر احدهما عبدا له وربه ما
لكل لسر يكه أن بعض الاجارة فلا يدخل مال ما يدخل في الشركة فلا تطلب فصفه كالدين الذي وجب له المراب وابنه

عن وحكى اما (واما) الشركة بالاعمال وامثالها فان منها ما لكل واحد منهما ان يستقل العمل وهى بعمل حتى عليه وعلى الشريك بكل ان واحد منهما بعد الشركة اذا لم يباشره يستقل العمل عليه فيشارك وكله فيه كما اذا قبل العمل معه ولصاحب العمل أن يطالب العمل أيهما شاء لوجوه على كل واحد منهما ولكل واحد منهما ان يطالب صاحب العمل بكل الاجر لانه قد لزمه كل العمل فكان له المطالبة بكل الاجر والى ايهما دفع صاحب العمل برئ لانه دفع الى من أمر بالدفع اليه وعلى ايهما وجب ضمان العمل هو جاز بعد ان كان لصاحب العمل أن يطالب الآخر به استحسانا كذا فى شرح الى يوسف من ان جميعه وحى الله عنهم انه ليس لاحد صاحب احد هما ان يطالب عليهما احدهما واحد صاحب العمل ايهما شاء جميع ذلك وايهما ان لا يكون له ذلك (وجه) القياس ظاهر لان هذه شركة ضمان لاشركة مفاوضة وحكم الشركة ان كل واحد منهما لم يلزم كل واحد منهما بعد لا يطالب به الآخر (وجه) الاستحسان ان هذه شركة ضمان فى حق وجوب العمل لان العمل الذى يستقل احدهما صاحب على الآخر حتى يستحق الاجر به وذا كاسب هذه الشركة مضمونة وجوب العمل على كل واحد منهما كاسب مضمونة وجوب ضمان العمل فكانت فى معنى المفاوضة فى حق وجوب الضمان ان لم تكن مفاوضة حقيقة حتى قالوا فى الذى اذا افرد احدهما من ضمان او اسقاط او غيرهما انه لا تتعدى على صاحبه اذا كان المسمع مستهلكا الا اقرار ان بالمسمع كذا اذا اقر احدهما بالاجر احدا وجاوب بعد مضى هذا الاجر ان كان المسمع مستهلكا بعد الاجار لم يقض لرب منهما احدا اقرار وان حدث سرقة كانت فى شركة العنان فدل انه ليس للاجير المشترك المفاوضة من جميع الوجوه بل من الوجه الذى بيناه وقال ابو يوسف اذا ادعى على احدهما وابعد هما فاقر به احدهما وجحد الآخر اقرار المقر على الآخر ويدفع الثوب الى واحد الاجر قال رحمه الله استحسانا وليس هذا من قبيل ما يحتمل النقل حتى يعتمد فيه كل واحد منهما على صاحبه بل هما سواء لان كل شركة عنان فلا ينفذ اقرار كل واحد منهما فى نصيب صاحبه كما لم ينفذ فى المال اذا اقر احدهما بوديعة او مضاربة او غصب وجحد الآخر لا ينفذ اقرار على صاحبه فى نصيبه كذا هذا وقد روى ابن سماعة عن محمد انه اخذ بالقياس فى هذه المسئلة وقال ينفذ اقرار فى النصف الذى فى يد المقر لانه يملك النصف الذى فى يد المنكر (ووجه) ما ذكرنا ان الذى يدل أن أحدهما والشركة شركة عنان واحد منهم اذا اقر بوديعة او غصب انه منهما لا ينفذ على صاحبه وانما استحسنوا واخذوا بالمفاوضة فى حق وجوب العمل والمطالبة للاجر فى حق وجوب ضمان العمل فى الامر فيما وراء ذلك على اصل القياس (وجه) الاستحسان ان يوسف انه لما طير حكم المفاوضة فى هذه الشركة فى حق ضمان العمل وهو وجوبه حتى لزم كل واحد منهما كل العمل رجعنا به المسئلة بكل الاجر وعلته بكل العمل ولزمه ضمان ما حدث على يد شركة ظهر فى محل العمل اسقط اقرار فى النصف الذى فى يد المنكر وان عمل احدهما دون الآخر ان مرض او سافر او رطل فالاجر بينهما على ما شرطا لان الاجر فى هذه الشركة انما يستحق بسبب العمل لا بالعمل لان العمل قد يكون منه وقد يكون من غيره كالتصدق والخياط اذا استأجر رجلا على ان يجلس امامه ليستحق الاجر وان لم يعمل لوجود ضمان العمل منه وهو ما شرط العمل عليهما فاذا عمل احدهما صار كأنه قد عمل الباقى عاملا نيابة فى النصف وليس شركة فى النصف الآخر وبخلاف ما شرط التفاضل فى الكسب اذ شرط التفاضل فى الضمان لما شرط الاحدهما على الكسب وهو الاجر وللآخر الثلث وشرط العمل عليهما كذلك سواء عمل الذى شرط له الفضل اوم يعمل بعذر ان شرط العمل عليهما لان استحقاق الاجر فى هذه الشركة بالضمان لا بالعمل بدليل انه لو عمل احدهما استحق الآخر الاجر واذا كان استحقاق اصل الاجر باصل ضمان العمل لا بالعمل كان استحقاق زيادة الاجر بزيادة الضمان لا بزيادة العمل وحكى عن الكرخى انه على هذه المسئلة فالمقر لا يسلم الا النصف والسر فيه ما ذكرنا من شرط نصفه فلا يستحق الربح عليه وهذا صريح ان الاستحسان بالعمل ورد عليه الحساب وقال هذا لا يصح بدليل انه لو شرط فضل الاجر لواحد منهما ان شرطا لكل الاجر لم يجز فدل

أن استحقاق فصل الاجر يحصل الخ لا يحصل العمل وا شرط التحصيل والاجر حقيقة اثرا وما حصل العمل الى عين فهو حق له فما لم شرط التأصيل في الكسب ولا يصح ذلك الا شرط التأصيل في العمل كما لم اسه اذا ما حصل في العمل يصح فحصل شرط امكان التسليم وشرط الكسب لا ما وشرط العمل تصفي بإجراء فصل الاجر لا ما طلما مال ولا عمل ولا صاحب والرابح لا يستحق الا بحدهذه الاسباب (واما) اوصيه فلا يكون بينهما الا على قدر الضمان حتى لو شرط الثلثين لاحدهما على احدهما نصيبه وثلثه على الآخر واوصيه بينهما نصفان كانت اوصيه باطلة والثلثان بينهما على ما بينا على ان احدهما لا ان الربح الا يستحق على قدر الضمان كالوصية على قدر الضمان اصلا لانه لا حق واله اطرنا البيان في الوصية في موضع يجوز اسه اطرنا الربح فيه لاحدهما والوكالة لا اموال حتى لا تكون الوصية فيها الا على قدر الضمان في موضع لا يجوز اسه اطرنا الربح فيه لاحدهما فلا ان لا يجوز ان تكون الوصية فيه الا على قدر الضمان أولى (وأما) المناوصة فيهما اوم احدهما نصيب هذه الشركة فلم صاحبه رطالبه بمن ضمان واوسان او احراجه او حانوت او بحور اقرار أحد الشركين عليه وعلى شركته الدين والمسئولة ان طالبه أيهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلم اقراره والبرئ كفالة ولو ادعى على احدهما موتى أو أدى احدهما فاقر به أحدهما وجحد صاحبه تصدق على صاحبه وبعد اقرار سلمه (وأما) الشركة بالوجوه لعنان وهي ما لم ترصه من جميع ما تحب لهما وما تحب عليهما وما حورده فعل احدهما على شركته وما لا تحور له شركة في الاموال والمناوصة في الاموال (واما) الشركة الفاسدة وهي التي فيها شرط من شرائط الصحة ولا شرط مما ذكرنا بالا ولا حد الشركين ان تعمله الشركة الصحيحة والربح فيها على قدر المال لانه لا يحور ان يكون الاستحقاق فيها الا شرط لان الشرط إذا يصح فالحق للعدم في الاستحقاق المال فيقدر بقدر المال ولا أحر لاحدهما على صاحبه عند وقوع الشافعي له اجره فيما عمل لصاحبه وهذا عرسند الانه استحق الربح بعمله فلا يستحق الاجر وانه عرف وحل اعلم

(فصل) واما صفة عند الشركة فهي انها عند حار عرلا رم حتى يسرد كل واحد منهما فسخ الا ان من شرط حوار فسخ ان تكون بحضر صاحبه اي علمه حتى لو فسخ بحضر من صاحبه حار فسخ وكذا لو كان صاحبه ما ما وعلم فسخ وان كان ما ما وبلغه فسخ اخر فسخ وبفسخ العدد لان فسخ من عم علم صاحبه اصرار بصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل من عم علمه مع ان الشركة بمعنى الوكالة علم ان كل واحد الوكيل شرط حوار العزل فكذا في الوكالة الى بمعنى الشركة وعلى هذا الاصل قال الحسن بن زياد اسأل احد شركي العنان رحلا شركة مناوصة اما ان كان بحضرمن شركته فما يكن مناوصة وان كان بحضرمنه فحب المناوصة لان المناوصة مع غير تضمن فسخ العنان وهو لا علم لك التسخ عند عدده لك عند حضره وهل شرط ان تكون مال الشركة مناوصة الشركة لصحة الفسخ وهي ان تكون دراهم او دنانير كما في الظهيرية انه شرط حتى لو كان مال الشركة عروضا وصاوصة الفسخ لا يصح التسخ لا يفسخ الشركة ولا روايه عن اصحابنا في الشركة وفي المضاربة روايه وهي ان رب المال اذا نهى المضارب عن السفر فامه سفر ان كان مال المضاربة وقف الهي دراهم أو دنانير صح النهي لكن له ان يتصرف الدراهم الى الدنانير والدنانير الى الدراهم لا يهاني امنه جنس واحد فكانه لم ينهه بهما ولكن له ان ينهى بها عروضا وان كان راس المال وقف النهي عروضا فلا يصح نهيه لانه يحتاج الى بيعها لظهور الربح فكان النهي باطلا لاحتمه في التصرف. فحمل الطحاوي الشركة على المضاربة وبعض مشايخنا فرق بين الشركة والمضاربة فقال يجوز فسخ الشركة وان كان راس المال عروضا ولا يجوز فسخ المضاربة لان مال الشركة في يد الشركين جميعا ولهما جميعا ولايته التصرف فملك كل واحد منهما نهي صاحبه عما كان المال اوعروضا فاما مال المضاربة في يد المضارب وولايته التصرف له لا لرب المال فلرب المال نهيه بعد ما صار المال عروضا

فصل ح وأما ما يبطل به عقد الشركة فمسائل به ثوان (احدها) عم الشركة كلها (والثانية) بعض
العض دون العض المالذي عم الكل فانواع (منها) التسع من احد الشركين لانه مستحق عرفا لا رم فكان كمال
التسع د اصحه احدهما عند وجود شرط استحق تسع (ومنها) موت احدهما فيهما فانه تبطل الشركة
لبطلان الملك واهله الشرف الملوب سوا علم حوب صاحبه او جهل به لان كل واحد منهما وكل صاحبه وموت
الموكل تكون عزلا للوكيل علم به او لم يعلم لحكمي ولا تعلق على الموكل (ومنها) د احدهما عج الحال فارادا خرب
ماله الموب (ومنها) حيوة حوانطباقا لان به خرج اوكيل عن الوكالة وقطع ما خرج به اذا كيل عن الوكالة يبطل به
عقد الشركة لان الشركة تستمر اوكالة على حوانطباقا في كتاب الوكالة (واما) الذي حص العض ن العض
فانواع (منها) هلاك المال الواحد هما قبل الشراء في الشركة بالاموال سوا كان المالان من جنس اوض جنس
واحد قبل اخلط لا الدراهم والدنانير بعضها في الشركات فاذا هلك احدهما هلك ما على العقد بعينه قبل ايوام
التسليم وحصول المقصو به فتبطل العقد خلافا لما الشافعي رحمه الله فانه يقول هلك الدراهم قبل القبض ان العقد
لا تبطل لان الدراهم والدنانير لا تتعين في المعاوضات وتتعين في الشركات بدليل انها لا تتعين الدراهم والدنانير
في المعاوضات وتتعين في الشركات لانها تحتمل ان سترد له مثل في المعاوضات لانها تثبت في الذمم اسم المثلي لغير
ما فيها عوض فو تعين الدراهم والدنانير في المعاوضات لكان عما فيها عوض فكان مضمونا فلا يكون شركة فيه
بعد حكم الشرع فلم تعين رأس في صفها في الشركة بعد حكم الشرع لانها لما افسدت انعقاد الشركة
على هما عوض ولهذا استعمال في الهبات والوصايا خلاف المضاربة والركالة المتردد عن الشركة انها
لا تعمل في هذين العقدين ران لم يكن التعين فيهما مفيد الحكم الشرع رهو جعلها مستحق لمالكها عوضا
عما لها عوض فلا يتعين العقد ويتبع رسمه الى الشركة والوسا الى التي حكمه حكم ذلك الذي جعل حكمها
في حق المنع من تعين الدراهم والدنانير حكم الشراء فلم يتعين العقد الاستحقاق بل تعين القبض كما
في الشراء بخلاف الشركة فانها لم توجب اسدادا الى الشراء لكن لا تمنع هذا التعين بعد توجب رأس المال
المناض ولا يمكن جعل التعين معتبرا رأس المال لانه لا توجد الى اتجاب التعين فيهما التعين رأس المال لان العمل فيها
مشروط من الشركين ركون العمل مستحقا وطلب ربح المال توجب ان يكون رأس المال في يد تمكنه العمل
وكون عمل الآخر مشروطا توجب الله لتمكن من العمل فلا توجب التسليم للمعاوض لا تدس بعد حتى
يتعين ما على به العقد وليس ربا التعين الا العقد وقد امكن اتجاب التعين حمل العقد موجبا فيهما ان كان
وسيلة الى الشراء لكن هذا الشرو ارجب اسدادا كما حكم غير حكما حمل هو وسيلة له (واما) ان اركانه
المتردد والمشاركة في عمل ربح المال ليس مشروطا بل توسرط ذلك ان مال الشركة لا توجب فسادا فيمكن حمل
التعين سببا للتعين فلا تحاجة الى حمل العقد سببا فلم توجب العقد فاسدا حتى الحاقة الشراء بها اهلك احدهما المالين قبل
الشراء هلك من مال صاحبه لان الهالك مال ملكه احدهما تعين رأيه اما ان يد صاحبه فيهلك على صاحبه فيه
بخلاف ما اذا كان رأس المالين من جنس واحد وخلطا ثم هلك احدهما هلك من مالهما لان الهالك مال احدهما
والعقد عرى حمل الوقوف (ومنها) فوات المساوا ة في رأس المال في شركة المفاوضة فان المال متى وجد وقت
اسداد العقد لان وجود المساوا ة من المالين في اسداد العقد كما شرط استمرار العقد على الصحة فما رط
شرط فيها مع العقد لانها من توابعه في الحالين فلا بد من معناها في الحالين رعلى هذا خرج ما اذا صار
المال مشتركا ثم ورث احدهما فانه لا تبطل به الشركة من الدراهم والدنانير وصار ذلك في يد الورثة
المتفاوضة لبطلان المساوا ة التي هي معنى العقد وان ورث عروضا لا تبطل وكذا لو ورث نقودا لا تبطل لما مر من
الدنون انها فصل النقد لا تسلم راس مال الشركة وكذا اذا ارداد احد المالين على الآخر قبل الشراء ثم هلك

احد هما دراهم والآخر دنانير فسمه احدهما مثلا المال فاذا قال عند الترك هف سامه على المال فكان الموجود عند المال والعقد كالموجود وقت العقد كالربح لما كان سامه الناقص كذلك هنالك السمع على الناقص كهلاك كوف العقد والله اعلم

واذا عقد مع الآخر على ان ربح المال بينهما نصفان وعمل احدهما اكثر من عمل الآخر فسد العقد وان راد المال المشروط فيه كان المال بينهما على ما شرطا ان الربح على قدر المال لان الربح في المال المشترك انما يستحق بالمال والعمل جميعا فاذا فسد العقد وكان الربح على قدر المال المشروط فيه كان المال بينهما نصفين لان الذي اشترى بمال صاحبه نصف الربح بنصف المال والذي اشترى بماله نصف الربح بنصف المال فلا يستحق المتفاوضان الا نصف الربح على ما بينا

كتاب المضاربة

نشرع في هذا الكتاب في معرفة جواز هذا العقد وفي معرفة ركنه وفي معرفة شرائط الركن وفي معرفة حكمه وفي معرفة صفة العقد وفي معرفة ما يبطله ومعرفة حكمه اذا بطل وفي بيان حكم اختلاف رب المال والمضارب (اما) الاول فالناس اهملوا ذكره لانه استئجار بأجر مجهول وكل بأجر مجهول فالعمل فيه مجهول لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والاجماع (اما) الكتاب الكريم فقوله عز شأنه وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله والمضارب يضرب في الارض يبتغي من فضل الله عز وجل وقوله سبحانه وتعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض واعلموا ان فضل الله وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم (واما) السنة فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان سيدنا العباس بن عبد المطلب اذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذا كبد رطبة فان فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز شرطه وكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس سعاة دون المضاربة فلم ينكر عليهم ودلك هو ان ثبت على ذلك والنظر يؤيد وجه السنة (واما) الاجماع فما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وسيدنا ابن مسعود وسيدنا عبد الله بن عمر وسيدنا عبد الله بن عمر وسيدنا عبيد الله رضي الله تعالى عنهم ولم ينقل انه انكر عليهم منهم احد فدل انه كان اجماعا وروي ان عبد الله وعبيد الله ابني سيدنا عمر خرجا في العراق وابو موسى الاشعري امير بها فقال لهما ان كان عندي فضل لا كرمكما ولكن عندي مال لبيت المال ادفعه اليكما فاشتريا بهما ما وا واحملا الى المدينة وبعا وادفعا اليه المال امر الموسى فلما قدما المدينة قال لهما سيدنا عمر رضي الله عنه هذا مال المسلمين فاحملا رأس مالهما فسكت عبد الله وقال عبيد الله لنس لك ذلك لو هلك مالنا ضمنا فقال بعض الصحابة امير المؤمنين احملهما كالمضارب في المال فحملا النصف وربح المال النصف فرضي سيدنا عمر رضي الله عنه وعلى هذا عامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا في سائر الاعصار من غير نكارة من احد واجماع اهل كل عصر حجة وله يقاس سائر انواع من القياس يدل على الجواز اسراع الناس بالمحاجرة الى عقد المضاربة لان الانسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي الى التجارة وقد يهتدي الى التجارة لكنه لا مال له فكان في شرع عقد المضاربة دفع الحاجتين والله تعالى ما شرع العقود الا لمصالح العباد فدفع حوائجهم

فصل واما ركن العقد فالايجاب والقبول وهو لفظ يدل عليهما فالايجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معناه فعند الاطلاق بان يقول رب المال لعقد المال مضاربة على ما روي الله عز وجل

او أنظم اليه على ما مر ح فهو مساق كما لو نصف او ربع او ثلث ونحو ذلك من الاجزاء المعينة كذا ا
ف به رحمه او معلوما او نحو المضاربة احد الرجلين او صفة او قدرا وحدوث فهم او كل شهرا المشتد المضارب
فشرح ما حوض اليه من الارض وهو البيع وما يبنى عليه المصنف بقوله الا ان المضارب يسقى الارض
ويسقى فهو لاستكمال تحصيل وكذا ما بعده ح ش ف اهل المدينة لهم يسمون المضاربة معاملة ح كما
يسمون الاجارة مساقة ولان المضاربة مشتقة من الضرب وهو السفر سميت المضاربة بذلك لان رب المال يطلع
على غرر رأس المال وحفظه بالمضاربة ا هـ ولا يخفى ان هذا لا يناسب قوله فيسقى هذا العنب فهو خارج عن
هذا الدليل والعمل به على ان مار وى احمد وحمل من سمى فهو يسأل كذا وفى رد على هذا فهو خارج لانه أتى بشرط
لا دخل معنى هذا العقد واجيز فى احد قولى مالك الا لتضرر حتى بعد البيع شرط اهل الاحلاف رحمهم
الله كشرط البيع المسمة والتملك عندا وذكر فى الاصل لو قال حد هذا الالف ربح ما بلغ ما كان من قليل
قبل الكثير وفى رد على هذا فصل هذا كان مضاربة استحسانا وانما سمى ان لا يكون مضاربة (وجه) القياس انه ذكر
الربح وقد ذكر البيع ولا يحتمل معنى المضاربة الا الربح والبيع (وجه) الاستحسان انه كما يحتمل ان
يحتمل الاجارة والبيع فكذلك يحتمل الاشتراك وهذا معنى المضاربة لو قال حد هذا الالف للمضارب
ربحه كان مضاربة استحسانا والقياس ان لا يكون لانه لم يذكر الربح والبيع ولا يحتمل معنى المضاربة (وجه)
الاستحسان انه قد ذكر الاحد الاحد فلم يسم عملا يستحق به العوض وانما يستحق العمل فى احد وجوه الربح
والبيع يتضمن ذكر الربح والبيع لو قال حد هذا المال بينى وبينه هو ربا والمضاربة اوفر منا المضاربة وفى رد على
هذا ما بينى وبينه ثلثا الربح فهذا فاسد والمسمى احرمثل عمله فى الشركة ليس له ان يبيع الا بامر رب
المال لانه كالربح وبعد البيع ولا كرمانوجه كالبيع لتحصيل المضاربة حصل على الاستحسان على
الربح ما حرحهول وذلك مفسدة التى كالربح فلما حرا سوى ما هذه مفسدة فاستحق احرمثل عمله
وليس له ان يبيع الا بامر من عيادين الآمر لانه أمر بالربح لا بالبيع فكان المشترى له فلا يخرج ربحه عن
ادعه فى ما يبيع بعد ما لا يستحق به من عيار حار رب المال و يسمى قيمته ان لم يعد رخص عنه لانه صار ممنوعا مال الغير
بتعديه وان احر رب المال البيع والمباع قائم حار الشركة رب المال لان عند عدم الخوار لحقه زيادة احار فعند زوال المانع
وكذلك لو كان لا يدرى حاله اقائم أو هالك حار لان الاصل هو بقاء المبيع حتى يعلم هلاكه ولو باشرط فاسد فالمبيع
لانه شرط صحة الاجارة فاذا عرض ان ما لا يكون محلا لا يصلح عقدا لكون خلا لاجارة العقد فهو باطل واذا بطل
العقد حار باطلا ذكره ا وروى سرعن ابى يوسف فى رجل دفع الى رجل الف درهم ليسعى بها و بيع فما ربح فهو
بينهما فهذه مضاربة ولا يحتاج على المدفوع اليه المال مما يحالف لانه لما كان الربح والبيع فقد اتى معنى المضاربة
وكذلك لو شرط سلمه ان الوضيعة على رب المال والشركة فيه مضاربة والربح بينهما والوضيعة على رب المال لان شرط
الوضيعة على المضارب شرط فاسد فبطل الشرط وبقى المضاربة وروى عن على بن احمد عن ابى يوسف ان
رجلا دفع الى رجل الف درهم ليعمل مضاربة ولا يضاعه ولا فرضا ولا يسركه وقال ما ربحت فهو بيننا فهذه
مضاربة لان الربح لا يحصل الا بالبيع والبيع فكان ذكر الربح ذكرا للبيع وهذا معنى المضاربة ولو قال
حد هذا الالف على ان لك نصف الربح او ثلثه وفى رد على هذا فالمضاربة جائزة قياسا واستحسانا والمضاربة
فاسدة وما بنى فلرب المال والاصل فى جنس هذه المسائل ان رب المال انما يستحق الربح لانه انما له بالشرط فلا
بد من استحقاقه الى الشرط فكل شرط افاد فساد الشرط كان جميع الربح له والمضارب لا يستحق الا بالشرط لانه انما
يستحق بسالته عمله والعمل لا يصلح الا بالاستحقاق اعرف هذا فعلى هذا المسلك اذا سمى للمضارب حزا معلوما من
الربح فقد وجد فى حصته ما حرم الى استحقاقه الربح فوجبه والذى يوجبه رب المال انما له ولو قال حد هذا المال

مضاربه على ان لى نصف الربح ولم يردعلى هذا فالقياس ان يكون المضارب له فاسدا رهو قول الشافعى رحمه الله ولكنا تاركنا القياس استحسانا وتكون للمضارب النصف (وجه) القياس ان رب المال انما جعل للمضارب سهما معلوما من الربح واذا شاسى نصفه النصف فقط وسمى نصفه ليعلم ان الحاجة الى الف فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة واما الحاجة الى التسمية حتى تصير المضاربة صحيحة (وجه) الاستحسان ان المضاربة تقتضى الشركة فى الربح فكان تسمية أحد النصفين لنفسه تسمية الثانى للمضارب كانه قال جعلت هذا المال مضاربة على ان لك النصف كذلك فى مزارعة الاترى فى قوله سبحانه وتعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابوا فلامه الثلث لما كان ميراث الثلثين له بانه ولد جعل الله تعالى عز وجل ذلك له فصار نصف الثانى كذلك جعل الثانى للاب كذا هذا ولو قال على ان لى نصف الربح ولك نصفه ولم يزد على هذا فالثلث للمضارب والثانى لرب المال لما ذكرنا ان استحقاق المضارب الربح بالشرط واستحقاق رب المال لكونه ممى ماله فاذا سلم المشروط للمضارب بالشرط سلم المسكوت عنه وهو الثانى لرب المال لكونه من ماله ولو قال رب المال على ان ما رزق الله عز وجل فهو بيننا اخذ رب المال الربح نصفين لان النصف كلمة فصله وافصله يقتضى المساواة اذ الكم مقدار معلوم قال الله تعالى عز وجل وقسمة بينهم ان الماء قسمة بينهم وقد فهم منا التساوى فى الشرب قال الله سبحانه وتعالى هذا فراط شرب ولكم شرب يوم معلوم هذا اشرط حين ذكر الربح عند المضاربة فلا حدهما اما المضارب وامارب المال وسكت عن الآخر فاما اشرط لهما ولم يعرفهما من شرط هذه الثلث للمضارب والثلث لرب المال والثلث لمن سواهما فان كان الثالث احدا اوكان ابى المضاربة وشرط عليه العمل جاز وكان الربح بينهم اثلاثا وان لم يشرط عليه العمل لم يجز ومشروط له يكون لرب المال لان الربح لا يستحق فى المضاربة من غير عمل او مال وصار المشروط له كالمسكوت عنه وان كان الثالث عبد المضاربة فان كان عليه دين فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله ان شرط عمله لان المضارب لا مال كسب عبد فكان كالاجنبى ان لم يشرط عمله مشروطه لهو لرب المال لما ذكرنا الاجنبى عند ابى يوسف ومحمد المشروط له يكون للمضارب لان المولى مال كسبه عندهما كما مال وان لم يكن عليه دين وان كان الثالث عبد رب المال فهو على هذا التفصيل انصافه ان كان عليه دين فان شرط عمله فهو كالاجنبى عند أبى حنيفة لان المولى لا مال كسابه وان لم يشرط عمله مشروط له فهو لرب المال فالحاصل وعندهما مشروط له فهو مشروط لمولاه لان عمل لان المولى مال كسب عبد كان عليه دين اولا فان لم يكن على العبد دين فهو عند المضارب الثلث للمضارب والثلث لرب المال لانه اذا لم يكن عليه دين فالملك بسبب المولى فكان المشروط له مشروطا للمولى وصار كما شرط المضارب الثلثين وفى عبد رب المال الثلث للمضارب والثلثان لرب المال لان المشروط له لكون مشروطا للمولى اذا لم يكن عليه دين فصار كان رب المال شرط لعبده الثلث وعلى هذا قالوا لو شرط ثلث الربح له فالمضارب والثلث لتضامن المضارب والثلث لرب المال ان الثلثين للمضارب والثلث لرب المال وكذا لو شرط ثلث الربح للمضارب والثلث لرب المال والثلث لقضاء دين رب المال ان الثلثين لرب المال والثلث للمضارب لان المشروط له تقتضى كل واحد منهما مشروطا له

﴿ فصل ﴾ واما شرائط الركن فمنها رجع الى العاقدين ومنها رجع الى المال والمضارب ومنها رجع الى رأس المال ومنها رجع الى الربح (اما) الذى رجع الى العاقدين ومنها رجع الى المال والمضارب فاهلية الوكيل والوكالة لان المضارب متصرف ماله رب المال وهذا معنى الوكيل وقد ذكرنا اهلية الوكيل والوكالة فى كتاب الوكالة ولا شرط اسلام منهما فصح المضارب به من اهل الذمة من المسلم والذمى والحربى المسامن حتى لو دخل حربى دار الاسلام بامان فدفع ماله الى مسلم مضاربة او دفع اليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز لان المسامن فى ارباحه له الذمى والمعاهد مع الذمى مضاربة بحكم فكذلك مع الحربى المسامن فان كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بامان فعمل بالمال فهو جائز لانه دخل دار رب المال فلم يوجد منهما اختلاف الدار من حيث كونهما فى دار واحد وان

او اطلع الله تعالى منهم على رجوع فهو على كذا فمن نقص او زيد او عمل في المال الاخرا المعلوم وكذا اذا قال مارضه أو معاملة على حول المضارب احدب او رصف او فعل وجود ذلك فسم الركن منها اما لفظ المضارب فسرح ماحودس الصرف في الارض وهو السير فيها سمي هذا العقد مضاربة لان المضارب تسير في الارض وتسعى فيها لاسباب الفضل وكذلك المخابرة مصرح في عرف اهل المدينة لانهم يسمون المساقاة مخابرة كما يسمون الاجارة مخابرة والمزارعة ماخوذ من الفرض وهو القطع سمي المضارب مضاربة لانه ان رب المال يقطع له قدرا من المال ويحمله على ذلك المضارب والمعاملة لفظ يستعمل على البيع والشراء وهذا معنى هذا العقد ونؤول حد هذا المال واعمل له على ان ما رزق الله عز وجل من شيء فهو بيننا على كذا وقولنا وتدخل هذا فيه جواب لانه اذا لفظ بذلك معنى هذا العقد والغرض في العقود انما هو الالسنة والالفاظ حتى يعتبر البيع بلفظ الحمل للاحراف بعقد النكاح بلفظ البيع والهبة والتمليك عندنا وذكرنا في الاصل لو قال حد هذا الالف تاجر بها فما كان من فضل قبل النصف وثم رد على هذا فهذا كان مضاربة استحسانا والقياس ان لا يكون مضاربة (وجه) القياس انه ذكر الشراء وليس بذكر البيع ولا يستحق معنى المضاربة الا بالشراء والبيع (وجه) الاستحسان انه ذكر البيع ولا يحتمل الفضل الا بالشراء والبيع فكان ذكر الاشتراء ذكرا للبيع وهذا معنى المضاربة ولو قال حد هذا الالف بالنصف بيننا ورد عليه كان مضاربة استحسانا والقياس ان لا يكون لانه لم يذكر الشراء والبيع فلا يستحق معنى المضاربة (وجه) الاستحسان انه ذكر الشراء الذي هو من احد الجانبين في المتاجرة وهو الشراء والبيع فتضمن ذكره ذكر الشراء البيع ولو قال حد هذا المال فاسترجه بالنصف او ارجعه بالنصف او ربحه بالنصف وثم رد عليه هذا فاسد في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو بمنزلة ما لو قال بعتك هذا العبد بالف درهم وثم رد عليه فاسد وفي القياس يجوز وه

مضارب له على ان لى نصف الربح ولم يذكر على هذا القياس ان يكون المضارب له فاسدا هو قول الشافعى رحمه الله ولكنها جاءت استحسانا وتكون للمضارب النصف (وجه) القياس ان رب المال لم يجعل للمضارب شيأ معلوما من الربح وانما سمى له النصف فعلا وتسميته لغيره لعدم الحاجة اليها فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة وانما الحاجة الى التسمية فى حق المضارب وهو وجه قلنا يصح المضارب به (وجه) الاستحسان ان المضارب يسمى شريكا فى الربح فكان تسميه احد النصفين تسميه تسمية الشائع للمضارب كانه قال حد هذا المال مضاربة على ان لك النصف كما فى مضاربات الاموال فى حوله سبحانه وتعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبوا فلا مه الثلث لان كذا هذا اذا قال على ان لى نصف الربح ولك بقيته وهو رد على هذا فى قلب المضارب والذى رب المال لما قدرنا ان استحقاق المضارب الربح بالشرط واستحقاق رب المال لكونه من ماله فاذا سلم المشروط للمضارب بالشرط سلم المسكوت عنه وهو الذى لرب المال لكونه من ماله ولو قال رب المال لى ان مات رضى الله عنه وحمل فهو مضاربة وكان الربح بينهما نصفين لان الذى كانه قسمه والتسمية تسمى اتلافا بين قسمة مقدار معلوم قال الله تعالى عز سلطانه وبينهم ان الماء قسمة بينهم وقد قسم بينهما الساوى فى الشرب قال الله سبحانه وتعالى هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم هذا اذا شرط حر من الربح فى عبد المضارب هذا احد هذا اما المسارب وامارب المال وسكت عن الآخر فاذا شرط لهما ولم يوجد لهما فى شرط فهو للمالك للمساوب والمالك لرب المال والمالك لثالث سواهما فان كان المالك احدا وكان ان المضارب وشرط عليه العمل حار وكان الربح بينهما الا ان لم يشرط عليه العمل لحر وما شرط له يكون لرب المال لان الربح لا يستحق فى المضارب من غير عمل ولا مال وصار المشروط له كالمكسوب سيده وان كان المالك عبد المضارب فان كان عليه دين فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله ان شرط عمله لان المضارب لا مال كسب عبد فكان كالاجنبى وان لم يشرط عمله ما شرط له فهو لرب المال لما ذكرنا ان الاجنبى يعد ابى يوسف وحمد المشروط له يكون للمضارب لان المولى مالك كسبه عندهما كما مالك ولم يكن عليه دين وان كان المالك عبد رب المال فهو على هذا التفصيل الذى ذكرناه ان كان عليه دين فان شرط عمله فهو كالاجنبى عند ابى حنيفة لان المولى لا مالك اكسابه وان لم يشرط عمله ما شرط له فهو لرب المال فاطلاقه عندهما ما شرط له فهو مشروط له ولا عمل اولم يعمل لان المولى مالك كسب عبد كان عليه دين اولا دين ولم يكن على السيد دين فى عند المضارب المالك للمضارب والمالك لرب المال لانه اذا لم يكن عليه دين فالملك ثابت للمولى فكان المشروط له مسروطا للمولى وصار كانه شرط للمسارب الملك وفى عند رب المال الملك للمضارب والملك لرب المال لان المشروط له يكون مشروطا للمولا ا لم يكن عليه دين فصار كان رب المال شرط لنفسه الملك وعلى هذا قالوا المشروط له الربح للمضارب والملك لنفسه دين المضارب والملك لرب المال ان الملك للمضارب والملك لرب المال وكذا الوشرط له الربح للمضارب والملك لرب المال والملك لنفسها بين رب المال ان الملك لرب المال والملك للمضارب لان المشروط لنفسها بين كل واحد منهما مشروط له

(فصل ح) واما مسائل الركن فمنها رجع الى العاقدين وهما رب المال والمضارب ومنها رجع الى راس المال ومنها رجع الى الربح (اما) الذى رجع الى العاقدين وهما رب المال والمضارب فاهلية الوكيل والوكالة لان المضارب متصرف لا مشروب المال وهذا معنى التوكيل وقد ذكرنا مسائل اهلية الوكيل والوكالة فى كتاب الوكالة ولا شرط اسلامهما فتصح المضاربة من اهل الذمة من المسلم والذمى والحربى المستامن حتى لو دخل حربى دار الاسلام بامان فدفع ماله الى مسلم مضاربة ثم خرج الى دار الحرب مع مال المضاربة فهو حر لان المستامن فى دارنا بمنزلة الذمى والمضاربة مع الذمى مضاربة بحار فكذلك مع الحربى المستامن فان كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بامان فعمل بالمال فهو حر لانه دخل دار رب المال فلم يوجد منهما اختلاف الدارين فصار كانهما فى دار واحد وان

كان المضارب هو الحرى فرجع الى دار الحرب وكان معه مال رب المال طلب المضارب ان كان معه مال رب المال حاضرا وكان على المسار به ان يكون الربح بينهما على ما شرطا ان رجع الى دار الاسلام سليما او مات او قتل واما ان استحسانا والقياس ان سلم المسار به (وجه) القياس ما قلناه في اذا خرجت طل امانه وفي الحكم الحرب كما كان فظل امر رب المال عند اختلاف الدار بمنزلة اخراجه فصار كما اذا خرجه من المصر فمات او استهلك مال المضاربة (وجه) الاستحسان ما ذكره ان مال رب المال حاضر كان رب المال دخل معه وقد دخل رب المال معه في الدار الحرب فبطل المسار به فكذا اذا دخل بامر رب المال حاضرا كان معه وقد دخل معه في الدار الحرب فبطل المسار به فكذا اذا دخل بامر حاضر ما لا دخل معه بامر رب المال فقد دخل معه في المال فرجع الامانة فصار كما اذا كان المضارب هو الذي اخرجه الى دار الحرب بخلاف ما اذا دخل بامر رب المال وامر ان يكون

ان يكون اس المال عنا لا سنا فان كان ساقا لمضار به فاسد وعلى هذا خرج ما اذا كان لرب المال على رجل دين فقال له اعمل بدينى الذى فى ذمتك مضاربة به فانه يصح الصلح ويكون مضاربة بنصف الدين ولو قال له اعمل بالدين الذى فى ذمتك مضاربة به فانه لا يصح الصلح ويكون رجوعا على الدين وكل رجوع لا يسقط الدين فهو لا يمنع صحة الصلح عند ابى حنيفة حتى لو اسقط الدين فى ذمته عند ابراءه يصح الامر بالبراءة عما فى الذمة ويصح اضافة المضاربة الى ما فى الذمة ويصير المستقبل اعمل مما فى ذمتك مضاربة بالنصف حاز ذلك بالاجماع وان اضافها الى مقبوض فى يد كالدراهم والدنانير المغصوبة فقال له اعمل مما فى يدك مضاربة بالنصف حاز ذلك عند ابى يوسف والحسن بن زياد وقال زفر لا يحوز (وجه) قول ان المضاربة معنى يكون المال امانة فى يد المضارب المغصوب فى يد فلا يحتمل التصرف للمضارب فلا يصح ولابى يوسف ان ما فى يد مضمون الى ان يأخذ فى العمل فاذا اخذ فى العمل وهو البراءة تصير امانة فى يد فيحتمل معنى المضاربة فيصح وسواء كان رأس المال عروضا او موزونا فان دفع مالا الى رجل بنصفه مضاربة به بنصفه على ان يشترى مما شاء فى المال فالمضاربة جائزة لان الاشاعة لا يمنع من التصرف فى المال فان المضارب يملك من التصرف فى المشاع وكذا الشركة لا يمنع المضاربة فان المضاربة ادراج نصف شركة فى المال وتصير صفته بعد ذلك على المضاربة ذا لم يمنع الشركة لا يمنع الاسناد وعلى هذا خرج ما اذا دفع الى رجل الف درهم فقال سميتها على ان لى فرس ولصاحبى مائة ان ذلك جائز اما حوار المضاربة فلما قلنا واما حوار القرض فى المشاع وان كان الذى يرجع الى المشاع مع محمد الربع كالضمة فلان القرض ليس بمتطوع لانه وان كان فى الحال متطوعا لانه لا يلزمه عوض الحال فهو يلتمس المال بعوض فى المآل لانه يرى ان الواجب عليه رد المثل لا رد العين فلم يكن به بأس كذا ذكره قاضى خان ولا يعمل فيه النسوع خلاف الضمة فانها ربع حتى يعمل النسوع فيها اذا خرج القرض والمضاربة كان نصف الربح للمضارب لانه ربح ملكه وهو القرض ويضمنه عليه والنصف الآخر يضمنه من رب المال على ما سيأتى ان شاء الله تعالى اذا خرج مشتركا مال المضاربة ويوضعه على يد المال لانه يحوز قسمة احدهما دون صاحبه لانه مال مشترك بينهما فلا يفرد احدهما بالحوز كسائر الشركات قسمه قالوا ولو كان مال له حنطة عند الآخر على ان نصفها قرض عليه على ان يعمل بالنصف الآخر مضاربة به على ان الربح كله لى فهذا مكروه لانه شرط لنفسه منفعة فى مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا فان عمل على هذا فربح أو وضع فالربح بينهما نصفان وكذا الوضيعة (واما) الربح فلان المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الآخر بضاعة فى يد فكان ربحه لرب المال (واما) الوضيعة فلانها حرجت هالك من المال ومال المشترك فكانت الوضيعة على قدر ولو قال خذ هذا الالف على ان نصفها مضاربة به بالنصف ونصفها هبة فنصفها المضاربة على ذلك عند ابى حنيفة وعندهما فاسدة لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فان عمل فى المال فربح كان نصف الربح للمضارب نصفه الهبة ونصف الربح بينهما على ما سرطا والوضيعة عليهما اما نصف الربح للمضارب نصفه الهبة فلانه نصف المال له فهذا قدر فاسد بعد فاسد فكان ربحه واما النصف الآخر فانما كان ربحه بينهما على الشرط لانه اسند مال المضاربة به ممازا به فصحت له (واما) كون الوضيعة عليهما فلانها خرجت هالك من المال ومال المشترك فان هلك المال فى يد المضارب قبل ان يعمل او بعد ما عمل فهو على نصف المال وهو الهبة لانه بقبوض بعقد فاسد فكان مضمونا عليه كالمقبوض بسوم فاسد ولو كان دفع نصف المال مضاربة به بنصفه مسارا به

فصحه المعد ... فهو حرو ... ل على مسمى المضارب ... ه والفصحه واوصحه على ... المال ونصحه ... ح
رب المال ونصحه على مسمى ... ح لا ... عد لا صح ... ح المعمل و ... ل المضارب ... ه ... اب المضاربه والنصاحه
... ب وصحه على رب المال ... ه لا صحيحا على المصح والمضارب ... ى النصاحه والمضارب ... ه وحسنه النصاحه
من ارج رب ... ه حصه لان ... صح لا ... صحيحا ارج وحصه النصاحه ... ه ... ما على مسمى ... ه لا ... ه رج حصل من
مال المضاربه ... ه المضارب ... ه صحيحا فيكون ... ما على اسم ... ولد ... ه النصاحه على ان تضمار ... ه ... ى المضارب ونصحا
مضارب ... ه نصحه ذلك ... ح ... ل المال ... ى المضارب ... على ما ... لان كل واحد منهما الذي اوجد ... ه المضار ... ه اما ... ه ولا
... ه مال فكان نصف المال ... ى المضارب ... ح ... ه ونسبه مضارب ... ه الى ان الشرف لا ... ه ولا ... ه المال ... ه لان كل حر
من ال ... ه مضارب ... ه وصحه ودسه واسرف ... ى او ... ه لا ... ح ... ه ... ه ... ه

معنى العقد وكذا لو سلم طعاما للمضارب عمل رب المال فسد المضارب به سواء عمل رب المال معه أو عمل لان شرط عمله مع شرط طعامه يدخل المال وإنه شرط فاسد وإن لم يشترط عمل رب المال لم يشترط عمله بل استعمال به على العمل او دفع المال ضاعة حار لان الاستعمال لا يوجب خروج المال عن يده وسواء كان المالك قد أ رغيره قبل ان يدفع رب المال يده في عمالة لتحصيل المضارب به حين لا يلائم او أوصى او ارتد دفع مال المضاربة مضاربه وشرط عمل المسمى يمنع المضارب ملك المضاربة لما لكه فمنع المسلم كذلك أحد شركي المفاوضة أو العنان اذا دفع ماله مضاربة يشرط عمل شريكه منع المضارب لان لشريكه فيه ملكا فمنع المسلم (ولما) العاقد اما ان يكون مالكا للمال فيشرط أن يتصرف في المال مع التجارة فان كان من حوران يأخذ مال المالك مضاربة بما يشتري المضارب به كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة يشرط أن يتصرف الصغير مع المضارب وصار كالاجنبي ان كان العاقد ممن لا يحسن ان يأخذ مال المالك مضاربة به فشرط عمله فسد العقد كالاجنبي اذا دفع ماله مضاربة به وشرط عمله مع المضارب لان المالك دون وان يكن مالكا فهو المال فقد التصرف باستعماله عليه فيدخل مرتبة المالك فما يرجع الى التصرف فيكون قائما مقامه في التسليم والتسلم فمنع صحة المضاربة وان شرط المالك دون عمل مولا مع المضارب ولا دون عليه فالمضاربة فاسدة لان المولى هو المالك للمال حقيقة فاذا حصل المال في يد وحد بذلك فمنع التسليم وان كان عليه دون فالمضاربة فاسدة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لان المولى لا يملك هذا المال مضاربة كالاجنبي (واما) المكاتب اذا شرط عمل مولاه في عقد المضاربة به لان المولى لا يملك اكساب مكاتبه وهو ما كالاجنبي ولو دفع الى انسان ماله مضاربة به وامر ان يعمل برأيه ودفعه المضارب الاول الى آخر مضاربة به على ان يعمل المضارب معه او يعمل معه رب المال فالمضاربة فاسدة لان السلم للمضارب الثاني للمولى وكذلك لو سلم من المسلم عقد مضاربة الى المضارب اذا دفع المال الى رب المال مضاربة به انقلب المضاربة به فاسدة والمضاربة الاولى على حالها حتى ان الربح بين رب المال وبين المضارب على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال (واما) فساد المضاربة به الثانية فلان يد رب المال يد ملك ويد المالك يد المضارب لا حسان فلا تصح المضاربة به الثانية وهب المضاربة به الاولى على حالها ويعد الدور وهي ان تنتهي مضاربة بمحضر الكرخي حلالا وذكر الناطفي في مضاربة محضر الطحاوي ان هذا مذهب أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تصح المضاربة به الاولى يدفع المال الى رب المال ويرد مثله (وحكمه) قوله ان ربح المال شرط صحة المضاربة به كالعاقد اعاد يده المعقد لها (ولما) ان رب المال يستحق ربح ماله بالمضاربة به لا يوجب اخراج المال عن يد فبقي العقد الاول ولا اجر لرب المال لانه عمل في ملك نفسه فلا يستحق الاجر (واما) الذي يرجع الى الربح فهو انواع (منها) اعلام مقدار الربح لان المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ولو دفع اليه الف ودفع الى أحدهما نصف الربح والى الآخر ثلثه او ربعه او ما شرطا من الربح فالربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة قال الله تعالى عز وجل فهم شركاء في الثلث ولو فاضل على ان للمضارب شركة في الربح دون في قول أبي يوسف والربح بينهما نصفان وقال محمد المضارب به فاسد (وجه) قول محمد ان الشركة في النصف قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث اي نصف وقال تعالى وما لهم فيهما من شرك اي نصف فدخل له نصف من الربح والنصف مجهول فصار الربح مجهولا (وجه) قول ابي يوسف ان الشركة تحتمل الشركة في هذا الامر اشركه شركة وشركا قال الشاعر

وشاركهم في ماهم * وفي احسابهم شركا العلا

ويذكر معنى النصف احتمال الكل على الجملة على الشركة فصح الشرط العقد فحمل عليها (ومنها) ان تكون الشروط لكل واحد منهما من المضاربة ورب المال من الربح حراسا نصفا والمال ربعا فان شرطا عددا معلوما من

شرط ان يكون لاحدهما من الربح واوان اوا كه والباقي للآخر لا يخرج الى شركة لان المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح وهذا شرط يخل بهذا الشرط لان الربح في المضاربة لاحدهما الفضل الذي يكون لاحدهما بسبب ماله من الربح وان يكون الربح مشتركا بينهما على قدر رؤس اموالهما فاذا شرط لاحدهما الفضل كان شرطا يقطع الشركة فلا يكون الشرط صحيحا وكذلك اذا شرط لاحدهما الف درهم والباقي بينهما نصفان لان هذا يقطع الشركة ايضا لانه شرط ان يكون لاحدهما ربح ماله من غير ان يكون الربح مشتركا بينهما على قدر رؤس اموالهما فاذا شرط لاحدهما الفضل كان شرطا يقطع الشركة فلا يكون الشرط صحيحا ولو شرط ان يكون لاحدهما الف درهم والباقي بينهما نصفان لان هذا يقطع الشركة ايضا لانه شرط ان يكون لاحدهما ربح ماله من غير ان يكون الربح مشتركا بينهما على قدر رؤس اموالهما فاذا شرط لاحدهما الفضل كان شرطا يقطع الشركة فلا يكون الشرط صحيحا ولو شرط ان يكون لاحدهما الف درهم والباقي بينهما نصفان لان هذا يقطع الشركة ايضا لانه شرط ان يكون لاحدهما ربح ماله من غير ان يكون الربح مشتركا بينهما على قدر رؤس اموالهما فاذا شرط لاحدهما الفضل كان شرطا يقطع الشركة فلا يكون الشرط صحيحا

قال ولا يجوز عقد المضاربة حتى يسلم رأس المال الى المضارب ويخلي بينه وبين المال لان المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال احدهما وعمل الآخر فلا تتم الا بتسليم المال الى المضارب ليتمكن من العمل فيه والتصرف فيه فان شرط ان يعمل رب المال معه لم يجز لان عمله مع عمل المضارب يفسد المال لان كل واحد منهما يريد ان يعمل على حدة فيما يراه وربما يتنازعان فيفسد المال فلهذا لا يجوز ان يعمل رب المال مع المضارب

قال ولا يجوز ان يشترط ان يعمل رب المال مع المضارب لان عمله مع عمل المضارب يفسد المال لان كل واحد منهما يريد ان يعمل على حدة فيما يراه وربما يتنازعان فيفسد المال فلهذا لا يجوز ان يشترط

لمال المال (اما) الذى يرجع الى حال المضارب فى عند المضارب فهو ان راس المال قبل ان يسمى المضارب به سما أمانة فى يد ه لانه قبضه باذن المالك لا على وجه البدل والوسيلة فاذا سمى به سما صار به الوكيل بالسراء والسبع لانه يتصرف فى مال الغير بامر، وهو معنى الوكيل فيكون سراء على المعروف وهو ان يكون عمل فيه او ما سماه الناس فى عمله كالوكيل بالسراء وسمه على الى حلاف المعروف فى الوكيل البيع المطلق ولو استرى سرا فاسدا مثل اداء قبض لا يكون محالفا ولو يكون السراء على المضارب به وكذا الاداع سماس مال المضارب به سما فاسدا لا يعده حالفا ولا يضمن لان المضارب به وكيل والوكيل بالسراء والبيع مطلقا مثل الصحيح متحالفا فاذا ظهر فى المال ربح صار رب كفاءه مقدر حصته من الربح لانه ملك حرامى المال المشروط عمله والباقى رب المال لانه نماء ماله فاذا فسدت وحه من الوجو صار عمله الاجر رب المال فلا حالف سرط رب المال صار عمله الغاصب وتصير المال مسموما عليه ويكون ربح المال كله بعد ما صار مضمونا عليه لان الربح بالضمان لكنه لا يطيب له فى قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله طيب له وعلى اختلافهم فى الغاصب والمودع اذا تصرف فى المغصوب والوديعه وربحا ولو ارد رب المال ان يحمل المال مضمونا على المضارب فالحيله فى ذلك أن هرض المال من المضارب وبيعه منه ثم يسلمه اليه ثم باخذه منه مضاربه بالنصف او ما ملب بعد ما على المسترض فيستحب به فى العمل حتى لو هلك فى يد كان القرض عليه ادا ما بهلك وربح يكون الربح بينهما على السرط وحيله اخرى ان هرض رب المال جميع المال من المضارب الاد رهما واحدا وسلمه اليه وبيعد على ذلك بينهما بسيركان فى ذلك سركه عنان على ان يكون راس مال المقرض درهما وراس مال المسترض جميع ما استرض على ان يعمل جميعا وسرطا ان يكون الربح بينهما بعد ذلك بعمل المسترض حصته فى المال فان هلك المال فى يد كان القرض على حاله ولو ربح كان الربح بينهما على السرط (واما) الذى يرجع الى عمل المضارب فحاله أن يعمله بالعقد وما لمس له ان يعمل به حمله الكلام فيه ان المضارب به نوعان مطلقه ومقيد فالمطلقه ان يدفع المال مضاربه من غير تعيين العمل والمكان وازمان وصفه العمل ومن يعامله والمقيد ان يمس شيا من ذلك ويصرف المضارب فى كل واحد من النوعين سمسم أربعه اقسام فسم منه للمضارب ان يعمله من غير احاجه الى التنصيص عليه ولا الى قول اعمل برايى فيه وقسم منه ليس له ان يعمل ولو قال له اعمل فيه برايك الا بالتنصيص عليه وقسم منه ماله ان يعمله اذا قال له اعمل فيه برايك وان لم ينص عليه وقسم منه ليس له ان يعمله ارا وان نص عليه (واما) القسم الذى للمضارب ان يعمله من غير التنصيص عليه ولا قول اعمل برايك كالمضارب به المطلقه على السرط والعقد وهى ما قالوا فى لحد هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله تعالى من ربح فهو بيننا على كذا اوقال حد هذا المال مضاربه على كذا فله أن يسترى به ويبيع لانه امر بعمل هو سبب حصول الربح وهو السراء والبيع وكذا المقصود من عقد المضاربه هو الربح والربح لا يحصل الا بالسراء والبيع الا ان سراء مع على المعروف وهو ان يكون مثل قيمه المسترى أو اقل من ذلك مما يتغابن الناس فى مثله لانه به وكل وسراء الوكيل مع على المعروف فان استرى بما لا يتغابن الناس فى مثله كان مسترا لنفسه لا على المضارب به وله الوكيل السراء (وأما) سعه على الاختلاف بين ابى حنيفه وصاحبيه رضى الله تعالى عنهم فى الوكيل مطلق البيع انه يملك البيع بعد ا وبسعه وبين ما حبى فى قول ابى حنيفه رحمه الله فالمضارب اولى لان المضارب به اعم من الوكيله وعند هما لا يملك البيع بالسعه ولا بالا بتغابن الناس فى مثله وهى من مسائل كتاب الوكاله وله ان يسترى ما بدا لهمن انواع التجارات فى سائر الامكنه مع سائر الناس لاطلاق العقد وله ان يدفع المال مضاربه لان الاستصناع من جاد التجار ولان المقصود من هذا العقد هو الربح والاستصناع طريق الى ذلك وله ان يعمله بالاستيجار فالاستصناع اولى لان الاستيجار استعمال فى المال بعوض والاستصناع استعمال فيه بعوض فكان اولى وله ان يودع لان الايداع من جاد التجار ومن صور انواع التجار وله ان

سفر من جعل له الا ثلث فما فوق فسخ وروى ابن وهب عن مالك من جمع مالا
مضاربة فخرج الى ارض اخرى فاشترى بجميع المال فهو لاشئ له ولرب المال
ان شاء ضمنه جميع المال وان شاء اخذ ربحه وقال ابن حبيب لجعل المال فهو لاشئ له ولرب المال ان شاء ضمنه جميع المال وان شاء اخذ ربحه ولا شئ للعامل فيه لانه غاصب ولا يكون العامل غاصبا الا اذا اشترى بعين المال ما لم يكن له شراؤه وقال ابن القاسم اذا اشترى بعين المال ما لم يكن له شراؤه فان كان ربح فالربح بينهما على ما شرطا وان كان وضيعة فهو على العامل وقال ابن حبيب لا ربح له فيما اشترى بعين المال وان كان ربح فالربح لرب المال والوضيعة على العامل وقال ابن المواز وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن الماجشون

من استجار ومن استجار اعطاه وروى ان رسلم عن خداله لا يحل دلك باطلاق اسلامه له لان الامن بالتجار اعم من المصار به فان سمسم ما هو فوقه لانه ان يبيعهم الجميع من سوا كان المولى حاضرا او غائبا لان البيع في امن من اسحا فلا يعتبر على حضور المولى ولو حضر عند المصار به فان قبل اسا ما حط اوسمه مسئل مال المصار به ان كان رأس المال الف رهم فاسمى باعتداء سمه الف قبل اسا ما حاط الا حاط المصار به الدفع أو الفداء لان الدفع أو الفداء ليس من التجار ولا مال اعتماد المصار به رفعه لا عتداء التعل والتدبير في حاسه الى رب المال لان رفعه حاصل ملكه ولا مال للمصار به فيها بخلاف عبد المادون فانه حاصل له حاطب المادون بالدفع او الفداء مع عمه المولى لان العبد المادون له التصرف كالحر فلا يتصرف لسمه كالحر بدليل انه لا يرجع بالمهر على المولى ولو كان مسترقا للمولى يرجع العهد عليه فلما لم يرجع دل انه سمرف لعمه لما سلم حق المولى في كسبه سمد فراعه عن حاسه وداء لعلب الحمامه رفعه صار به مسئوله فلا ظهر حق المولى فحاطب الدفع كالحر (فاما) المسار به فانه وكيل رب المال في التصرف حتى يرجع العهد عليه والوكيل بالشراء لا يحاطب بحكم الحمامه فيوافق من المسلمين فان احرار رب المال الدفع واحرار المصار به الفداء فلا دلك لانه انما يسعى في مال المصار به وله فيه فائدة في احتمال بقوم الرجع ولو دفع رب المال او فدى خرج العبد من المصار به (اما) اذا بيع فلا يسلم فيه لان الدفع زال ملكه لا الى بدل فصار كما لو هلك واذا فدى فقد رفعه حيان لبس من مصالح المصار به ولان احرار الفداء دليل رغبته في عين العبد فلا يحمل المقصود من العبد وهو الرجع لان دلك بالبيع ولو كان فعه العبد الذي حاسه حطا لاحاطب المصار به الدفع أو الفداء اذا كان رب المال عالما بحاله فلما لم يحاطب الحمامه على المصار به او على العلام مسئل الا أن لهم ان يسوموا هم العلام بكمل الى ان عدم المولى ركد الاحاطب المولى بالدفع او الفداء اذا كان المصار به عالما وليس لاحدهما ان يفدي حتى يحضر احمدهما فان فدى كان موقوفا على اجازة الآخر فان اجاز دفعا او فدتا فان دفعا فليس لهما بعي وان فدتا كان الفداء عليهما أرباعا وخرج العبد من المصار به وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف حضور المصار به ليس بشرط و يحاطب المولى بحكم الحمامه (وجه) قوله ان نصف المصار به بمعنى في الرجع لعدم بمعنى راس المال لان النصف بالنسمه ولم يوجد في المال على حكم مال رب المال فكان هو المحاطب بحكم الحمامه فلا يشترط حضور المصار به (ولهما) انا اذا كان في المصار به فصل كان له صار به ملك في العبد وهذا لو اعتبر اعتداء في نصيبه واذا كان له نصف في العبد كان فداء نصيبه عليه فلا بد من حضوره (واما) قوله ان حصة بمعنى من الرجع لعدم بمعنى راس المال ممنوع بل بمعنى صرورة لزوم الفداء في نصيبه ولا يلزم الا بمعنى حصة ولا بمعنى حصة الا بمعنى راس المال ولا بمعنى راس المال الا بالنسمه فيتبين النسمه ضرورة فان اختار احدهما الدفع والآخر الفداء فلهما ذلك لان كل واحد منهما مالك لنصيبه فصار كالعبد المشترك بين اثنين فان اختار احدهما حضر الشريك وجاب الآخر يحاطب الآخر بحكم الحمامه من الدفع او الفداء وهما لا يحاطب واحد منهما الا حضر احدهما لان تصرف احدهما تخصص فعمه لان المال لا سعى على المصار به عند الدفع او الفداء والقسمه لا تصح الا بحضورهما والدفع او الفداء من أحد الشريكين لا يتخصص فعمه ولا حكم في حق الشريك الآخر فلا بد من حضور هذا بخلاف العبد المرهون اذا كان فيه فضل كبير فان حتى حاسه حطا انه يحاطب الراهن والمرتهن بحكم الحمامه فان اختار احدهما الدفع والآخر الفداء لم يكن لهما ذلك وقد منا ان حصة كل واحد منهما على احد الامرين لان الملك فيه شائع فلو جاز احدهما دون حصة صاحبه لصار بعض حصة كل واحد منهما على حق مالك واحد وهذا لا يجوز كالعبد الذي لبس لرجل وهما مالك العبد اثنان فلو اختلف اختيارهما لا يوجب ذلك بعض موجب الحمامه في حق مالك واحد وهذا قالوا اذا اختار احدهما واذا عجب احدهما الحمامه على العبد لم يسمع البينة حتى يحضر الآخر لان كل واحد منهما المدعى العبد فكان البينة في الحمامه انهما فلا يجوز سماع البينة على احدهما مع غيبة الآخر واذا اختار احد العبد كمل لانه لا يتوهم خلسه ان يعجب فيسقط

مورون موصوف فى الذمه كان المشترى للمضارب لان فى يد من حبسه فلم يكن استدانه له ولو كان فى يد دراهم فاسده اى سلعه بدراهم فاسده لم يكن استدانه لان فى يد من حبسه ولو كان فى يد دراهم فاسده اى بدراهم كان فى يد من حبسه فكن استدانه كما لو انفقه اى بالغ وصبى (وحه) الاستحسان ان الدراهم والدنانير عند التجار كجنس واحد لا تعيبها بان الاسعار تتفاوت وارباب الحانات وغيرهم المتلفات ولا تعذر بهلاك كل واحد منهما الا تحرز كما لو اتلف اجنبى واحدا منهما فكان مستردا من فى يد من حبسه وكذلك لو استرد اجنبى من هؤلاء حبس راس المال لكنه مخالف فى الصفه فان استرد اجنبى دراهم بعض رؤس المال راهم سودا واسترد مضاربه رأس المال عليه اواسترد دراهم سود من رؤس المال دراهم بعض اجنبى من دراهم عليه ورأس المال تفاوتا فى ذلك تفاوتا يتعذر على المضارب به وقال رحمه الله يحبس اجنبى من ذلك على المضارب به ولا يكون استدانه له ويحمل اختلاف الصفه كاختلاف الجنس وقال حمدان استرد اجنبى من صفه بعض راس المال حار وهذا استرداى انه لو استرد اجنبى ما صفته انه حار من صفه راس المال انه لا يحبس على المضارب به (ووجه) انه اذا استرد اجنبى ما صفته انه اكثل لم يكن فى يد القدر الذى استرد اجنبى به دلك القدر الذى هو دون حار واذا استرد اجنبى ما صفته انه اكثل لم يكن فى يد القدر الذى استرد اجنبى به فلا يحبس على المضارب والصحيح قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله لانه لما حار سقط اختلاف الجنس فلان ٭ ور عند اختلاف الصفه اولى لان تفاوت الصفه دون تفاوت الجنس ولو كان راس المال الف رهم فاسده فى سلعه الف ودنانير ملوس فصفه تلك الف لا تعلل ان نسبه تلك الف الى الف المضارب به سالما الف اخرى او نحو ذلك لان مال المضارب به كان مستحقا على الاول فلو استرد اجنبى بعد ذلك لصار مستردا شيئا على مال المضارب به فلا يملك ذلك فان استرد اجنبى عليها اولا استرد اجنبى به لا يملك بعد ذلك أن يسترد الا هذه بعينها لان اجنبى حرج حق المضارب به ركد ذلك كل دين تلحق اجنبى المال لان ذلك صار مستحقا من راس المال فخرج السداد المستحق من المضارب به فاسترد اجنبى ما كرها فى صار مستردا شيئا على مال المضارب به فلا يصح ولو باع المضارب راسه اى بعضه فى مال المضارب به حصل فى يده صنوف من الاموال من المكيل والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الاموال ولم يكن فى يد دراهم ولا دنانير فلوس فلان له ان يسترى بما عاين فى يد سلعه من حبسه وصفه قدر دراهم اى بعد ما كر حطه موصوفه فان استرى بكر حطه وسلم فى يد الوسط او كر حطه جيد وفى يد حار وان كان فى يد احدهما اجنبى به او اودع ولم يكن للمضارب به وكان للمضارب لانه اذا لم يكن فى يده مثل الذى صار مستردا فى المضارب به فلا يحبس ولنا اختلاف الصفه هنا كاختلاف الصفه فى الدراهم لان اختلاف الجنس هناك بين الدراهم والدنانير لا يمنع الحوار فاختلاف الصفه اولى لانه دونه واختلاف الجنس هنا يمنع الحوار فكذا اختلاف الصفه ثم جميع ما ذكرنا انه لا يحبس المضارب الاسداد له على رب المال سوى فيه ما اذا قال رب المال اعمل برأس المال او لم يقل لان قوله اعمل برأس المال هو نص انه فى هو من المضارب به والاسداد له لم يدخل فى عقد المضاربه فلا يملك المضارب الا ان رب المال نهاه نصا كما لا يحور للمضارب الاسداد له على مال المضارب به لا يحور له الاسداد له على اصطلاح مال المضارب به حتى لو استرد اجنبى من المضارب جميع مال المضارب به سالما له استرد جميع حملها او على قصبارتها او حملها كان مضمونا على المضارب به لانه اذا لم يحبس فى يده شىء من رأس المال صار بالاسداد مستردا شيئا على المسار به فلم يحبر عليها فصار هذا قد قبضه مضمونا على مال العرسكما لو حمل متاع المضارب به امره وقال حمد وكذلك اذا صبغها سوا من ماله فصبغه ذلك لان الاسداد له لا يحور ولا يصير شريكا السواد لانه لم يوجب فى الثوب شيئا وانما اوجب نقصانا فيه ولا يضمن بمثله سواء قال له اعمل برأس أو لم يقل لانه ما دون فى عقد المضاربه ما يدل انه لو كان فى يده فصل فصبغ اشتاب به سودا

فعصل لم يسم وكذلك لو اصطلحا على سهم لو صح المتاع سهم او سهران لم يصح ويقسم
على ما سميا من المال بعد ان يكون قيل ان يحصل رأس المال فيه وما زاد ورب المال له ان ساء سهمه فساءه
صحة سلم المتاع وان ساء له المتاع حتى ساع فسد فيه رأس المال جميعه ليس له فيه شيء من الفساد ولا
يصح فعلى هذا التفسير من قال يوم اصاب المتاع ويوم اصاب المتاع وما زاد السعر فالمضاربة فاسدة لان اسم
استدانه على المال لو كان هو الذي اشترى المتاع بالمال ثم احتاج ان يبيعه كان المضاربة ولا يحل
له ان يعمل وان سمى ربح كل واحد منهما كان جعلا لكل واحد منهما على صاحبه فيما
وان ساء كما لو قال شركة وسماها مضاربة كانت شركة كذا هذا وان كان لكل واحد منهما على صاحبه فلا يصح
وذلك فيما ان يخلط مال بمال فيصير المضاربة البيع على ملكه فلا يسمى حينئذ وصار المتاع بينهما على قدر
الثمن على ما خلطا من المال ولو كان المضاربة

المال بدس للمضارب فيه ملك فسد اعاه في قدر نصيبه كمدس سركل احدهما وكذلك ان كان عند احس المضارب ما احضره على مال رب كل فيه فصل انه لم يحر وان كان فيه فصل كان كمدس سركل احدهما على مال فاذا فصل العدد من ملكه نصيبه وكان رب المال احق وقرب المال في الكتابه فصل الاداء لانه لا تتصور ربه في الحال وفي الثاني اذا في الحال فلا يجمع ملكه مع نصيبه وهو ما لم يؤد منه فكذا هذا (واما) الثاني فلانه لو ادى وسعى فيه سد المال على رب المال وقد دفع هذا الضرر بالسعي لان الكتابه فاسده للسخ فله أن يسخ كاحد الشريكين اذا باع احدهما من رجل معين من دار يسكنها كان لشريكه بعض سعه وان باع ملك نصفه لما أن الشريك مع شريكه هذا السبع وهو بمنزلة ما لو قسم الدار بحاح الى قسمين قسمه النصف مع المسجد في قسمه هذه الدار بع الشريك الاول وشريكه كان له بعض السبع وهذا للضرر فعه فكذا هذا خلاف ما اذا والمضارب بسدة أو أعمى انه سعد وان كان شريكه رب المال لان الضرر انما يندفع اذا مكن وهناك لا يمكن لان التدبير والاعمى يضر في لاحتمال السخ خلاف الكتابه فانه يؤدي الكتابه فلا السخ على لو حود شرط العتق وهو الاداء الا أن رب المال ان احد هذا فالمكاتب قد رحقه من المولى لانه كسب عند مسترك بينهما وكذلك اذا كان راس المال الف رهم فاشترى بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما الف وعلى أحدهما الف لاحور اعاه عند اصحابنا الثلاثه وعند زفر بحو راسافي بسنه منهما لان راس المال نصف الالف مراد على ذلك تكون بحاو تكون لاحدهما نصف قيمة هذا عاه في نصيبه (ولنا) انه بمعنى للمضارب ملك في احد العبدين لان كل واحد منهما نحو ان تكون راس المال والآخر ربحا فلما كان احدهما ما ان جعل راس المال والآخر ربحا اولى من الباقي فجعل كل واحد منهما كان لبس معه غيره ولان حق المضارب لا يسعى في الربح قبل سعى راس المال وراس المال بمعنى الا يسعى الى المضارب في الربح وكذلك لو كان في يد المضارب عشرون عبدا فاعتق كل واحد منهم الف رهم وراس المال الف درهم انه لا يحو زعتقه في واحد منهم لانه لا يسعى للمضارب في احد منهم ملك لان كل واحد منهم يصلح أن يكون هو راس المال فاذا ملك سا منهم لا يعتد اعاه من مسا محاس قال هذا على اصل ابي حنيفه ان العبد والحواري لا يعسمون قسمه واحدة بل كل سخص يقسم على حدة لان العبد والحواري بمنزله أحاس مختلفه في سار الاموال ولا يسعى للمضارب ملك في الاحاس المختلفه من العروض ونحوها فاما على اصل أبي يوسف ومحمد انهم يقسمون قسمه واحدة بمنزله الدواب فظهر الربح فسد اعاه في قدر نصيبه من الربح وقال في بعض مسا محاتنا هذا الاسا على لان عندهما انما يقسم القاضي قسمه واحدة اذا رأى القاضي ذلك فاما قبل ذلك فلا بل العبد بمنزله الاحاس المختلفه لهذا لا يصح التوكل سرا عند بعض سان النبي بالاسا على التوكل سرا وب لهذا الوكاب العبد الذي لا يحب على احدهما صدقه الفطر بسنهم في عامه الرواب ان الاصل ان مال المضارب اذا كان من حنس واحد وقسمه فصل عن راس المال انه يقسم بسنه الى بعض وبين نصيب المضارب فيما زاد على راس المال واذا كان من حنس مختلف كل واحد منهما مسل راس المال لا يسعى احدهما الى الآخر فلا يسعى للمضارب في احدهما ملك لا يسعى كل واحد منهما راس المال وقد فالوا في هذه المسئله ان رب المال لو اعتق العبد سدا عاه في جميعه لانه اذا لم يسعى للمضارب في احدهما لم يسعى ملك عبد على رب المال فاذا أعتقهم بلفظه واحد عتقوا وبعض حصه المضارب فيهم سوا كان موسرا او معسرا (اما) الضمان فلان المضارب وان لم يملك سا من العبد فقد كان لحق ان تملك وقد افسد عليه رب المال فصمن وانما استوى فيه السعار والاعسار لانه اعى الكل مباسر وعند اسا فه في الكل فصار ملقا المال عليه خلاف ضمان العتق لانه بعض نصيب المعتق اسا فه اعى سرى الى نصيب السر يك الى اصل ابي يوسف وحمد لذلك احتلف فيه السعار والاعسار وكذلك لو اسرى المضارب عند امر مال المضارب وادعى انه اسا فه انه ان لم يكن فيه فصل لم يحز دعوته وان

الربح

اذن ومن اتخذ ما مر قال اما الوجه المسلمان لوصفهما لان سبب العوض مسئلة الربا وبلد قسمه الولد وفي
المسئلة الاخرى سبب العوض قصر رب المال الضرر فلما سار رب المال المضارب في سبب عمله ان يضمح رحمه
في الحارية (واما) في المسئلة الاخرى لما كان عمله سبب الربا وقد صرف نصيب رب المال الى الحارية لان
المضارب قد ملكها وقد فعل احسانا في ملك المسئلة ما فقد تكسر العوض في المسئلة الاخرى ادا لم يرد القسمة
لانه لم تكسر العوض لان التسوية فيما بينهما مقدار نصف العشر فلا يمنعه ذلك المقدار تكسر العوض وقد قالوا في
المضارب اذا اشترى جارية مالف فولدت ولدا ساوى الفا فادعا رب المال نسب ولدي الولد وصارت
الجارية ام ولده واستحقت المضارب ولا ضمان عليه لان دعوته حادثة فيملكه فيثبت النسب واستند الدعوة الى
وقت العلوق ولا قسمة للولد في ذلك الوقت ولا فضل في المال فلا تتعلق عليه القسمة ولا العمر لانه وطئ ملك نفسه
ولئن لم أن روح عبدا ولا امه من مال المضارب به على قول ابي حنيفة وحمد عليهما الرحمة وعند أبي يوسف رحمه الله
روح الامة ولا روح العبد وقد ذكرنا المسئلة في موضع آخر وروى ابن رستم عن محمد انه لئن لم أن روح امه
من المضارب به لانه لا ملك ان يشتري سائر مال المضارب به لنفسه فلا ملك ان يعتد على جارية المضارب به لنفسه فان
روح بانه رب المال فهو كما اذا لم يكن في المال ربح وقد صرح من المضارب به اما الجواب فلانه اذا لم يكن في المال
ربح لم يكن للمضارب فيها ملك وانما له النحو التصرف وانه لا يمنع النكاح كالعبد المأذون (واما) حروج الامة عن
المضارب به فلان العاد ان من روح امة حتمها ومعناهما الحروج والدور والمضارب به مخصص العرض على السعي
وايرارها للمشتري وكان اتلافها على الفرع اجراء اتلافها على المضارب به ومحمد مقدار قيمتها من رأس المال لانه لما
اجرحها المضارب به صار كانه استرد ذلك القدر من رأس المال وقد قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان المضارب
لا ملك ان يروح لمته من المضارب به لمحمد في المضارب به لان تصرف المضارب مخصص بالتجارة والروح ليس من
التجارة وقد ذكرنا الدور في رحمه الله وقال بعضهم ان يكون هذا قولهم لان عند ابي يوسف ان كان ملك روح الامة
لا ملك روح العبد ولو احد المضارب مخلا استرجعا او رطبه معاملة على ان يعطي من المال يحرم على رب المال وان
كان قال لغرب المال حين دفع اليه اعمل فيه برأيك لان الاحد منه معاملة عند على مانع منه ومانع من المضارب
لا تدخل تحت عقد المضارب به فصار كما لو آخر منه للحد منه ولا يسترط من الاتلاف لان ذلك ليس معهود عليه لان
هو بايع للعمل كالحمال في احار الحياط والسمسار في الصباغة وكذا لا يسترطه اعمل برأيك لما ذكرنا ان ذلك سند
هو ض الى الذي له في المضارب به والمسار به تصرف في المال وهذا عند على مانع منه ومانع من المضارب لا يحور
ان يستحق بدلهما المال ولو أحد ارضا مزارعة على ان زرعا ما حرج بين ذلك كان نصف فاسدي طما
نصف المزارعة فرعه قال محمد هذا نحو ان قال له اعمل برأيك ان لم يكن قال له اعمل برأيك لم يجز لانه يوجب حما
رب الارض في مال رب المال فصار كانه سار كه تعالى المضارب به رأيه لانه لا ملك الاسراله اطلاق العقد مثل قوله اعمل
برأيك فاذا قال ملك كذا هذا وقال الحسن بن زياد ان دخل الارض والبذر والسراد كان من قبل رب الارض والعمل
على المضارب لم يكن ذلك على المضارب به بل يكون للمضارب حاصة كما ذكرنا انه عند على مانع منه فكان له بدل مانع
منه فلا يستحقه رب المال وكذلك استرط الفرع على المضارب لان العقد وقع على مسمى منه واجاء الفرآة العمل
والآلة سمع ما منع عليه العقد ووقع المضارب اجيرا مشتركا مزارعة حاوت سوا قال اعمل برأيك او لم يقل لانه
لما وجب شركة في مال رب المال الى آخر ارضه والاجار داخلة تحت عقد المضارب به والله عز وجل اعلم (واما)
القسم الذي للمضارب ان عمله اذا قال له اعمل برأيك وان لم يسمح عليه فالمضارب به والشركة والخلط فله ان يدفع مال
المسار به مضاربة الى غيره ان سار له غير في مال المسار به شركة عنان وان خلط مال المضارب به مال نفسه اذا قال
لرب المال اعمل برأيك ولئن لم أن عمل سائر مال اذا لم يعمل له ذلك اما المضارب به فلان المضارب به مثل المضارب به

والسي لا يسمح مله دار سا تطلق عند المصار مه مله ولهذا لا مالك الوكل التوكيل مطلق العقد هذا (وأما) الشركة فهي اولى أن لا تملكها مطلق العقد لما مها عم من المصار مه والسي لا يسمح مله ما وقعه اولى (واما) الخلط فلم يرد به توحيد مال رب المال حقيقة فلا تجوز والا مه ان لم يحصل له الف دفع المضارب مال المضار مه مضار به الى ع فصول لا حلومي رحو اما ان كانت المضار مان متحدين واما ان كانا فاسد ين اما ان كانت احداهما صحيحة والاخرى فاسدة فان كانا متحدين فان المال لا يكون مضمونا على المضارب الاول بحرد الدفع الى الثاني حتى لو هلك المال في يد الثاني قبل ان يعمل هلك امانة وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر تصير مضمونا بنفس الدفع عملي الثاني اوم يعمل واذا اتحد عمل العمل بنصص وهو روايه عن ابي يوسف أنصا (وجه) قول زفر ان رب المال اذا دفع المضارب اعمل رأيك في مال دفع المال مضار به الى غير مضار به فصار مخالفا فصار ضامنا كالمودع اذا اودع (ولنا) ان مجرد الدفع ابداع مسه وهو طلب ابداع مال المضار به فلا يتضمن الدفع وروى الحسن عن أبي حنيفه رحمه الله انه لا ضمان على الاول حتى يعمل به الثاني وربح وهذا عمل به وربح كان ضامنا حتى ربح ان عمل في المال فلم يربح حتى ضاع في يده فلا ضمان عليه وروى جذعن ابي يوسف انه لا ضمان عليه حتى يعمل الثاني فاذا عمل ضمن ربح الثاني اولم يربح وهكذا روى ابن سماعه والتسل عن محمد عن ابي يوسف وهو قول زفر رحمه الله وكر الناطفي في سرحه مختصر الطحاوي ان هذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفه (وجه) قولهما انه لما عمل صار متصرفا في المال بعد ان المالك نضمن الضمان سواء ربح اولم يربح ولابي حنيفه لا سبيل الى التضمين بالدفع لانه ابداع وابداع ولا الى العمل لانه مباح بربح فيوفي حكم المضع والمضع لا تضمن بالعمل ولا بحور ان يتضمن الشرط لانه مجرد قول وحرد القول من ملك الضمان لا يملك به ضمان لكنه اذا ربح صار شريكا في المال بانه المضارب الاول صار الاول مخالفا فتضمن كما لو خلط مال المضار به به اوسا رله واذا وجب الضمان بالعمل وربح او بنفس العمل على احد هذين الوجهين ذكر قول المال الحادث ان سا نضمن الاول وان سا نضمن الثاني اما على اصل ابي يوسف وحمدي المودع اذا اودع فظاهر لوجود سبب وجوب الضمان من كل واحد منهما لان الاول مدي الدفع والثاني متدي بالنص فصار عندهما كالمودع اذا اودع واما على اصل ابي حنيفه في مسئله الوديعه فمحتاج الى الفرق لان الضمان عنده على المودع الاول لا على الثاني وفي مسئله المضاربه انما يجب تضمين الثاني لان المضارب الثاني يعمل في المال لنفسه بسبب وهو الربح فكان بمنزله ما لو خلط حنطه رجل بحنطه غيره فاخذ الثاني نصفي المودع الخليط نصف حنطه نفسه بسبب ملكه الاول خلط الوديعه فلم تضمن فان ضمن المضارب الاول لا يرجع بما ضمن على الثاني ويجب المضارب به بين الاول والثاني فيكون الربح على ما شرطا لان الضمان على الاول فبذلك المضمون صار كانه وقع مال نفسه مضاربه الى الثاني فيكون الربح على ما شرطا لان الشرط به صحيح وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول وصار حاصل الضمان على الاول لان الاول هو الذي غر المدفوع منه وهو اساس جهته فكان له ان يرجع بكله بما ضمن كمودع الغاصب وهو ضمان كفالة في الحاصل لان الاول الذي لسلامه المشروط عن الضمان وليسلم له بخلاف الرهن وهو ما اذا غصب رجل سا رهنه فهلك في يد المرتهن اختار المالك تضمين المرتهن انه يرجع على الراهن بما ضمن لا يصح عند الرهن (ووجه) الفرق ان قبض المرهون شرط صحه الرهن لا تضمن المرتهن سبب ان قبضه لم يصح فتبين ان الرهن لم يصح الا لصحته بدون التضمن وهاهنا المضار به قد تضمن لثاني اطلاق النص عند وجوب لان المضار به عند ضمان لنائه حكم الاستيفاء كانه استوفى العقد بنفسه اذا النيابه في الضمان اطلاق النص عند وجوب ولم يبطل المضار به الا ترى ان المضارب اذا باع المال من رب المال لا تبطل المضاربه وان بطل قسمه ولو رد المرتهن الرهن على الراهن بطل الرهن لذلك اذا وكل رجلا سماه عن محمد انه طلب الربح للاصيل لا طلب للاصيل على وجه فوان احسنه عليه الرحمه لان استحقاق الاصيل عمله لا حقيقي عمله فطلب الربح هنا للاصيل

فاما سحق الرح وراس المال رابطه فى راس المال فاما حصل له السهل فلا حلو عن نوع حتى فلا حلو له وان كانا له سدسه من فلا حصل على واحد منهما للال الاول احد فى مال المضارب والثانى احد المال الاول فصار كان اساجر رجلا يعمل فى ماله وساجر الاخر رجلا وان كانا احدا هما حتى فله والاخرى وسدس فى كانا الاولى صحيحه والاخرى فتد فكذلك لا حصل على واحد منهما وان عمل المضارب اساجر فى المال لان المضارب اساجر الاول والاخر لا يستحق سدس اجر مع ان يسلمه شركة فى راس المال فلا حصل الضمان على الاول ولا على الثانى لانه لا حصل على الاخير وله احد عمل عمله فى المضارب الاول والمضارب الاول ماسرط له من الرح لو قوع المضارب صحيحه وان كانت الاولى فاسد والثانى صحيحه فكذلك لان الاول اجير فى مال المضارب به فلا حق له فى الرح فلم يفسد سرطه فيه ولا لزومه السهل اما عند اصحاب الشركة يكون الرح كله لرب المال لانه رح حصل فى مسار فسد والمضارب الاول أحرمثله لان عمل الثانى وقع له فكانه عمل بنفسه والثانى عمل على الاول فى سل ماسرط له من الرح لانه عمل مضار به صحيحه وقد سمى له اسما فهو مستحق للمعرفسمى هذا اذا لم يعلم لرب المال اعمل والى فاما اذا علم له اعمل وأحل طه ان يدفع مال المسار به مسار به الى غير لانه فوض الراى اليه وقد راى ان يدفعه مضار به فكان له ذلك مما اعمل الثانى وروح كسب سمم الرح فصول مما الكلام فيه اذا رب المال لا حلو اما ان كان اطلق الرح فى سند المضار به ولم يتعرضه الى المضارب ما قال على ان ما رزق الله تعالى من الرح فهو بيننا نصفان أو قال اذا لم الله تعالى من رح فهو بيننا نصفان واما ان اضافه الى المضارب بان قال على ان ما رزقك الله تعالى من الرح او اذا أطعمك الله عز وجل من رح او على ان ما رحت من شى او اذا اصبت من رح فان اطلق الرح ولم يضفه الى المضارب ثم دفع المسارب الاول المال الى عسر مسار به فالمال فرح الثانى فلب جميع الرح للثانى لان سرط الاول للثانى مد صح لانه ملك نصف الرح فكان ملك جميع الرح بعض ما سحقه الاول حاسر سرطه للثانى فكان ملك جميع الرح للثانى رتصفه لرب المال لان الاول لا الى من نصيب رب المال سا فاسرف سرطه الى نصفه لا الى نصيب رب المال فبقى نصيب رب المال على حاله وهو النصف وسدس الرح للمضارب الاول لانه لم يحصل للثانى فبقى له العقد الاول وعليه لك لان عمل المضارب الثانى وقع له فكانه عمل بنفسه كمن اساجر اساعلى حاطه توب بدرهم وساجر الاخر على حاطه نصف درهم طاب له التفضل لان عمل احد وقع له فكانه عمل بنفسه كذا هذا ولو دفع الثانى مضار به النصف فسلم الرح للثانى ونصفه لرب المال ولا سى للمضارب الاول لانه حصل جميع ما سحقه وهو نصف الرح للثانى وصح حمله لانه مالك للنصف والنصف لرب المال للعقد الاول وصار كمن اساجر رجلا على حاطه توب بدرهم فاساجر الاخر على حاطه بدرهم ولو دفعه الله مضار به فالنصف فنصف الرح لرب المال بعقده للمضارب الثانى ورجع الثانى على الاول بسل سدس الرح الذى سرطه له لان سرط الزياد ان لم يعقدى حق رب المال لم يعرض لنسبه فاصل من نصف الرح فقد صح فيما بين الاول والثانى لان الاول عمل الثانى بنسمه الزيادة والرح يوزع على قدر المال بنسب الشيان وحق الشيان وهو الخمسة صار الكفاية وهو ان الاول صار ملزما مسارعه هذا البدر للثانى بما سلم له فعرم الثانى مثل سدس الرح ولا يصير بذلك محالفا لان سرطه بعقدى حق رب المال فتحقق العقد فى حقه فلا يتعصى وصار كمن اساجر رجلا لحاطه توب بدرهم فاساجر الاخر على حطه بدرهم ونصف اوسمى له اكثر من ذلك كذا هذا ولو اضافه الى المضارب فدفعه الاول مضار به الى غير فالربح كله للمضارب الاول والثانى جميع ما سرط للثانى من الرح سلم له وما سرط للمضارب الاول من الرح يكون بينه وبين رب المال بنصف بخلاف الفصل الاول (ووجه) الفرق ان هناك سرط رب المال لنسبه نصف ما رزق الله تعالى للمضارب أو نصف ما رح المضارب فاذا دفع الى الثانى مضار به فالمال كان الذى رزق الله عز وجل المضارب الاول الذى دفع المال الى الثانى فكان المال لرب المال ولا حق فيه للمضارب الاول فصح سرط الكل لرب المال وهو الثلثان للثانى وللاول الثلث فصار كان اساجر رجلا يعمل فى ماله وساجر الاخر يعمل فى ماله وساجر الاخر رجلا يعمل فى ماله وساجر الاخر يعمل فى ماله فا

سوقها

سوها فهو حرعلى المضارب به استحسانا والقياس ان لا يجوز (وجه) القياس انه شرط عليه العمل فى مكان معين فلا يجوز كما لو شرط ذلك فى بلد معين (وجه) الاستحسان ان المبيد سوى الكوفه عز مسد لان البذر الواحد يمرله نبته واحد فلو افسد فى التعلق بهذا الشرط فلعود الشرط ولو قال له اعمل به فى سوى الكوفه اولا تعمل به الا فى سوى الكوفه فعمل فى غير سوى الكوفه يضمن لان قوله لا تعمل الا فى سوى الكوفه تحريم بعد التحليل وفى التحليل الاول ما تحرم عليه بل شرط عليه ان يكون عمله فى السوى والشرط بعد مقد فلما ولو قال له حد هذا المال تعمل به فى الكوفه لم تحرم العمل فى غيرها لان فى كلمه طرف قد حصل الكوفه فهو للتعريف الذى لا يفيده فلو خارى غيرها لم يكن الكوفه طرفا لتصرفه وكذلك اذا قال له اعمل به فى الكوفه فاطلا ولان الباء من حروف التعلق فوجب تعلق ما قبلها بما بعدها وانما يتعلق اذا لم تحرر السرف فى غيرها وكذلك اذا قال حد هذا المال للتصرف بالكوفه لان الباء حرف الصلة فسقى الصلة فهو الموصوف وهذا سع حوار السرف فى غيرها ولو قال حد هذا المال مضارب به واعمل به فى الكوفه فله ان يعمله بالكوفه وحيث ما شاء لان قوله حد هذا المال مضارب به لا يفى التصرف مطلقا وقوله واعمل به فى الكوفه افاد له العمل فى الكوفه فكان له ان يعمل فى اى موضع شاء كمن قال له اعمل عندا من عندى ثم قال له اسوى عندى سألنا ان له ان يعمل اى عند شاء ولا يتقيد الوكيل باعمالى سلم كذا هذا المضارب به وكيل بالسراء بالسع ولو قال حد هذا المال مضارب به الى سنه حارب المضارب به عندها وقال الشافعى رحمه الله المضارب به فاسد (وجه) قوله انه اذا وقت للمضارب به وقتا فقد جعل له ان يحور كم فى الوقت فلا عند المعقد فاسد (ولنا) ان المضارب به توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت وقد ذكر الطحاوى وقال لم ار عند احدنا فى توقيت المضارب به وقتا فوظهر فى الوكالة بالاخص بالوقت لانهم قالوا لو وكل رجلا بيع عبد اليوم فاعه عند احد كالوكالة المطلقة وما قاله ليس بسديد لانهم قالوا فى الوكيل اذا فعل له سنه اليوم ولا سنه عند احد رذلك ولم يكن له ان يبيعه عند احد اذا فعل له على ان يبيعه الى رجب دون عند ولو قال حد هذا المال مضارب به النصف على ان سيرى به الطعام او قال وسيرى به الطعام او قال سيرى به الطعام او قال حد هذا المال مضارب به النصف فى الطعام فذلك كله سواء لانه ان يسيرى سوى الطعام بالاجماع لما ذكرنا على ان ان لشرط والاصل فى الشرط المذكورين الكلام اعبار والفا لعلمى ما قبلها وما بعدها وقوله يسيرى به الطعام يسيرى التصرف المأذون به وقوله فى الطعام فهو كلمه طرف فاد تحلب على مالا تصلح طرفا تصير تعيى الشرط وكان ذلك بمنزلة المبيد الشرط المذكور وانه شرط فسد لان بعض انواع التجار يكون اعرف الى المنسوج من بعض وكذا الناس يختلفون فى ذلك فقد يهتدى الانسان الى بعض التجار دون بعض فكان الشرط مفسدا فسد به ولا يلزم ان يسيرى غير الطعام والطعام هو الحنطة ودقيقها لان اراد به كل ما سطعم بل البعض دون البعض والامر يختلف باختلاف بلاد البلدان فاسم الطعام فى عرفهم لا يتناول الا على الحنطة ودقيقها وكذلك لو ذكر حسا آخر مان قال له حد هذا المال مضاربه النصف على ان يسيرى به الدهن او الخل او الزيت او غير ذلك ليس له ان يعمل من غير ذلك الجنس ولا خلاف لكن له ان يسيرى ذلك الجنس فى المصروعه وان سمع منه وان عمل فيه جميع ما عمله المضارب فى المضارب به المطلقه لما ذكرنا ان اللفظ المطلق اذا قيد ببعض الاسباب سرى على اطلاقه فيما وراءه وقال ابو يوسف محمد اقال فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربه به قال له ان اسير به الحنطة فلك من الزرع النصف ولى النصف وان اسير به الدهن فلك الثلث ولى الثلثان قال محمد احاذر وله ان يسيرى اى ذلك شاء على ما سمى له رب المال لانه حجره عن عمل مخصص فيحور كما لو حجر الخياط عن الخياطة الرومية والفارسية ولو دفع اليه على انه ان عمل فى المصر فله نصف الزرع وان سافر فله النصف خارو الزرع بينهما على ما سرط ان عمل فى المصر فله الثلث وان سافر فله النصف ولو اسيرى فى المسر و باع فى السعر او اسيرى فى السعر و باع فى المصر فقد روى عن محمد انه على الشراء من هذا على السراء فان اسيرى فى المصر فزرع فى ذلك المزارع فهو على ما سرط فى المصر سواء

باسمى المراوفى سه لان المضارب انما يستحق الربح بالعمل العمل حصل بالمراد اسمه فى المضمر فيصير احد العملين فلا سمه المسمر وان عمل بعض المال فى السفر والبعض فى الحضر فربح كل واحد من المالين على ما شرط ولو قال له على ان ما سه من فلان وبيع سمه مار عند ارهو على فلا حاصله ليس لفلان سه من بيع سمه من غير ما ذن الشافعى رحمه انه المسار سه وعند لان بعض الحنفيين طريق الوصول الى التصرف هو الربح وسه مبنى العقد لان معنى العقد التصرف وهو مبنى سما (ولنا) ان هذا شرط مفسد لاختلاف الناس فى العقد والاعلام لان المراد من بعض الناس قد يكون اربح لكونه اسهل فى البيع وقد يكون اوثق على المال فكان التبيين مفسدا كالتبيين بنوع دون نوع وقوله المعنى سه مبنى العقد قلنا لكن كذلك هو ما سار احد مفسد امن الاسداد وانه قد مضد وجه آخر ان قوله على ان ما سه من اهل الكوفة وبيع ما سه من رجل بالكوفة من غير اهلها فهو اشارة الى هذا الشرط لا سداد الربح لان السمسار كانه قال على ان ما سترى من الكوفة وكذلك ادفع اليه المال مسمار به فى السوق على ان ما سه من الصارفه ربيع كانه ان ما سه من غير الصارفه مفسد اذ من السوق او غير فهو موسوما لو دفع اليه المال مسمار به من قال له بعد ذلك استرا به الربح وبيع فانه ان ما سه فى الربح وغيره لانه اذ ذاك المراد مطلقا من امره شيرا الربح فكان له ان ما سه وهذا كقوله بعد هذا المال مضار به اعمل به بالكوفة الا ان هذا التضارب وهناك اراجح وقد ذكرنا الدوري رحمه اسداد هذا حاصل على انها مفسد المراد والحكم التبييد الطارئ على مطلق العقد انه ان كان ذلك المراد يعمل ران كان مفسد انه سه فلا يعمل الى أن يعلم حال عن فعمل التبييد عند ذلك حتى لا يخرج ان مسترى الاموال ولو قيد انه المسمار به على ان يبيع وسه فى البلد فليس له ان يبيع الا البلد لان هذا التبييد مفسد فسد المذكور ولو قال له بع بسعه ولا تبع الا فى البلد فباع فى البلد جاز لان البلد اجمع من البسعه فلم يكن التبييد بها مفيدا ولا بالبلد السد وصار كما لو قال للوكيل بع بسوق فباع فى اكبر منها جاز كذا هذا (واما) الذى يرجع الى عمل رب المال انه ان عمله ولم البس له ان يعمله فقد قال اصحابنا اذا باع رب المال مال المضارب على ان ضمنه او اكثر جاز سعه ا فاذا باع فاز فى ضمنه فخراج الان فى تجارة المضارب سواء باع فاز فى ضمنه مالا سعاني الناس فيه اوضمنا سعاني الناس فيه لان حوار سع رب المال من طريق الاعانة للمضارب وليس من الاعانة فى شىء حمل البعض على بعض بل هو اسهل فلا يحتمل فل او كثر وعلى هذا جاز كل المضارب اسى فباع احد هما ان رب المال يخراج بنصيبه الاحل التسمية اكثر الان تجر المضارب الآخر لان احد المضارب لى لا سيرة التصرف بعض العمل فان رب المال رهو لا يملك التصرف معه اذا كان فيه عن فاز مال الامر به واذا اسه فى المضارب مال المسار به مال وقد فسل اولا فسل فيه فاذا رب المال سع ذلك فان المضارب واذا راد اسا كه حتى تجر فان المضارب تجر على سعه الان سا ان بقدمه الى رب المال لان مع المال على سعه اراده فى ملكه حتى حمل الثوب والغنم وحوارج لا سعل السه ولكن قال له ان اردت الاسداله فردسله مالا وان كان فيه ربح حال له ادفع اليه رأس المال وحصته من الربح وسلم الباقى اليك وقوله حتى مالا يعمل الا حتى اسه مضار به فان كان الاس جمع الا يعمل الربح مضار به الاب ولا سى للاس من الربح لان الربح فى ب المسار به سه حى المال او العمل وليس للاس واحد منهما فان كان الاس يقدر على العمل فالمسار به الاس والربح له ان عمل فان عمل الاب امر الاس فهو متطوع وان عمل سواء صار حوله الخاصة لانه ليس له ان يعمل فيه غير اذنه فسار كالاجنبى وقد قالوا فى المضارب اذا اسه فى حار به ليس لرب المال ان يطالبه اسوا كان فيه ربح او لم يكن اما اذا كان فيه ربح فلا سل فيه لان المضارب فيه ملكا ولا يحور ط الحار به المسه كقران لم يكن فيه ربح فلان المضارب فيها حق نسه الملك بدليل ان رب المال لا يملك منعه من السفر وانما كان المضارب ان يسما

مضارب كالحار به المكتوحور سرا رب المال من المضارب وسرا المضارب من رب المال وان هلك فى المضاربه ربح فى قول اصحابنا الثلاثه وقال زفر رحمه الله لا حور السرا يبنهما فى مال المضاربه (وحه) قول زفر ان هذا سبع مائة عمله وسرا مائة عملها المال لحمسة ارباب المال رحدلا بحور كما لو كل مع الموكل (ولنا) ان رب المال فى مال المضاربه ملك رقبه لا ملك تصرف وملكه فى حق التصرف كملك الاحنبى والمضارب قد ملك التصرف لا الرقبه فكان فى حق ملك الرقبه كملك الاحنبى حتى لا ملك رب المال منعه عن السفر فكان مال المضاربه فى حق كل واحد منهما كمال الاحنبى لذلك حار السرا بينهما ولو اسفر فى المضاربه سارا ورب المال سمع هذا دار احر من حصته فله ان يأحذ نصيبه لان المسمى وان كان لغو الحصه لكنه فى الحكم كانه لم يسم له بدليل انه لا ملك مراعه من قد المضاربه وبهذا حار سرا لو من المضارب ولو باع المضارب او لهن المضاربه ورب المال سمعها فلا سمعه له سواء كان فى الدار المستعار ربح وقد السبع أو لم يكن اما اذا لم يكن فبهار بح دلان المضارب كيله السبع والوكيل سبع الدار اباع فلا يكون للموكل الاحد السبعه وان كان فبهار بح فاما حصه رب المال فكذلك هو وكيل سبعها واما حصه المضارب فلانه لو أوحب عليه السبعه تعذر الصعه على المسترى لان الربح بابع لرأس المال فادا لم يحب السبعه فى المبوع لا يحب الثابع ولو باع عرب المال دار الغصب والمضارب سبعها دار احرى من المضاربه فان كان فى يد من مال المضاربه وفا بمن الدار لم يحب السبعه لانه لو اوحد السبعه لوقع رب المال والسبعه لا يحب لبابع الدار ولم يكن فى يده وفا فان لم يكن فى الدار ربح فلا سبعه لانه أحد هارب المال وان كان فيه ربح فللمضارب ان يأحد هذا السبعه لانه لا نصيب فى ذلك لحار ان يأحد هذا السبعه ولو ان احنبيا اشترى دارا الى حانب الدار المضاربه فان كان فى يد المضاربه وفا بالمن فله أن يأحد هذا السبعه للمضاربه سواء سلم السبعه طلب ولبس لرب المال ان يأحد هذا السبعه لان السبعه وحب للمضاربه وملك المسترى فى المضاربه للمضاربه فا اسلم حار مسلمه على سبيه وعلى رب المال وان لم يكن فى يده وفا ان كان فى الدار ربح فالسبعه للمضاربه ولرب المال حمسا فان سلم احدهما فللآحر ان يأحد هذا حمسا لحصه السبعه كدار بين رحل السبعه لهما وان لم يكن فى الدار ربح فالسبعه لرب المال خاصه لانه لا نصيب للمضاربه فيه قال ابو يوسف اذا اساء الرحل احبرا كل يسير بعير دراهم لبسترى له وسع م دفع المساحر الى الاحير دراهم مضاربه مه فالمضاربه فاسد والربح كله للدافع ولامنى للاحير سوى الاحر وقال محمد المضاربه حار ولامنى للاحير فى الوحه الذى يكون مسعولا عمل المضاربه (وحه) قول محمد انه لما دفع السفينه المضاربه هذا صاعلى يدله الاحار وبعضها ام عمل المضاربه فلا أحرله ولان الاحار شركه هذا لاتقبل الوقف ولو شاركه بعد ما اساحره حار الشركه فكذا المضاربه ولابى يوسف انه لما اساحر فقد ملك عمله فادا دفع الى مضارب فقد شرط للمضاربه نحا عمل قد ملكه رب المال وهذا لا يحور ولان المضاربه عمل لغيره فلا يحور ان يستوحب الربح والاحر ولا يحور ان يستحق الاحار مضاربه لان الاحار اقوى من المضاربه لانها لا ترمه والمضاربه لبست لازمه والتى لا يستحق ما هو اضعف منه ربما كحد ان المسار به شركه فالحواب ان الشرط يستحق الربح للمال والمضاربه العمل ورب المال قد ملك العمل فلا يحور ان يستحق المضاربه الربح ولان الشرط عمل لغيره فكانه اشترط مع عمل الاحار فيستحق عمله الاحر بحصته والمضاربه عمل لرب المال فى عمله على الاحار ولو استرى المضاربه مال المضاربه وهو الف عدا فمه الف فصل عمدا فلرب المال الخصاص لان العدد ملكه على الخصوص لاحق للمضاربه فيه وان كانت فيمه الف لم يكن فيه قصاص وان اجتمعا لان ملك كل واحد منهما لم يمنع ما ورب المال فلان راس المال لبس هو العدد وانما هو الدراهم ولو اراد ان يعين رأس ماله من العدد كان للمضاربه ان منعه عن ذلك حتى يبيع ويدفع الى من ايد ولم يمنع ملك رب المال بمنع ملك المضاربه قبل استيفاء راس المال وادا لم يمنع ملكهما فى العدد لم يحب القصاص لواحد منهما وان اجتمعا ويوحد فيه العدد

من اعمالي في مدة سنتين لا تقاصص بينهما لعدم وجود السبب فيهما وهي مدة
وكيف الحكم على المضارب في البيع لاجله مثل ان المسارب حكم على المضارب
حتى اموا ا اكثر في المضاربة حتى كل احد منهما اصل وحق احدهما من حقه كمن يرد
المال من سلفه فيتقاص لان مال رب المال متعلق في العقد المعقود على مال المضارب
لعقد ولا حمل لان في كل موضع حصل التقاص حيث احد في المضاربة وفي كل موضع حصل
مال رب المال على المسارب لان التقاص ا السوق عقد على مال المسارب بعقد المضاربة
المسارب بالتصرف بمثل مال المسارب فكيف على المسارب كمن يشتري بعض مال
المضاربة عند اسواق اقتضاه رجل حصل اقرار فتقاص فيه لان المال لا التقاص لانهما اجتمعا اقرار المال
فلا يجوز في التقاص لا تصح موقوفا اس اصل بالتقاص لان التقاص ليس مثل رهن او سائر من عي
اعتقاص كمن من جميع المال وا اميسر موقوفا راس ماله فسوق راس المال من سنة اصل واذا السوق من اصل
العقد كان حاصلا انه اسر دا سنة التقاص عن عقد سنة (واما) المضارب فلانه يسعى لنفسه مثل لا
حور لهما الاجماع على الاصل هذا المعنى وجوان حق كل واحد منهما عن صحيح واحلف احدا ما في اتصل العقد
اذا ا عي على عبد المسارب انه هل سنة صحور الولي لسماع البينة قال ابو حنيفة رحمه عليهما الرحمة ومحمد رحمه الله
ابو يوسف رحمه الله لا سمعه (وجه) قولهما ان العبد في باب التقاص مبقى على اصل احر بدليل انه لو اقر بحور
اقرار وان كذبه المولى فلا سمع سماع البينة على حضور المولى كاحر (وهما) ان هذا البينة معلى بها استحقاق
رقبة العبد فلا سمع مع سكوت المولى كالبينة الما على استحقاق المال والبينة الما على حياة احدا وقد وجدا لو
اقر العبد هل عند فكذبه المولى المسارب لزمه القصاص لان الاقرار للمساكين ما لا لملكه المولى من عبده
وهو ما ملك فصار كالعبد كالطلاق فان كان الذي سكر عن رقة اقر به العبد فعندهما احد هما فالحبس لا آخر لان
موجب الجناية طلب مالا واقرار العبد غير مسمول في حق المال فسا كانه اقر بجناية الخطا فان كان المال في عنقه
في اقرار وكذبه المسارب فعلى رب المال ادفع العبد بسبب الجناية وان كان المسارب صدقه كذبه رب المال
هل للمضارب ادفع بسبب الجناية ويسار كاحدا السركا ا الغرى العبد حناية وكذبه الآخر (واما) وجوب
القصاص على عبد المسارب اذا قتل حر سنة التقاص لان سبب القصاص هنا لكون مستحق الدم سيد العبد ا
كان هو القاتل فلم يستحق للقصاص هو على السبل وانه معنى يحور المراجعة من رب المال والمسارب وهذا لان سبب
رب المال من مسارب عبيد مراجعة او سبق المسارب من رب المال فعنده مراجعة لكن بيعه على اصل الا
ان الامر على وجهه فعنده كسا ربا كان كذلك لان حوار سرا رب المال من المسارب المسارب من
رب المال سعد ولا عن اسباب لما ذكرنا ان رب المال اسرى مال سنة مال عنده المضارب بيع مال رب
المال من رب المال اذ مال له والتقاص ما في ذلك الا ان استحسنا الحوار لعلى حق المسارب المال وهو مال
التسرف حمل ذلك سعى حسنا الاى حق عبر هنا مال حمل في حق عبر هنا لحنا المسار لان المراجعة سع بجوز بها المال
من عنده واستحلاف فتحت صاسه من الحناية وس سنة الحناية ما مكن رفعه كسب النهمة في البيع سيما
لحوار رب المال ما عنده المسارب ما كبر عنده وحي به المسارب لان الجود مال الغير امر سهل فكان سمعه
الحناية ما سه النهمة في هذا الباب ملحقة الحسنة فلا يبيع مراجعة الاعلى اقل الحسن ثان المال في مسائل ا ا ع الى
رجل المسرم مسار به سوى رب المال عند احمد ما عنده من المضارب مالك المسارب بيعه مراجعة على
حسبانه لها قبل امس الا ان الامر على وجهه فبيعه كسا لان المال هو الذي عنده رد المال واسترد
المضارب سدا ما في المسار به ما عنده من رب المال مالك رب ما عنده رب المال مراجعة مالك المسار به ان كان

المضارب به النصف لان الربح بينهم على رؤس المال والمضارب ولا سهم له فى حصته المضارب لانه لا يحق فيه لرب المال فصار كان رب المال اسقط ذلك من احد وعشرين وجعله فى حصته ورب المال لانه مائة سهم فكانه اسقط من مائة سهم فسقط حصته من الربح الا اذا بين الامر على وجهه فحينئذ كف سقط ولو اسقط رب المال سلمه الف درهم يساوى الثلثين حصته فاعلم ان المضارب الف درهمه فان المضارب سهمها حمسه الف والف وحمس الالاف اذا بين الامر على وجهه لما قلنا فان اى ساعة ما وادر عن حمد سهمه اما بوسف حول فى ماله المضارب به وهو آخر ما قال اذا استرى رب المال عبدا الف فاعتق ان المضارب ماله ورأس المال الى يد المضارب فان المضارب سعى فى ماله وكذا لو استرى المضارب الف فاعتقه من رب المال عاد ما عاد رب المال ماله سعى ابدا على أولى امسه لانه لا سهم فى الاول وانما التهمه فى الزياد فبقى مالا سهم فيه وبسقط ما فيه سهم ولو استرا رب المال حمسها فاعتقه من المضارب الف وماله فانه يسعى فى حمسها على حمسها وحمس لان المال انما يزداد على الالف ربح فيقسمها المضارب وما استراه المضارب من رب المال لنفسه لا سهم فيه فيقسم حصته من الربح الى العبد الذى استرى رب المال به وبسقط حمسها لانها نصيب رب المال وبسقط حمسون لانها حق رب المال من الربح فيسعى فى حمسها وحمس ولو استرا المضارب سهمانه فاعتق حمسها لانه لا يملك فى شىء من راس المال فيسقط كل الربح وساع على اول الحمس والاصل ان المضارب لا يحسب سهما من حصته حتى يكون ما هنا كثر من الف فيجب من حصته بقدر ما زاد على الالف لانه انما يرد على الف لان اسرى على راس المال أو فاز فيه وله فى المال ربح لم يسلم له فى الحس حتى لو كونه مستولا راس المال فلا يظهر له الربح كانه اسرى ولا ربح فى يده وعلى هذا القياس يجرى المسائل فمتى كان سرا المضارب فاز فى الحمس فان كان للمضارب حصته بما فى اول الحمس وانما اسرى رب المال من المضارب سعى على اول الحمس ونصح الله حصته المضارب ولو كان رب المال اسرا حمسها نصح فاعلم من المضارب انه لقى فان المضارب بيعه الف حمسها من راس المال وحمسها حصته المضارب من الالف لان نصيب رب المال من الف وحمسها فسقط الزياد فيها على راس المال وهو الف وسقى من نصيب رب المال حمسها وهو نصيب المضارب حمسها من رب المال فيها كالاحق فسعى مراعاته على الف ولو كان المضارب اسرا الف نصح فاعلم من رب المال انه لقى اعد رب المال الف وحمسها بدلان الالف راس مال رب المال وحمسها نصيب المضارب ورب المال فيها كالاحق وحمسها نصيب رب المال فيجب اسقاطها قال ابن سماعة روى عن ابى يوسف انه قال وهو قوله الاخر ان رب المال اذا استرى عبدا بعشرة آلاف فاعلم من المضارب انه باعه المضارب مراعاته على ماله وكذلك لو استرى المضارب بعشرة آلاف فاعلم من رب المال بما اعاه رب المال مراعاته على ماله بدلان الربح على اول الحمس لا سهمه فيه ولانه اسراه فاول الحمس فلا يخرجان من يد على احد الذى اسراه فان قيل كيف يجوز للمضارب الخطط على قول ابى يوسف فالجواب انما يجوز له خطه عند ابى يوسف رحمه الله على قول من قال اذا باعه من رب المال وخط فدرضى رب المال بذلك جاز (واما) على قول ابى يوسف الاول الذى اسار اليه ابن سماعة فيوان الخطط لا يجوز لانه قال اذا كان راس المال الف ربح فيه الفا ثم استرى المضارب عبدا بالف حاز به سهم اعاه من رب المال بالف وحمسها فان رب المال سهمانه مراعاته على الف وسهمانه وحمس لان المضارب خط من احدى حمسيه فصار من حمسيه وسهمانه من مال المضارب وهو ملك الخطط فى حق نصيبه ولا ملك لذلك فى مال المضارب فعلى قول ابى يوسف وحمد فلم صح خطط نصيب رب المال فذلك باع مراعاته على الف وسهمانه وحمس فبنى على هذا القول اذا باع مراعاته ان هول قام على حاله ولا هول اسر سهمه كذا لان الربا ما ظهر انه حكما والسراء مصرف الى ما وقع العقد به والصحيح قوله الاخر لما ذكرنا ان عدم جواز الخطط فى مال المضارب له لحق رب المال فاذا اسرى هو فقد رضى بذلك فكانه اذن للمضارب ان يبيعه مضافا لاحدى

و لا تحمل كذا مضاربة راس مال كذا فهو بينهما نصفان و شرط ان لرب المال ربح
ثلثي المضروب بينهما مراجحة على اقل من ذلك فهو جائز و لرب المال ربح ثلثي المضارب
و لو كان لرب المال اكثر من ذلك فهو بينهما نصفان و لا شيء لرب المال من الربح
و لو كان لرب المال اكثر من ذلك فهو بينهما نصفان و لا شيء لرب المال من الربح
حكمه على ما بيناه و الاصل ان كل شرط يوجب الاشتراك في جميع الربح بينهما على
قدر رأس المال فهو صحيح و ما لا فلا و كل شرط يوجب الاشتراك في جميع الربح بينهما
على

الاخيس و ح سنه ٢ ح سنه ٣ ح سنه ٤ ح سنه ٥ ح سنه ٦ ح سنه ٧ ح سنه ٨ ح سنه ٩ ح سنه ١٠ ح سنه ١١ ح سنه ١٢ ح سنه ١٣ ح سنه ١٤ ح سنه ١٥ ح سنه ١٦ ح سنه ١٧ ح سنه ١٨ ح سنه ١٩ ح سنه ٢٠ ح سنه ٢١ ح سنه ٢٢ ح سنه ٢٣ ح سنه ٢٤ ح سنه ٢٥ ح سنه ٢٦ ح سنه ٢٧ ح سنه ٢٨ ح سنه ٢٩ ح سنه ٣٠ ح سنه ٣١ ح سنه ٣٢ ح سنه ٣٣ ح سنه ٣٤ ح سنه ٣٥ ح سنه ٣٦ ح سنه ٣٧ ح سنه ٣٨ ح سنه ٣٩ ح سنه ٤٠ ح سنه ٤١ ح سنه ٤٢ ح سنه ٤٣ ح سنه ٤٤ ح سنه ٤٥ ح سنه ٤٦ ح سنه ٤٧ ح سنه ٤٨ ح سنه ٤٩ ح سنه ٥٠ ح سنه ٥١ ح سنه ٥٢ ح سنه ٥٣ ح سنه ٥٤ ح سنه ٥٥ ح سنه ٥٦ ح سنه ٥٧ ح سنه ٥٨ ح سنه ٥٩ ح سنه ٦٠ ح سنه ٦١ ح سنه ٦٢ ح سنه ٦٣ ح سنه ٦٤ ح سنه ٦٥ ح سنه ٦٦ ح سنه ٦٧ ح سنه ٦٨ ح سنه ٦٩ ح سنه ٧٠ ح سنه ٧١ ح سنه ٧٢ ح سنه ٧٣ ح سنه ٧٤ ح سنه ٧٥ ح سنه ٧٦ ح سنه ٧٧ ح سنه ٧٨ ح سنه ٧٩ ح سنه ٨٠ ح سنه ٨١ ح سنه ٨٢ ح سنه ٨٣ ح سنه ٨٤ ح سنه ٨٥ ح سنه ٨٦ ح سنه ٨٧ ح سنه ٨٨ ح سنه ٨٩ ح سنه ٩٠ ح سنه ٩١ ح سنه ٩٢ ح سنه ٩٣ ح سنه ٩٤ ح سنه ٩٥ ح سنه ٩٦ ح سنه ٩٧ ح سنه ٩٨ ح سنه ٩٩ ح سنه ١٠٠ ح سنه ١٠١ ح سنه ١٠٢ ح سنه ١٠٣ ح سنه ١٠٤ ح سنه ١٠٥ ح سنه ١٠٦ ح سنه ١٠٧ ح سنه ١٠٨ ح سنه ١٠٩ ح سنه ١١٠ ح سنه ١١١ ح سنه ١١٢ ح سنه ١١٣ ح سنه ١١٤ ح سنه ١١٥ ح سنه ١١٦ ح سنه ١١٧ ح سنه ١١٨ ح سنه ١١٩ ح سنه ١٢٠ ح سنه ١٢١ ح سنه ١٢٢ ح سنه ١٢٣ ح سنه ١٢٤ ح سنه ١٢٥ ح سنه ١٢٦ ح سنه ١٢٧ ح سنه ١٢٨ ح سنه ١٢٩ ح سنه ١٣٠ ح سنه ١٣١ ح سنه ١٣٢ ح سنه ١٣٣ ح سنه ١٣٤ ح سنه ١٣٥ ح سنه ١٣٦ ح سنه ١٣٧ ح سنه ١٣٨ ح سنه ١٣٩ ح سنه ١٤٠ ح سنه ١٤١ ح سنه ١٤٢ ح سنه ١٤٣ ح سنه ١٤٤ ح سنه ١٤٥ ح سنه ١٤٦ ح سنه ١٤٧ ح سنه ١٤٨ ح سنه ١٤٩ ح سنه ١٥٠ ح سنه ١٥١ ح سنه ١٥٢ ح سنه ١٥٣ ح سنه ١٥٤ ح سنه ١٥٥ ح سنه ١٥٦ ح سنه ١٥٧ ح سنه ١٥٨ ح سنه ١٥٩ ح سنه ١٦٠ ح سنه ١٦١ ح سنه ١٦٢ ح سنه ١٦٣ ح سنه ١٦٤ ح سنه ١٦٥ ح سنه ١٦٦ ح سنه ١٦٧ ح سنه ١٦٨ ح سنه ١٦٩ ح سنه ١٧٠ ح سنه ١٧١ ح سنه ١٧٢ ح سنه ١٧٣ ح سنه ١٧٤ ح سنه ١٧٥ ح سنه ١٧٦ ح سنه ١٧٧ ح سنه ١٧٨ ح سنه ١٧٩ ح سنه ١٨٠ ح سنه ١٨١ ح سنه ١٨٢ ح سنه ١٨٣ ح سنه ١٨٤ ح سنه ١٨٥ ح سنه ١٨٦ ح سنه ١٨٧ ح سنه ١٨٨ ح سنه ١٨٩ ح سنه ١٩٠ ح سنه ١٩١ ح سنه ١٩٢ ح سنه ١٩٣ ح سنه ١٩٤ ح سنه ١٩٥ ح سنه ١٩٦ ح سنه ١٩٧ ح سنه ١٩٨ ح سنه ١٩٩ ح سنه ٢٠٠ ح سنه ٢٠١ ح سنه ٢٠٢ ح سنه ٢٠٣ ح سنه ٢٠٤ ح سنه ٢٠٥ ح سنه ٢٠٦ ح سنه ٢٠٧ ح سنه ٢٠٨ ح سنه ٢٠٩ ح سنه ٢١٠ ح سنه ٢١١ ح سنه ٢١٢ ح سنه ٢١٣ ح سنه ٢١٤ ح سنه ٢١٥ ح سنه ٢١٦ ح سنه ٢١٧ ح سنه ٢١٨ ح سنه ٢١٩ ح سنه ٢٢٠ ح سنه ٢٢١ ح سنه ٢٢٢ ح سنه ٢٢٣ ح سنه ٢٢٤ ح سنه ٢٢٥ ح سنه ٢٢٦ ح سنه ٢٢٧ ح سنه ٢٢٨ ح سنه ٢٢٩ ح سنه ٢٣٠ ح سنه ٢٣١ ح سنه ٢٣٢ ح سنه ٢٣٣ ح سنه ٢٣٤ ح سنه ٢٣٥ ح سنه ٢٣٦ ح سنه ٢٣٧ ح سنه ٢٣٨ ح سنه ٢٣٩ ح سنه ٢٤٠ ح سنه ٢٤١ ح سنه ٢٤٢ ح سنه ٢٤٣ ح سنه ٢٤٤ ح سنه ٢٤٥ ح سنه ٢٤٦ ح سنه ٢٤٧ ح سنه ٢٤٨ ح سنه ٢٤٩ ح سنه ٢٥٠ ح سنه ٢٥١ ح سنه ٢٥٢ ح سنه ٢٥٣ ح سنه ٢٥٤ ح سنه ٢٥٥ ح سنه ٢٥٦ ح سنه ٢٥٧ ح سنه ٢٥٨ ح سنه ٢٥٩ ح سنه ٢٦٠ ح سنه ٢٦١ ح سنه ٢٦٢ ح سنه ٢٦٣ ح سنه ٢٦٤ ح سنه ٢٦٥ ح سنه ٢٦٦ ح سنه ٢٦٧ ح سنه ٢٦٨ ح سنه ٢٦٩ ح سنه ٢٧٠ ح سنه ٢٧١ ح سنه ٢٧٢ ح سنه ٢٧٣ ح سنه ٢٧٤ ح سنه ٢٧٥ ح سنه ٢٧٦ ح سنه ٢٧٧ ح سنه ٢٧٨ ح سنه ٢٧٩ ح سنه ٢٨٠ ح سنه ٢٨١ ح سنه ٢٨٢ ح سنه ٢٨٣ ح سنه ٢٨٤ ح سنه ٢٨٥ ح سنه ٢٨٦ ح سنه ٢٨٧ ح سنه ٢٨٨ ح سنه ٢٨٩ ح سنه ٢٩٠ ح سنه ٢٩١ ح سنه ٢٩٢ ح سنه ٢٩٣ ح سنه ٢٩٤ ح سنه ٢٩٥ ح سنه ٢٩٦ ح سنه ٢٩٧ ح سنه ٢٩٨ ح سنه ٢٩٩ ح سنه ٣٠٠ ح سنه ٣٠١ ح سنه ٣٠٢ ح سنه ٣٠٣ ح سنه ٣٠٤ ح سنه ٣٠٥ ح سنه ٣٠٦ ح سنه ٣٠٧ ح سنه ٣٠٨ ح سنه ٣٠٩ ح سنه ٣١٠ ح سنه ٣١١ ح سنه ٣١٢ ح سنه ٣١٣ ح سنه ٣١٤ ح سنه ٣١٥ ح سنه ٣١٦ ح سنه ٣١٧ ح سنه ٣١٨ ح سنه ٣١٩ ح سنه ٣٢٠ ح سنه ٣٢١ ح سنه ٣٢٢ ح سنه ٣٢٣ ح سنه ٣٢٤ ح سنه ٣٢٥ ح سنه ٣٢٦ ح سنه ٣٢٧ ح سنه ٣٢٨ ح سنه ٣٢٩ ح سنه ٣٣٠ ح سنه ٣٣١ ح سنه ٣٣٢ ح سنه ٣٣٣ ح سنه ٣٣٤ ح سنه ٣٣٥ ح سنه ٣٣٦ ح سنه ٣٣٧ ح سنه ٣٣٨ ح سنه ٣٣٩ ح سنه ٣٤٠ ح سنه ٣٤١ ح سنه ٣٤٢ ح سنه ٣٤٣ ح سنه ٣٤٤ ح سنه ٣٤٥ ح سنه ٣٤٦ ح سنه ٣٤٧ ح سنه ٣٤٨ ح سنه ٣٤٩ ح سنه ٣٥٠ ح سنه ٣٥١ ح سنه ٣٥٢ ح سنه ٣٥٣ ح سنه ٣٥٤ ح سنه ٣٥٥ ح سنه ٣٥٦ ح سنه ٣٥٧ ح سنه ٣٥٨ ح سنه ٣٥٩ ح سنه ٣٦٠ ح سنه ٣٦١ ح سنه ٣٦٢ ح سنه ٣٦٣ ح سنه ٣٦٤ ح سنه ٣٦٥ ح سنه ٣٦٦ ح سنه ٣٦٧ ح سنه ٣٦٨ ح سنه ٣٦٩ ح سنه ٣٧٠ ح سنه ٣٧١ ح سنه ٣٧٢ ح سنه ٣٧٣ ح سنه ٣٧٤ ح سنه ٣٧٥ ح سنه ٣٧٦ ح سنه ٣٧٧ ح سنه ٣٧٨ ح سنه ٣٧٩ ح سنه ٣٨٠ ح سنه ٣٨١ ح سنه ٣٨٢ ح سنه ٣٨٣ ح سنه ٣٨٤ ح سنه ٣٨٥ ح سنه ٣٨٦ ح سنه ٣٨٧ ح سنه ٣٨٨ ح سنه ٣٨٩ ح سنه ٣٩٠ ح سنه ٣٩١ ح سنه ٣٩٢ ح سنه ٣٩٣ ح سنه ٣٩٤ ح سنه ٣٩٥ ح سنه ٣٩٦ ح سنه ٣٩٧ ح سنه ٣٩٨ ح سنه ٣٩٩ ح سنه ٤٠٠ ح سنه ٤٠١ ح سنه ٤٠٢ ح سنه ٤٠٣ ح سنه ٤٠٤ ح سنه ٤٠٥ ح سنه ٤٠٦ ح سنه ٤٠٧ ح سنه ٤٠٨ ح سنه ٤٠٩ ح سنه ٤١٠ ح سنه ٤١١ ح سنه ٤١٢ ح سنه ٤١٣ ح سنه ٤١٤ ح سنه ٤١٥ ح سنه ٤١٦ ح سنه ٤١٧ ح سنه ٤١٨ ح سنه ٤١٩ ح سنه ٤٢٠ ح سنه ٤٢١ ح سنه ٤٢٢ ح سنه ٤٢٣ ح سنه ٤٢٤ ح سنه ٤٢٥ ح سنه ٤٢٦ ح سنه ٤٢٧ ح سنه ٤٢٨ ح سنه ٤٢٩ ح سنه ٤٣٠ ح سنه ٤٣١ ح سنه ٤٣٢ ح سنه ٤٣٣ ح سنه ٤٣٤ ح سنه ٤٣٥ ح سنه ٤٣٦ ح سنه ٤٣٧ ح سنه ٤٣٨ ح سنه ٤٣٩ ح سنه ٤٤٠ ح سنه ٤٤١ ح سنه ٤٤٢ ح سنه ٤٤٣ ح سنه ٤٤٤ ح سنه ٤٤٥ ح سنه ٤٤٦ ح سنه ٤٤٧ ح سنه ٤٤٨ ح سنه ٤٤٩ ح سنه ٤٥٠ ح سنه ٤٥١ ح سنه ٤٥٢ ح سنه ٤٥٣ ح سنه ٤٥٤ ح سنه ٤٥٥ ح سنه ٤٥٦ ح سنه ٤٥٧ ح سنه ٤٥٨ ح سنه ٤٥٩ ح سنه ٤٦٠ ح سنه ٤٦١ ح سنه ٤٦٢ ح سنه ٤٦٣ ح سنه ٤٦٤ ح سنه ٤٦٥ ح سنه ٤٦٦ ح سنه ٤٦٧ ح سنه ٤٦٨ ح سنه ٤٦٩ ح سنه ٤٧٠ ح سنه ٤٧١ ح سنه ٤٧٢ ح سنه ٤٧٣ ح سنه ٤٧٤ ح سنه ٤٧٥ ح سنه ٤٧٦ ح سنه ٤٧٧ ح سنه ٤٧٨ ح سنه ٤٧٩ ح سنه ٤٨٠ ح سنه ٤٨١ ح سنه ٤٨٢ ح سنه ٤٨٣ ح سنه ٤٨٤ ح سنه ٤٨٥ ح سنه ٤٨٦ ح سنه ٤٨٧ ح سنه ٤٨٨ ح سنه ٤٨٩ ح سنه ٤٩٠ ح سنه ٤٩١ ح سنه ٤٩٢ ح سنه ٤٩٣ ح سنه ٤٩٤ ح سنه ٤٩٥ ح سنه ٤٩٦ ح سنه ٤٩٧ ح سنه ٤٩٨ ح سنه ٤٩٩ ح سنه ٥٠٠ ح سنه ٥٠١ ح سنه ٥٠٢ ح سنه ٥٠٣ ح سنه ٥٠٤ ح سنه ٥٠٥ ح سنه ٥٠٦ ح سنه ٥٠٧ ح سنه ٥٠٨ ح سنه ٥٠٩ ح سنه ٥١٠ ح سنه ٥١١ ح سنه ٥١٢ ح سنه ٥١٣ ح سنه ٥١٤ ح سنه ٥١٥ ح سنه ٥١٦ ح سنه ٥١٧ ح سنه ٥١٨ ح سنه ٥١٩ ح سنه ٥٢٠ ح سنه ٥٢١ ح سنه ٥٢٢ ح سنه ٥٢٣ ح سنه ٥٢٤ ح سنه ٥٢٥ ح سنه ٥٢٦ ح سنه ٥٢٧ ح سنه ٥٢٨ ح سنه ٥٢٩ ح سنه ٥٣٠ ح سنه ٥٣١ ح سنه ٥٣٢ ح سنه ٥٣٣ ح سنه ٥٣٤ ح سنه ٥٣٥ ح سنه ٥٣٦ ح سنه ٥٣٧ ح سنه ٥٣٨ ح سنه ٥٣٩ ح سنه ٥٤٠ ح سنه ٥٤١ ح سنه ٥٤٢ ح سنه ٥٤٣ ح سنه ٥٤٤ ح سنه ٥٤٥ ح سنه ٥٤٦ ح سنه ٥٤٧ ح سنه ٥٤٨ ح سنه ٥٤٩ ح سنه ٥٥٠ ح سنه ٥٥١ ح سنه ٥٥٢ ح سنه ٥٥٣ ح سنه ٥٥٤ ح سنه ٥٥٥ ح سنه ٥٥٦ ح سنه ٥٥٧ ح سنه ٥٥٨ ح سنه ٥٥٩ ح سنه ٥٦٠ ح سنه ٥٦١ ح سنه ٥٦٢ ح سنه ٥٦٣ ح سنه ٥٦٤ ح سنه ٥٦٥ ح سنه ٥٦٦ ح سنه ٥٦٧ ح سنه ٥٦٨ ح سنه ٥٦٩ ح سنه ٥٧٠ ح سنه ٥٧١ ح سنه ٥٧٢ ح سنه ٥٧٣ ح سنه ٥٧٤ ح سنه ٥٧٥ ح سنه ٥٧٦ ح سنه ٥٧٧ ح سنه ٥٧٨ ح سنه ٥٧٩ ح سنه ٥٨٠ ح سنه ٥٨١ ح سنه ٥٨٢ ح سنه ٥٨٣ ح سنه ٥٨٤ ح سنه ٥٨٥ ح سنه ٥٨٦ ح سنه ٥٨٧ ح سنه ٥٨٨ ح سنه ٥٨٩ ح سنه ٥٩٠ ح سنه ٥٩١ ح سنه ٥٩٢ ح سنه ٥٩٣ ح سنه ٥٩٤ ح سنه ٥٩٥ ح سنه ٥٩٦ ح سنه ٥٩٧ ح سنه ٥٩٨ ح سنه ٥٩٩ ح سنه ٦٠٠ ح سنه ٦٠١ ح سنه ٦٠٢ ح سنه ٦٠٣ ح سنه ٦٠٤ ح سنه ٦٠٥ ح سنه ٦٠٦ ح سنه ٦٠٧ ح سنه ٦٠٨ ح سنه ٦٠٩ ح سنه ٦١٠ ح سنه ٦١١ ح سنه ٦١٢ ح سنه ٦١٣ ح سنه ٦١٤ ح سنه ٦١٥ ح سنه ٦١٦ ح سنه ٦١٧ ح سنه ٦١٨ ح سنه ٦١٩ ح سنه ٦٢٠ ح سنه ٦٢١ ح سنه ٦٢٢ ح سنه ٦٢٣ ح سنه ٦٢٤ ح سنه ٦٢٥ ح سنه ٦٢٦ ح سنه ٦٢٧ ح سنه ٦٢٨ ح سنه ٦٢٩ ح سنه ٦٣٠ ح سنه ٦٣١ ح سنه ٦٣٢ ح سنه ٦٣٣ ح سنه ٦٣٤ ح سنه ٦٣٥ ح سنه ٦٣٦ ح سنه ٦٣٧ ح سنه ٦٣٨ ح سنه ٦٣٩ ح سنه ٦٤٠ ح سنه ٦٤١ ح سنه ٦٤٢ ح سنه ٦٤٣ ح سنه ٦٤٤ ح سنه ٦٤٥ ح سنه ٦٤٦ ح سنه ٦٤٧ ح سنه ٦٤٨ ح سنه ٦٤٩ ح سنه ٦٥٠ ح سنه ٦٥١ ح سنه ٦٥٢ ح سنه ٦٥٣ ح سنه ٦٥٤ ح سنه ٦٥٥ ح سنه ٦٥٦ ح سنه ٦٥٧ ح سنه ٦٥٨ ح سنه ٦٥٩ ح سنه ٦٦٠ ح سنه ٦٦١ ح سنه ٦٦٢ ح سنه ٦٦٣ ح سنه ٦٦٤ ح سنه ٦٦٥ ح سنه ٦٦٦ ح سنه ٦٦٧ ح سنه ٦٦٨ ح سنه ٦٦٩ ح سنه ٦٧٠ ح سنه ٦٧١ ح سنه ٦٧٢ ح سنه ٦٧٣ ح سنه ٦٧٤ ح سنه ٦٧٥ ح سنه ٦٧٦ ح سنه ٦٧٧ ح سنه ٦٧٨ ح سنه ٦٧٩ ح سنه ٦٨٠ ح سنه ٦٨١ ح سنه ٦٨٢ ح سنه ٦٨٣ ح سنه ٦٨٤ ح سنه ٦٨٥ ح سنه ٦٨٦ ح سنه ٦٨٧ ح سنه ٦٨٨ ح سنه ٦٨٩ ح سنه ٦٩٠ ح سنه ٦٩١ ح سنه ٦٩٢ ح سنه ٦٩٣ ح سنه ٦٩٤ ح سنه ٦٩٥ ح سنه ٦٩٦ ح سنه ٦٩٧ ح سنه ٦٩٨ ح سنه ٦٩٩ ح سنه ٧٠٠ ح سنه ٧٠١ ح سنه ٧٠٢ ح سنه ٧٠٣ ح سنه ٧٠٤ ح سنه ٧٠٥ ح سنه ٧٠٦ ح سنه ٧٠٧ ح سنه ٧٠٨ ح سنه ٧٠٩ ح سنه ٧١٠ ح سنه ٧١١ ح سنه ٧١٢ ح سنه ٧١٣ ح سنه ٧١٤ ح سنه ٧١٥ ح سنه ٧١٦ ح سنه ٧١٧ ح سنه ٧١٨ ح سنه ٧١٩ ح سنه ٧٢٠ ح سنه ٧٢١ ح سنه ٧٢٢ ح سنه ٧٢٣ ح سنه ٧٢٤ ح سنه ٧٢٥ ح سنه ٧٢٦ ح سنه ٧٢٧ ح سنه ٧٢٨ ح سنه ٧٢٩ ح سنه ٧٣٠ ح سنه ٧٣١ ح سنه ٧٣٢ ح سنه ٧٣٣ ح سنه ٧٣٤ ح سنه ٧٣٥ ح سنه ٧٣٦ ح سنه ٧٣٧ ح سنه ٧٣٨ ح سنه ٧٣٩ ح سنه ٧٤٠ ح سنه ٧٤١ ح سنه ٧٤٢ ح سنه ٧٤٣ ح سنه ٧٤٤ ح سنه ٧٤٥ ح سنه ٧٤٦ ح سنه ٧٤٧ ح سنه ٧٤٨ ح سنه ٧٤٩ ح سنه ٧٥٠ ح سنه ٧٥١ ح سنه ٧٥٢ ح سنه ٧٥٣ ح سنه ٧٥٤ ح سنه ٧٥٥ ح سنه ٧٥٦ ح سنه ٧٥٧ ح سنه ٧٥٨ ح سنه ٧٥٩ ح سنه ٧٦٠ ح سنه ٧٦١ ح سنه ٧٦٢ ح سنه ٧٦٣ ح سنه ٧٦٤ ح سنه ٧٦٥ ح سنه ٧٦٦ ح سنه ٧٦٧ ح سنه ٧٦٨ ح سنه ٧٦٩ ح سنه ٧٧٠ ح سنه ٧٧١ ح سنه ٧٧٢ ح سنه ٧٧٣ ح سنه ٧٧٤ ح سنه ٧٧٥ ح سنه ٧٧٦ ح سنه ٧٧٧ ح سنه ٧٧٨ ح سنه ٧٧٩ ح سنه ٧٨٠ ح سنه ٧٨١ ح سنه ٧٨٢ ح سنه ٧٨٣ ح سنه ٧٨٤ ح سنه ٧٨٥ ح سنه ٧٨٦ ح سنه ٧٨٧ ح سنه ٧٨٨ ح سنه ٧٨٩ ح سنه ٧٩٠ ح سنه ٧٩١ ح سنه ٧٩٢ ح سنه ٧٩٣ ح سنه ٧٩٤ ح سنه ٧٩٥ ح سنه ٧٩٦ ح سنه ٧٩٧ ح سنه ٧٩٨ ح سنه ٧٩٩ ح سنه ٨٠٠ ح سنه ٨٠١ ح سنه ٨٠٢ ح سنه ٨٠٣ ح سنه ٨٠٤ ح سنه ٨٠٥ ح سنه ٨٠٦ ح سنه ٨٠٧ ح سنه ٨٠٨ ح سنه ٨٠٩ ح سنه ٨١٠ ح سنه ٨١١ ح سنه ٨١٢ ح سنه ٨١٣ ح سنه ٨١٤ ح سنه ٨١٥ ح سنه ٨١٦ ح سنه ٨١٧ ح سنه ٨١٨ ح سنه ٨١٩ ح سنه ٨٢٠ ح سنه ٨٢١ ح سنه ٨٢٢ ح سنه ٨٢٣ ح سنه ٨٢٤ ح سنه ٨٢٥ ح سنه ٨٢٦ ح سنه ٨٢٧ ح سنه ٨٢٨ ح سنه ٨٢٩ ح سنه ٨٣٠ ح سنه ٨٣١ ح سنه ٨٣٢ ح سنه ٨٣٣ ح سنه ٨٣٤ ح سنه ٨٣٥ ح سنه ٨٣٦ ح سنه ٨٣٧ ح سنه ٨٣٨ ح سنه ٨٣٩ ح سنه ٨٤٠ ح سنه ٨٤١ ح سنه ٨٤٢ ح سنه ٨٤٣ ح سنه ٨٤٤ ح سنه ٨٤٥ ح سنه ٨٤٦ ح سنه ٨٤٧ ح سنه ٨٤٨ ح سنه ٨٤٩ ح سنه ٨٥٠ ح سنه ٨٥١ ح سنه ٨٥٢ ح سنه ٨٥٣ ح سنه ٨٥٤ ح سنه ٨٥٥ ح سنه ٨٥٦ ح سنه ٨٥٧ ح سنه ٨٥٨ ح سنه ٨٥٩ ح سنه ٨٦٠ ح سنه ٨٦١ ح سنه ٨٦٢ ح سنه ٨٦٣ ح سنه ٨٦٤ ح سنه ٨٦٥ ح سنه ٨٦٦ ح سنه ٨٦٧ ح سنه ٨٦٨ ح سنه ٨٦٩ ح سنه ٨٧٠ ح سنه ٨٧١ ح سنه ٨٧٢ ح سنه ٨٧٣ ح سنه ٨٧٤ ح سنه ٨٧٥ ح سنه ٨٧٦ ح سنه ٨٧٧ ح سنه ٨٧٨ ح سنه ٨٧٩ ح سنه ٨٨٠ ح سنه ٨٨١ ح سنه ٨٨٢ ح سنه ٨٨٣ ح سنه ٨٨٤ ح سنه ٨٨٥ ح سنه ٨٨٦ ح سنه ٨٨٧ ح سنه ٨٨٨ ح سنه ٨٨٩ ح سنه ٨٩٠ ح سنه ٨٩١ ح سنه ٨٩٢ ح سنه ٨٩٣ ح سنه ٨٩٤ ح سنه ٨٩٥ ح سنه ٨٩٦ ح سنه ٨٩٧ ح سنه ٨٩٨ ح سنه ٨٩٩ ح سنه ٩٠٠ ح سنه ٩٠١ ح سنه ٩٠٢ ح سنه ٩٠٣ ح سنه ٩٠٤ ح سنه ٩٠٥ ح سنه ٩٠٦ ح سنه ٩٠٧ ح سنه ٩٠٨ ح سنه ٩٠٩ ح سنه ٩١٠ ح سنه ٩١١ ح سنه ٩١٢ ح سنه ٩١٣ ح سنه ٩١٤ ح سنه ٩١٥ ح سنه ٩١٦ ح سنه ٩١٧ ح سنه ٩١٨ ح سنه ٩١٩ ح سنه ٩٢٠ ح سنه ٩٢١ ح سنه ٩٢٢ ح سنه ٩٢٣ ح سنه ٩٢٤ ح سنه ٩٢٥ ح سنه ٩٢٦ ح سنه ٩٢٧ ح سنه ٩٢٨ ح سنه ٩٢٩ ح سنه ٩٣٠ ح سنه ٩٣١ ح سنه ٩٣٢ ح سنه ٩٣٣ ح سنه ٩٣٤ ح سنه ٩٣٥ ح سنه ٩٣٦ ح سنه ٩٣٧ ح سنه ٩٣٨ ح سنه ٩٣٩ ح سنه ٩٤٠ ح سنه ٩٤١ ح سنه ٩٤٢ ح سنه ٩٤٣ ح سنه ٩٤٤ ح سنه ٩٤٥ ح سنه ٩٤٦ ح سنه ٩٤٧ ح سنه ٩٤٨ ح سنه ٩٤٩ ح سنه ٩٥٠ ح سنه ٩٥١ ح سنه ٩٥٢ ح سنه ٩٥٣ ح سنه ٩٥٤ ح سنه ٩٥٥ ح سنه ٩٥٦ ح سنه ٩٥٧ ح سنه ٩٥٨ ح سنه ٩٥٩ ح سنه ٩٦٠ ح سنه ٩٦١ ح سنه ٩٦٢ ح سنه ٩٦٣ ح سنه ٩٦٤ ح سنه ٩٦٥ ح سنه ٩٦٦ ح سنه ٩٦٧ ح سنه ٩٦٨ ح سنه ٩٦٩ ح سنه ٩٧٠ ح سنه ٩٧١ ح سنه ٩٧٢ ح سنه ٩٧٣ ح سنه ٩٧٤ ح سنه ٩٧٥ ح سنه ٩٧٦ ح سنه ٩٧٧ ح سنه ٩٧٨ ح سنه ٩٧٩ ح سنه ٩٨٠ ح سنه ٩٨١ ح سنه ٩٨٢ ح سنه ٩٨٣ ح سنه ٩٨٤ ح سنه ٩٨٥ ح سنه ٩٨٦ ح سنه ٩٨٧ ح سنه ٩٨٨ ح سنه ٩٨٩ ح سنه ٩٩٠ ح سنه ٩٩١ ح سنه ٩٩٢ ح سنه ٩٩٣ ح سنه ٩٩٤ ح سنه ٩٩٥ ح سنه ٩٩٦ ح سنه ٩٩٧ ح سنه ٩٩٨ ح سنه ٩٩٩ ح سنه ١٠٠٠

الذى احدا مال فيه مضاربة فهى شركة فاسدة وله فيها ربح مثل ما شرط لرب المال من الربح لان الربح انما يستحق بالمال او بالعمل فيه وهو من اهل العمل وقد عمل فيه بامر رب المال فاستحق ما شرط له من الربح بعمله ولا يستحق بماله لان ماله صار مستهلكا بالخلط فصار كما لو اشترى بالدراهم طعاما فاكله ثم باعه بربح فان الربح يستحق بالبيع لا بالاكل كذا هذا وان كان الربح بينهما نصفين فللمضارب نصف الربح ولرب المال نصف الربح لان الربح استحق بالعمل والعمل منهما جميعا فكان الربح بينهما نصفين وان كان الربح بينهما اثلاثا فللمضارب ثلثا الربح ولرب المال ثلث الربح لان الربح استحق بالعمل والعمل منهما جميعا فكان الربح بينهما على قدر عملهما وعلى قدر ما شرطا له من الربح وان كان الربح بينهما على قدر رؤس اموالهما فالربح بينهما على قدر رؤس اموالهما لان الربح استحق بالمال والمال منهما جميعا فكان الربح بينهما على قدر رؤس اموالهما وان شرط الربح لاحدهما على قدر رأس ماله فالشرط فاسد

بالحصص لان سفره لا يحل المذبوح (واما) ما يحسب النفقة فالنفقة تحتسب من الربح اولا لان كل ما المال ربح فالربح كله فهي من رأس المال لان النفقة حق هالك من المال والاصل ان الهلاك يقع على الربح ولا مالا وحد هلاك من رأس المال خاصة او في نصيب رب المال من الربح لا يراد نصيب المضارب في الربح بل يسلم نصيب رب المال ويرجع المضارب الى مصر ما فصل عند من الكسوة والطعام رده الى المصار به لان الاذن للنفقة كان لاجل السفر فاذا انقطع السفر بمضي الاذن فصار كما اذا مضى سفره وقرى المعلى عن ابي يوسف اذا كان مع الربح المال الذي درهم مضاربة فاستوى عندا ما نقص في سفره فهو مضمون على النفقة لانه لم يمض شيء من رأس المال فالنفقة تكون استدانة على المال وهو لا يملك ذلك فصار كالاجنبي اذا مضى على عذوره الاان يكون القاضي امر بذلك فان رفعه الى القاضي فامر القاضي بالنفقة عليه فانها في قول علمائنا على قدر رأس المال قال ابو يوسف رحمه الله وهذا قسمة من القاضي بين المضارب ورب المال اذا قضى بالنفقة واما صار النفقة فانما امر القاضي لان له ولاية على العامة في حفظ ماله وهذا من باب الحفظ فعمل الامر بالاستدانة عليه واما صار فصار قضاء القاضي بالنفقة قسمة وجود معنى القسمة وهو النصيب لان القاضي انما ألزم المضارب النفقة لاجل نصيبه فقدر على نصيبه ولا يتحقق معنى نصيب المضارب الا بعد نصيب رأس المال وهذا معنى القسمة ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة فسافر بها فاشترى فيها المال فالنفقة على المضارب وعلى رب المال في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد النفقة على رب المال كذا ذكر الحدوري رحمه الله الا ان خلافهم (وجه) قول محمد ان المضارب انما يستحق النفقة لان رأس المال عند محمد كالمحبوس في يد المضارب على حكم رد المال وكالمحبوس بقضاء عليه وبحبس نفسه لان رأس ماله في يده وفي روايته عنه وفي روايته اخرى عنه مال رب المال امانة (ولهما) ان نصيب المضارب من الربح على ملك بدليل ان اعتاقه معتبر فلا يخرج الربح عن ملك المالك الا على ملك عوض فاقتضى على كل واحد منهما نفقة بقدر نصيبه فقدر على الربح وراس المال فكون قسمة لوجود معنى القسمة وعلى هذا الخلاف العبد الذي من المضاربة اذا جاء برجل فصار قسمة الفاني ولبس في قول من المضارب عند محمد انما يحمل عليها في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الصدقة على ملكهما وعند محمد الحمل على رب المال حتى يكون راس مال ما هو ربا في رأس المال فاذا باع اسوق رب المال راس ماله والحمل وما بقي يكون منهما على ما اشترطا في الربح قال سرعي ابي يوسف لا احمل لا يحتسب به في مال المضارب به ويحتسب به بين المضارب ورب المال فان كان هالك ربح والحمل معه والا فهو وصمه من راس المال واما لم يلحق الحمل راس المال في باب المراحة لان الذي يلحق رأس المال في المراحة ما حرب عادة التجار بالطافه وما حرب عادة بهم الخاني الحمل ولا ما يسر معتاد فلا يلحق بالعدم فالبس هذا واما احتسب به فيما بين المضارب ورب المال لانه مغرم لزم لاجل المال ونحن ان نحتسب بالبس فيما بين المضارب ورب المال ولا يلحق راس المال في المضاربة كنفقة المضارب على نفسه والذي ما نفقته المضارب بعمله في المضاربة المصححة هو الربح المسمى ان كان في المضاربة ربح واما ظهور الربح بالقسمة وسط حوار القسمة فبقي راس المال فلا تصح قسمة الربح قبل قبض راس المال حتى لو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح الثلثة فاقتسما الربح وراس المال في يد المضارب بقيضه رب المال فهلك الالف التي في يد المضارب قبل قسمة الربح فان القسمة الاولى لم تصح وما قبض رب المال فهو محسوب عليه من راس ماله وما قبضه المضارب دين عليه رد الى رب المال حتى يسوي رب المال راس ماله ولا تصح قسمة الربح حتى يسوي رب المال راس المال والاصل في اعتبار هذا الشرط ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له راس ماله كذلك المؤمن لا يسلم له نوافله حتى يسلم له فرائضه فدل الحديث على ان قسمة الربح قبل قبض راس المال لا تصح لان الربح زيادة والزيادة على المال لا تكون الا بعد سلامة الاصل ولان المال امانة في يد المضارب فحكم المسار به خلطا فلو جعلنا قسمة الربح نصيب قسمة الفرع قبل الاصل بعد الاخروج واذا لم تصح

التسمية اهل ما في المال من شيء اذا قال اقتسما هو وان لم يوضح على ان لرب المال ربحه ثلثه وسمى ان لرب المال ربحه ثلثه وسمى ان لرب المال ربحه ثلثه وسمى

﴿ فصل ﴾ وأما صحة هذا العقد فهو انه يعتبر له لازم ولكل واحد منهما اعني رب المال والمضارب اشياء لكي يصح وجود شرطه وهو علم كل واحد منهما لدى كل منهما كم هو مقدار رأس المال عروض وهي النهي وان يكون رأس المال عاموف اتفق راهم او دنانير نهي لو هي مال المضاربة في التصرف رأس المال عروض وهي النهي صح سمه وله ان يبيعها له محاباة الى سعاة الدراهم او الدنانير لها بغير النقد فكان النهي والنسيئة اطلاقه في التصرف فلا يملك ذلك وان كان رأس المال دراهم او دنانير وهما متساويان صح النسيئة والنهي لكن له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وما دنانير الى الدراهم لان ذلك لا يعد مباينا لاحد هما في السعة

﴿ فصل ﴾ واما حكم اختلاف المضارب ورب المال في اختلاف العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم من ادعى احد هما المضاربة في عموم التجارات أو في عموم الامكنة او مع عموم من الاشخاص وادعى الآخر نوعا ومكانا ومكانا وشخصا دون شخص لان قوله من يدعي العموم موافق للمعتاد والمعتاد المقصود من العقد هو الربح وهذا المقصود في العموم اوفر وكذلك لو اختلفا في الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الاطلاق حتى لو قال رب المال له ان يشتري الحنطة ويبيعها وان يسافر والقول للمضارب ما لم يصرح بالنهي عن احد هما فالقول قول المضارب مع يمينه لان الاطلاق اقرب الى المعتاد المتعارف على ما مر وقال الحسن بن زياد ان القول قول رب المال في التفصيل جميعا وقال ابو يوسف (رحمه) ان الاذن بمسافرة من رب المال فكان القول له كقوله فان قاسمه على النصف بينه وبينه مدعي التعميم في دعوى العموم والخصوص لانها بمنزلة واحدة وفي دعوى التقييد والاطلاق بينه مدعي التقييد لانها بمنزلة ما لو اختلفا في الاطلاق والتقييد ابتداء حتى لو ادعى احدهما الخصوص لكنهما اختلفا في دليل الخاص فقال رب المال دفعت المال مضاربة في البز وقال المضارب في الطعام فالقول قول رب المال في قولهم جميعا لانه لا يملك الترجيح بما المقصود من العقد لا سواء بما في قوله صح بالاذن وانه بمنزلة ما لو قال رب المال فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لان بينة صاحب الدين بينة رب المال فانها بينة لانه لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج الى الاثبات لدفع السقوط عن بينته فالبينة المثبتة للزيادة اولى وقد قالوا في النسيئة اذا ادعاها رب المال وانكرها المضارب فالقول قول المضارب لان الوقت الاحق أولى لان الشرط الذي يمضي الاول فكان الرجوع الى الثاني واما اختلافهما في قدر رأس المال والربح فقال رب المال كان رأس مالي الف وشرطت لك نصف الربح وقال المضارب رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح ان كان في يد المضارب الف وهو شراء مال المضاربة فالقول قول المضارب في رأس المال الف والقول قول رب المال له شرط الربح وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قول ابي يوسف وحمد وكان قوله الاول ان القول قول رب المال في الامرين جميعا وهو قول زفر (رحمه) قوله الاول ان الربح يستند اصل المال وقد استعاد على ان حصة المال مضاربة وادعى المضارب استحقاقها فهو رب المال منكر ذلك فكان القول قوله بخلاف ما اذا قال المضارب بعض هذه الالف لي وبعضه لك حيث القول قول رب المال لانه ما استعاد على ان الجميع مال المضاربة ومن كان في يده شيء فالقول قوله (وجه) قوله الآخران القول في مقدار رأس المال قول المضارب لانهما اختلفا في مقدار المقبوض فكان القول قول المنكر الا ترى انه لو أنكر اصل الشرط والقول قوله فكذا اذا انكر البعض دون البعض واما كان القول قول رب المال في مقدار الربح لان شرط الربح يستند فيه فكان القول في مقدار المشروط قوله الا ترى انه لو أنكر الشرط واصل المضاربة كان القول قوله فكذا اذا انكر مقدار البعض دون البعض واذا كان القول قول المضارب في قدر رأس المال في قوله الآخر فالقول قول رب المال في مقدار الربح في قولهم لتحمل رأس المال الف درهم وحمل للمضارب مائة الف الآخرى فلا يعمل قول رب المال في زيادة رأس المال ولا يعمل قول المضارب في زيادة شرط الربح وعلى قوله الاول ما حمد رب المال الناس جميعا وان كان في يده مائة الف درهم والمسألة بحالها احدى المائة الف درهم على قوله الآخير

واقسما انهو من المال الملتا رسلى قوله الاولى ما حدد المال الى درهم واحد على الالف الاخرى فانيا وان كان فى
سالمضارب قدر ما كرامه فعلى من راس المال او فى الربح وله كل فى ذ أكد ما قوله لا تزال قول المضارب عدم جمعا
لانه لا سبيل الى قول رب المال فى انحاب السمان على المضارب وحده المضارب سلامته الا الف قال الب
راس المال الربح والنقصان عليهما الاخر اعلى مضاربة لا اخر اوضاعه لا اخر اشركه لا اخر اربى الندس
والتولى الوديعة والبركة والسباعة والدين قول المضارب فى الاقوال كلها الاول من فى ذ سى وظاهرا نه لا الان
نعم فى لفظ رب المال بعد الف فكان التول قوله فيها وكل من حمل الاصول قولى هذا الف مودع
حسنه ومن اقام منهما بينة على ما ادعى من فضل فبينه هى كل واحد منهما بنصف ربح المال نصف ربح
راس المال وبينه المضارب نصف ربح فى الربح وعلى حد حدها اصل رب المال نصف لك نصف الربح ورب
عمر راهم رجال المضارب على نصف لى الف وقال قول المضارب لانهما اتفقا على شرط الف راى رب المال
ربا لا يدعيه فيها الافساد العقد فلا سبيل قوله وان قاسم لحظ بينه فبينه مع رب المال لانه يدعى ربا نصف
رب المال نصف لك الف الاخر وقال المضارب بل نصف لى الف فالقول قول رب المال لانه اقر له بنصف
الف والمضارب يدعى عليه الف فلا سبيل قوله فى ربا نصف الربح وفى هذا نوع اشكال وهو ان المضارب يدعى تحمه
العدد ورب المال يدعى فساد فمنبغى ان يكون القول قول المضارب والجواب ان عوى رب المال وان تعلق به فساد
العقد لكنه منكر لما يدعيه المضارب فصار انكار لانه مقتضى اصله وقوله لرب المال نصف لك نصف الربح
وقال المضارب نصف لى مائة درهم اوم نصف لى سالى اخر المسل فالقول قول رب المال لان المضارب يدعى
اخرا واخا فى ذمه رب المال ورب المال منكر فالقول قوله وان اقام رب المال بينة على نصف الف اقام
المضارب البينة على انهم نصف لسالف بينة مع رب المال لانهما متفقان على الشرط وبينة المضارب اولى وقوله
اقام المضارب البينة انه نصف لى مائة درهم بينة اولى لان البينة اسم مبنى اسباب الشرط وبينة المضارب اوجب
حكما اذ هو اوجب الاخر حق على رب المال فكانت اولى وكذا الكرخى رحمه الله لهم حملوا حكم المراد به هذا
الباب حكم المضارب الا فى هذا الفصل خاصة وهو انا اقام رب الارض والبذر البينة على انه نصف لى العامل نصف
الخارج وقال العامل نصف لى مائة قفيز فبينته بينة الدافع وفى المضارب بينته بينة المضارب والفرق بينهما ان المزارعة
عقد لازم فى جانب العامل بدليل ان لا يتدر لهمن حيث لو امسع من العمل لم يجبر عليه فرجحت بينته من يدعى الصحة
والمضاربة ليست بلازمة فان المضارب لو امسع من العمل لا يجبر عليه فلم يقع ترجيح الصحيح فرجحنا بانجاب
الضمان وهو الاجر وقوله لرب المال نصف السالف صالحه وقال المضارب مضاربة بالنصف أو ما به درهم فالقول قول
رب المال لان المضارب يستحق الربح بشرطه وهو منكر فكان القول قوله انه لم يشرط ولان المساوى يدعى استحقاقا
فى مال الغير فالقول قول صاحب المال وقوله المضارب اقر لصنى المال بالربح لى وقال رب المال دفعت المال مضاربة
او بضاعة فالقول قول رب المال لان المضارب يدعى عليه الحمل وهو منكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المساوى لانها
تثبت الحمل ولانه لا سالى من السببين لجواز ان يكون اسلا صالحه مضاربة ثم ارجعه وقوله المضارب نصف
الى مضاربة برجال رب المال اقر نصل والقول قول المضارب لانهما اتفقا على الاصل كان لرب المال وقد
المال يدعى على المضارب الضمان وهو منكر فكان القول قوله وان اقاما بينة فالبينة بينة رب المال لانها تثبت
اصل الضمان وقوله المضاربة اصلا ورب المال يدعى دفع المال اليه مضاربة فالقول قول المضارب
لان رب المال يدعى عليه قبض المال وهو منكر فكان القول قوله وقوله وجحد دفع فقال ان جاءه بوا ر سمعت
الناموس قال فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ثم ظلمه منه وقال لم يدفع الى شيا ثم قال فى استحسن اعلم انه قد
دفع الى الف رهم مضاربة فهو ضامن للمال لانه اقر انه امين ثم ادعى انه جحد الامانة ضمن كالمودع وهذا لان سند

المضارب لبس بعد لازم بل هو عند جار بحمل للصبح فكان محدود فحاله اورعه الا ارضع العدد صار المال مسمو باعليه كاولد سه فان اسرى بهامع الحدود كان مسه بالنفسه لانه ضامن للمال فلا سبى حكم المضارب بملان من حكم المضارب ان يكون المال أمانه في يد فاذا اطرد مسما بم سبى امسافان اورعه الحدود لا رضع الضمان لان العدد اذا رضع بالحدود فلا عود الا مسك حدد فان اسرى بها عد الاقرار فالقياس ان يكون ماسرا لنفسه لانه قد ضمن المال محدود فلا برأ مه عمله وفي الاستحسان يكون ماسرا على المضارب به وبرامي الضمان لان الامر بالسراء لم يرضع الحدود بل هو امر مع الحدود لان الضمان لا ساقي الامر بالسرا بدليل ان من عضمن آخر سرا وامر المضمون عنه الطالب بسع المضمون او بالسرا به صح الامر وان كان المضمون مضمونا على الطالب وا ابي الامر بعد الحدود فاذا اسرى بوجب الامر مع وقع السراء للآمر ولان مع السرا لا بعد اسقاط الضمان وصار كالطالب اذا باع المضمون بامر المالك وسلم انه برامي الضمان كذا هذا وقوله المال صار مضمونا عليه فلا برامي الضمان عمله فلما لمن المضمونه بحوران يبرا الضامن عما عمله كالمضمون عنه ا امر الطالب ان يحمل المضمون في موضع كذا او سلمه الى فلان انه برائد من الضمان وكذلك رجل دفع الى رجل الف درهم فامر ان يسرى بها عبد احدهما لالف امر بها مسرى حار السرا و لكون للآمر وري الحاحد من الضمان ولو اسرى بها عبد امر بها مرامي الضمان وكان السرا لمالك كما في المضارب ولو دفع اليه الف امر ان يسرى بها عبد انفسهم محدد الالف ثم اسرى بها العبد من او الالف فان العبد للآمر لان الوكيل سرا العبد نفسه لا تمالك ان يسرى به لنفسه فعلى ان تكون السراء للآمر فصار كانه بالامر مسرى مخالف المضارب لانه بملك ان يسرى لنفسه ولا يحمل على السراء لرب المال الا ان هر بالمال قبل السراء وقال ابو يوسف في المامور بشراء العبد اذا حجده انا ما عا لنفسه ثم امر فيه بالبيع حار وهو وري عن صاحبه وكذلك لو دفع اليه عبدا فاعتقه رأى بهذه فلان حجد وادعا لنفسه ثم امر فيه بالبيع حار وهو وري عن صاحبه وكذلك ان امر نفسه فحجد وادعا لنفسه ثم امر فيه بالبيع فاعتقه حار عنه لما ذكرنا ان الامر بعد الحدود فاسم لا احجد عنه ثم امر فيه فقد تصرف بامر رب المال فيصار من الضمان ولو باع العبد او وهبه او اعتقه ثم امر بذلك بعد البيع قال ابو سليمان بنى في قياس ما اذا دفع اليه الف وامر ان يسرى بها عبدا به بحور ولم يأمر الآمر له بالمالك ان بيع العبد لنفسه وقال هشام سمعت محمدا قال في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة حتى مالف وحميمائة فقال بعد الالف راس المال وبعد الحميمائة ربح وسكت ثم قال على دين فيه لفلان كذا كذا قال محمد القول قول المضارب وقال الحسن بن زياد اقرار المضارب انه عمل بالمال وان في يده عشر آلاف على فيما دون ذلك في كلام متصل كان القول قوله ومع سكوته بدفع الدين منه بسبب صاحبه أو بسمه وان سكت سكوته ثم اقر بذلك وسبى صاحبه او بسمه بما بسدى قال وهذا قياس قول ابي حنيفه وهذا الذي ذكر الحسن مخالف ما قال محمد (ووجهه) انه اقال في يدي عشر آلاف وسكت فعند اقراره بالربح فاذا قال على دين الف عند ربح عما قبل ذلك لان الربح لا يكون الا بعد قضاء الدين والاقرار انما صح لاتحمل الرجوع عنه مخلاف ما اذا قال مالي مضاربة لان الاقرار لم يستقر بعد وكان بمنزلة السكوت (وجه) قول حمد ان اقراره بالدين في حال ملك الاقرار به فبعد اقراره كما اذا قال هذا ربح وعلى دين وقوله ان قوله على دين بعد ما سكت يكون رجوعا عما اقر به من الربح مسموع فانه بحوز انه ربح ربحا بعد الدين الذي اقر به ثم حدث له ربح بعد ذلك فاقر بالدين فانه يصح ولو حط المضارب ما لقبض فقال الف راس المال والف ربح ثم قال ما اربح الا خمسمائة ثم هلك المال كله بعد المضارب فان المضارب يضمن الخمسمائة التي حددها ولا ضمان عليه في راس المال لان الربح انما يملك بعد ما احدده بعد صار عاصبا بالجحود فصمن الا هلك ولو قال المضارب لرب المال قد دفعت اليك راس مالك والذي بقي في يدي ربح ثم رجع فقال ما دفعت اليك ولكن هلك فانه يضمن ما سمى دفعه الى رب المال لانه صار

حمد ادعى الدفع فسمى احمد وحده كذلك لو احتمالى الربح ثم قال لم اقبضه الملك ولكنه هلك فانه يضمن
ما ادى دفعه الى رب المال لما مر او احتمالى الربح وقال لم اسلم سرطك الثلث وقال المضارب سرطك الى
النصف ثم هلك المال فى يد المضارب لم يحمد ضمن المضارب النصف من الربح دون ما زاد على النصف
ولا يصار ملحه فيما سوى ذلك لانا قدمنا ان القول فى سرط الربح قول رب المال لما اكان كذلك فنصف المضارب
الثلث وقد ادعى النصف وهى ادعى امانة فى حد صمانه لذلك ضمن سدس الربح الذى ادعاه عروحل الموفق
قوله فصل ثم واما ان ما سطل به عقد المضاربة فعقد المضاربة سطل بالنسخ والنهى عن التصرف لكن عند حو
سرح النسخ النهى هو علم صاحبه النسخ والنهى ان يكون راس المال ساوف النسخ النهى فان كان مالما صح
ولو اشترى بيعه الدراهم والدنانير بعض كما كانا يعاملان اكان عاصحيح لكن لو صرف الدراهم الى الدنانير او الدنانير
الى الدراهم بالبيع لم كن ذلك لاحد منهما التصرف فى حصة صاحبه وسطل حوب احدهما ان المضاربة سسل
على الوكالة والوكالة سطل حوب الموكل بالوكل وسوا علم المضارب حوب رب المال او لم يعلم لا تصرف حكمى فلا
تقف على العلم كما فى الوكالة الا ان راس المال اصار متاعا فلو وكل ان يبيع حتى حصه ما صالما متاعا وسطل محوب
احدهما اذا كان مسلما لانه سطل اهلية الامر للامر واهلية التصرف للمامور وكل ما سطل به الوكالة سطل به المضاربة
وقد عدم من كتاب الوكالة بعضه ولو اراد رب المال قاع المضارب والسرى المال بعد ارد ذلك كله موقوف فى
قول ابى حنيفة رحمه الله رجع الى الاسلام بعد ذلك سد كله والحسن رد به النصف وجمع احكم المضاربة
وصار كما لو ارتد اصلا وكذلك ان لحق دار الحرب ثم اسلما تسل ان يحكم بلحاقه دار الحرب على الوراثة
الى يسرط حكم الحاكم بلحاقه لحكم موته وحينئذ ورثته من مات اوقتل على الرد اوحتى دار
الحرب وقضى القاضى بلحاقه طلت المضاربة من يوم ارتد سل اصل ابى حنيفة رحمه الله ان ملك المرتد
موقوف ان مات او قتل او لحق حكم بالموت وسل ملكه من وقت الرد الى ورثته وبنى عليه ما ذكر فى ذلك
الوقف فسطل تصرف المضارب امر لبطلان اهلية الامر وبنى عليه انه لا تصرف فى ملك الورثة فان كان راس المال
عروضا فاحتاج ان يتصرف فيه ليسلم له نصيبه من ربحه كان له ذلك لان ملك رب المال سن المال
فسعرل المضارب عن المضاربة فصار متصرفا فى ملك الورثة من غير اذنهم وان كان راس المال دنانير او دراهم
فليس له ان يتصرف فيه ويبيع لان المضاربة سعرل المضارب عن التصرف فى راس المال فلا يملك بيعه
بعد رد راس المال كما لو حجر بعض راس المال سسه عند هما فان مات رب المال او قتل كان له ان يبيع لان
عند المضاربة لا يملك التصرف فى راس المال الا بعد موت رب المال او قتله وعند ابى حنيفة رحمه الله
فسطل المضاربة بموته او قتله لان المضاربة لا تعود عنده لان ما سطل بعارض لا يعود كما لو ارتد
المضارب او لحق دار الحرب ثم عاد مسلما او رجع الى دار الاسلام بامان وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
المضاربة تعود لان ما سطل بعارض يعود كالوكالة والشركة وعلى هذا الخلاف اذا مات رب المال وعليه دين
يحيط بماله او بعضه او لم يحط فان المضاربة سطل عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا تسطل ولو ارتد
رب المال ولحق دار الحرب فحكم بلحاقه او قضى القاضى بلحاقه سطل المضاربة عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما لا تسطل ولو ارتد المضارب ولحق دار الحرب او قضى القاضى بلحاقه سطل المضاربة عند ابى حنيفة
رحمه الله وعندهما لا تسطل ولو مات رب المال او قتل او لحق دار الحرب مرتدا او قضى القاضى بلحاقه
فاشترى المضارب جارية ووطئها فولدت منه ولدا فادعى انه ولده ثبت نسبه منه وصارت الجارية امولد له
ولا يصدق فى ابطال حق الورثة فى الجارية وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء فى قيمة الجارية ان كان عليه دين
ولا يصدق فى ابطال حق رب المال فى الربح ولا فى ابطال حق المضارب فى الربح ولا فى ابطال حق الورثة
فى الجارية وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء فى قيمة الجارية ان كان عليه دين ولا يصدق فى ابطال حق
رب المال فى الربح ولا فى ابطال حق المضارب فى الربح ولا فى ابطال حق الورثة فى الجارية وولدها ولا فى
ابطال حق الغرماء فى قيمة الجارية ان كان عليه دين ولا يصدق فى ابطال حق رب المال فى الربح ولا فى
ابطال حق المضارب فى الربح ولا فى ابطال حق الورثة فى الجارية وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء فى
قيمة الجارية ان كان عليه دين ولا يصدق فى ابطال حق رب المال فى الربح ولا فى ابطال حق المضارب فى
الربح ولا فى ابطال حق الورثة فى الجارية وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء فى قيمة الجارية ان كان
عليه دين ولا يصدق فى ابطال حق رب المال فى الربح ولا فى ابطال حق المضارب فى الربح ولا فى ابطال
حق الورثة فى الجارية وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء فى قيمة الجارية ان كان عليه دين ولا يصدق
فى ابطال حق رب المال فى الربح ولا فى ابطال حق المضارب فى الربح ولا فى ابطال حق الورثة فى
الجارية وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء فى قيمة الجارية ان كان عليه دين ولا يصدق فى ابطال
حق رب المال فى الربح ولا فى ابطال حق المضارب فى الربح ولا فى ابطال حق الورثة فى الجارية
وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء فى قيمة الجارية ان كان عليه دين ولا يصدق فى ابطال حق
رب المال فى الربح ولا فى ابطال حق المضارب فى الربح ولا فى ابطال حق الورثة فى الجارية
وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء فى قيمة الجارية ان كان عليه دين ولا يصدق فى ابطال
حق رب المال فى الربح ولا فى ابطال حق المضارب فى الربح ولا فى ابطال حق الورثة فى
الجارية وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء فى قيمة الجارية ان كان عليه دين ولا يصدق
فى ابطال حق رب المال فى الربح ولا فى ابطال حق المضارب فى الربح ولا فى ابطال
حق الورثة فى الجارية وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء فى قيمة الجارية ان كان
عليه دين ولا يصدق فى ابطال حق رب المال فى الربح ولا فى ابطال حق المضارب
فى الربح ولا فى ابطال حق الورثة فى الجارية وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء
فى قيمة الجارية ان كان عليه دين ولا يصدق فى ابطال حق رب المال فى الربح
ولا فى ابطال حق المضارب فى الربح ولا فى ابطال حق الورثة فى الجارية
وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء فى قيمة الجارية ان كان عليه دين
ولا يصدق فى ابطال حق رب المال فى الربح ولا فى ابطال حق
المضارب فى الربح ولا فى ابطال حق الورثة فى الجارية
وولدها ولا فى ابطال حق الغرماء فى قيمة الجارية
ان كان عليه دين ولا يصدق فى ابطال حق
رب المال فى الربح ولا فى ابطال
حق المضارب فى الربح
ولا فى ابطال
حق الورثة
فى الجارية
وولدها
ولا فى
ابطال
حق
الغرماء
فى قيمة
الجارية
ان كان
عليه
دين
ولا
يصدق
فى
ابطال
حق
رب
المال
فى
الربح
ولا
فى
ابطال
حق
المضارب
فى
الربح
ولا
فى
ابطال
حق
الورثة
فى
الجارية
وولدها
ولا
فى
ابطال
حق
الغرماء
فى
قيمة
الجارية
ان
كان
عليه
دين

بدار الحرب فعدر به فباع راسه فى هذه الحرب جميعا مما جمع مسلما جميع ما اسره فى بياع فى دار الحرب فكون له ولاصحاب سلمه فى سبى من ذلك لانه لم يملكه فى دار الحرب حتى يحرز كالحر اذا استرق فى دار الحرب وطى جارية فى دار الحرب انه ملكه فكذا المزيد وأما اذا دخل المرأة وعسكر اورد هاسيوا فى هؤلاء جميعا سواء كان المال لها أو كان مضاربة لان رد بها لا يزيل ملكها الا ان يجوب فيطل المسلم به كما لو ماب قبل الرد أو جلب دار الحرب وحكم بلحاقها المالك وكما ان ذلك جزء الموت يبطل بهلاك مال المضارب فى يد المضارب قبل ان يسترد به سيدا فوق انحطاما لانه يعين المسترد به التلف فيبطل العقد بهلاكه كما لو ودعه وكذلك لو اسهلكه المسارب او اسه اودعه الى غير فاسهلكه لما قلنا حتى لو مات ان سبى به سيدا فاسترد به فان اختدمه هى الذى اسهلكه كان له ان سبى به على المضارب به كذا روى الحسن عن ابى حنيفة لانه احدعوض راس المال فكان احدغرسه بمنزله احدغرسه فكون على المضارب به وروى ابن رستم عن محمد انه لو فرضها المضارب رجلا فان رجع الى الدراهم صار محبوسا على المضارب به لانه به يعدى المسترد به التلف فيبطل العقد بهلاكه كما لو ودعه وكذلك لو اسهلكه المسارب او اسه اودعه الى غير فاسهلكه لما قلنا حتى لو مات ان سبى به سيدا فاسترد به فان اختدمه هى الذى اسهلكه كان له ان سبى به على المضارب به كذا روى الحسن عن ابى حنيفة لانه احدعوض راس المال فكان احدغرسه بمنزله احدغرسه فكون على المضارب به وروى ابن رستم عن محمد انه لو فرضها المضارب رجلا فان رجع الى الدراهم صار محبوسا على المضارب به لانه به يعدى المسترد به التلف فيبطل العقد بهلاكه وكذلك لو اسهلكه المسارب او اسه اودعه الى غير فاسهلكه لما قلنا حتى لو مات ان سبى به سيدا فاسترد به فان اختدمه هى الذى اسهلكه كان له ان سبى به على المضارب به كذا روى الحسن عن ابى حنيفة لانه احدعوض راس المال فكان احدغرسه بمنزله احدغرسه فكون على المضارب به وروى ابن رستم عن محمد انه لو فرضها المضارب رجلا فان رجع الى الدراهم صار محبوسا على المضارب به لانه به يعدى المسترد به التلف فيبطل العقد بهلاكه وكذلك لو اسهلكه المسارب او اسه اودعه الى غير فاسهلكه لما قلنا حتى لو مات ان سبى به سيدا فاسترد به فان اختدمه هى الذى اسهلكه كان له ان سبى به على المضارب به كذا روى الحسن عن ابى حنيفة لانه احدعوض راس المال فكان احدغرسه بمنزله احدغرسه فكون على المضارب به وروى ابن رستم عن محمد انه لو فرضها المضارب رجلا فان رجع الى الدراهم صار محبوسا على المضارب به لانه به يعدى المسترد به التلف فيبطل العقد بهلاكه

الثانية سبى مضاربا ومضى سنة ثم باع حتى هلك الالف فعند ابى حنيفة الخاسر بينهما على المضارب به ولا شئ على المضارب به وعندهما الخاسر على المضارب به ولا شئ على رب المال الالف فسلمها الى البائع وكذلك ان هلك الناسه الى فسى رجع سلمها على رب المال وكذلك سبيل الدالله والزامه وعلى قياس قول ابى حنيفة اذا حبى سلم الى البائع ولكون ما دفعه اولا رب المال وما عزم كله من راس المال واما كان كذلك لان المضارب مضمون لرب المال فرجع ما لحق من الضمان سعر به كالوكيل عيوان الثمن الوكيل والمضارب ان الوكيل اذا هلك امين فى يد فرجع سلمه الى الموكل هلك الثانى لم يرجع على الموكل والمضارب رجع بكل ما عزم وجه الفرق ان الوكالة ما سبب سرا الوكيل لان المقصود من الوكالة السرا استفاده ملك المبيع لا الرجوع وقد اسبى فقد حصل المقصود فاسبى عقد الوكالة بما بعده ووجب على الوكيل ان يسلم البائع فاذا هلك فى يده قبل ان يسلم البائع ووجب للوكيل على الموكل مثل ما وجب للبائع عليه فاقصه مر فداسوى حقه فلا حق له عليه سبى آخر فاما المضارب به فانما لا يسبى السرا لان المقصود منها الربح ولا يحصل الا بالبيع والسرا مر بعد اخرى فاذا بقى العقد فكان له ان يرجع باسوالما وما عزم رب المال مع الاول فصار كله راس المال لانه عزم لرب المال فصار راس المال الذى وجعا به فان سعد هذا الخار بمائة الف درهم فعلى المضارب به ثلثا الخسران وعلى رب المال ثلثه لان الخسران يقسم على قدر راس المال الذى وجعا به فان سعد هذا الخار بمائة الف درهم فعلى المضارب به ثلثا الخسران وعلى رب المال ثلثه لان الخسران يقسم على قدر راس المال الذى وجعا به فان سعد هذا الخار بمائة الف درهم فعلى المضارب به ثلثا الخسران وعلى رب المال ثلثه لان الخسران يقسم على قدر راس المال الذى وجعا به فان سعد هذا الخار بمائة الف درهم فعلى المضارب به ثلثا الخسران وعلى رب المال ثلثه لان الخسران يقسم على قدر راس المال الذى وجعا به

فكون سهما نصف على الشرط ولو كان احاز مه مساوى الف والشرا مائة وهى مال المضارب مه فصاعب عرمها
رب الى كمها لان الشرا اذا وقع مائة فقد رجع من كله راس المال اما ظهر الربح الى الف فكون الضاب على رب
المال مخرج النسل الاول من هذه الشرا ربع مائة فظهر ربح المضارب وهذا ربع الخار مه فعرم حصه لك
الربع من اس وروى عن محمد فى المضارب ا اسه ين حار مائة وقد هالف ربع وقيمها الف فصاعب الاثمان
قال ان سدها البائع انه على ان على المضارب الربع وحصتها مه وعلى رب المال الف وحصتها مه وهذا على ما سا قال
محمد ولو اسه ين حار مه مساوى الف فقبضه مساوى الف وقبض الى اسرا هاوقد رفع اسه حتى صار المال مائة فانه عرم
قيمه الى اسرى رهى الف ورجع بذلك على رب المال لان المضمون عليه قيمه الخار مه الى اسرا هاولا فصل فى ذلك
عن راس المال وهذا اذا خور وهوان سمى المضارب خار مه قيمها الف الذى اكاك رب المال قال له اسه ما تقتل
والكسر والاقسرا المضارب على هذا الوجه لا يصح فى قولهم جميعا وقد كر اس ساعه عن محمد فى موضع آخر فى
نوادر ين رجل دفع الى رجل الف درهم مضار مه فاشترى مه الف اسه ين المضارب وباع حتى صار المال مائة آلاف
قسم بين ملايه آلاف مائة اعتد قيمه كل واحد الف ويسند المال حتى صاع على ما صر ذلك كله على رب المال
ويكون راس المال ار مه آلاف لان المضارب لم يعمل له فى واحد من العبدلان كل واحد منهم مخور ان يكون
راس المال هذا لا سند قسمه فيهم فه جميع جميع سهم وهذا على محمد هذا قال من قبل ان المضارب لم تكن مخور عنده فى
شى من العبد وهذا خلاف ما ذكر الكرخى فى هذه المسئلة ان محمدا اسه المضمون على المضارب الذى عرمه دون ما
رجب عليه من اجى ومعنى هذا الكلام ان المضارب ا اقبض ويسند اعلى حتى هلك كان المضارب مخصلة
حصابه فان كان ما قسمه راعد اعلى راس المال كان على المضارب حصه لك والا فلا وهذا خلاف الاول لان
ا ا اعتبر الضمان فقد قسمنا اكه من راس المال وقال يحمل عن محمد وسان او يكون الشرط فيما قبل
مضمونا على المضارب ان قبض حصه فسه خار ان قبض قيمه ثم سين قيمه فيما بعد اما على قوله عند ابى حنيفة فلا طرد
لانه لو اسه ين الالف خار مه مساوى الف قسمى وانم سند عنده فيه الا ان يكون حمل هو الذى ين الخار مه السراء
الف وقيمها الف على قوله لوجوب الضمان عليهما لا سند عنده فيه فيكون عكس العله فلا لزمه طرد فى جميع
المواضع وقال عند ابا اسه ين المسارب اسه ين مه عند ما صاع ا ا ان ابى ان المال عند ى ا ا فقد صاع قبل ذلك
فالقول قول المضارب لان الاصل فى كل من يسرى سدا انه متعسرا لسه لان الحال سند به انما هو
هلاك المال فكان الظاهر شاهدا للمضارب فكان القول قوله ولو قود كر خلاف المضارب فالكسر ا ا احلفا وقال
رب المال صاع قبل ان يسرى الخار مه راما اسه ما لسه لان قال المضارب صاع المال عندما اسه ما وانا ا ان بذل
آخذ لانى ولا اعلم متى صاع فالقول قول رب المال مع يمسه وعلى المضارب البينه انه اسه ين والمال عند ما صاع
بعد السرا لان رب المال سى الضمان على نفسه والمضارب يدعى عليه الضمان فقد رجح عليه لانه يدعى وقوع العقد
له ورب المال سكر ذلك فكان القول قوله ولان الحال وهوا بلا سند لرب المال فى اداء الثمنه لانه سند المضارب
لانها سب الضمان فكان اولى وا ا اسحب المضارب ما ومال المضارب ه ون على الناس وامسح عن انتقاص
والنقص فان كان فى المال ربح احرز على الناقص ان لم يكن فى ربح يحب علينا وقال له احل رب المال
المال على الغرما لانه اذا كان هالك ربح كان له فيه نصب فكون عمله على الاحد والاجر مخصوص على العمل فى الزم
ان لم يكن هالك ربح لم يسلم له منعه وكان عمله على الوكا فلا يحرز على انسام العمل كما لا يحرز الوكيل على قبض اجى
عبرانه يومر المضارب او الوكيل ان يحمل رب المال على الذى عليه الذى حتى يكه قبضه لان حقوق العقد راجعه الى
العاقد فلا يتسب ولانه النقص للاقرار الخلو العمر العاقد فلزمه ان يحمله المال حتى لا يكون حبه لو قبض العاقد

لرب المال هذا الذى حمله اجرحرصا له لان العاقد قد حمله أمينا فلا ملك ان حمل سمسما فباحمله العاقد امينا ولو باب المضارب وان وجد مال المضار به فباحلف فانه مودع دينا فباحلف المضارب وكذا المستودع والمستعير والمستاجر وكل من كان المال فى يده امانة اذا مات قبل البيان لا يعرف الامانة منها فانه يكون عليه دينا فى تركته فانه صار بالتحميل مستهلكا للودعة ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين المستاجر المال فى حال حياته او علم ذلك بكون ذلك امانة فى يد ورثته اوفى يد وارثه كما كان فى يده و سقدون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما تصدق المستاجر فى حال حياته والله اعلم وجل اعلم

﴿ كتاب الهبة ﴾

الكلام فى هذا الكتاب فى الاصل فى ثلاثة واضع فى بيان ركن الهبة وفى بيان سرائط الركن وفى بيان حكم الهبة اما ركن الهبة فهو الايجاب من الواهب فاما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس ان يكون ركنا وهو قول زفر وفى قول قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان الموهوب ظاهر فيمن حلف لا يهب هذا الشئ لفلان فوهبه منه فلم يعلم انه حنث استحسانا وعند زفر لا يحنث مالم يعلم وفى قول مالم يعلم و يعتمد واجمعوا على انه اذا حلف لا يتصدق هذا الشئ لفلان فاتاه فلم يعلم انه لا يحنث وعلى هذا الخلاف اذا قال رجل لآخر وهب هذا الشئ منى فلم اعلم انى قبلت لا يحل فقال قبلت قول المقر عندنا وعند القول قول المقر له واجمعوا على انه لو قال وهب هذا الشئ منى فلم اعلم انى قبلت لا يحل فقال انى قبلت قول المقر له (وجه) القياس ان الهبة تصرف شرعى والتصرف الشرعى وجوده شرعا باعتبار وهو اعتماد فى حق الحكم والحكم لا يتم بمجرد الايجاب فلا تكون نفس الايجاب هبة شرعا لهذا امكن الايجاب بدون القبول سلمنا كذا هذا (وجه) الاستحسان ان الهبة فى اللغة عبارة عن مجرد ايجاب المالك من غير تسليم الا قبول راعينا القبول والقبض ليوجب حكمها الا وهو ما هو مقصودا فاذا اوجب فقد اتى بالهبة على ما يحكم به الاحكام والدليل على ان وقوع التصرف هبة لا تقف على القبول ما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال لا تحرم والهبة الا موصوفة حور اطلق اسم الهبة بدون القبض والحيازة وروى ان الصحابة رضى الله عنهم اهدوا الى النبى عليه الصلاة والسلام حمارا وحشيا وهو لا يملك الا بالقبول وفى رواية ان قوم النبى عليه الصلاة والسلام وقال لولا انا حرام لا قبلنا فقد اطلق الراوى اسم الاهداء بدون القبول والاهداء من القاط الهبة روى ان سيدنا ابا بكر الصديق رضى الله عنه دعى سيدنا عمر رضى الله عنهما فى مرضه وقال لعائشة كنت حلست حذا عشرين وسقا من مالى هالة وانك لم تكونى قبضتيه ولا احرزته واما اليوم مال الوارث اطلق الصديق رضى الله عنه اسم التحلى بدون القبض التحلى من ألفاظ الهبة فسمى ان الهبة عبارة عن سبب انحاب الملك والاصل ان معنى السبب الشرعى هو ما دل عليه السبب لغة بحلاف السبع فانه اسم الايجاب مع القبول فلا يطلق اسم السبع لغة ويسمى به على احد هما دون الآخر مما يوجد الاسم التصرف تسمية السبع ولان المقصود من الهبة هو اكتساب المدح والسناء باظهار الجود والسخاء وهذا حصل بدون القبول حلاف السبع وكذا العرض من الحلف هو منع النفس عن مباشر المحلوف عليه وذلك هو الايجاب لانه فعل الواهب فعند زفر على منع نفسه عنه (فاما) القبول والقبض فعمل الموهوب له فلا يكون معدوما والواهب والملك محكوم شرعى بحسب حرامه الله تعالى ساء العدا واى فلا يتصور مع النفس عدا فصار بحلاف السبع فانه وان منع نفسه عن فعله وهو الايجاب الا ان الايجاب هالك لا يتصور سماه دون القبول فيتوقف القبول لتصور سماه فالايجاب هو ان يقول الواهب وهبت هذا الشئ لك اوملكته منك او حملته لك اوهو لك او اعطيته اومحلته او اهديته لك او اطعمتك هذا الطعام او حملت على هذه الدابة ونوى به الهبة (اما) قوله وهبت لك فصريح فى الباب وقوله لكل حرف حرى الصريح انما لان الملك المطلق من الحلال من

سيء عوض هو منه الهبه وكذا اذا حمل هذا الشيء الذي له وقوله هو له لا الهدم المساقي الى من هو اهل بالملك لمسلم فكيف يتصور في الحمل من هو عوض هو معنى الهبه وكذا قوله اسلمه لان اعطيه مساقاه الى العمر في عرف الناس هو ملكه لمن هو عوض وهذا معنى الهبه وكذا استعمال الهبه مثال اعتقاله اعتقه كذا ووهبت مني واعتزمي اعطيه هذا فلان حمل ولد حملي الى اسناد عطيه والهبه منه له اطعمت هذا طعاما ومعنى اسقيت قوله حملت على هذا اسناده فلما حمل الهبه وحمل العارية عليه روى ان سنداً عمر اصحاب عن ابيه عنهما حمل رجلا على دابه ثم اضاع في السوق ودرا ان يسترها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا ترجع في صدقتك وحمل حمل الغير واحتمل حمل المتاع ثم نفس الهبه لنفس ولو قال محمد هذا الشيء اودعك هذا الحلوا ما ان تكون للذي يمكن للذي يمكن الاسباع بمعنى عيراسهلاك واما ان يكون مما لا يمكن الاسباع به الا باسهلاك كالوان كان مما يمكن الاسباع به بمعنى عيراسهلاك كالثوب الوسخ فانه لا يخلص من قول هذا الدار لك محمد اودعك هذا الثوب اودعك هذا الدابه او هذا الارض فهو عاريه لان المحمد في الاصل عبر عن هذه المعاني ومالا يمكن المنفعه وقد اضيف الى ما يمكن الاسباع به بمعنى عيراسهلاك كالسكني والمس والركوب والزراعه فان منفعه الارض زراعتها فكان هذا الحمل المنفعه بمعنى عيرعوض وهو تفسير الاعاره كذا اذا قال لارض بعضا هذه الارض لك طعمه كان عاريه لان عين الارض مما لا يطعم واما طعم الزرع سمي فكان طعمه الارض زراعتها فكان ذلك حمل هذا الدار ولفظ احملتها ان احدهما اذا لم يكن فهو اريع وان كان فهو اريع فالناس ان يكونه ولا به التبع كالسيل والعرس وفي الاستحسان يرد الى عرف الحداد ما جرى العمل وسند كره وجهها في كتاب العاريه ولو محمد سا حلوا او هذه حلوا او هو حلوا وقال هذا الشيء لك محمد اودعك الله اودعك السر كان عاريه حاره لان الاسباع بالشيء اللين وان كان عاريه حسنه فهو بمعنى وعد من المتاع عرفا وقد فسطى لحكم المنفعه كما مه اما لو ضرب اللين فحورته الاسباع طبعا وكذلك لو محمد حديثا أو غيرها كان له عاريه لان الحديث عرض ان يسترخلا والعباء حدثا ان سي المحمد الهبه من هذه المواضع على فهو مانعي لانه يوي ما تحمله لنفله وهذه سند على نفسه وان كان مما لا يمكن الاسباع به الا باسهلاك كالمكول والمسروب والدراهم والدنانير مثل هذا الطعام لك محمد اودعك اللين اودعك الدراهم والدنانير كان هذا لان المحمد المنفعه التي ما لا يمكن الاسباع به الا باسهلاك لا يمكن حملها على هذه المنفعه فحمل على خلقه العين بمعنى تمليكها وتمليك العين للحال من عبر عوض هو معنى الهبه هذا اذا كان الاحاب مثلما في الفرسه فاما اذا كان معروفا برسه فالفرسه لا تحلو (اما) ان كان رطبا (ولما) ان كان سرطا (واما) ان كان مختصه مال كان وحدا ان مال اعمر بن هذا الدار واصرح هذا حمله هذا الدار لك عمرى او قال حملتها لك عمرك او قال هي لك عمرك او حياتك او مادمت انا فمتى رد على أو قال حملتها لك عمرى او حياتى مادمت انا فمتى رد على رد على فهذا كله هبه وهي للمعمرله في حياته ولورثته بعد موته والوقف باطل الاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امسكوا عليكم اموالكم لا تضيعوها فان من اعمر سكنا فانه لمن اعمر روى جابر بن سند الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى شيئا وقعت فيه المواريث وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى حياته فهي لورثته ولعقبه ولم يأمر به بعد فذلك هذه النصوص على خلاف الهبه وبطلان التوقيت لان قوله حملت هذه الدار لك اوهي لك حملت العين للحال مطلقا ثم قوله عمرى وقت احتمل انه يعيش لتمسي العدد وكذا احتمل الاعاده لاحتمل الوقت بعضا كالبيع فكان الوقت بعضا محتملا للمسمى العدد والشرع فصل وبين العقد صحيحا وان كانت الشرط مفسدا ثم الشرط المفروض ان كان مما يسع وقوع الصرف ملكا للحال يسع صحة الهبه والا فسد الشرط وصح الهبه وعلى هذا يخرج ما اذا قال اوصيت هذا الدار واوصل هذه الدار واصرح وصرح قال

حملت هذه الدار لك رهني أو قال هذه الدار لك رهني وهما لا قيمي لها ان لم ادها فهي لك ان لم تدها فهي لي ما وهذا قول ابن حسنه وحمدوف اما ابو يوسف هذا فهو وقوله رهني باطل اجتمع مالك رضي الله عنه وابن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث العمري والرقبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة لمن وهبت له حال حياته له ولعقبه فمن قال هي له ما عاش فإذا مات رجعت الى الذي كانت له قبل ذلك فإنها لمن أعمر حياته ومماته لأنه قد قطع قوله رجعت الى الذي كانت له قبل ذلك بأن العمرى هبة جائزة وأن الشرط الذي شرط باطل وقال الشافعي العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط باطل وقال أبو حنيفة العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال أبو يوسف العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط باطل وقال أبو ثور العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال أبو عبيد العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال أحمد بن حنبل العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال إسحاق بن راهويه العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال داود بن علي العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال مالك بن أنس العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال الليث بن سعد العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال الأوزاعي العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال الحسن بن حي العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال عبد الله بن الحسن العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال محمد بن الحسن العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال زفر العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال عبيد الله بن الحسن العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال عثمان البتي العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال عبد الله بن إدريس العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال وكيع بن الجراح العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال عبد الرحمن بن مهدي العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال يحيى بن آدم العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال عبد الله بن المبارك العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال يحيى بن معين العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال علي بن المديني العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال أبو عبيد العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال أبو ثور العمرى جائزة وأن الشرط الذي شرط جائز وقال أبو يوسف

نفسه البيع اما الحلب العار ولا غير ما حلا فما بعد ساعي المعي كلقط السبع مع قتله حلل (ولهما) ان الهبه شرط العرض مع تعذر بعد ساعي لا بها دلل لا بها سد الملك قبل القبض ولو وهب سلفس حق جحود هلك الموهب الملك فهبه على القبض لان السبع بعد الملك بسببه دل لها وهب مع بعد السعد وهولا لا يمكون السبع فلم تصح الهبه حتى جحودها او مقدورا في تعذر ساعي بعد دلك (واما) ما رجع الى الموهوب فانواع (منها) ان يكون موجودا وهب الهبه فلا يجوز هبه المبيع موجود وهب المعدوم كرهبه ما ترجع الى محله العام وما بعد اعامه السنه ونحو دلك خلاف الوصيه والفرق ان الهبه حلل لحلال وحلل المعدوم يحال والوصيه حلل مضاف الى ما بعد الموت والاضافه لا يمنع جوازها وكدلك لو وهب ما في طي هذا الجذار هبه او ما في طي هذه الساعه او ما في ضرعها لا يجوز وان سلطه على القبض عند الولاده والحلب لانه لا وجه لتصحيحه لتحلل لاحتمال الوجود والعدم لان استحاله النطي قد يكون للعمل وقد يكون لداء في السلوع وكذا استحاله الضرع قد يكون للبس وقد يكون لغير فكان له خطر الوجود والعدم ولا سبيل لتصحيحه بالاضافه الى ما بعد دوران الحدوث لان اجعل الهبه مالا يحتمل الاضافه الى الوقت فعلل وهذا لا يجوز قياسه خلاف ما اذا وهب القبض مع عليه القبض ابه تصح استحسانا بالاجماع كما تصح تحقيقا لتحلل لكون الموهوب موجودا بعلو كا تحلل معدوم القبض طرح عليه فعلى ما بسطه كر ان شاء الله تعالى وكدلك لو وهب ربداني لبن اوداء في سمنه او دقاق حنطه لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه لانه معدوم تحلل فلم يوجد محل حكم العقد تحلل فلم يعقد ولا سبيل الى الاضافه الى وقت الحدوث فعلل أصلا خلاف ما اذا وهب صوفا على ظهر الغنم وجز وسلمه انه يجوز لان الموهوب موجود حلولا تحلل الا انه لم يعقد تحلل لما مع وهو كون الموهوب يسيرا لما لس موهوب فاذا جز عند زوال المانع لزوال السعل فعقد عند وجود القبض كما لو وهب سفسفا ساسم فسمه وسلمه (ومنها) ان يكون مالا منفوما فلا يجوز هبه المبس بمثل اصلا كالحر والميته والدم وصد الخمر والاحرام والخمر وعبر دلك على ما دكرنا في البوع ولا هبه المبس بمثل مطلق كالمولد والدر المطلق والمكاتب لكونهم احرارا في وجه ولهذا لا يجوز بيع هولا ولا هبه المبس بمقوم كالحر ولهذا لا يجوز سعا (ومنها) ان يكون علو كا في نفسه فلا يجوز هبه المباح كالماء للشفه حلل وحلل المبس محلولة تحال (ومنها) ان يكون علو كا للواهب فلا يجوز هبه مال الغير بعيرادنه لاستحاله حلل المبس محلولة وان سبب ردد هذا الشرط في الواهب وكل دلك تصحيح لان المالك والمحلولة من الاسباب الاضافه والعلقه الى بدور عليها الاضافه هي الملك فيجوز رد هذا الشرط الى الموهوب ويجوز رد الى الواهب في صناعه الريب فافهم وسوا كان المحلولة عينا او دينا فيجوز هبه الدين لمن عليه الدين فاسما واستحسانا (واما) هبه الدين لغير من عليه الدين حاضرا فعندا ابي حنيفه وهبه استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو أبي له القبض (وجه) القياس ان القبض شرط جواز الهبه وما في الذمه لا يحتمل القبض بخلاف ما اذا وهب لمن عليه الدين في ذمته ودمه في بعضه فكان الدين في بعضه بواسطه قبض الذمه (وجه) الاستحسان ان ما في الذمه معدود في السلم والقبض الا تري ان المديون يجبر على تسليمه الا ان في بعضه بعض العين فاذا قبض العين قام قبضها مقام قبض عين ما في الذمه الا انه لا تدس الادى بالقبض صيرنا ولا يكتفي بقبض الشيء حصره الواهب بخلاف هبه الدين لما مدكر في وضعه (ومنها) ان يكون مجوزا فلا يجوز هبه المشاع فيما يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحمام والحمام والدور ونحوها وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله ليس بشرط ويجوز هبه المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عنده واصح طاهر قوله عز وجل وضعف ما قرضتم الا ان يعفون او يعف سبحانه وتعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول الا ان وجد الحلص الزوجات عن النصف عن غير فضل من المس والدس المشاع والمقسوم قبل على جواز هبه المشاع في الجمله وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير في الحلول في القسمة من بعض الروايات فمام عليه الصلاة والسلام الى سهام سر واحد منهم

و ر ه ه ا ل ا ح ا ل ي ل ى ع ن ه ك ش ه ه و ر ا ل ا ح س ى و ا ح س ى ر و ه ف ك ر د ا ل ا ح ا ل
و ا ح ا ل ف ا ل ا ص و ل و ه ر ج ل ى ح ه ه ا ن و ا ح ا ل ه ف ا ع ر ا ف ل ك ه ف ى س ع ر ه ف ا ح ه ا ل ا ص ل ح ب ا
ر ع ه ه ى ن ى س ؤ ا ل ه ف ا ل ا ح ى ى ف ق ا ل س ه ل ى ا ل ى و ه ذ ا ه ه ا ح ا ل ا ص ح ب ا ه ا ه ى و ر ى ا ن
ر س و ل ا ه ص ل ى ا ه ع ل ه و س ل م ر ج ل ى ا ى ا ل ا ح س ى ى ا ه ع ه ف ص ا ر ا ل ى م و ض ع ا ل م س ج ه و ح ه ه ن
ا ح ص ى ا ر و ى ع ن ى ب و ه ه ف ا ج ا ع ا ل م س ج ه ا ل ى ه ا ل ك ل ى ق ا ل ر س و ل ا ه ص ل ى ا ه ع ل ه و س ل م ف ا ن
ل ه ف و ف ا ح ه ا ه ع ه ف ى ا ل ى س ه ا ل ا ل ر ا ل ا ل ر و ه ا ا ن ا ح ا ه ف ا ح ا ر ف ه ا ل ا ل ا ل

د سا وهبه الدين ممن عليه الدين حاز لانه اسقاط الدين عنه وانه حائز في المساع (واما) حمد سب الكه فحمل ان النبي عليه الصلاة والسلام رهب نصف غنمه واسوهب السه من اصحاب الحنوق فهو اوسلموا الكل حمله وفي الحديث ما يدل عليه فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسا سامل الناني وما كان هو عليه الصلاة والسلام لحلف في وعد وهبه المساع على هذا السمل حاز عندنا على ان ذلك كان مسمعا في لا يسمع من حسب المعي لان كله واحد لو قسمه على الحم العدد لا نصف كلا منهم الا ترحيد لا منع به فكان في معنى مساع لا يسمع (واما) حدث اسعد بن زرار فحكايه حال تحمل انه وهب نصيبه وسر نكا وهذا نصيبها مسه وسلموا الكل حمله وهذا حائز عندنا وحمل ان الا نصبا كانت عسومه مقرر ومحوران مال في مثل هذا انهم اذا كانت الحمله مشتله بعضها بعض كمر به من جماعة لها نصاف انهم وان كانت انصابهم عسومة واحمل تحلله فلا تكون تحمه مع الاحمال لان حكايه الحال لا عموم له ولو فهم ما وهب وافرز هم سلمه الى الموهوب له حاز لان هبه المساع عندنا معقد موقوف ساد على القسمه والقبض بعد القسمه هو الصحيح اذا لسوع لا يصح ركن العقد ولا حكمه وهو الملك ولا سار السرا مل الا القبض الممكن من التصرف فاذا قسم وقبض فقد زال المانع من النفاذ فنفذ وحدت الصديق رضي الله عنه لا يدل عليه فانه قال لسد ما عاسه رضي الله عنها الى كسب محلل حداد عشر بن وسقا من مالي وكان ذلك هبه المساع فيما يسمم لان النحل من القاط الهبه ولو لم يسعد لما قبله الصديق رضي الله عنه لانه ما كان ليعقد عقدا باطلا فدل قول السد بن رضي الله عنه على اسعاد العقد في نفسه وقوفه حكمه على القسمه والقبض وهو غير مد هبنا وانه غير وحل اعلم وكذلك لو وهب نصف دار من رجل ولم يسلم اليه ثم وهب منه النصف الآخر وسلم اليه جمله حائزا فلما ولو وهب منه نصف الدار وسلم اليه محلله الكل ثم وهب منه النصف الآخر وسلم يحز الهبه لان كل واحد منهما هبه المساع فيما يسمم لا عقد الا لما قدمنا والسلم وسنرى فيه الجواب في هبه المساع بين ان تكون من احدى اومن غير نكه كل ذلك نحو لقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا نحوز الهبه الا مقبوضة نحوز من غير تفصيل ولان المانع هو الساع عند القبض وقد وجد وعلى هذا الخلاف صدقه المساع فيما يسمم انه لا نحوز عندنا حملا للمطلق على المقيد رحمه الله (وحجه) قوله ان الساع لا يمنع حكم التصرف وهو الملك ولا سرطه وهو القبض ولا منع حوازه كالرهوض (ولنا) ان القبض سرط حوار الصدقه ومعنى القبض لا تحصى في الساع أولا تكامل فيه لما بنا في الهبه ولان التعدي بوع كلهبه وتصحيحه في المساع بسرط عدم ضمان قيمة المسروق على ما بنا في الهبه ولو وهب سا سعيم من رجل كالدار والدراهم والدنانير ونحوها وقبضها لم نحز عندنا في حميعه خلافا لابي يوسف وحمد واحمد على أنه لو وهب رجلان من واحد سا سعيم وقبضه الله نحوز فلو وحبه سيرا لسوع عند القبض فهما سيرا به عند العقد والقبض حميعا فلم نحز لو وحبه هبه الواحد من اس لو وحد الساع وقبض فهما حوزا لما لا نه لم يوحد الساع في الحالين بل وحد احدهما دون الآخر ونحوز لو هبه الاس من واحد (اما) لو وحبه رحمه الله فلعدم السوع في وقت القبض (ولنا) فما قدمناه في الحالين لانه وحد عند العقد ولم يوحد عند القبض ومدارا لخلاف بينهم على حرف وهو ان هبه الدار من رجلين لمحل كل الدار حملة او لمحل من احدهما والنصف من الآخر فعندنا في حميعه لمحل نصف السهم من احدهما والنصف من الآخر فكون هبه المساع فيما يسمم كانه افرد لمحل كل نصف من كل واحد منهما عقد على حدة وعندهما في لمحل الكل منهما لا لمحل النصف من هذا والنصف من ذلك فلا تكون لمحل المساع نحوز (وحجه) قوله ان العمل بموجب الصيغة هو الاصل ودلك فيما قلنا لان قوله وهبت هذه الدار كلها هبه كل الدار لهما منهما لا هبه النصف من احدهما والنصف من الآخر لان ذلك نوع تبرع وتبرع واللفظ لا يدل عليه ولا نحوز العدول عن موجب اللفظ لغير ضرورة التحقق في العدول عن ظاهر الصيغة بما قدمنا فعند سب السوع في موجب العمل ظاهر الصيغة وهو لمحل الكل منهما وموجبا لمحل

مهما ب ب اهـ فهـ دى الكل اما بعب الب لكل واحد منهما فى السبع سدس الاصل وهـ ر المراجعة واسوابها فى الاستحقاق فلس كل واحد منهما اولى من الآخر فحول كل واحد منهما الى العدد على السوا كما حوى فى ابيات عدد الاسدا فى اسرحه ان اسهاب تكن منهما تقصى ان كل سدس الاستحقاق حوى كل احد منهما على الكمال حوى او اسر واحد منهما استحق كل المال ا ا ح ب المراجعة المساوى فى الاستحقاق سدس سدسا تقابلا الى اخرى اضعف وكذا السدس سدس لكل واحد منهما احد سدسى الدار السدسة ليس ر د المراجعة الاسوا فى الاستحقاق ان كان السدس فى حق كل واحد منهما اضعافا لما ناب حق السدسة فى الكل حق لوسلم احدهما كون الكل للآخر وعلى هذا مسائل فلم يكن الاستسلام على التناصف موجب السدسة على تحمل احدهما دون الزهر من رجل وكان لكل واحد منهما على الكمال اركان زهى النصف من هذا الدار والزهر من رجل وكان لكل واحد منهما على الكمال اركان زهى النصف من هذا والنصف ذلك لما حاز لانه يكون زهى المساع لهذا وهى الذاهر فى احد سدسى احدهما كان للآخر حق الكل دل ان زهى الكل من كل احدهما كذا هذا (وحه) قول ابى حسه رحمه الله ان هذا ملك مساف الى السابع فلا يحوز كما اذا ملك نصف الدار من احدهما والنصف من الآخر عند على حد والدليل على ان هذا ملك مساف الى السابع ان قوله وهب هذه الدار منكما اما ان يكون ملك كل الدار من كل واحد منهما واما ان يكون ملك النصف من احدهما والنصف من الآخر لا سبيل الى الاول لان الدار الواحد لا يحتمل ان يكون ملكه لكل واحد منهما على الكمال والحال لا يكون موجب العدد ضى الثانى وهو ان يكون ملك النصف من أحدهما والنصف من الآخر لهذا لم يملك كل واحد منهما التصرف فى كل الدار بل فى نصفها ولو كان كل الدار ملكه لكل واحد منهما لملك نصفها وكذا كل واحد منهما ملك مطالبة صاحبه بالتهايؤ او التسهيم هذا آيه سوب الملك فى السدس واذا كان هذا ملك الدار فهو عاطل التناصف كان ملكه مضافا الى السابع كانه اورد لكل واحد منهما السدس فى النصف والسوع عرى النصف الممكن من التصرف على ما مر وهو حرح الحواب عن قولهما ان موجب الصسه سوب الملك فى كل الدار لكل واحد منهما على الكمال لما قد بان هذا حال والحال لا يكون موجب العدد ولا العاقد سد عند امر احتمالا أيضا فكان موجب العدد ملك منهما على التناصف لان هذا ملك الدار منهما فكان عملا بموجب السسه عن سراحاله فكان أولى بخلاف الزهر فان الدار الواحدة يصلح ان يكون مرهونة عند كل واحد منهما الا ان الزهر هو الحبس واحياءهما على الحبس مشهور فان تحسا معا او يتصدا جميعا على بدى عدل فتكون الدار حبوسة كلها عند كل واحد منهما وهذا ملا يمكن حسه فى الملك فهو الفرق عند ابى حسه رحمه الله اوهسم رجلين فسلم ذلك وسلم الى كل واحد منهما حر لان المساع هو السوع عند القبض وقد زال هذا اوهسم على حلى سا فسم فان كان ملا هسم حار بالاجماع لما كانا قد هدم على اصلهما اذا قال لرجل وهب لكما هذه الدار فقد تصدقا وقد اسسما حار لان قوله هذا تصدقا وقد تصدقا حرح صرر الحكم الثانى العدد لانا لا نمكن حمله قسر السن العدد لان العدد مرجع لملك الدار حملة منهما على ما مدا حمل صرر احكمه ولا يوجب ذلك اساسه فى العدد وارد قال وهب لك نصفها وقد تصدقا نصفها لم يحز لان السوع دخل على صرر المدسع الحوار ولو دخل وهب لكما هذه الدار فقد تصدقا نصفها لم يحز عند ابى يوسف وحاوحه حدد (وحه) دخل حدان العدد مى حار لانا سن نسوى فيه المساوى والتفاضل كمد السع (وحه) قول ابى يوسف ان الحوار عند التساوى نظر بى التصر للحكم الثانى العدد ذلك لا يوجب سوع فى العدد ولما فصل احد النصين عن الآخر مد حمله صرر الان مطلق العدد لا يحتمل التفاضل فكان فصل احد النصين فى معنى افراد العدد لكل واحد منهما فكان هذا مساع السوع يوز فى الهسه لا يوز فى السع وارهن من رجل لاحدهما ملكه وللآخر ملا اوسسه فقد ان نصفه ذلك على التناصف لا يحوز بالاجماع خلاف ما ذا أبهما ان الوهب منكما له يحوز ولو وهب من قسرى سا سسم وهسه من قسرى حرله التصدق عليهما الان

المحرم الذى يقصده فلا يحتنى بها وحرمه الله تعالى وسد ذرائعكها ان سأل الله تعالى وعلى هذا خرج هذه السحر دون
الحر والمحرم من السحر والارض دون الزرع والزرع دون الارض اما غير حلال الموهوب مستعمل سالس
موهوب الحلال حر محرم فكان كهبة المشاع ولو وصل وسلم حاز كما فى هبة المشاع ولو تصدق بعشر دراهم على رجلين
فان كانا عشرا فى عشرة فجر وعبدا لان التصدق على العين مسمى الجنسية والمقدم من اثنين لا يتجزأ
وعبدا محتاجا وان كانا مائة من قمحا فجوز كما جوزنا الهبة من رجلين وعن ابى حنيفة رحمه الله فيه وواسان من كتاب
الهبة لا يجوز وفى الجامع الصغير جوز (وجه) رواية كتاب الهبة ان الشاع كما منع جواز الهبة منع جواز التصدق على
ما ذكرنا فيما تقدم ويجعل السوع فى القمص (وجه) رواية الجامع وفى الصحيحين ان سوع فى القمص
لا يحتمل التصدق على قوله على ان المتصدق سيرغب التصدق الى الله عز وجل بتسليم القميص من الله تعالى قال الله
تعالى ولن ينال البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال عليه الصلاة والسلام التصدق
بيد الرحمن قبل ان يقع فى يد القابضة والله تعالى واحد لا شريك له فلا يتحقق معنى السوع كما لا يتحقق على قمر
واحد ثم كل شيء لا يتحقق فيه تحلل التصدق على عين لان التصدق على العين يتحقق بها وجه العين فكان هذا لا
تصدقه قال عليه الصلاة والسلام التصدق يتحقق بها وجه الله تعالى والدار الآخرة والهدية يتحقق بها وجه الرسول
وهذا الحاجة والهدية هبة فيتحقق معنى السوع فى القمص رأيته مانعا من الجواز هنا (ومنها) ان لا تكون
الموهوب مشغولا بالشغل ملك الواهب لان القابض والمشغول من الاشياء الاصافية
والعلقة الى يدور عليها الاضافة من الجانبين فى القمص فيتحقق رد الى كل واحد منهما فى صاحبه الذى سبب فاصل
والكلام فى هذا الشرط فى موضعين فى بيان اصل القمص انه شرط ام لا وفى بيان شرائط صحة القمص (اما) الاول
هذا اختلف فيه قال عامة العلماء شرط والموهوب قبل القمص على ملك الواهب شرف فيه كقمص
رحمه الله ليس بشرط وشركة الموهوب له من غير قمص (وجه) قولهما هذا عقد شرع لتملك العين فيقتضى
قبل الملك كالوصية (ولنا) اجماع الصحابة رضى الله عنهم وهو ما روى ان سيدنا ابا بكر وسيدنا عمر رضى الله
عنهما اعتبرا القبض فى القمص لحوار النحل بحضرة الصحابة ولم ينقل انه انكر عليهما مما منكر فكان اجماعا وروى عن
سيدنا ابى بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم انهم قالوا لا يجوز الهبة الا
مقبوضة محوز ولم يرد على عرض خلافه ولا معاند شرع فلو صح بدون القبض لنقل الموهوب له ولا يسمى الواهب
بالتسليم فتضر عند ضمان وهذا لان المشروع لا يخلو الوصية لانه ليس فى ايجاب الملك فى القمص ضرر
عن موضعها الا ما نقله قبل المشروع وهو الموضع لانه ليس من وكذلك القمص شرط حوار التصدق لانه ملك قبل القمص
عند عامة العلماء قال ابن ابى ليلى وغيره من اهل الكوفة ليس بشرط ونحو التصدق اذا أعلنوا بان لا يمضى ولا
جوز الهبة ولا التحل الا مقبوضة واحتجوا بما روى عن سيدنا عمر وسيدنا على رضى الله عنهما قالا اذا اعلنت
الصدقة جازت من غير شرط القبض (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حرام على الله سبحانه
وتعالى ان آدم قول مالى مالى ليس لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اعتبر
الله سبحانه وتعالى الامضاء فى الصدقة والامضاء هو التسليم دل انه شرط وروى عن سيدنا ابى بكر وسيدنا عمر
وابن عباس وعمار بن حصين رضى الله عنهم انهم قالوا لا تتم الصدقة الا بالقبض ولان التصدق عقد شرع فلا هذه
الحكم بتمامه كالهبة وما روى عن سيدنا عمر وسيدنا على رضى الله عنهما محمول على صدقة الابن على ابيه
الصغير وبه نقول لحاجته هذا الى القبض حملنا على هذا توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض
(والثانى) شرائط محله القبض فانواع (منها) ان يكون القبض باذن المالك لان الاذن بالقبض شرط
لصحة القبض بالاجماع حتى لو منع المشترى من عرادين البائع قبل قبضها كان للبائع حق الاسترداد

ولا يكون في الحبة اولى لان البيع يصح بدون القبض الحبة لا تحبة لها بدون القبض فلما كان الا
مر موقوفا على القبض تحبة على القبض فلان يكون مرتبطا فاما موقوف تحبة على القبض اولى لان القبض
من باب الحبة فسد الركن وان لم يكن ركنا على احسن ما قيل في قوله البيع ولا تحبوا الرسول من عند انفسكم
وهذا فلا تحبوا القبض من عند انفسكم الا ان هذا لا يدل على ان القبض ركن لان الامر قد يتحول سوله الى
اوامر بالقبض او رضي بما جرى هذا الجواب ونحو قوله عليه السلام لا تحبوا الرسول فانه لا يسع التحول سند هذا فاما ان
كان القبول في باب البيع (وجه) الاستحسان ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل السعد بدانه
على يد نبي الله عليه الصلاة والسلام فحرض سعد الرسول فاستلم من سعد فاستلم راصرف هذا يدل على ان
الله صلى الله عليه وسلم قبض العبد الا ان هذا لم يقع على التبع فحمل على حوار التبض واسناده سعد الا ان لا
يلزم قبض الواهب حتى حاز له التبع قبض المبيع لان عمل سعد الا ان كذا هذا (واما) الحالة
فهي ان قبض الموهوب له في المجلس لانها الواهب محبوبة استحسانا والقياس ان لا تحبوز كالا حبوز
بعد الا ان وجه القول بالاستحسان ما روينا ان رافع قبض المبيع سلما حوا عن
التبع قبل سلم التبض بعد الا ان هذا لان قبض البيع انما يكون قبضا في حق الرد بالعيب (وجه)
القياس ان التبض في الهبة كالتبول فيها فلا تحوز من غير
ان كالتبول في باب البيع (وجه) الاستحسان ان الاذن بالتبض وحده في طريق الدلالة لان الاعلام على
الايجاب الهبة اذن بالتبض لانه لما قبل هذا الملك لا بموجب الملك الا بتبض وكان الاعلام على الايجاب الا بالتبض
دلالة والثابت لا لة كالثابت نصا فاما على ما قاله اصحابنا ان الاذن دلالة الا بالتبض والمجلس لا يعد
الا قبض ولان التبض في باب الهبة بمنزلة الركن فيه على اصول في باب البيع واحاب البيع كما ان القبول في المجلس
لا يعد الا قبولا فكذا الايجاب الهبة كما ان التبض لا يعد الا قبضا والوهوب منه لا يقبض سلمه
الهبة كما من المعلق على المحبوز دون البحر او البحر دون الارض او حمله السفن ورد السبد الذي في القصر
او السوق على طريق الهبة ومثل ذلك لا حوار الهبة فيه الا التبض التبض فصل قبض هذه قبض نبيا
الواهب بحضرة التبض سواء كان التبض رئيس حبر الواهب او غيره حبرته ولان الحوار في المتصل سند حبر
الراهب الرد بالعيب لانه لا الايجاب بوجد فيها لان الايجاب مع صحة الحاجب وجود فلا يسع الاستدلال
على الاذن بالتبض بل قبض ما يه محبورا استحسانا والقياس ان لا تحبوز وهو قول زفر ما على ان احدا لو قبع هبة
من حر ونحو لا تحمل الحوار عند محال لا سحالة انقلاب الحاجة حوارا عند ما تحمل الحوار فاسقط لفساد
مقصور اعلى الحال ارض حر حوز هذا فسد طريق الناس على احكام الشرع التبض التبض وكما اذا قبض الكتاب البيع
وكذلك اذا قبض ما لا على الناس لا حرائه الى قبض الموهوب لها ان الواهب حر حاجا وقبضه استحسانا
والقياس ان لا تحبوز وقد كر وجه القياس والاستحسان فيما تقدم ان قبضه حبرته بمنزلة قبضه بنفسه ذلك لا تحبوز فاما
واستحسانا فوق من التبض التبض (وجه) القرآن الحوارين هذا التبض سند سلم الشرع ملاذن لكن الاحاب
فيما دلالة الاذن بالتبض لكون الا قبضه محلا ما حوبا لكهن الموهوب له والاحاب الهبة اذن لهذه التبض
التبض لا يصح دلالة الاذن بسبب لان دلالته واسطة ولا تقصد احكام الدلالة من حيث هي بل التبض لا يحصل
الا بالشرع الاذن بالتبض لانه لما ان دلالة التبض حرام فبقبضه تمام قبض الواهب فصير قبض التبض قابضا
للواهب اولا ولو صير الموهوب ملكا له لم يصر قابضا للواهب فصير الواهب على هذا التقدير التبض

ذكر واهما ملك نصفه الموهوب له وهب ملك او وهب فسخت الهبه وانتقض ما التقض من النصوص من المثل الذى على ملك من سلمه فلم يصح الهبه فيه فلا حق فيه للموهوب له فهو للمتروك من الفضل منهما الا لا تكون وهوب مسمولا مالس بموهوب لان معنى النقض رجوعها كما من الصرف فى المنصوص لا يحسن مع السمل وعلى هذا خرج ما اذا وهب دارا فسلم فى الدار الدار وسلم الدار مع ما فيها من المتاع فيه لا حور لان اجراء شرط صحة التسليم والنقض ولم يوجد فبقى احدهما على صحة التسليم ان يودع الواهب المتاع عند الموهوب له أولا وعلى هذا وهو من المتاع ثم سلم الدار اليه فحور الهبه فيها لانها مسمولة متاع فوق بذا الموهوب له رق عند الحملة اسكال رهوان بذا الموديع عند المودع ممن فكانت يده عليه على المتاع فصح تسليم ولو أخرج المتاع من الدار ثم سلم الدار دون المتاع لم يكن تسليما لان حال العقد لان فى حال العقد لان فى المتاع من المشاهدة دليل فبقى كما كان عليه المتاع ولو وهب ما فيها من المتاع دون الدار وعلى هذا وهو من المتاع حارت الهبه لان المتاع لا تكون مسمولا الدار والدار تكون مسمولة بالمتاع هذا اذا وقع فصح تسليم المتاع ولا تصح تسليم الدار ولو جمع فى الهبه من المتاع ومن الدار الذى فيها وهبهما جميعا صفقة واحدة وعلى هذا وهو بينهما حارت الهبه فيهما جميعا لان التسليم قد صح فيهما جميعا فلم يفرق بينهما الهبه ان رهب أحدهما ثم رهب الآخر وهبه الاحوال اما ان جمع بينهما فى التسليم واما ان فرق فان جمع حارت الهبه فيهما جميعا وان فرق فان وهب أحدهما وسلم وهب الآخر وسلم بطرق لك وروعى فيه الوسط ان قدم هبة الدار فالهبه فى الدار لا تحول لها مسمولة للمتاع فلم تصح تسليم الدار وحارت فى المتاع لانه غير مسمول الدار فصح تسليمه ولو قدم هبة المتاع حارت الهبه فيهما جميعا اما فى المتاع فلانه غير مسمول الدار فصح تسليمه واما فى الدار فلانها وهبت وسلم الكاب مسمولة متاع فوهبك الموهوب فلا يصح تحقه النقض وعلى هذا الاصل اذا صح رجوع ما اذا وهب حارته واسبنى ما فى بطنها وحملوا واسبنى ما فى بطنه انه لا تحور لانه لو حار لكان ذلك هبة ما هو مسمول سمر وانما غير حار لانه لا حور لها فلم يوجد النقض وكون الموهوب مسمولا بعد صح تحقه النقض ولو اعتق ما فى بطن حارته ثم وهب الام حور ورد كرى العتق انه لو رد ما فى بطن حارته لا تحور بهم من قال فى المسائله واسان (وجه) روايه عدم الجواز ان الموهوب مسمول مالس بموهوب فاسبنه هبة دار وما متاع الواهب (وجه) روايه الجواز وهى روايه الكرخى ان حرمه الحس بحمله مبنى من العقد لان حكم العقد يثبت قبل وقبه ما لا ظاهر او هذا معنى الاستثناء ولو استثناء تحفظ حارت الهبه فى الام فكذا اذا كان مبنى فى المعنى ومنهم من قال فى المسائله روايه واحد وفرق بين الاعتاق والتدبير (وجه) الفرق ان المدبر مال المولى فاذا وهب الام فقد وهب ما هو مسمول مال الواهب فلم يحر كهبه اوما متاع الواهب وأما الحر فليس بمال فصار كما لو وهب ابرا فما هب حارلس رد الاسبنى حوار الهبه كذا هذا ومنها ان لا تكون الموهوب متصلا مالس بموهوب اتصال الاحراء لان قبض الموهوب وحده لا يتصور وغير لس بموهوب فكان هذا فى معنى المتاع وعلى هذا اذا حرث ما اذا وهب أرضا فيها زرع دون الزرع واسترجعها تمر دون اثمر أو وهب الزرع دون الارض او اثمر دون الشجر وحلى بينه وبين الموهوب له انه لا تحور لان الموهوب متصل مالس بموهوب اتصال حرث محرم مع تحقه النقض ولو حذا اثمر وحصد الزرع ثم سلمه فارتجاعا لان المانع من النفاذ وهو سوب الملك قد زال ولو جمع بينهما فى الهبه فوهبهما جميعا وسلم مغرا حار ولو فرق بينهما فى الهبه فوهب كل واحد منهما عبدا على حدة ثم وهب الارض ثم الزرع او الزرع ثم الارض فان جمع بينهما فى التسليم حارت الهبه فيهما جميعا وان فرق لا تحور الهبه فيهما جميعا قدم او آخر سوا خلافا لابى الفضل الاول لان المانع من تحقه النقض هو اتصال ما له لا حلف والمانع هناك السمل وانه تحلف ظهر هذا اذا وهب نصف الدار مشاعا ثم رجل وسلم الله حى وهب النصف الباقى منه وسلم الكل انه حور ولو وهب النصف وسلم ثم وهب الباقى وسلم لا تحور كذا هذا وعلى هذا لو حرث ما اذا وهب صوفه على ظهر غنم انه لا تحور لان الموهوب متصل مالس بموهوب وهذا سمع تحقه

فوهب منه حارب الهبه وصار واقعا بنفس العقد ووقع العقد والقبض معا ولا حاجة الى حديد القبض بعد العقد استحسانا والقياس أن لا تصير هبة بناء على تحديد القبض وهو الذي ذكره في الموهوب بعد العقد (وجه) القياس ان هذا الموقوف ان كان قد صار فهو بهذا الموقوف نفسه فكان المال في قد قصار كانه وهبه له مافي قد فلا بد من القبض للحاله (وجه) الاستحسان ان القبض هنا لان لكل واحد منهما قبض عن مضمون لدالهبة عند رجوع كل واحد الى ورثته والعارية فيما لا ينقسم وان صرر و تختلف بسبب الوديعة والعارية من الموزع والمستعير لان قسمة الاسوب عن قبض السبع لانه قبض امانة وقبض السبع قبض ضمان فلم يكن القبض في الموجود اذا مس المستحق فلم يكن الموهوب في يده مقبوضا بل مقبوضا بسبب فاسد او مقبوضا على سوم الشراء فكذا سوب ذلك عن قبض الهبة لوجود المسحق العقد وهو اصل النبض و زيادة ضمان ولو كان الموهوب مرهونا في يد ذكر في الجامع انه تصير قابضا و سوب قبض الرهن عن قبض الهبة لان قبض الهبة قبض امانة وقبض الرهن في حق العين قبض امانة أيضا فيما بلان قال احدهما عن الآخر ولين كان قبض الرهن قبض ضمان قبض الضمان اقوى من قبض الامانة والاقوى سوب عن الادنى لوجود الادنى فهو زيادة واذا تحت الهبة انقبض بطل الرهن و رجع المرتهن بدينه على الراهن وذكر الكرخي انه لا تصير قابضا حتى تحدد القبض بعد عقد الهبة لان قبض الرهن وان كان قبض ضمان لكنه قبض امانة لا تصح الرهانة مسه فلا تحمل الامرأة الهبة لتصير قبض أمانة فتحاس القبضان فبقي قبض ضمان فاختلف القبضان فلا سوان تخلاف المغصوب والمنهوب على سوم الشراء لان ذلك القبض بمجرد رجوع العين الى صاحبه وبقي قبض ضمان فيما لا القبضان متساويان ولو كان مستعملا القبض فوهبه من البائع جاز ولكن لا تكون هبة قبل تكون اقالة حتى لا تصح بدون قبول البائع ولو باعه من البائع قبل القبض لا تحمل اقالة قبل سقوط اصلا و رأسا والفرق بينهما ما ذكرنا في كتاب البيوع ولو حمل البائع المبيع سرا جاز و تصير قابضا مع العقد كما اذا رجع عليه بعيب فوهبه حتى لو هلك عند البائع هلك من مال الآمر لتصير وبه قابضا للمبيع مع العقد وبقي الرجل ان يعدل من أولاده في التحلي لقوله سبحانه وتعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان (وأما) كيفية العدل بينهم فقال ابو يوسف العدل في ذلك ان يسوي بينهم في العطية ولا يفضل احدا على الاخر وقال محمد العدل بينهم ان يعطيهم على سبيل الميراث في المواريث لقد كرمل حظ الانثى كحظ الذكر في التناصي الاخلاف بينهما في شرح مختصر الطحاوي وذكر محمد في الموطأ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في التحلي ولا يفضل بعضهم على بعض وظاهر هذا ينبغي ان تكون فيه قول ابي يوسف وهو الصحيح لما روي ان بشيرا اتى النعمان ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال اتتي عليه الصلاة والسلام فارجعه وهذا اشارة الى العدل بين الاولاد في التحلة وهو التسوية بينهم ولان في التسوية بينهم تاليف القلوب والتحصيل بورث الوحشة بينهم فكانت التسوية اولى ولو تحمل بعضا وحرم بعضا جاز بين طريق الحكم لانه تصرف في خالص ملكه لا حق لاحد فيه الا انه لا يكون عدلا سواء كان المحروم فقيرا او غنيا او عالما فاسقا على قول المتقدمين من مشايخنا واما على قول المتاخرين منهم لا باس بان يعطي الصالح والمتعبد دون الفاسق الفاجر

﴿ فصل ﴾ واما حكم الهبة فالكلام فيه في ثلاث مواضع في بيان اصل الحكم وفي بيان صفته وفي بيان ما يرجع الحكم اما اصل الحكم فهو ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض لان الهبة تمليك العين من غير عوض فكان حكمها ملك الموهوب من غير عوض واما صفته فقد اختلف فيها قال ابو حنيفة ثبوت ملك غير لازم في الاصل وللواهب ان يرجع في هبته واما سبب اللزوم و منع الرجوع باسباب عارضة وقال الشافعي رحمه الله الملك بالهبة ملك لازم في الاصل ولا سبب الرجوع الا في هبة الولد خاصة وهي هبة الوالد لولده فيصل مع

الكلام فى هذا المقصل فى مواضع فى بيان سبب حق الرجوع فى الهبة وفى بيان شرائط صحة الرجوع بعد سبب الحق وفى بيان العوارض المانعة من الرجوع وفى بيان ما هية الرجوع وحكمه شرعا اما سبب الحق بالرجوع حق الرجوع فى الهبة فانه بعد ما ثبت بالحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته الا فيما يهب الوالد لولده اختلف العلماء فى مسئلة هبة الاجنبى والاخ وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه والقىء حرام فكذا الرجوع فى الهبة ولان الاصل فى العود هو الرد والاسماع عارض حلل فى المنسوخ محللان المنسوخ من الهبة كعقد النكاح والخلع والنحلة لاطلاق الخلوص فى طلبهما الخلوص من طلبهما الخلوص فى طلب مرضاة الله تعالى ولما ثبت ان الكتاب والسنة واجماع الصحابة رضى الله عنهم اما الكتاب فقوله تعالى لا اجيبهم محمولا على ما اذا لم يرجعا فى هبتهما او ردها والتحقه وان كان يستعمل فى معان من السلام والبيا والهدية والمال (قال الشاعر) * تحيتهم بينهم الضرب * لكن ان كان يستعمل فى معان من السلام فالكرم هو المراد ههنا لان الرد انما يحسن فى الاعيان لا فى الاعراض لانه عبارة عن اعادة العين والاعراض لا تصور فى الاعراض والمنقول فى معنى احد وجوه الدليل ما اخبر الله تعالى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراجع فى هبته كالراجع فى قيئه فالمشبه به وهو الكلب لا يتصور منه الرجوع فى القيء فكذا المشبه وهو الواهب لا يتصور منه الرجوع فى الهبة واما السنة فالخلوص وهذا لان الخلوص فى اللغة هو الخلوص من الشوائب والكدورات وهذا لا يتحقق فى الرجوع لما فيه من الكدورات وهذا لان الرجوع يورث الوحشة بين المتعاقدين والهبة توجب الالفة والمحبة فلا يجتمعان واما الاجماع فقد روى عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا لا رجوع فى الهبة بعد القبض الا ما وهب الوالد لولده وقد ثبت ان الخلوص فى الهبة لا يتحقق الا بالمنع من الرجوع فيها فكان المنع من الرجوع فيها ثابتا بالخلوص فى الهبة ثبوتا بالاجماع فان قيل قد ثبت بالحديث المشهور ان الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اى يعوض حمل عليه السلام الواهب أحق بهبته ما لم يسلم اليه العوض وهذا يمنع ثبوت الخلوص فى الهبة بالاجماع قلنا هذا الحديث قد روى عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم وعدد من يعتد بعدده من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين لم يذكروا هذا الحديث فى روايتهم فكان هذا الحديث مما لا يعتد به لان الاجماع انما يكون حجة اذا كان عدد الذين رووا الحديث مثل عدد الذين اجمعوا او اكثر منهم وقد ذكرنا ان عدد الذين رووا الحديث اكثر من عدد الذين اجمعوا على ان الهبة لا تسترد بعد القبض فكان الاجماع حجة دون الحديث فيكون معنى الحديث احسانا الى الواهب حتى لا يلحقه الضرر بفوات العوض عن ملكه وقد يجب الاحسان بالمكافاة بالمعروف كما قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقال عليه السلام من اصطنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه وقال عليه السلام من اهدى اليكم هدية فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه وقال عليه السلام من اتاكم معروف فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه فثبت بهذه الاحاديث ان الاحسان الى الواهب بالمكافاة بالمعروف واجب وقد يتحقق الاحسان الى الواهب بالمكافاة بالمعروف بالرجوع فى الهبة فكان الرجوع فى الهبة واجبا بالحديث فكان الحديث مانعا من ثبوت الخلوص فى الهبة فلا يثبت المنع من الرجوع بالاجماع قلنا هذا الحديث لا يصلح مانعا من ثبوت الخلوص فى الهبة لان الاحسان الى الواهب بالمكافاة بالمعروف انما يجب اذا لم يلحق الموهوب له ضرر بالرجوع فى الهبة فاما اذا لحقه ضرر بالرجوع فى الهبة فلا يجب الاحسان الى الواهب بالمكافاة بالمعروف لان الاحسان لا يجب بالاحسان بل بالمعروف والرجوع فى الهبة ليس بمعروف لان المعروف ما يعرفه الشرع او العقل وليس فى الرجوع فى الهبة شىء من ذلك لان الشرع ما ورد بالرجوع فى الهبة بل ورد بالمنع من الرجوع فيها والعقل لا يهتدى الى الرجوع فى الهبة لان الرجوع فى الهبة يورث الوحشة بين المتعاقدين والهبة توجب الالفة والمحبة فلا يجتمعان فلا يكون الرجوع فى الهبة معروفا فلا يكون الاحسان الى الواهب بالمكافاة بالمعروف بالرجوع فى الهبة واجبا فلا يصلح الحديث مانعا من ثبوت الخلوص فى الهبة فلا يثبت المنع من الرجوع بالاجماع فان قيل قد ثبت بالحديث المشهور ان الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اى يعوض حمل عليه السلام الواهب أحق بهبته ما لم يسلم اليه العوض وهذا يمنع ثبوت الخلوص فى الهبة بالاجماع قلنا هذا الحديث قد روى عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم وعدد من يعتد بعدده من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين لم يذكروا هذا الحديث فى روايتهم فكان هذا الحديث مما لا يعتد به لان الاجماع انما يكون حجة اذا كان عدد الذين رووا الحديث مثل عدد الذين اجمعوا او اكثر منهم وقد ذكرنا ان عدد الذين رووا الحديث اكثر من عدد الذين اجمعوا على ان الهبة لا تسترد بعد القبض الا ما وهب الوالد لولده فكان الاجماع حجة دون الحديث فيكون معنى الحديث احسانا الى الواهب حتى لا يلحقه الضرر بفوات العوض عن ملكه وقد يجب الاحسان بالمكافاة بالمعروف كما قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقال عليه السلام من اصطنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه وقال عليه السلام من اهدى اليكم هدية فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه وقال عليه السلام من اتاكم معروف فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه فثبت بهذه الاحاديث ان الاحسان الى الواهب بالمكافاة بالمعروف واجب وقد يتحقق الاحسان الى الواهب بالمكافاة بالمعروف بالرجوع فى الهبة فكان الرجوع فى الهبة واجبا بالحديث فكان الحديث مانعا من ثبوت الخلوص فى الهبة فلا يثبت المنع من الرجوع بالاجماع قلنا هذا الحديث لا يصلح مانعا من ثبوت الخلوص فى الهبة لان الاحسان الى الواهب بالمكافاة بالمعروف انما يجب اذا لم يلحق الموهوب له ضرر بالرجوع فى الهبة فاما اذا لحقه ضرر بالرجوع فى الهبة فلا يجب الاحسان الى الواهب بالمكافاة بالمعروف بالرجوع فى الهبة لان الاحسان لا يجب بالاحسان بل بالمعروف والرجوع فى الهبة ليس بمعروف لان المعروف ما يعرفه الشرع او العقل وليس فى الرجوع فى الهبة شىء من ذلك لان الشرع ما ورد بالرجوع فى الهبة بل ورد بالمنع من الرجوع فيها والعقل لا يهتدى الى الرجوع فى الهبة لان الرجوع فى الهبة يورث الوحشة بين المتعاقدين والهبة توجب الالفة والمحبة فلا يجتمعان فلا يكون الرجوع فى الهبة معروفا فلا يكون الاحسان الى الواهب بالمكافاة بالمعروف بالرجوع فى الهبة واجبا فلا يصلح

الموهوب له بعد الموت ورد العبد عليها ومنها خروج الموهوب من ملك الواهب بأى سبب كان من البيع والهبة والاقالة ونحوها لان اسباب حلف بعد الاسباب المانعة من الرجوع والهبة وجوه منها ظاهر وكذا الملزوم لان اثبات اللوازم بعد ثبوت الملزوم ومنها ان الملك المعروض بحلف فى كل زمان الا انه مع حد حسنه حمل محددا نظرا الى حق الحمل حتى يرد الواهب المعروض بحلفه بحلف العمل المحدود فى حق المالك وتحتلف الملكان واختلاف الملكين مبرئة لاختلاف العين فلو وهب عبدا فلم يكن له ان يرجع فى عين اخرى فكذا اذا وجد له ولدا فلم يكن له ان يسترجع ملكا آخر خلافا لما ذهب اليه بعض من قصر العبد ان للواهب ان يرجع فيها لان الملك هناك لم يحلف لان الهبة اعتبرت موجبة للملك للموهوب له ابتداء فلم يحلف الملك وكذا الملكان اذا وجدا بعد فصلها فلي

ما سمعنا أي مالو عوض ولان المعوض ليس على ان مقصود الواهب هو الوصول الى العوض وانما حصل مقصود فمع الرجوع سوا فات العوض اوكه لانه لو سلم احد من عرف قبول العوض ونوى به حرمان العقد مع ذلك فالعوض اما ان يكون مقصودا للعاقد او لغيره والثاني باطل لانه لا يتصور ان يكون مقصود الغير ولا يتوقف عليه فهذا لا يتوقف احد فمالك ان يرجع سواء فات العوض او لا

رجع فى نفس العوض فكذا اذا استحق بعض العوض كان للواهب ان يرجع فى بعض الهبة حتما للمساواة (ولنا) ان الذى يصلح عوضا عن كل الهبة الا ترى انه لو باع جميعه الا نفى الاسداد كان عوضا عما باع عن الرجوع فكذا فى الاستهلاك اولى لان الذى استهلك الاذن للواهب ان يرد ويرجع فى الهبة لان الموهوب له غير حبس عوضه لاستحقاق الرجوع بنى سلم له فسخ له الخيار (واما) سلامة العوض وهو الموهوب للموهوب له فشرطه لزوم العوض حتى لو استحق الموهوب كان له ان يرجع فيما عوض لانه انما عوض ليسلم له الموهوب فاذا لم يسلم له الهبة بقى حق الرجوع فى الهبة على حاله وكذا لو استحق نصف الموهوب فللموهوب له ان يرجع فى نصف العوض اذا كان الموهوب مما ينقسم لانه انما جعل عوضا عن حق الرجوع فى جميع الهبة فاذا لم يسلم له بعضه رجع فى العوض بقدر سوا زاد العوض او نقص فى السعر او زاد فى البدن او نقص فى البدن كذا ذكر فى الجامع وسوى بين هذه الاحوال وانما لم يسقط الرجوع فيما بقى من الهبة فلم يملك له ان يرجع فى العوض فان كان العوض مستهلكا كما نص العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له فيه من العوض وان استحق كل الهبة والعوض مستهلك تنص كل قيمة العوض كذا ذكر فى الاصل فى موضع حلاف وهو احدى روايتى سر عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله وروى سر وايته اخرى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا تنقص قيمة العوض وهو قول ابى يوسف (وجه) رواية الاصل ان النقص فى العوض ما وجب حقا واما وقع مستحقا للرجوع فى الاول فاذا لم يسلم المقصود منه بقى النقص مضمونا فكما رجع بنفسه لو كان قائما رجع بقيمته اذا هلك (وجه) الرواية الاخرى ان العوض المأخوذ عن العقد فى حكم الهبة المبتدأة حتى يشترط فيه شرائط الهبة من القبض والحيازة والموهوب غير مضمون بالهلاك هذا اذا كان الموهوب او العوض مما لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه (واما) اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض احدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا اذا بطل الهبة ان كان هى المستحقة فاذا بطل العوض رجع فى الهبة زادا بطلت الهبة رجع فى العوض لان بالاستحقاق تبين ان الهبة انتقض وقع فى مساغ يحتمل النقض وذلك باطل الا ترى ان ما هبة لا يحتمل القبض المأخوذ عن الهبة هبة مبتدأة بالاجماع ثم انتقض ما انتقض ما بقى وبطل ما بطل منه الهبة لا يحتمل الا فى اسقاط الرجوع على معنى انه سبب حتى الرجوع فى الاولى ولا سبب فى الثانية (واما) اذا وجد ذلك فهو فى حكم هبة مبتدأة لانه بيع تملك العين بالمال وهذا معنى الهبة الا انه بيع فلا يسقط حق الرجوع عن نصف الهبة الاولى فكان هبة مبتدأة مسقطة حق الرجوع فى الهبة الاولى ولو وجد الموهوب له الموهوب عينا فاحتسابه بكل له ان يرد ويرجع فى العوض وكذلك الواهب اذا وجد العوض عينا لم يكن له ان يرد العوض ويرجع فى الهبة لان الرد للعين من حواص المعاوضات والعوض اذا لم يكن مسقطا للعقد لم يكن عوضا على الخصوص بل كان هبة مبتدأة ولا ظهور لمعنى العوض هذه الا فى اسقاط الرجوع خاصة فاذا فات فى حق الواهب العوض فلنس لكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه فيما ملكه (اما) الواهب فلانه لم يسلم له الموض عن الهبة وانه مع الرجوع (واما) الموهوب له فلانه لم يسلم له ما هو فى معنى العوض فى حقه وهو سقوط حق الرجوع فصار من الرجوع فى قوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها وسوا عوضه الموهوب له او احنبى ما من الموهوب له او غيره اذا لم يكن للواهب ان يرجع فى هبته ولا للموهوب ان يرجع فى العوض على الواهب ولا على الموهوب له (أما) الواهب فلانه لم يرجع فى هبته لان الاحنبى انما عوض ما من الموهوب له فلم يعوضه مما هو عوضه بنفسه ولا عوض بنفسه

حق فكذا الباقون اذ حتى من وان سوض به امر فقد رجع باسقاط احق عنه الى مع اسقاط احق
عن امير حر كما رجع بحالصه امرأ من روحها (واما) المعوض فيه لا رجع على الواهب لان مقصود من
التبرع سلامة الموهوب له فلو رجع به لم يسلم له فلم يسلم له فلم يسلم له فلم يسلم له فلم يسلم له (اما)
اذا كان بغير امر فلانه رجع باسقاط احق سه فلو رجع على المالك مقصوده وحاله (واما) الاعواض فامر لا رجع
عليه اصلا الا اذا دل له عوض عن على ان صامن لانه الا امر بالتعويض ولم يتعوض له فقد امر بما ليس بواجب
عليه فلم يوجد مع به فلم يوجد ذلك التضمان على الآمر الا سرط السامن على هذا فالواهب فمن قال لغير اظلم من كفار
حربي اوا ركاني فصل لا رجع بذلك على الآمر لان قول له على ان سامن لانه امر بما ليس بسامن مقصود عليه
حلاف ما اذا امر عنه فعطا لدين فعطا انه رجع على الآمر وان لم يقل على ان سامن فعطا لان قضا الدين
مقصود على الآمر فاذا امر به فقد ضمن له ما لعوض الموهوب له الواهب عن نسف الهبه كان عوضا عن نسبها
وكان للواهب ان رجع في النصف الآخر ولا رجع فيما عوض عنه لان حق الرجوع في الهبه مما سحرا الا
ترى انه لو رجع في نصف الهبه اسدا دون النسب حار حازان يتب حق الرجوع في النصف دون النصف
حلاف العموع الخاص والسلاق لان ذلك مما لا يتجزا فكان اسقاط الحق عن البعض اسقاطا عن الكل
(واما) لعوض المسروط في العقد فان رهب الك هذا الثوب الذي على ان يعوضي هذا الثوب فهذا حلس في ما هيه
هذا العقد فان اصحابنا الثلاثة رحمهم الله عليهم ان سند سنده وحوار حوار سع ربا سبر والاه هذه ابدا سع اسهاء
حتى لا تجوز في المساع الذي سعم ولا سب المثلي في كل واحد منهما فعل البعض ولكل واحد منهما ان رجع في
سلعته ما لم سعطا وكذا قبض احدهما فعل بعض الآخر فلكل واحد منهما ان رجع الناس رعه الناس منه
سوا حتى يبقا جميعا ولو باسا كان ذلك برله السع ردكل واحد منهما المسب وعدم الربه و رجع في
الاستحقاق وعب السعة اذا كان عب مسول وهل رفر رحمه الله عند عدم سع وحوار حوار سع ابدا وانما
يب منه أحكام السع فلا سطل بالسوع و هذا لان سعه من عرسر طه النص ولا لامكان الرجوع (وجه)
قوله ان معنى السع موجود في هذا العدلان السع لملك العين بعوض فيوجد حد الاباحة حلت العار واحلالها
لا يوجب احلال الحل كما لخط السع مع لمسة المحل (ولنا) انه وجد في هذا العقد لفظ الهبه ومعنى السع فيعطى سبه
العدمي فيه هبة النص والحمار عملا سبه الهبه و يب فيه حق الرد بالعب وعدم الربه في حق السعة عملا
بسبه السع عملا بالدليل بقدر الامكان والله سبحانه وتعالى اعلم (ومنها) ما هو في معنى العوض وهو ثلاثة انواع الاول
صله الرحم المحرم فلا رجوع في الهبه لذي رحم حرم من الواهب وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله رجوع الوالد
فيما هب لولده اصحيح ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما
هب لولده وهذا نص في الباب (ولنا) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الواهب احق بهبته ما لم يب
منها اي لم يعوض وصله الرحم عوض معنى لان الواصل سب الناصر والمعاون في الشدائد فكون رسله الى استدا
النصر وسب الثواب في الدار الآخرة فكان اقوى من المال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اسوا الناس وصلة الارحام فانها في لكي الدنيا وحب لكي الدار الآخرة فحصل بحب النص ورويي عن سدنا
عمر رضي الله عنه انه قال من رهب هبة لصلة رحم اوصلي وجه صدقه به لا حع فيها وهذا نص في الباب والحديث
محمول على النبي عن سرا الموجب لكمة مما رجوعا لحاجا المصور بصور الرجوع كما روي ان سدنا عمر رضي الله
عنه تصدق بفرس له على رجل ثم وجد ثاني السوق فاراد ان يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لا تعد في صدقتك فسدل سدنا عمر رضي الله عنه فسد السرا لا العود في الصدقة لكن مما سودا لسور
بصور العود وهو بهي بذب لان الموهوب له سحتي فيما تحدي منه فصار كالراجع في عينه والرجوع مكرو وهذا

المعي

ا معى لا يستحق هذه الواحد لانه اولا لا يستحق من المعاصة في الاستحقاق اصلا ثم ان المسئلة سيهما فلم يذكر
احدهما حملا على هذا ونبه على الحمل صنيعه لما مر في الشافعي وان وهب الذي رحم حرم فله ان يحج تسوية بين
العمل في هذه الدراهم فلا يذكر في معنى العوض وكذا اذا وهب الذي حرم لا يرجع له لاعدام معنى السلة اصلا
ولو وهب لعبد ذي رحم ومولاه اجنبيا (فما) ان كان لمولى ارحم من الواهب والعبد اجنبيا (واما)
ان كان المولى والعبد جميعا ذوي رحم من الواهب فان كان العبد ذا رحم حرم من الواهب والمولى اجنبيا فله ان
يرجع بلا خلاف بين اصحابنا لان حكم العبد مع المولى واما الواقع للعبد فصور العبد كالحكم وانه لا سبيل معنى
العبد فاعتبر بمعنى العوض اصلا وان كان المولى ذا رحم حرم من الواهب والعبد اجنبيا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يرجع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع (وجه) قولهما ان قبل ان حق الرجوع حصول
القصاص لا نهاية معنى العوض على ما مر وهذا معنى العمل اما سقوط حق الرجوع بالحكم للسر سوا والحكم وهو للمولى فصار
كان الواهب أوجب الهبة له ابتداء وامتنع الرجوع كذا هذا (وجه) قول ابي حنيفة رحمه الله ان الملك
يثبت للمولى بالهبة لا بما وهب للعبد الا ترى ان السبب انما كان المولى وما ثبت ضرورة عبد الاسباب
للعبد قائم مقامه واذا ثبت الملك له بالهبة تحصل معنى السلة للعبد فلا يمتنع الرجوع مع ما ان الملك يثبت له بالهبة
لكن الهبة وقعت للمولى من وجه وللعبد من وجه لان الاكتساب اضيف الى العبد والملك وقع للمولى اذ لم يكن ذي
رحم محرم فلم تحصل معنى السلة في الهبة فبقي حق الرجوع ثابتا كما لهذا ذي رحم حرم من الواهب فعند ذكر
الكرخي رحمه الله قياس قول ابي حنيفة ان يرجع لان في قوله العبد لا يورث في اسقاط الرجوع لان الملك ثم يقع
لغير قوله المولى اتصالا بتوهمه لان الاكتساب ثم يقع له وحق الرجوع هو الاصل في الهبة والامتناع معارض للمسقط
ولم يوجد فلا يسقط وذكر الشيخ أبو عبد الله الدبوسي انه لا يرجع في هذه المسئلة في قولهم لان الهبة اما ان
تقررت حال العبد او حال المولى وايهما كان فوجه كامل والصلة الكاملة تمنع الرجوع والجواب انه لا نسلم
تقرر الهبة حال العبد وحده ولا حال المولى وحده بل تقررت لهما جميعا واعتبار الهما لا يمنع الرجوع والله عز وجل اعلم
وعلى هذا الخلاف اذا وهب لمكاتب سا وسود ذي رحم حرم من الواهب او مولاه ذو رحم حرم من الواهب انه ان
أدى المكاتب في سر حالي البراءة وعتق فله ان كان احدا رجع وان كان غير سالا يرجع لانه اذا ادى فمعنى استعمر
ملكه فصار كان الهبة وقعت له وهو حر ولو كان كذلك رجع ان كان احنبيا وان كان غير سالا يرجع كذا هذا وان
تحرر ذو الرحم يتصل الى المولى المحرر كما به وهب لعبي ماب واسل الموهوب الى ربه الثاني الروحه فلا يرجع
كل واحد من الزوجين فيما وهبه لصاحبه لان صلة الزوجة تحرى مجرى صلة القرابة الكاملة بدليل انه يتعلق بها
التوارث في جميع الاحوال فلا يتحلها تحت الحرمان والقرابة الكاملة مانعة من الرجوع فكذا ما جرى مجراها
فالثاني التوارث فلا رجوع في الهبة في السر بعد قبضها لان الهبة في السر بعد قبضها توجب الملك بالثواب كالصدقة
فلا رجوع في الصدقة على السر بعد قبضها لحصول الثواب الذي هو في معنى العوض بوعد الله تعالى وان لم يكن
عوضا في الحسبة اذا العدل لا يستحق على مولاه عوضا ولو تصدق على عبي على ما قياس ان يكون له حق الرجوع لان
التصدق على الغني يطلب منه العوض عادة فكان في معنى الهبة فوجب الرجوع الا انهم استحسنوا وقالوا القياس
ان يرجع لان الثواب قد يطلب من المتصدق على الاغنياء الا ترى ان من له سباب يحب قبضها الزكاة ولم يحل لا يكتفي ما في

مد في احمده طله واب ا اكل اولمحمد من معنى الحمة ه الى لمسة محمد ص اله ا ه سواب
وانه مع رجوع لها يخا (ا) النوع سوى لا مع رجوع في الحمد فيوافق ان رجوع سبب احمد ء
وان كان محملا للتسمه اله رجع الوجوه تسمياها كان موافقا ان رجوع في النس وكذا مع
تعمد ان ده ه في ذا الوجوب لقوان رجع في سبب لحس خلاف هه لمستحقة ها لحور في السابع
امي حمل التسمه لا في النس سر لحوار احمد ا سابع حل بعض المكن من سرف ا رجوع فيع
والنس لس بشرط حوار سبع فلا كان سوع عاما من رجوع (واما) سل هذا رجوع حكم سرعا
قبول واما الوجوب لا خلاف في انا جوع في احمده هذا الماضي فيع ا رجوع فيه ا ماضي
سابق احاد دليل على انه فيع اصد كا رجوع ما تسه ده ا رافع ا رجوع في اسبع امي حمل سمه
لو كان هه هذا م سبع مع السابع وكذا لا مت محمد على النس لو كان هه هذا لا قف محمد على النس
وكذا و رهد لا سان سر هه الوجوب للآخر جوع الى في هه كل للاول ان رجع لو كان هه هذا
م كن محى ارجوع فيه امسائل فد على ان ا رجوع سرعا فيع ر لس راه هه هذا (بيحه) فوله
ملك الوجوب دالى الراهب استهاه سه ا ر لعب فعيرسد احد ما في حق الى كا ر لعب ما النس
والدليل على انه هه هذا ما كحدس كتاب الضمان الوجوب لا ار الضمن مر حق موبه انما كن من اصب
رهد احكم اهه المدا (رابعا) انا اهب اسبع سوى حق سه واسد احق الموقف سي فاسه قس
والدليل على انه مسوى حق سه فسبع ان اسحه سه حق موحق حق اسبع وكل سبع مسوى فاسه فلا
هب على انقضا خلاف الزد ما لمحه هذا سس سرعا تاضي انه معر سا محمد هذا حق لسلا له احق
للسه ى في اسبع وانما حق سه فسلا مه ه ليس في احمل ط سب حق اسبع حق سر توقف ر
موحب النسخ في حق الى حق القاضي (خامسا) كحدس احمد ان اسه ر هه هذا سل ان ا رجوع
سرعا هه هذا رهد كا س لمسائل هذا على انها فيع كا في المسر ر ا ل (رابع) من قال هذا الحد
على اخلاف الزاس لانه انما اجتهاد رأس لحب لكن المرس مهمل ارد حق ر سه لكن فيه في من
الواهب الموهوب له هذا رد في حوار ه وهذا النس تمسيع ان كن لعبدا احد حكم حمل كلا له تسا
فسبع حق الواهب مع حمد في حق سرعا ا اسبع احمد رجوع الموهوب في هه هذا راهب
ر ملكه الراهب ان هسه لا النس انما سوى في امسائل لس لان حق هه هذا لعب كسبع في ه سبع
والموهوب هذا رجوع بكون انما من الموهوب احق رهد في ه لا سعم لان من اسه قس سرعموس
ه ا اسبع حمد على النس على ما كن على انما من موحب مسائل فلا حصي موسوما له لا حمد
كسار الامهات ولم براعمسائل الرجوع ر لا في انما حق ه ر لكن الموهوب لمر لب الموهوب لموافق
وعله الواهب الا ول لا ملكه حق سه ا ما قه كل مه ا رجوع التراضي ا سبا الماضي لس الموهوب
هذا حق هه وكذا النسه ه (انما) رفوف اب هه على النس خلاف الموحب انه لا لسبع سه
الواهب لا زول الا بالنس خلاف ما ا ا مسائل ا رجوع ان الراهب لكه من النس لا ا قه مسائل
الرجوع اسل على النسخ لا سرط النسخ سه سرط لعبد ما انما ا ا ا ا سبع ا رجوع لا
ا رجوع مسخ فيع الضمن الرجوع المسخ لا سع موبه المسلد ولا سع الرجوع فيها

فصل وأما ان ما رفع سد الضمه ه سي فيه فهو النسخ اما لا فهذا الرجوع هنا تضي التراضي
على ما بيناه ا ا اسبع احمد سوب الوجوب الى مد عمد ا راهب سس اسبع من سيا الخاصه الى النس لم كن
فيا عدم

كتاب الرهن

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان ركن عقد الرهن وفي بيان سرائط الركن وفي بيان حكم الرهن وفي بيان ما يخرج به الراهن عن كونه مرهونا وما يبطل به الركن وما لا يبطل وفي بيان حكم اختلاف الراهن والمرتهن والعدل اما ركن عقد الرهن فهو الايجاب والقبول وهو ان يقول الراهن رهنتك هذا الشيء مالك على الدين او يقول هذا الشيء رهن بدينك وما يجري مجرى هذا الجواب وقول المرتهن ارتهنت او قبلت او ضمنت وما يجري مجراه واما سائط الرهن فلنس شرط حتى لو اسلم في شيء اقبض ودفع الى البائع ثم تقايلا فامسك هذا الثوب حتى استطلت المدة فالثوب رهن لانه بالتقايل عاد الى حكم العقد والقبض في باب العود كالقبض في باب العقد

وأما شرائط ركن العقد فانواع بعضها يرجع الى نفس الرهن وبعضها يرجع الى الراهن والمرتهن وبعضها يرجع الى المرهون وبعضها يرجع الى المرهون به (اما) الذي يرجع الى نفس الرهن فنوعان (احدهما) ان لا يكون معلقا بشرط ولا مضافا الى وقت لان الرهن والارتهان معنى الاتلاف والاسقاط فيشبه البيع ولهذا لا يحتمل التعليق بشرط والاضافة الى وقت كهذا (واما) الذي يرجع الى الراهن والمرتهن فنوعان (احدهما) ان لا يكون الراهن والمرتهن من المجنون والصبي الذي لا يعقل (واما) النوع الذي ليس بشرط وكذا الحر يجوز رهن الصبي المأذون والعبد المأذون لان ذلك من توابع التجارة فملكه من طلب التجارة ولان الراهن والمرتهن من باب اهلية الذمة واستيفاء هذا الحكم كان ذلك وكذا المسلم ليس بشرط لجواز الرهن فيجوز الرهن في السفر والحضر جميعا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استرهن المدينة من يهودي طعاما واوفيه به في عرعة كان ذلك رهنا في الحضر ولان ما يشترط للرهن وهو الحاجة الى توسيق الدين يوجد في الحالين وهو الرهن عن توابه الحق المحدود والانكار وبدركه عند السهو والنسيان والتمكن على السرقة كتاب الله تعالى عز وجل ليس لتخصيص الجواز بل هو اخراج الكلام مخرج العادة كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (واما) الذي يرجع الى المرهون فانواع (منها) ان يكون محللا فلا يلتبس وهو ان يكون موجودا وقت العقد مالا متقوما مسلوما يملكه عاقده والمسلم ويجوز ذلك فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كالا رهن ما في بطن هذه الجارية وما في ظهر هذا الفرس وما يجري مجرى ذلك ولا رهن المسلم فيه والدم لانعدامهما ولا رهن الميتة والدم لانعدام المالية ولا رهن الحر لانه ليس بمال اصلا ولا رهن ام الولد والمدبر والمكاتب لانهم احرار من وجه فلا يكونون اموالا مطلقة ولا رهن الحر والحر من المسلم سواء كان العاقدان مسلمين او احدهما مسلما لانعدام المالية في الحر واعتبروا في حق المسلم وهذا لان الرهن انما يكون استيفاء والحر في المسلم انما يكون في الحر واستيفاء الا ان الرهن اذا كان دما كالخمر مضمونا على المسلم المرتهن لان الرهن اذا لم يصح كالخمر تملكه المغصوب منه المسلم وحر المدبر مضمون على المسلم بالغصب اذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لانه يكون مضمونا على احد (واما) في حق اهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتهانهما منهم لان ذلك مال متقوم في حقهم كما في حق المسلم وكذا يجوز رهن الخل والشاة عند اهل الذمة لان الخمر ليست بمتقومة في حقهم كما في حق المسلم (واما) كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز رهن مال الغير عندنا بناء على ان الوصي رهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه لان الرهن لا يحتمل (اما) ان يجري مجرى الايداع (واما) ان يجري مجرى المبادلة والاتلاف بالى كل واحد منهما في مال الصغير فانه يتسع مال الصغير فانه يتسع مال الصغير فاما ان يتسع مال الصغير فاما ان يهلك الرهن في يد المرتهن فان هلك الاب هلك بالاقل من قيمته ومما رهن به لان الرهن وقع مضمونا بهذا القدر الا ان الرهن الصحيح وصف الاب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن لانه قضى دين نفسه بمال ولد صغير فلو ولد الولد الرهن قائم عند المرتهن فليس

لانه لا يسرد قول فسا تناقض لما كرنا انا هو وهم محمد انه لو هلك عبد لانسان فسلا مال له اولد فقضه ولكن
بوصايا فضا ايس وداوصى على فضل ثلث الربع الموت ثم اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات فسا
و جمع جميع ما فضى على انسان له مصطرا الى فسا ايس لا يكفيه الوصول الى ملكه الا بعد ان يبيعه فكان
مضطرا فيه فلم يكن مبرعا بل يكون مبوءا بالتسبب من قبل الاب فلذلك لم يكن جمع ملكه فضى كما وانسان
من انسان عند ليرهنه فدس سنه فرهن بمال المرتهن فى المسجد واخبر انه رهن جميع ما فضى على المسجد
الى فلما كذا هذا وكذلك حكم الوصى فى جميع ما كا حكم الاب والجد فان فى فسل آخر وهو انه محور للاب
ان يرهن مال الصغير فى سنه على الصغير واداهلك مال الاقل من قيمته رهن ايس ايرا أ يله ايرا لد ان لهذا
سنه واذا كان الاب سبيل الارتهان ان كان يسبيل على ذلك لم يسبيل على ولده عند الادراك الا ترى
محور له ان يرهن ماله عند ولد الصغير فى الصغير ولده ولا يحل لاحد ان اولد ايرا اهلك ماله قبل هلاك الاقل من
قيمته وهن الدين اما كان اسبيد عليه فى الحال لان كان سبيد سنه قبل الحلول ثم سنه فى الحال تعتبره الرهن عند
الاداء الى واوصى لوفل هذا من الدين لا محور رهنه ولا ارتهانه اما على احتمل حدوث دين سكل لا هلاك من بيع مال
الصغير من سنه ولا سرا ماله لسنه اصلا وكذلك الوصى وعلى قولهما ان كان محور البيع والسرا لكن اذا كان محورا
للصغير ولا محور له فى رهن لانه يهلك اذا هلك الاقل من قيمته وهن الدين فلم يكن فى تحور الصغير فائدة محور رهن
مال الصغير انه كما لو اسعار من انسان سلعة عند من على الصغير لما كان الرهن اذا هلك الدين رهنا و الانسان
يسبيل من ان يعمى فى سنه مال سيره انه هو ما ان المالك ارهن له ما الرهن لا يحلو اما ان كان مطلقا واما ان كان
مسندا وان كان مطلقا فالمستحب ان يرهنه التبلغ والكسوة وما فى حكمهن ساعة فى اى مكان كان من اى انسان
اراد ولان العمل بالاطلاق المتعارف ان كان مسندا الى سبب فى دار اخرى او كذا او الى انسان معين حتى يجوز
ان له ان يرهنه بعد ما يحمله الى رهنه ما كنه منها ولا ناقل لان المسترهن من سنه سترهنه عند الدار والانسان
يتناول الرهن فلم يكن له ان يرهن لا كنه ولا ناقل الا ان المرهون مسمون والمالك احتمله مسمونا فلا تقدر يده
تكون له ان يسترهن صحيح وكذا التبييد مسندا وكذلك لو اسند له ان يرهنه بحبس بحمله ان يرهنه بحبس آخر لان
فسا الذى من بعض الاحبس قد يكون اسرع من بعض وكذا التبييد الحبس مسندا وكذا الا ان له ان يرهنه الكرمة
بحمله ان يرهنه السرو لان التبييد بكل رهن مكان مسند فقد ملك المذكور وكذا اذا اذن لهذا الرهن بعد من
انسان سنه بحمله ان يرهنه من فلان الناس متناوله فى المعاملات بكل التفاوت مسندا فان خالف فى شئ مما
ذكرناه ضامن لسنه اذا هلك لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه فسار غاصبا لمال الك اما اذا رهن من قد المرتهن
لان الرهن لا يسبح فى المرهون فى حالة المغصوب فكان له ان يأخذ منه وليس لهذا المستعير ان يمنع المرتهون
لاجل الرهن ولا بعد الاسكاك فان فعل سئل لانه دون له الاخذ رهن فلا يتبع فى حل ان يرهنه هو بمثل قيمته
حتى من الضمان حتى رهن ذكر فى الاصل لانه لما اسبيه له فقد حلف بحمله رهنه مسندا الى الوقت فله اعاده السمان
كلوع اذا اذا الوقت بعد ما حلف ان لا رد عليه خلاف ما اذا اسعاره الى ليحضر بها حالف ثم مات فان الرهن انه
لا مراعاة السمان لان المستعير لا استحاق لسنه بعد المالك بل يبدسنه حتى يعود المستعاره الى سكن العود الى
الوقت وا الحلال الى بعد المالك فلا مراعاة السمان (واما) المستعير للرهن فقد حل الرهن بعد المالك وانه الى الوقت
فقد رد المال الى بعد المالك فمراعاة السمان واداقبض المستعير العارية قبل ان يحل الرهن ان رهنه فلا ضمان سلعه لانه
هلك فى قبض العارية لا فى قبض الرهن فرهن العارية بعض اماله لا قبض ان وكذلك اذا هلك فى بعد
ما فتكم من بعد المرتهن لانه لا فتكاك من بعد المرتهن ما عاريه فكل الحلال فى قبض العارية وا ترك الرهن حتى
المستعير حتى الرهن من المرتهن احد قبضه قبل ان يرد الناقض دون كل الناقض فى عامله فيسمن لان له كد

والمالك رضى بذ وان لم يكن فى عماله فمعى لان بذ ليس كذ فلم يكن المالك راضيا بذ وان خلف فى بذ المرهن وقدر على الوجه الذى ادى فيه سعى الراهن للمعه فدر ما سعذ عمه من الدين بهلاك الراهن لانه فسى دين هسه من مال المرتهن فاذا رهن الراهن فيما الدين وسعذ والفضا عذ الهلاك وكذلك لو دخله عب فسعذ بعض الدين بعض الراهن ذلك الذى دخله العب من دسه عمال الغير فمعنى ذلك التقدير فكان المستعير مرتهنا لرحل عذ وذسه لا سان فبعضى دين هسه عمال الودعذا ن صاحبها فى كون مضمونا عليه وما لم سعض يكون امانه فى يذه فان عُرِ الراهن عن الاداء كان له فاسكه المالك لا يكون مسرعا او رجع بجميع ما فضى على المستعير وذكر الكرخى انه رجع بقدر ما كان يلك الدين به ولا رجع بالزيادة عليه وتكون مسرعا فيما حبتى لو كان المستعير رهن مالين وهسه الراهن الف فسى المالك الفى فانه رجع على المستعير بالفى وعلى ما ذكر الكرخى رجع عليه بالف (وجه) قول الكرخى ان المضمون على المستعير قدر الدين بدليل انه لا تضمن عند الهلاك الا قدر الدين فاذا فسى المالك الزيادة على المقدر كان مسرعا فيها (وجه) القول الآخر ان المالك مضطر الى فعل الكل لان الدين الذى رهن بذ انه على ماله عند المرهن بحب لا فكاك له الا بقضاء كل الدين فكان مضطرا فى فعل الكل فكان ما دوانه من قبل الراهن دلالة كانه وكله بقضاء سه فيما المعير على مال عسه ولو كان كذلك لرجع عليه بما فسى كذا هذا ولنس للمرهن ان سبع من فضى الدين من المعير و يحبر على القضى و سلم الرهن الى المالك لانه لا يذ له فسا الدين لخاص ملكه وازالة العلق عنه فلا يكون للمرهن ولا ته الاسباع من القضى رالسلم فان احلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فمال المعير هلك بذ المرهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه أو بعد ما فسكنه فالقول قول الراهن مع يمسه لان الضمان انما وحب على المستعير لكونه قاضيا دين غسه من مال المعير بانه وهو منكر القضا فكان القول قول المنكر ولا يحبر رهن المجهول ولا محبور رالسلم ولحود ذلك مما لا حبر رسعه والاصل فيه ان كل ما لا يحبر رسعه لا يحبر رهنه وقد ذكرنا جملة ذلك فى كتاب البوع (ومنها) أن يكون مسوص المرهن ارمن هوم مامه والكلام فى القضى فى مواضع فى سان انه سرط حوار الرهن رفى سان سرائط محته وفى عير القضى وما هسه وفى سان انواعه (اما) الاول فقد احلف العلما فيه قال عامة العلما انه سرط وقاس قول زفر رحمه الله فى الهسه ان يكون وكسا كالقول حبى ان من حلف لا رهن فلانا فسا رهنه ولم يقضه حنث عند ابى حنيفة لا يحنث كما فى الهسه والصحيح قولنا لقول الله سارله وتعالى فرهان مقبوضة ولو كان القضى ركنا لصار مذكورا ذكر الرهن فلم يكن لقوله تعالى عرسا مه سوضه معنى فدل ذكر القضى مقرونا بذكر الرهن على انه سرط ولنس بركن وقال مالك رحمه الله لنس بركن ولا سرط والصحيح قول العامة لقوله سارله وتعالى فرهان مقبوضة وصف سحانه وتعالى الرهن بكونه مقبوضا فمعنى ان يكون القضى فيه سرطا ضاه الحكم تعالى عن الخلف ولانه عقد يرع لحال فلا هذا الحكم سسه كسائر التبرعات ولو تعذر اعمال ان يكون الرهن فى يد صاحبه لا يحبر الرهن حتى لو هلك فى يذ لا يسقط الدين ولو اراد المرهن ان يضمه فى يد لحسه رهنا لنس له ذلك لان هذا سرط فاسد ادخله فى الرهن فلم تصح الرهن ولو تعذر اعمال ان يكون فى يذ العدل وقضه العدل حاز و يكون قضه كقضى المرهن وهذا قول العامة وقال ابى اسى لى لا تصح الرهن الا بقضى المرهن والصحيح قول العامة لقوله سارله وتعالى فرهان مقبوضة معنى عير فصل فى قضى المرهن والعدل ولان فى قضى العدل رضا المرهن قضى المرهن معنى ولو قضه العدل ثم راضا عاعلى أن يكون الرهن فى يد عدل آخر وقضا فى يد حاز لانه بالحاز قضه فى يذ الاول لرا ضيهما فحاز قضه فى يذ الثانى ثم راضيهما وكذا اذا قضه العدل ثم راضا عاعلى ان يكون فى يذ المرهن وقضا فى يذ لانه حاز قضه فى يذ فى الابتداء فكذا فى الانتها وكذا اذا قضه المرهن او العدل ثم راضا عاعلى ان يكون فى يذ الراهن وقضه فى يذ حاز لان القضى الصحيح للعقد قد وجد وقد حبر الرهن فى يذ فبعد ذلك يذه يذ الاحنى سوا ولو رهن رهنا وسلط عدلا على بيعه عند الحلل فلم يبعه حتى حل الاحل فالرهن باطل لان محته القضى والبيع صحيح لان محته

التوكل لا تقف صحة على التقص فصح لبيع الراهن كما لو رهن ما سلطه على بيعه وما هو باطل
واو كله صحته لما كما لو حصل سلامي الاصل وسلامي سبع حبات لا يكفي احدهما الاصل مسموما فصح
اقرا موكل (اما) مسألة محمد اخ (فمع) ان يكون الراهن كما في الحلبة ان الاذن ليس شرطا
صحة فعلة محمد في التقص هو سبع فلان يكون من صحة فعلة الاخصة عند الشيخ الى ولا ان يحصل من هذا الباب
بسبعة كما يكاد الحلبة فصة تقول دلالة حوى من عبد رضا الراهن كذا هذا مع حول الا ان يقال من حرى
حرى التقص دلالة ولا ول حوال سول أ مسألة التقص ارضه ما الراهن ومن حرى هذا الاخرى فحرى رقصه
سوا فعلى الحاصل ان عدالة ان استحسانا راهن قول فرق المسألة الاحرى بسلامة ان والثاني حوال
هنص امرين حسنة اهن فسكت لانها فصح فصة استحسانا وقياس قول فرق المسألة الاولى بصحة كما
لا تصح بعدالة ان لان التقص سند كرة لما قول فالاحرى من حيث انه كالمتصل وصار كما لو سبح السبح ثم
أرى لان التقص ليس شرط لصحته وانما هو شرط لصحة الرهن (وجه) الاستحسان انه بحدالة ان هيئة الاتلاف
الاقدام على اتلاف اهن لان ذلك لانه العقد الى اتحت حكمه لا توجب حكمه الا التقص لا تحقيق ليس دون
الاذن فكان الاقدام على الاتلاف بالتسبب الاقدام لانها الاذن التقص في المحلس لا بعدالة ان فلم
يوجد الاذن هناك سبب ولا تحقيق الا تلاف السبع لان السبع الصحيح بدون التقص فلم يكن الاقدام على اتلافه دليل
التقص فلا تكون دليل الاذن فيها وحرى راو رهن سامة سلام مع سلمه الرهن كان المتلف على السحر ونحو ما
لا تحوز رهن فسه الا بالتسليم والتسليم فسل فس وهن صحرا راهن هو فصحه سوا كان التقصيل
راتقص في المحلس اوفي غيره لان الاتلاف فيها صح تحققا فلا تسليم فيه على الان التقص راى فعل ادمي
فالتلف ان لا تحوز هو فعل قوى الاستحسان ما على اصل ذكرنا في الحلبة انه الموقوف (ومنها) الخمار
عندنا فلا تصح قبض المبيع الشافعي رحمه الله ليس شرط قبض المبيع صحيح (وجه) وله ان المبيع
لا يدخل في حكم الرهن ولا في شرطه فلا يصح حوار الرهن دلالة ان الرهن حكما رهن سند كون المرهون احق مع
المرهون راسنا الذي من بدله على ما مذكر الرجوع لا يصح حوار البيع بشرطه هو انه ليس رانه متى كان المبيع
المبيع سحلة الكل (ولنا) ان قبض المبيع حد لا يصور النصب الآخر ليس مرهون وار يصح بسبب
وسوا كان مما يحمل النسمة اولا يحمل النسمة لان الجمع حد حتى قبض المبيع في الموسم حما لخلاف الحلبة وان
الرجوع فيها لا يمنع حوار رهنها لا يحمل النسمة لان الجمع حد صحان النسمة على ما مر في كتاب الحلبة وانه
حتى المسموم رسوا رهن من احتى اوفي سه فكما على ما مذكر كان سا انه طلق رسوا كان مما رالمعدا على اصله
في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف ان الرجوع الطارئ على العقد لا يمنع ما العقد على الصحة صورته اما
رهن سا وسلمه المرتهن ا العقد على سمة كسب سا محمه او متزوج فاع سمه سا ما او استحق بعض الرهن
سا ما (وجه) رواية ابي يوسف ان حال البقاء لا تقاس على حال الابتداء لان الاصل من حكم الابتداء لهذا فان
الرجوع من الطارئ والمقارن كسه من الاحكام كالعقد الباطل الفاسد ونحو ذلك فكان الخمار شرطا
في ابتداء العقد لدليل على كونه شرط البقاء على الصحة (وجه) ظاهر الرواية ان المانع في المسألة كون السبع مانعا
عن تحقق القبض في السبب السابع حد المعي موجود في الفاسد فصح ابتداء على السحة ولو رهن رجلان رجلا
عند اس لصلهما رهنا واحدا وكان كله رهنا لكل الذي حي ان للمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي كل الذي رتبا له
في احدهما سهم لكن لان حد قسمه من الرهن لان كل واحد منهما رهن كل المبيع ما علمه من الذي لا تسمه
وان كان المملوك منه لكل واحد منهما النصف لما كرنا ان كون المرهون مملوكا ليراهن ليس شرط لصحة الرهن
فانه حتى رهن مال الغير ما عقد ما راهنا منهما على رهنه صفقة واحدة لانها الاس من كل واحد منهما فصار كل البيت

رهما بكل القدس ولا استحاله فى ذلك لان الرهن حبس وليس يمنع ان يكون العقد الواحد محبوسا بكل القدس فلم يكن هذا وجب السابع حار وليس لاحدهما ان ياخذ حصته من العقد اذا قضى ما عليه من الدين لان كل جزء من كل القدس ما يوجب من الحبس استحقاق الحبس وكذلك اذا رهن رجل رجلان عبدا فاعتق احدهما عليه واعسر كان فيه اولاده كله بينهما جار واذا سلم الراهن لاحدهما لم يكن له ان يمنع من الرهن لانه رهن كل العبد من كل واحد منهما وكل العبد مصلح رهنا من كل واحد منهما على الكمال كان ليس معه غيره لما ذكرنا وهذا بخلاف الهبه من رجلين على اصل ابى حنيفه عليه الرحمه انها تجوز حار لان الهبه تملك وتقبل شيوعا واحدا من كل واحد منهما على الكمال محال والعامل لا يمتد بصرفه المحال فاما الرهن حبس ولا استحاله فى كون الشيء الواحد محبوسا بكل واحد من القدس فهو الفرق بين الفصلين هذا له وان كان حبوسا بكل واحد من القدس لكنه لا يكون مضمونا الا حصه حتى لو هلك يسقط قسطه على القدس فيسقط من كل واحد منهما بقدر ذلك لان المرتهن عند هلاك الرهن يعتبر مستوفيا القدس من مالكه الرهن وانه لا يتمكن من استيفاء القدس وليس احدهما اولى من الآخر فيعتبر عليهما فيسقط من كل واحد منهما قدر وعلى هذا يخرج حبس المشاع اذا رهن احد شريكين من رجلين سائر ما فاذى احدهما حصته من الشيء لم يكن له ان يمنع من المشاع وكان للمرتهن ان يحبس كله حتى يسوق ما على الآخر لان كل المشاع محبوس بكل الشيء ما يوجب من الحبس استحقاق حبس كل المشاع ولو رهن شيئا حصته من اراوهن طائفه فحصته من دار حار لا عدام السيوع وعلى هذا الاصل صح رهنا القدس على الراهن ان لا يحضر عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وحمله الكلام فى ان اذا ذاب انها انواع او صفه زائد الرهن رهنى سار كالولد الذى والصوف وكل ما هو مولد من الرهن اوفى حكم المولد منه فان كان بدل حر فاصل بدل ما هو فى حكم الجزء كالارش والعوض زائد الرهن على اصل الرهن كالدار هن القدس حار ثم عمد الى عمرو فقتله قبل ان يقبض المرتهن الدار زائد الرهن على ما الرهن كالدار هن القدس حار ثم ولدت ولدا ثم مات الحمار ثم زاد رهنا على الولد زائد الرهن على الرهن كالدار هن عندا ثم مات الراهن واعسر ولم يترك الا احدى على ان يكون العقد رهنا على الاول والزائد جميعا (واما) زائد الرهن مرهونه عند نا على معنى انه بسبب حكم الاصل فهو واجب استحقاق الحبس على ما بين الرهن وعند الشافعى رحمه الله ليست مرهونه اصلا والمسئله ما فى بيان حكم الرهن ان ساء الله تعالى (واما) ما الرهن حار استحقاما الناس ان لا حور وهو قول زفر رحمه الله وهو على اختلاف الزائد فى الاصل والمتن زائد من حيث المسئله فى كتاب السوع (واما) زائد الرهن على ما الرهن بعد هلاك الاصل فهى موقوفه ان بين الولد الى وقف الكلاء حارب الزائد وان هلك لم تجب لها هذا هلك من الراهن حصة الاصل بعد سقوط القدس وقسم الرهن القدس بسرط محمد الزائد (واما) زائد القدس على الرهن فهى على الاختلاف الذى ذكرناه فى الاصل حار عند ابى حنيفه ومحمد عند ابى يوسف حار (وجه) قوله ان القدس فى باب الرهن كالمتن فى باب السيع بدليل انه لا يصح الرهن الا بالقدس كما لا يصح السيع الا بالمتن مع هلاك حار الزائد فى المتن والمتن جميعا فكذا هاهنا حار الزائد فى الرهن والقدس جميعا ار الجامع بين الباب ان الزائد عند ما يلحق بالاصل العقد ويصير كالاصل والزائد يصير حصته مضمونه كما يه رهن بالقدس عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله حار كذا هذا (وجه) قولهما ان هذا الزائد لا يصح الا بحكم السوع فى الرهن وانه مع صحته اذا هو لا يلحق ذلك الا بالوصف لصار بعض العقد عما طلبا فلا حار (واما) ان تصور ذلك البعض عند هلاك الزائد مع ما به مسعولا بالاول (واما) ان هو رع من الاول وتصير مسعولا بالزائد لا سبيل الى الاول لان المسعول شيء لا يحتمل التسعل سر ولا سبيل الى الثانى لانه رهن بعض العقد بالقدس وهذا رهن المشاع فلا يجوز كما اذا رهن عندا احد ابنى شخص لكل واحد منهما نصفه بخلاف ما اذا رهن الرهن على أصل الرهن لان الزائد هلاك لا تودى الى سوع الرهن على الى سوع القدس لان فعل الزائد كان العقد عما به كل القدس وعند الزائد صار كله عما به بعض القدس والعقد والزائد عما به العض الآخر فرجح

اسبوع الى اخر لا الى ارض واسبوع فى اخر لا مع تخمه ارض رق ارض مع تخمه الا مع ارض وهى عندنا
مشعب اسبوع وهى مشعب الحدى مع حرسال اف حكا ... ى وا ... ى مرسا فسم رسلم حارلا ان م
الحدى اسبوعه موقوف على اقتسمه والتسلم عندانسمه وداوحدقد ال المتاع من انما فسد (ومعها) ان كون
المرهون ورعا عما لس يرهون فى كل مسعولانه أى رهن دار افيه متاع الراهن وسا الدار اسلم الدار مع ما فيها
من المتاع ارهن حوالته ... افيه سلم الحد الى ارسله مع ما فيه حرلان معى انسى حوالته تخلسه المكتوبة من
التسمه لا يحتوى مع السمل لو أخرج المتاع من الدار وسلمها به عند حار وسطر الى حال القبض لا الى حال العقد
لان المتاع هو السمل وهو زال فسد كما فى رهن المسمح ارهن المتاع انسى فيها فى الدار وعلى بقيه فى الدار حار
حلوف ما دام فى الدار ودرن اساع لان الدار لس كن مسعوله المتاع وما المتاع فلا يكون مسعولا الدار وقبض
المتاع لم يسمح قبض الدار وارهن الدار المتاع الذى فيها صفقه واحد وعلى بقيه وبقيمتها وهو خرج الدار رهن
الرهن فيها جمعا لانه رهن الكل وسلم الكل صح سلمها جمعا لو فرس انسمه فيهما لا فى رهن احدهما دون
الآخر فى جمع بقيمتهما التسلم صح ارهن فيهما جمعا (اما) فى المتاع فلانسلم فيه لما كما ان المتاع لا يكون مسعولا
بالدار (واما) فى الدار فلان المتاع وهو السمل مع دوال راهن فى ما فى احدهما يسلم ... رهن الآخر وسلم لم خر
ارهن فى الدار وخارج المتاع سوا قدم او اخر خارج الحله ... رهالى راهن فقد ال ... ان قدم فيه الدار ... خارج الحله
فى الدار حرب فى المتاع كما فى الرهن وان قدم فيه متاع خارج الحله فيهما جمعا (اما) فى المتاع فلانه ليه مسعولا الدار
(واما) فى الدار فلانها ان كانت مسعولة عن القبض لكن متاع هو مالك الموهوب له فلم يسمح تخمه التسخى بها الدار
... رلة متاع هو لك الراهن فمع تخمه النسى فهو الذى ... وهى ارا الراهن والمرهون فى حرف الدار فمالى الراهن
سلمها الله يسمح التسلم حتى خرج من الدار مع التسلم لان معى التسلم وحوالحله لا تسخى مع كونه فى الدار ولا بد
من تسلم جديد بعد اخرج منها ولو رهن انه على احمل وان الحمل لم يم الرض حتى تولى الحمل عنها ثم سلمها الى
المرهن لو رهن احمل ... ن الدابه ... دها الله كان رهنا ما على الحمل لان الدابه مسعوله احمل اما احمل فلس مسعولا
بالدابه كان هو الدار الى فيها المتاع دون المتاع ... هو المتاع الذى فى الدار بدون الدار لو رهن سرجا على دابه
او خاتما فى راسها او رسنا فى راسها فدفع الدابه مع اللجام السرج وارس لم يكن رهنا حتى يدفع ... سمس راس الدابه مع
تسلم بخلاف ما اذا رهن متاعا فى الدار لان السرج ونحوه من توابع الدابه فلم يسمح رهنا بدون الدابه كما يسمح رهن
الحر بدون السحر خلاف المتاع فانه ليس معالدار رهنا فاذا لو رهن انه سلمها مع اولحاً حمل الذى
الرهن بحكم التسمه وعلى هذا خرج ما اذا رهن حارة وانسى ما فى بطنها او بيضة وانسى ما فى بطنها انه لا يجوز
الانسا ولا العقد أما الانسا فلانه جاز لك المرهون مسعولا بما لس يرهون واما العقد فلان انسا ء
ما فى البطن مه لة الشرط الفاسد وارهن بسلة الشروط الفاسد كالبع بخلاف الحله ولو اعتق ما فى بطن جارية
م هن الام او رمانى بطنها نم رهن الام لم لكارهن فيه كالحمل فى اضحه وغير الكلام فى الحله ... رهنا ان كان
المرهون مسعولا تسمه اعما لس يرهون وان كان مصار ... رهنه عنه يسمح قبضه لان قبض المرهون رهن
سر مُكل والمتصل لا يعبر مرهون فانسه رهن المتاع على هذا الاصل خرج ما اذا رهن الارض بدون البناء
او بدون الزرع بالسجر او الزرع والسجر بدون الارض او السجر بدون الزرع او ... بدون السجر فانه لا يجوز
سوا سلم المرهون محله الكل اولا لان المرهون مسعول عما لس يرهون وهذا مع تخمه قبض لو حدا ...
وحسد الزرع رسلم مصلا حار لان المتاع من السا ... دوال ولو رهن شعيرا فى عسد الزهن وهو بقيه حاجما وسلم
متفرغا حار وان فرق الحصه ان رهن الزرع ... الارض او الارض او الزرع ... طران جمع بينهما التسلم حار الزهن
فيهما جمعا ... ان فرق لا يحور فيهما جمعا سواء قدم او اخر خلاف التسل الاول لان المانع من التسلم حلب

ولو بيع من تحته التمر في هذا التمر هو الا تصال وانه لا يحلف ولو باع من تحته الحنطة في الحنطة هو الاتصال وانه يحلف مثال هذا اذا رهن نصف دار مشاعا من رجل ثم باع النصف الباقي من الراهن سقط النصف الباقي وسلم الكل انه لو حلف ولو رهن النصف وسلم ثم رهن النصف الباقي سلم لا لو حلف كذا هذا وعلى هذا اذا رهن صوفا على ظهر غنم بعد ما نبت الصوف متصلا بالغنم لو حلف لان الصوف متصل بالغنم وهذا مع ما تقدم من التمر والحنطة يجاب عنه بان الصوف لا يحلف لانه لا يحلف الا من يتهم في اليمين والصوف لا يتهم في اليمين ولو رهن الحمل على حدة والصوف على حدة جاز لان الصوف مال يحلف ولو رهن الحمل على حدة والصوف على حدة جاز لان الصوف مال يحلف فلما اختلفا جاز رهن كل واحد منهما على حدة ولو باع ظهرا عليه حمل فرهن الحمل دون الظهر جاز لان الحمل يحلف ولو رهن الظهر دون الحمل لا يجوز لان الظهر لا يحلف فلما اختلفا جاز رهن كل واحد منهما على حدة ولو باع ظهرا عليه حمل فرهن الظهر دون الحمل جاز لان الظهر يحلف ولو رهن الحمل دون الظهر لا يجوز لان الحمل لا يحلف فلما اختلفا جاز رهن كل واحد منهما على حدة ولو باع ظهرا عليه حمل فرهن الظهر والحمل جاز لان الظهر يحلف والحمل يحلف فلما اتفق

المرتهن حق ارتفاقه الراهن في ذلك الجزء لان الرهن لا يمنع من التصرف بالجعل اسقاطه بل لان الجعل اسقاط فيصح ان قلت
اسقاط الشئ واسقاطه الشئ قد يجعل اسقاطه والجعل يرجع الى من احد الوجوه الاتية سقوط الحق بسقوط
محله فلا يصح الجعل لان الرهن لا يرتفع بارتفاع محله كما مر قلت ما ذكرته هذا الاصل غير مسلم فيما نحن فيه فانه ان سلم
عند من الجاعل الرجوع الى من اسقط من سراية حقه لمن اسقط من الرهن فيه اسقاط
وسقط المتاع عليه فان سلم فلا نسلم ان ومتاعا والمتاع متاعا عند الله في حقه فلم يسقط من سرايته شئ من حقه
المتاع (وقال) في اثناء هذا الشرط قبل احد عقود معاوضة مالية وقبل موجبه احراما مستحقا بالجاعل الرهون
مخصوص فسمى كونه موجبا احراما مرهونا لان اخبار سبحانه وتعالى بالجعل القطب والسوج يرجع الى التمس
فصح جعل الرهن والقاضي ان احد ما ذكره تعالى بها هاركذا سمي هاتي معروف اسمه السوج والى هي حس في
الله تعالى اعلم له تعالى كل عين ما كسف وهمه اي حفنه كما سمي ان اكثر محبوبا ما يرهونا
والسوج يرجع الى احس فصح جعل الرهن سواء كان بايجعل اسمه او فعلا احتمالا لان السوج يرجع الى اسمه
التمس فيها جعله رسوا كان السوج مبارا ارفعا في ظاهر الرواية لا كل ذلك يرجع الى التمس وسواء كان
الرهن من احي ارمن سر كلاهما حرلان مسكة السر من ما محكم اليه و مسكة الرهن فتحتص حبة التمس
واحس فارد و التمس واحس من حس لمعنى سر يسر كله رهنه مار ومالا وقرا لاحور رهنى هذا اصلا
خرج هي ما هو مجعل من لمس ـ سوء لان اصله بعض المرهون مع من اسمه التمس سمه وانه شرط حوار
الرهن رهنا ان يكون به مالمس عرهون رهنا ان يكون مستلزما عالمس مرهون وحرحرص على كل واحد
منهما مسلما الذي كر فيه (اما) الذي رجع الى اسم هو فلان اسم اي كان مسمو الكفر في هذا الشرط
جمع موضعين احدهما في اصل اشتراط التمس راسي في جعله المضمون اما الاول فلانه مجعل لمس هو كون
المرهون مسموحا به شرط حوار الرهن لان المرهون سمه المضمون هي سقوط ارتحسه فلا كان هي
اسما الراحب لمسمى سوى ان يكون راحب لمعلم على الراهن والمسمون هو من ما
من محور الرهن به هي سبب حس الاطراف التمس البيع حدود لان الذي كفر راحبه على احلاق
اسباب رحوبها كان الرهن مرهونا بمسمون جمع رسوا كن محمل الاسناد على لمس لا بالمحمل
كواس مال السلم على الشروط المشاهد بها سند احتياط اسلامه ـ قال ولا حور الرهن بحد ان يرحه
قوله ان سقوط الذي سند فاذا له الرهن ط على الاسناد على معنى ان ـ الذي تعبير ملاس الذي لا طرس في
الاسند لان الاسناد لا يحتمل الاسقاط انما يحتمله الرهن به اذ يكون حقوق احس ـ فلا كان لقول
المسقوط طرس في الاسناد فصح ان يكون طرس الاسناد في حس حوار الرهن في محمل الاسناد رهنه
الذي كما لا يحور اسناد اذا فلا حور الرهن بها (بد) ان السقوط طرس في الاسناد مذكور حكم الرهن ان سنا
اسمه تعالى اسنادا هذ الذي حكم والمقول الاسناد مسندي احاسة قلنا المحاسة تمنع رحمه لان الاسناد
مع ذلك له الرهن لا هو ورهنه والاموال كما فاذا رجع الى معنى ان الاسناد حس راحد وقد سقط اسقاط المحاسة عن
حس السور ـ لكن بقي طلب المحاسة السرية كما ان اتلاف الاصل هي حكمه فصحت السرية في
الرهن لمحاسة الناس الى مسوده بهم من حال الاسناد مكن القول الاسناد اذا صار رهنا بحد ان يرفع الرهن
الرهن في احلس ثم الشروط التسليم لانه صار مسوداً من حس هي الخطر لا مسلما والمسلم حتى اذا فاسقطا
لتواب سرط السا على السحة وهو التمس في احلس واما التمس فمن قبل لا حور الرهن الا لمحور الرهن والتمس الى
اما مه في بذا الراهن كما وبدعه الغار به وقال التصرية السا ه السركم المساحر وجوها مهم التمس مسموه اصلا

واما المس المضمون فهو ان يوضع معتمد بن سعيه وهو الذي يحب سلعته عند هلاكها ان كان المسلم وقيمته ان لم يكن له مثل كالمنصوب في بداعب والمقرض بدار الروح وبدل الخلع في يد المرأة بدل الصلح عن دم العمد في يد العاقلة ولا خلاف في انه حجر الرهن به والمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي دينه فان هلك المرهون في يده قبل استرداد المرتهن والمس فانه يقال للمرتهن سلم المس الى المرتهن وحدد مسه الاقل من قيمة الرهن ومن الدين لان المرهون عند المضمون بذلك فاذا وصل اليه المس يحب عليه رد دون المضمون الى المراهن فان هلك المس والرهن قائم صار الرهن بهما وسقط حق وهلك الرهن عند ذلك بهلاك مضمونا بالاقل من قيمته وقيمة المس لان قيمة المس بدل منه والمبدل في يد قائم مقامه كانه هو واما الذي هو مضمون بغير لا بسلعته كالمسلم في البائع ليس هو مضمونا بسلعته الا ترى انه لو هلك في يد لا يضمن سائل هو مضمون بغير وهو انه حين يسقط انه المسترى اذا هلك قبل تحرير الرهن به كرى كتاب الصرف انه تحور وله ان يحبسه حتى يقبض المسلم وان هلك في يده قبل القبض يهلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المسلم ولا تعتبر قيمة المسلم بهلاكه وله ان يمسك المسلم اذا وفى بمعه وعليه انه صاحبان الاقل بهلاك الرهن ولو هلك المسلم قبل القبض والرهن قائم بطل السلم لان اهلاك المسلم قبل القبض توجب بطلان المسلم وعلى المسترى ان يرد الرهن على البائع ولو هلك في يد قبل الرد هلك بقيمته وهو الاقل من قيمته ومن قيمة المسلم للبائع ولا يسقط حق صاحبه بهلاك المسلم ولا بطلان السلم لانه وان هلك المسلم فقد سقط انه بمعنى عما قابله فكان بطلانه بقوض فلا يسقط حق صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يسقط الرهن في المضمون بغير لان احد الكرخي وحده رواية الحسن ان قبض الرهن قبض استيفاء المرهون ولا يحتمل معنى الاستيفاء في المضمون بغير لان المسترى لا يقبض شيئا بهلاك الرهن انما يسقط عنه انه بغير (وجه) ظاهر الرواية ان الاستيفاء هنا يحتمل من حيث المعنى لان المسلم قبل القبض انما لم يكن مضمونا بالقيمة فهو مضمون بانه الا ترى انه لو هلك قبل ان يقبض المسترى فكان سقوط انه عنه كالمقبوض عن هلاك المسلم فيحتمل ان يكون مستوفيا ما قابله المسلم من الرهن من حيث المعنى فكان في معنى المضمون بقيمته فصح الرهن به ولو ترك امرأة على دراهم بعينها او باسباب دراهم بعينها فاعطى بها رهنا بغير عند انحلال البلاء رضي الله عنهم وعند فرقها بغير ساعة على ان الدراهم والدنانير لا يسعى في عبوده للعرصاب وان عيب فكان الواجب على المراهن منها لا عينها فلم يكن المس مضمونا فلم يحز الرهن به وعند يسعى المس بعوله النقوض فكان المس مضمونا حاز الرهن به ولا يحوز الرهن بالكفالة بالنفس لان المكفول به ليس بمضمون على الكفيل الا ترى انه لو هلك لا يجب على المراهن شيء ولا يسقط عن المرتهن شيء من ماله ولا يحوز الرهن بالشفعة لان الشفيع ليس بمضمون عليه شيء من المال الا ترى انه لو هلك لا يجب عليه شيء ولا يسقط عن المرتهن شيء من ماله فكان رهنا بما ليس بمضمون فلم يجز ولا يحوز الرهن بالعبد الجاني والعبد المدبون لانه لو هلك لا يجب على المولى شيء ولا يسقط عن المرتهن شيء من ماله فلم يكن مضمونا بصار فلا يصح الرهن به ولا يحوز الرهن باجر الناجه والمضمونة ان استاجر عبده او باجه واعطاه الاجر رهنا لان الاجار لم يصح فلم يجب الاجر فكان رهنا بما ليس بمضمون فلم يجز ولو دفع الى رجل رهنا فرهنه فهلك الرهن قبل ان يرهنه هلك مضمونا بالاقل من قيمته وما سمي من القرض وان حصل الارتهان بما ليس بمضمون لكنه في حكم المضمون لانه قبض الرهن لغرضه فكان قبض الرهن على جهة القضاء والمقبوض على جهة القضاء كالمقبوض على جهته في السرع كالمقبوض على سوم الشراء (واما) صفة المضمون فوجهان (احدهما) متفق عليه (والثاني) مختلف فيه اما المتفق عليه هو ان يكون مضمونا في الحال فلا يصح الرهن بما ليس بمضمون وهو الذي كان رهنا بالدرك بان باع سلعة وقبض الثمن وسلم المبيع الى المشتري فجاء المستحق واخذ الثمن من البائع رهنا قبل الدرك لا يجوز حتى لا يهلك الحبس سواء وجد الدرك او لم يوجد ولو هلك هلك امانة سواء وجد الدرك او لم يوجد وكذا الرهن بما سلمه على الراهن في المستصنع لا يجوز بخلاف الكفالة فان الكفالة بما ليس بمضمون في

اتى سواء كما اكمل مدبرت على فرس وحمو صاحب الارض استحق حصته لانه حمل مسمور
واسعد احمد على حمل حطب فكسره ولان ارهن الارض ما رضي بالاداء لاحمد انه
اسمح فلو حمل الاحاد الى المنزل كسيح لان عاش في حوارها حمالان كل احدهما مستحق
مسمور لان احواري لكسه مسمور ما رضي لاحمد في ارهن في الارض فلي التاجر حلاف ما ادع
ادع الى انسان هذه الارض صدقه ان ارض تكون مسمورا ولان كسر رهانه ليس مسمورا في احمال لان احمد
المسمور ان يكون مسمور حصته حو القفص حي حصة سيار المسوص على حصته حي سنه المسوص على
حصته كلمه ص على سوء اسرا وليوحصه وليوه لا حرص لمدعاه على فلان اداحل حده واحد الكمل
والرهن به ولو ان اباه فقارن ما سمي سلمه احد احدا هو به وحو احد الكفيل واحر ادى
المسه الاولى اكسه له والرهن كل واحد منهما اصف الى مسمور في احمال لان اسد الموحل واحب على حال
الاحمال على ط التوسع راعى ويالحمل في ناحية المساله حلاف ارض سيان الدرك لانه لا مسمور مسالب
محمل ولا مسه حكم المسمور حلاف ما ذا قال ادم فارض فاصاص مالك سلمه لان لك تطلب السيان مدر فلان
وكل سه فصل وحو الشرط فم وحد الاحاده الى مسمور لحمل فطلا هي رحب الكفاله لانها لا مسه سي
مسمورا في احمال على في احماله على ما مر وأما الحطب فه دوان الشرط كونه مسمورا ظاهرا وانما اوكونه مسمورا من
حب الظاهر لكي حوار الرهن وكر حدي لجميع ما دخل على ان كونه مسمورا في الظاهر كاف ولا يشترط كونه مسمورا
حصته به دل اذا اعي على رحل اما وهي فرض سله محدد المدعي سلمه مما صالح المدعي من ذلك على حصته
واسط بهار هنا ساوى حصتها به حصاله فاحل ان للمالك اكان اطلا وانهم لكل للمدعي سلمه سي مم هب الرهن في
لدك على امر سي ان رد على ان راهن حصتها لا ان اساس كان تاشا على الراهن من حب الظاهر الا ترى انهما لا حصتها
الى التاجر فل ان مصاده ان التاجر حه المدعي سلمه على انها احصاده وكان هذا رضا انهو مسمور ظاهرا فصح
بدل سلمه ان الرهن محمله الى ان حاء على ماد كرنا فلا ترى محور بالب ان التاجر من حب الظاهر ارى رد رجوعي على
يوسف انه لا يحتمي سيلا تنهما انما صاده على انها لكي سلمه سي وسعي ان الرهن حصل مالمي مسمورا لا فلا
يصح وكذا ذكر في الجامع الا ترى ان من رحل سد الب رهر فيس المدراحط الالب هذا ساوى انا هب
الرهن سد المرهن م فالب المه على ان المدحر او اسحق المدعي سد سلها مسمورا فلا الالب كا مسمورا
على الراهن ظاهر افسد حصل الاربها بد مسمور سلمه من حب الظاهر حار كذا والاسري سا مد بوحه
مسر دراهم أواسري دا من حصل واحدا حتى رهنا هب الرهن م سلم الب امه واحصل حره الرهن مسمور
لما قلنا كذا الوفل سد اسا حتا واحدا حصه رهنا سلم الب المدحر ك الرهن مسمورا الاهن في قسه
ومن قسه المدكورنا على قياس ما وصي اي سي اي لا يحصي قسد المسال احصا لانه يحتمل
الاربها حصل مالمي مسمور حصته فا يصح ترا عي المسوح او القطا ب هلا ترا دعه الملسا به
وا عي رب المال عليها الاسهلا ب وسا الحاصل ما احد رب المال المال رهانهر المسوع فلك سد م
حصا فاعلى او او سه فلك عند سمي الرهن سد حدد وسدا في سب لا حصي وقد الاحتلاف ما
على اختار فيها في تحه الصلح قد حدد لما صح الصلح كان رهنا مسمورا من حب الظاهر فصح رسد اي يوسف
لما يصح قد حصل ارهن مالمي مسمورا حصته فا يصح (وسها) ان تكون حملا لا مسمورا من ارهن ولم
محمل لم يصح الرهن هلان الاربها اسدا وسلي حدد لحرج الرهن التاجر في السر وما ترا الملا محور
لانه لا مكن اسدا التاجر من الرهن رجوا الرهن بارس الحاله لان اسدا من الرهن مكن فصح الرهن به وسلي
هذا اصا حرج ارهن بالسمه انه لا يصح لان حق السمه لا تحمل الاسدا من الرهن فا يصح ارهن به على هذا

اصلا صح الرهن بالكفالة بالنفس فانه لا حجر ولان المكفول به مما لا يحصل الاستيفاء من الرهن

(لا يقبل به) وأما حكم الرهن فسيأتي والله الموفق الرهن وعان صحيح وفاسد (اما) الاول فله احكام بعضها يتعلق بحال الرهن وبعضها يتعلق بمحل هلاكه (اما) الذي يتعلق بحال قيامه فعندنا ان له الاول ملك حبس المرهون على سبيل الدوام الى وقت الفكاك او ملك العين في حق الحبس على سبيل الدوام الى وقت الفكاك وكون المرتهن احق بحبس المرهون على سبيل اللزوم الى وقت الفكاك لا خلاف بين اصحابنا في هذه الجملة في معاني انها (والثاني) احد اوصاف المرتهن بمنع المرهون او احد خواصه منه وهذان الحكمان اصلان للرهن عندنا (والثالث) رجوب سلم المرهون عند الافكاك وقال الشافعي رحمه الله الحكم الاصلي للرهن واحد وهو كون المرتهن احق بمنع المرهون واخص بحبسه من سائر الغرماء (فاما) الذي يحبس المرهون فليس بمحكم لازم حتى ان المرهون ان كان مما يتمكن الاستيفاء منه بدون استهلاكه كان للراهن ان يسترد من المرتهن ويدفعه الى غيره من الاستيفاء رد اليه وان كان مما لا يتمكن الاستيفاء منه الا باستهلاكه كالمكيل والموزون فليس للراهن ان يسترد من يده لحديث عمار روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن هو لصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه احترز عليه الصلاة والسلام ان الرهن لا يغلق اي لا يحبس وعند كم يحبس فيكان حتمه عليكم وكذا اضاف عليه السلام الرهن الى الراهن لام التمليك وبما صاحبه الله على لا طلاق فيقتضي ان يكون هو المالك للرهن مطلقا رقبته واسباعا وحبسا ولان الرهن سرع توسلا الدين وملك الحبس على سبيل الدوام يضاد معنى الوثيقة لانه يكون في ذلك داعيا وعونا على هلاك ما جعل الدين وثيقة لا توسلا به ولان في قيامه بطل العين المستحق بها فيتضاد الاستيفاء لان المرتهن لا يحصل له الاستيفاء بالرهن اصلا والراهن لا يملك الاستيفاء بعد حبسه فيكان معطلا والتعطيل سفه والله سبحانه وتعالى من افعال الجاهلية وقد سماه الله سبحانه وتعالى قوله احمل الدين محرر لا سائبة (ولنا) قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان رضه احترازه تعالى ان يكون الرهن مقبوضا واحتراز سحانه وتعالى لا يحصل الحلل فاقتضى ان يكون المرهون مقبوضا مادام مرهونا ولان الرهن في اللغة عبارة عن الحبس قال الله عز وجل كل امرئ بما كسب رهين اي حبيس فيقتضي ان يكون المرهون محبوسا مادام مرهونا ولو لم يسلم ملك الحبس على الدوام لم يكن محبوسا على الدوام فلم يكن مرهونا ولان الله تعالى لما سمى العين التي يرد العقد عليها رهنا وانه نهى عن الحبس لعلة كان مدلول علة النهي محكما لسريان الرهن للاسباب السرعة دلالة على احكامها كقطع الطلاق والعتاق والحرابة والكفالة وحقوق ولان الرهن سرع توسلا الدين فلو لم يكن حكمه ما ذكرنا مع انه الوسيلة الدين كالكفالة واما تحصيل الوسيلة اذا كان ملك حبسه على الدوام لانه يمنعه عن الاستيفاء فجعله ذلك على قضاء الدين في اسرع الاوقات وكذا بيع الامين على ما جحده المجحود والانكار على ما عرف ولانحبسه لهي الحدب لان معنى قوله عليه السلام لا يغلق الرهن اي لا يملك الدين كذا قاله اهل اللغة على الرهن اي يملك الدين وهذا كان حكما لها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عليه الصلاة والسلام هو لصاحبه الذي رهنه يقتضي ان يكون الرهن لصاحبه لا لغيره وقوله عليه الصلاة والسلام له غنمه اي زوائده وعليه غرمه اي نفقته وكسفه وقوله ان ما سرع الى الرهن لا يحتمل تحامل لانه سوى حبسه بهلاك الرهن فلم يعلق احد الطرفين بما نوى بل تصير مسوقا والاستيفاء ليس بهلاك الدين (واما) على الطرف الآخر فالهلاك ليس بمالك بل قد يكون وقد لا يكون واذا هلك فالهلاك ليس بمضاف الى حكم الرهن لان حكمه ملك الحبس لا نفس الحبس وقوله قد تسبب بموت فان بعد الرهن مع التسليم يتصور الراهن موقا دينه في حق الحبس والمرتهن يتصور مسوقا في حق الحبس والاستيفاء من مال الراهن واذا عرف حكم الرهن في حال قيامه فحرف عليه المسائل المتعلقة به (اما) على الحكم الاول وهو ملك الحبس فالمسائل المتعلقة بهذا الحكم بعضها تتعلق بنفس الحكم وبعضها تتعلق بكيفية ما الذي تتعلق بنفس الحكم فمنها ان الرهن مضمون

المسرى لان كل واحد منهما صار حاصلا للمرتهن بالتسلم والمسرى بالنص فان ضمن المرتهن حاز البيع وابرأ المرتهن وكان الضمان رهنا لانه ملكه بالضمان فبرأ الراهن فبرأ ببقاء رهنه لانه بدل لملكه والضمان يكون رهنا لانه بدل المرهون فيكون مرهونا وقبل الاجارة البيع يضمن المرتهن اذا سلم الرهن الى المسرى اولا لم يضمنه فيما داما باقيا عنده لانه لا يحول الى سبيل الملك هو السلم لانه سلم بحق الضمان وملك المضمون ملك الضمان والسلم وحد سد البيع فلا يحول البيع كما اذا باع مال غيره ثم اشتراه منه لا يحول سعة كذا هذا ولئن سلم ظاهر الرواية هذا السلم فيحول ولو ضمن المشتري بطل البيع لان ضمن المسرى لم يتبين ان المرتهن باع مال نفسه بالضمان فيكون رهنا لانه بدل المرهون ويرجع المشتري على البائع بالثمن لان البيع لم يصح ولئن لم يصح بالضمان عليه ولئن لم يرجع بالضمان عليه لانه ان يجعل مقتضيا عن هبة الراهن لان الهبة والصدقة يملك العين بالقبض للمتهب ملك الخلس لا ملك اصل فلا ملكا كاملا كالملك الذي فعل وقف على اخبار الراهن ان اختار رد بطل الرهن وان ذرعا ذرعا كما كان ولو هلك في يد الموهوب له او المتصدق عليه قبل الاختيار فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن وان شاء ضمن الموهوب له والمتصدق عليه لما ذكرنا انهما ضمن لانه رجع بالضمان على صاحبه اما المرتهن فلا سبيل عليه لانه ملك المرهون بالضمان فبرأ الراهن ووهب او تصدق بالثمن بنفسه (واما) الموهوب له والمتصدق عليه فلان الرجوع بالضمان حكم الضرر وانه لا يتحقق في الهبة والصدقة خلاف البيع والاجارة وليس له ان يواجر من غير الذي استأجره لان الاجارة تملك المنفعة والمالك لا يملك استيفاء المنفعة فكيف يملكها غيره فان فعل ووقف على اجارة الراهن فان اجاز كان له الاجر المسمى لانه تبين ان المنفعة كانت ملكا للراهن ولا يكون رهنا بالاجر وولاية قبضه للمرتهن لان القبض من حقوق العقد والعقد هو المرتهن ولا يتوقف اذا انتقض عقد الاجارة لان العقد قد تقرر تقرر الهلاك بالاستيفاء وان تقرر الهلاك كان ولو اجر ثم اجاز الراهن بيع بالاجارة الى المستأجر فهلك في يد الراهن فالخيار ان شاء ضمن المرتهن وان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن المستأجر رجع بما ضمن على المرتهن لانه صار مغرورا من جهته فيرجع عليه بضمان الغرور وهو ضمان الكفالة ولا اجر عليه لان الاجر والضمان لا يجتمعان ولو سلم باسر المرتهن فاجر كما كان لانه لما انفسخ العقد بالهلاك قبل الوقف عاد ما كان على ما كان عليه الموجر اذا حالف في الوجه الذي لا يملك الوقف والاجر للمرتهن لكن لا يطيب له كما فعلنا فيما تقدم (واما) المغصوب وليس له ان يسترد الرهن من غير الراهن بغير اذنه لما ذكرنا ان الاجارة فاسخة فان اجاز وسلمه الى المستأجر فالراهن ان شاء ضمن المرتهن لانه بالتسليم فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن وان شاء ضمن المستأجر والمستأجر لا يرجع على صاحبه ويكون الضمان رهنا (اما) عدم الرجوع على المرتهن فلانه ملكه بالضمان فصار انه اجاره ملكه (واما) المستأجر فلان الرجوع بالغرور وانما يوجد خلاف الاجارة (واما) كون الضمان رهنا فلانه بدل المرهون فكون مرهونا وان سلم واسترد من المستأجر رهنا كما كان لانه عاد الى الوفاء فالحق الخلاف فيه بالعدم ولو اجاره الراهن او باعه او اجره واجاز وكان بطل الرهن لكن يطل ضمان الرهن لما ذكر خلاف الاجارة فانها يطل الرهن وقد مر الفرق ليس له ان يرهنه ويسترد الراهن لانه لم يرض بحبس عين فان فعل فالراهن الاول ان يطل الرهن الثاني بعد بيع المرتهن الاول لان الرهن الثاني لم يصح فلو هلك في يد المرتهن الثاني فعلى الاعادة الى الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول وان شاء ضمن المرتهن الثاني فان ضمن المرتهن الاول جاز الرهن الثاني لانه ملكه المرتهن الاول بالضمان فصار انه رهن ملك نفسه ولو هلك في يد المرتهن

الثانى مهلك للدين فكان صيانه رهنا لانه بدل المرهون ران ضمن المرتهن الثانى طلّ الرهن الثانى ر يكون الضمان رهنا على المرتهن الاول لكونه بدل المرهون و يرجع المرتهن الثانى على المرتهن الاول بما ضمن بدسته (أما) الرجوع بنفسه فلان الرهن الثانى لم يصح فى الرجوع بالعين فلا يصار معروراً من جهته فرجع عليه (واما) الرجوع بعينه فلان الرهن الثانى لم يصح فى حقه عليه كما كان وان رهن عند الثانى بدين الراهن الاول حار الرهن الثانى و طل الرهن الاول (اما) حوار الرهن الثانى فلان المانع من الجواز هو حق الراهن الاول فاذا حار الثانى طل الاول ضرورة وصار كان المرتهن الاول استوفى مال الراهن الاول لوجه بدسته هو هو ولنس له ان يؤدى عنه احتى لنس فى عماله لان الراهن يلزمه الاسد او يدفع بدى بدى و يؤدى الاحتى الذى لنس فى عماله لنس فى معنى بدى فان فعل وهلك فى يد المودع ضمن كل سمعه لانه صار غاصباً بالامتناع وله ان يدفعه الى من هو فى عماله كزوجه وخدمه واجره الذى يصرف فى ماله لان يده ولا كيد الاجرى انه محيط مال سمه بدهم فكان الهالك فى ايديهم كالهالك فى يد والاصل فى هذا ان المرتهن ان فعل فى الرهن ما سقط حقه لانه لنس فى عماله لنس فى معنى يد فان فعل وهلك هذا خرج ما ادا ان يكون حاصلاً له حصله فى حصر هلك ضمن كل قيمه لان النحم الحصر ما يحتمل به عادة فكان استعمالاً له وهو ما دون الخمط لان فى الاستعمال و نسوى قيمه اعنى والنسرى لان الناس يحتملون فى التحمل بهذا النوع منهم من يحتمل ما نحم فى النصى ومنهم من يحتمل ما فى النسرى فكان كل ذلك استعمالاً ولو حمله فى سفه الاصانع فهلك هلك الرهن لان النحم ما عبر معتاداً فكان حفظاً لا استعمالاً ولو لنس حاله فوق حاله فهلك رجع به الى العرف والعاده فان كان اللائق بمن يحتمل حاله نحمل نحمل لانه مستعمل له وان كان مما لا يحتمل به هلك عادة لانه حافظ اما ولو وهبه سفى فحمله نحمل ولو كاسب السوق لانه متعد بهلاكه نحمل لان التعدى سقط معتاد فى الحمله فكان من باب الاستعمال (واما) بالنلانه فلنس معتاداً فكان حفظاً لا استعمالاً وان كان الرهن طلسانا اوقماً فلنسه لنسا معتاداً نحمل وان حمله على عاسه فهلك هلك رهناً لان الاول استعمال والثانى حفظ له ان نبع ما حاف الفساد عليه ادن القاضى لان نبع ما حاف عليه الفساد من باب الحفظ فله ان يفعله لكن لا الى القاضى له لان ولايه فى مال غير فى الحمله فان باع بغير اذنه نحمل لانه لا ولايه له فى نفسه واذا باع بامر الحاكم كان نفسه رهناً فى بدل المرهون فكون رهناً وله ان يطالب الراهن بما الذى مع قيام عند الرهن اذا لم يمكن الذى موحلاً لان الرهن سرع لوسى الذى ولنس من الوسعه سقوط المطالبه بما الذى ولو طالب المرتهن الراهن حتى بنفسه نفسه عند الراهن نفسه راسوب حمل فعال المرتهن لا اريد النبع ولكن اريد حتى فله ذلك لان الرهن وسعه والنبع خرج عن كونه رهناً فنطل معنى الوثيقه فله ان سوى باستدامه الى استيفاء الذى ولو قال الراهن للمرتهن ان حتنل تحمل الى وقت كذا والا فهو لك بذلك او سع تحمل بحمر وحور هن على حاله لان هذا معلى اتحمل بالشرط رانه لا معلى بالشرط ولنس للقاضى ان يبيع الرهن بدين المرتهن من غير رضا الراهن لكنه محبس الراهن حتى نفعه نفسه عند اى حصه عليه الرحمه وعندهما له ان نفعه عليه وهى مسئلة اختر على الحر وقد ذكرناها فى كتاب الحجر وكذلك لنس للعدل أن نبع الرهن كما لنس للراهن ولا للمرتهن ذلك والكلام فى العدل فى ثلاثه مواضع احدها فى بيان ما للعدل ان يعمله فى الرهن رما لنس له ان يعمله فيه والثانى فى بيان من نصلح عدلاً فى الرهن ومن لا نصلح والثالث فى بيان ما نعزل به العدل نخرج عن الوكاله وما لا نعزل (اما) الاول فحمول رانه الوفى للعدل ان سلك الرهن سد وسنذكر نحقيق ما هنه ولنس له ان يدفعه الى المرتهن سواء كان الراهن ولا الى الراهن سواء كان المرتهن فى سوط الذى لان كل واحد منهما ربما رض سد صاحبه حبس وضبط فى يد العدل ولو دفعه الى احدهما فمن عبر رضا صاحبه فلصاحبه ان سرده و نعد الى يد العدل كما كان ولو هلك فى الاسرد لا ضمن العدل فمنه لانه صار غاصباً بالدفع ولنس له ان نبع

رهن ولا ان يسترد قبله ملاحر والا بار والرهن بعيد ذلك لان الباب لما اوجع في يد صوحبي الاصالة لا الاستيفاء الشرب وليس لهان يبيعه لما قلنا الا اذا كان مسلطا على بيعه في حياة الراهن او ما حراعه عليه فله ان يبيعه لانه صار كوكيل في البيع الا ان السلط اذا كان في العقد لا يملك سزله ما دام الرهن باقيا كان ما حرا عن العقد ملك الباع كما وله ان يبيع الزائد المولد من الرهن لكونها من هو بيعا للاصل وكذا له ان يبيع ما هو من تمام الرهن حتى ان الرهن عند اصله وقد اعتصه لانه بالدعام متامه محصل كان الاول قائما من اذا سلطه على البيع مطلقا فله ان يبيعه بأي جنس كان من الدراهم والدنانير وعرضا بأي قدر كان مثل قيمته او ما قل منه قدر ما يتغابن الناس فيه والمتدد البيعه عند اي جنسه وله ان يبيع قبل حلول الاجل لان الامر بالبيع مطلق وا اباع كان امي رهنا عنده الى ان حل الاجل لان من الرهون من هو في داخل الاجل او في دين المرتهن ان كان من جنسه بان سلط على البيع عند الحلول بكن له ان يبيعه قبله لما قلنا ولو كان الرهن بالمسلم فيه فاسلطه على البيع عند الحلول فله ان يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره عند اي جنسه وعند هما يبيعه بالدراهم والدنانير بجنس المسلم فيه وهي مسئلة الوكيل بالبيع المطلق انه يبيع بأي من كان عند اي جنسه وعند اي يوسف ومحمد ليس له ان يبيع الا بما يتغابن الناس فيه ولا بالمسلم فيه ولا بالدراهم والدنانير الا أنهما جوزا امامي مسئلة السلم بجنس المسلم فيه لان الامر بالبيع لقضاء الدين من جنسه والجنس اغرب الى القضاء منه ولو باعها الراهن عن البيع بالمسلم فيه دون نهاء عند عند الرهن ليس له ان يبيع بالمسلم لان الوكيل بحصيل معدا فلم يعد مرضا فسد ما حرا ما كان تابيعا معدا وهذا البيع من التبعيد مسد ولو باعها ما حرا عن العقد صح بعد له لان التبعيد المراحي الحال من حسب الظاهر كالتخصيص المراحي عن النص العام عند بعض ما حابنا حتى حملوه فسخا لالا سقاطا وا ذا كان الحال كذلك الراهن كالاجنبي لان باطل الوكالة الباسه عند المعدد المرتهن فصار اجنبيا عن الرهن وصار بمنزلة ما لو باع الراهن عبد الرجل من غير امره فاجاز المرتهن جاز لانه صار وكيلا للمرتهن في البيع بالاجازة فصار كما لو باعه الراهن من المرتهن ثم اشتراه منه ثم اجاز المرتهن البيع الاول جاز البيع الاول كذا هذا (واما) الذي يرجع الى الراهن فهو ان الرهن بعد البيع بقي على حاله على ما كان قبل البيع لان البيع لم يصادف محلا لانه صادف ما ليس بمال ولا مملوك ولا متقوم فلم ينعقد بيعا فبقي الرهن على حاله على ما كان قبل البيع فلا يملك الراهن استرداده من المرتهن قبل قضاء الدين لان حق المرتهن تعلق بالرهن بالاستحقاق وهذا لا يحتمل الابطال بالفسخ ولا بالاقالة ولا بالبيع من غير المرتهن ولا بالهبة من غير المرتهن ولا بالتسليم الى غير المرتهن ولا بالرهن عند غير المرتهن ولا بالاجارة من غير المرتهن ولا بالاعارة من غير المرتهن ولا بالايداع عند غير المرتهن ولا بالتصدق على غير المرتهن ولا بالاستخدام من غير المرتهن ولا بالاستخدام من غير المرتهن ولا بالاستعمال من غير المرتهن ولا بالاستغلال

في لمسكه فكان الاصل فيه هو السادس الوقف كان لحق المرهن فاذا ضيع فيه فسد رال المبايع فسد (واما) بيان ما يعزل به العدل وخروجه عن الوكالة بالاعزال فسول السلطنة على السبع اما ان يكون في عند الرهن واما ان يكون مما حراعنه فان كان في العقد فعزله الراهن العدل لا يعزل من غير رضا المرهن لان الوكالة اذا كانت في العقد كانت لازمة للعقد وكانت لا يرفعه العقد فلا يعزل الراهن صحيحا كما لا يعزل موكل الراهن ولا يعزل المرهن لما ذكرنا ان الوكالة الناشئة من العقد من توابع العقد والعقد لا يسطل بالموت وكذا ما هو من توابعه وان كان السلطنة مما حراعن العقد فالراهن أن يعزله ويعزل موكل الراهن اما لان السلطنة المتاخرة عن العقد توكيل مبتدأ من الوكيل بعزل الوكيل بموته وسائر ما حرت به الوكيل عن الوكالة وقد ذكرنا جملة ذلك في كتاب الوكالة وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية وبين ابي يوسف ان السلطنة الطارئة على العقد والمقارنة سواء لانه يلتحق بالعقد فيصير كالموجود عند العقد والصحيح جواب ظاهر الرواية لان السلطنة لم توجد عند العقد حتى يصير جزءا من العقد وجزءا من المعقود عليه والاجزاء لا تدخل في الوجود وسلطان الوكالة موت العدل سواء كانت بعد العقد أو في العقد ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا تورث ولان الراهن رضي به وبرأيه فاذا مات طلب الوكالة لكن لا يسطل العقد ولو جمع الرهن في يد عدل آخر عن راضيهما جاز لانه بمنزلة الوصي في الاصل في الاحتياط اصحابنا فكذلك في الثاني على الاطلاق وقال احمد لا يجوز في الثاني بحال وقال مالك ان نصب الحاكم عدلا وجمع الرهن على يده فقط فالمسارعة ليس للعدل الثاني ان يبيع الا ان موت الراهن لان الراهن سلط الاول لا الثاني وعلى هذا اخرج سعة الراهن انها على الراهن لا على المرهن والاصل ان ما كان من حقوق الملك فهو على الراهن لان الملك له وما كان من حقوق اليد فهو على المرهن لان اليد له اعرف هذا فصول اذا كان رهنا فطعامه وسراينه وكسوته على الراهن وكفنه عليه واجر طبر ولد الرهن عليه ان كانت امه فالعلف واجر الراعي عليه وان كان ستانا فسعيه وطبخ محله وحدا والسام مسالحه عليه سوا كان في سعة الرهن فضل او لم يكن لان هذه الاسا من حقوق الملك وثبات الملك على المالك والملك للراهن فكانت المؤنة عليه والخراج على الراهن لانه مؤنة الملك (واما) المصرف الخارج احد الامام ولا يسطل الرهن في الثاني بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن سنا به سطل الرهن في الباقي (ووجه) الفرق ان الفساد في الاستحقاق لامكان السوع وايجاده الان الاستحقاق بين ان الرهن في الصدر المستحق لم يصح والباقي سابع للسابع مع صحة الرهن بخلاف العصر لان رجوعه في الخارج لا يخرجه عن كونه مدخلا له تحور سعه وتحويله الادا من غير فكان الدفع الى الامام بمنزلة اخراج النبي عن ملكه فلا يتحقق فيه معنى السوع فيوافق ابي ويوافق ابي الرهن ما قاد اذا الراهن ان يحمل النفقة التي ذكرنا انها عليه في ماله ابين ليس له ذلك لان زوائد المرهون مرهونة عند نا سلا الاصل فلا يملك الانسان منها كما لا يملك الا ما هو من الاصل والحفظ على المرتهن حتى لو سرط الراهن للمرتهن اجرا على حفظه حفظ لا يستحق سائر الاجر لان حفظ الرهن عليه فلا يستحق الاجر بالشرط ما هو واجب عليه بخلاف المودع اذا سرط للمودع اجرا على حفظ الوديعة ان له الاجر لان حفظ الوديعة ليس بواجب عليه حا سرط الاجر واجر الحافظ عليه لانها مؤنة الحفظ والحفظ عليه وكذا اجرة المسكن والماوى لما قلنا وروى عن ابي يوسف ان كراء الماوى على الراهن وحمله بمنزلة النفقة وجعل الآبق على المرتهن هذر الدين والفضل على المالك حتى لو كان قيمة الرهن والدين سوا او قيمة الرهن اقل فالجعل كله على المرتهن وان كانت قيمة الرهن اكثر فقدر الدين على المرتهن وقدر الزيادة على الراهن لان وجوب الجعل على المرتهن لكون الرهون مضمونا وانه مضمون بقدر الدين والفضل امانة فاعتبر الجعل عليهما على قدر الامانة والضمان بخلاف اجرة المسكن انها على المرتهن خاصة وان كان في قيمة الرهن فضل لان الاجرة انما وجبت على المرتهن لكونها مؤنة الحفظ وكل المرهون بحفظ بحفظه فكان كل المؤنة عليه فاما الجعل فانما لزمه لكون المردود مضمونا

والمضمون عنه لا كفيه ومن هذا يسأل عما مر انه اذا مرض المديون مرضه الذي مات فيه تحمل الاجنبي مضمون عنه والا فمن ماله وكذا مضمون الورثة والغرماء مضمون عليهم سلمنا في الضمان والاداء كذا ذكر الكرخي ذكر الصدر الشهيد حسام الدين الحاوي في شرحه الجامع الصغير ان المديون اذا مرض مرض الموت واحال رجلا على رجل بدين له عليه او وكله بقبض دين له على رجل ثم مات المديون من ذلك المرض فان المحتال له والوكيل بالقبض يرجع بما ادى على ورثة المديون ولا يرجع على المحتال عليه ولا على الوكيل بشيء وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان المحتال له والوكيل بالقبض يرجع بما ادى على ورثة المديون ولا يرجع على المحتال عليه ولا على الوكيل بشيء وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ايضا وقال محمد رحمه الله ان المحتال له والوكيل بالقبض يرجع بما ادى على المحتال عليه ولا يرجع على ورثة المديون بشيء وهذا قول محمد رحمه الله ايضا وقال زفر رحمه الله ان المحتال له والوكيل بالقبض يرجع بما ادى على ورثة المديون ولا يرجع على المحتال عليه بشيء وهذا قول زفر رحمه الله ايضا وقال الشافعي رحمه الله ان المحتال له والوكيل بالقبض يرجع بما ادى على المحتال عليه ولا يرجع على ورثة المديون بشيء وهذا قول الشافعي رحمه الله ايضا وقال مالك رحمه الله ان المحتال له والوكيل بالقبض يرجع بما ادى على المحتال عليه ولا يرجع على ورثة المديون بشيء وهذا قول مالك رحمه الله ايضا وقال احمد رحمه الله ان المحتال له والوكيل بالقبض يرجع بما ادى على المحتال عليه ولا يرجع على ورثة المديون بشيء وهذا قول احمد رحمه الله ايضا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله ان المحتال له والوكيل بالقبض يرجع بما ادى على المحتال عليه ولا يرجع على ورثة المديون بشيء وهذا قول ابن ابي ليلى رحمه الله ايضا وقال ابن شبرمة رحمه الله ان المحتال له والوكيل بالقبض يرجع بما ادى على المحتال عليه ولا يرجع على ورثة المديون بشيء وهذا قول ابن شبرمة رحمه الله ايضا وقال ابن حي رحمه الله ان المحتال له والوكيل بالقبض يرجع بما ادى على المحتال عليه ولا يرجع على ورثة المديون بشيء وهذا قول ابن حي

رصاله الرهن وهذا الاخير وسواه كان المرهون سا واحدا او أسا ما لس للراهن أن يبـ دسما من ذلك معا بعض الدس لما قلنا وسواء سمى لكل واحد منهما نصابا من المال الذى هو له او لم يسم وروايه الاصل وذكر فى الزيادات فيمن رهن ماشيا مائة رهن على ان كل شاه منها بعشر دراهم فادى عشر دراهم كان له ان يمسك ما ذكر الحاكم الشهيد انما ذكر فى الاصل قول ابى يوسف وما ذكر فى الزيادات قول محمد وذكر الخصاف ان فى المسئله روايتين عن محمد (وجه) روايه الزيادات انه انما سمى لكل واحد منهما دينا معترفا به وجب ذلك سر فى الصفقه فصار كانه رهن كل واحد منهما عند على حده (وجه) روايه الاصل ان الصفقه واحده حيث لم يسم لكل واحد منهما شيأ منفردا فاضيف الى الكل اضافه واحده لانه اشرف السببين وسر فى السببه لا يوجب سر فى الصفقه كما فى البيع اذا سمى الصفقه على أساس كان للبايع ان يمسك كل المال ان شاء وجميع الثمن وان شاء لكل واحد منهما ما على حده كذا هذا (واما) الحكم الثانى وهو اختصاص المرهون بجميع الدين وان سمى لكل واحد منهما ما على حده كذا هذا فلان الرهن فى حال حياه الراهن وعلمه بون احراز المرهن احق منه من سائر الغرماء لان عند الرهن سلمه الاختصاص المرهون فسلمه الاختصاص عند وهو الحق ثم ان كان الدين حالا والحق من كان الدين حالا والحق من حقه فاسوا ان كان فى الحق وفاء بالدين وان كان فيه فضل رد على اراضى وان كان ما خص من الدين رجح المرهن فحصل الدين على الراهن وان كان الدين موجلا حتى الحق الى وقت حلول الاجل لانه بدل المرهون فيكون مرهونا فاذا حل الاجل فان كان الحق من جنس الدين صار مستوفيا دينه وان كان من خلاف جنسه نحيه الى ان يستوفى دينه كله وكذلك اذا سلم الرهن بعد وفاة الراهن على ورثه دون ولم يحلف ملا آخر سوى الرهن كان المرهن احق منه من سائر الغرماء لما ذكرنا فان فضل منه شىء سلم الفضل الى مال الراهن وسلم مع الغرماء بالحصص لان قدر الفضل لم يتعلق به حق المرهن وان مضى على الدين رجح المرهن بما بقى من دينه فى مال الراهن وكان شريكا مع الغرماء بالحصص لان قدر الفضل من الدين دين لا رهن به فسوى فيه الغرماء كذلك لو كان على الراهن دين آخر كان المرهن فيما استوفاه الغرماء وليس له أن يستوفيه من ثمن الرهن لان ذلك الدين لا رهن به فتعارب فيه الغرماء كلهم (واما) الحكم الثالث وهو حق سلم المرهون عند الاقبال فيما يتعلق به عقد البيع وحق السلم فحصول وقت وجوب التسليم ما بعد قضاء الدين فعنى الدين اولا مع تسليم الرهن لان الرهن وثيقه وفى تعذر تسليمه ابطال الوثيقه ولانه لو سلم الرهن اولا لتعذر الحاق الراهن حق الراهن فى تسليم الدين لو احدث فى الغرماء فيطل حقه فلزم عدم قضاء الدين على تسليم الرهن الا ان المرهن اذا طلب الدين دون من الرهن اولا وسأل انه احضر الرهن اذا كان قادرا على الاحضار من غير ضرر يلحقه ثم يخاطب الراهن بقضاء الدين لانه لو خوطب بقضائه من غير احضار الرهن ومن الجائز ان الرهن قد هلك وصار المرهن مستوفيا دينه من الرهن فيودى الى الاضرار بالمرتهن وكذلك المشترى لو سلم الثمن اولا فاذا كان دينا من لو سلم البايع سلم المبيع لما ذكرنا فى كتاب البيوع الا ان البايع اذا طالبه بتسليم الثمن هل له احضار المبيع لجواز ان المبيع قد هلك وسواء كان عين الرهن فانى بدل المرهن او كان فى يده بدله بعد ان كان البدل من خلاف جنس الدين بحوما اذا كان المرهن مسلطا على بيع الرهن فباعه بخلاف جنس الدين او قتل الرهن خطأ وقضى بالدية من خلاف جنس الدين فطالبه المرهن بدينه كان للراهن ان لا يدفع حتى يحضر المرهن لان الدين قام مقام المبدل فكان المبدل قائما ولو كان فاسدا كان له ان يمسك ما فى يده حتى يحضر المرهن فكذلك اذا قام البدل مقامه ولو كان الرهن على يدى عدل وحملا للعدل ان يضمه عند من احب وقد وضعه عند رجل فطلب المرهن دينه فحضر الراهن على قضاء الدين ولا تكلف المرهن باحضار الرهن لان قضاء الدين واجب على الراهن على سبيل التعيين اذ لا يه رخص له الحبس الى غايه احضار الدين عند القدره على الاحضار وهذا لا قدره للمرهن على احضار لان للعدل ان يسلمه عنه ولو احدث من بد حبرا كان عاصيا

الى هذا المعنى اشار بعض الكتاب فقال كتب مرة احمد بن الواحد كتابا وقال اشهد الكتب
لاحمد بن الواحد فجعل احمد الاول الواحد الثاني هو على معنى فعلت العمل لله هي ولا
هو حتى لا يكتب المرهن احمد بن احمد راهن على فلان كذا ان لم يف كذا ولو كان الرهن في يد المرتهن
فاتلفه او اتلفه فطلب المرهن الراهن مقصا منه ان كان الذي حل رهونه محتبرا احمد بن علي فلان لا
حق له المرتهن على احمد الراهن الا كما اذا سلمه الراهن احمد بن علي سبيل التسليم واحتجز في يد الاحمد
لنفسه الى ان وكان سيد الدور على الاحمدين سبيل صور احمد المرتهن هذا لا سبيل على الاحمد الاول المسافر
بالراهن او سلم من مكان لعقد فيه صور المرتهن فيه لا يكتب الاحمد الاول كما ذكرنا في راهن فلان ارهن فلان
المرتهن بهذا وقبول قول المرتهن مع يمينه لا الراهن كان والاصل في الباب ما روى ان رسول الله صلى الله عليه
السلام ارهن درعه من يهودي وقال به الحاجة والقول قول من هو الاصل لان الاصل هو براءة ذمة الراهن عن دعوى
الهلاك فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على الثاني لانه يحلف على فعل غيره وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني
على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم
كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا
في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن
انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان
لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف
على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل
نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه
وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو
فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل
العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل
فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير
كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف
على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على
الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني
على العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على
العلم كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم
كما ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما
ذكرنا في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا
في الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في
الراهن انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن
انه ان لم يحلف على فعل نفسه وهو فعل العدل فتصير كالتحليف على الثاني على العلم كما ذكرنا في الراهن انه

فحصل أن كون معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يطلق الرهن ان لا يهلك الا بطلق ويسقط في الهلاك كما قال بعض اهل المذهب على هذا كان الحديث حجة عليه لانه قد ثبت عن فلان كون هلاك الكمثرى وفعل معناه ان لا تسقط المرتهن ولا يطلق عن قضاء مسمى اه اقول عن هذا كان حجة عليك هذا ما لا يخفى على احد والصلاة والسلام عليه عرضه ان سنده وكيف ما يقبل انه وسنه فلم معنى الوسق في الرهن هو التوصل انسه في اقرب الاوقات لانه كان لغير من يلزمه ذلك انه الراهن فيما الذي من مطلق ماله رهنا الرهن حتى يسقط له لانه المطالبة المسماة من ماله المعين وهو الرهن بواسطة البيع ورد الدين الى الوصول الى حقه حصل معنى الوسق

﴿ فصل ﴾ (واما) سرايا كونه مضمونا بعد الهلاك فهو اتباع مهياهام الدين حتى لو سقط الدين من مديونه عوض هلاك الرهن في يد المرتهن هلك امانة وعلى هذا خرج ما اذا ارتهن الراهن من الدين عوض هلاك الرهن في يد المرتهن انه هلك بما سمى ولا ضمان على المرتهن فيه اذا لم يحدث معه صنع الرهن من الراهن عند تلفه استحسانا والقياس أن يضمن وهو قول زفر ولو استوفى دينه مع هلاك الرهن في يد المرتهن لم يسقط عنه دين الاستيفاء ورفع سر من الاداء والاستحسان رجح فرق بينهما (وجه) القياس ان قبض الرهن قبض استيفاء سر سرد ذلك الاستيفاء عند الهلاك فصار كانه استوفى الدين ثم اداه عن هلاك الرهن ولو كان كذلك يضمن كما اذا هلك المرهون في يد المرتهن بعد ما استوفى الدين ثم ادى الضمان ما في الدين وجه الاستحسان ان كون المرهون مضمونا بالدين بسبب عن قيام الدين فيهلك الدين وقد سقط بالاداء استحال ان يبقى مضمونا به وقد خرج الجواب عن قوله ان الاستيفاء سر عند الهلاك لانا نقول سلمنا اذا كان الدين باقيا واستوفاه بالاداء لا يصور الاستيفاء وهنا هلك ما ادى استوفى الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن لان قبض الرهن قائم والضمان متعلق به فبقي ما في القبض ملم يوجد المسقط لا الاستيفاء لانه سقط الضمان بل سر لان المسترد يصير مضمونا على المرتهن بخلاف الاداء لانه مسقط لان الاداء اسقاط فلا يبقى لضمان شيء القرض وهذا لان الواجب على المرتهن مع الرهن من الراهن بعد طلبه فان رد عند هلاك الرهن في يده ضمن كل قيمته لانه سار غاصبا بالمنع والمغصوب مضمون بكل القيمة وعلى هذا يخرج ما اذا احال المرتهن بالدين فاداه ثم هلك الرهن في يد المحال له ان المحال عليه يرجع على الراهن بنصف الدين الذي سقط بالطلاق لانه لم يصر مستوفيا ذلك النصف عند هلاك الرهن لسقوطه بالطلاق فلم يسقط الضمان عنه وكذلك لو احال المرتهن الراهن بالدين ثم ادى الراهن الى المحال سقط الضمان عن هلاك الرهن في يد المرتهن لان الضمان انما يسقط بالاداء الى من له الدين وقد صار الدين للمحال عليه بالحوالة فصار كانه استوفى الدين ثم هلك الرهن في يده ولو لم يكن المرتهن حبس الرهن حتى هلك في يد المحال عليه ثم هلك في يد المرتهن فلا ضمان على المرتهن لان الرهن هلك في يد المحال عليه بالحوالة ولو لم يكن المرتهن حبس الرهن حتى هلك في يد المحال عليه ثم هلك في يد المرتهن فلا ضمان على المرتهن لان الرهن هلك في يد المحال عليه بالحوالة ولو لم يكن المرتهن حبس الرهن حتى هلك في يد المحال عليه ثم هلك في يد المرتهن فلا ضمان على المرتهن لان الرهن هلك في يد المحال عليه بالحوالة

فحصل أن كون معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يطلق الرهن ان لا يهلك الا بطلق ويسقط في الهلاك كما قال بعض اهل المذهب على هذا كان الحديث حجة عليه لانه قد ثبت عن فلان كون هلاك الكمثرى وفعل معناه ان لا تسقط المرتهن ولا يطلق عن قضاء مسمى اه اقول عن هذا كان حجة عليك هذا ما لا يخفى على احد والصلاة والسلام عليه عرضه ان سنده وكيف ما يقبل انه وسنه فلم معنى الوسق في الرهن هو التوصل انسه في اقرب الاوقات لانه كان لغير من يلزمه ذلك انه الراهن فيما الذي من مطلق ماله رهنا الرهن حتى يسقط له لانه المطالبة المسماة من ماله المعين وهو الرهن بواسطة البيع ورد الدين الى الوصول الى حقه حصل معنى الوسق

﴿ فصل ﴾ (واما) سرايا كونه مضمونا بعد الهلاك فهو اتباع مهياهام الدين حتى لو سقط الدين من مديونه عوض هلاك الرهن في يد المرتهن هلك امانة وعلى هذا خرج ما اذا ارتهن الراهن من الدين عوض هلاك الرهن في يد المرتهن انه هلك بما سمى ولا ضمان على المرتهن فيه اذا لم يحدث معه صنع الرهن من الراهن عند تلفه استحسانا والقياس أن يضمن وهو قول زفر ولو استوفى دينه مع هلاك الرهن في يد المرتهن لم يسقط عنه دين الاستيفاء ورفع سر من الاداء والاستحسان رجح فرق بينهما (وجه) القياس ان قبض الرهن قبض استيفاء سر سرد ذلك الاستيفاء عند الهلاك فصار كانه استوفى الدين ثم ادى الراهن عن هلاك الرهن وكان كذلك يضمن كما اذا هلك المرهون في يد المرتهن بعد ما استوفى الدين ثم ادى الضمان ما في الدين وجه الاستحسان ان كون المرهون مضمونا بالدين بسبب عن قيام الدين فيهلك الدين وقد سقط بالاداء استحال ان يبقى مضمونا به وقد خرج الجواب عن قوله ان الاستيفاء سر عند الهلاك لانا نقول سلمنا اذا كان الدين باقيا واستوفاه بالاداء لا يصور الاستيفاء وهنا هلك ما ادى استوفى الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن لان قبض الرهن قائم والضمان متعلق به فبقي ما في القبض ملم يوجد المسقط لا الاستيفاء لانه سقط الضمان بل سر لان المسترد يصير مضمونا على المرتهن بخلاف الاداء لانه مسقط لان الاداء اسقاط فلا يبقى لضمان شيء القرض وهذا لان الواجب على المرتهن مع الرهن من الراهن بعد طلبه فان رد عند هلاك الرهن في يده ضمن كل قيمته لانه سار غاصبا بالمنع والمغصوب مضمون بكل القيمة وعلى هذا يخرج ما اذا احال المرتهن بالدين فاداه ثم هلك الرهن في يد المحال له ان المحال عليه يرجع على الراهن بنصف الدين الذي سقط بالطلاق لانه لم يصر مستوفيا ذلك النصف عند هلاك الرهن لسقوطه بالطلاق فلم يسقط الضمان عنه وكذلك لو احال المرتهن الراهن بالدين ثم ادى الراهن الى المحال سقط الضمان عن هلاك الرهن في يده لان الضمان انما يسقط بالاداء الى من له الدين وقد صار الدين للمحال عليه بالحوالة فصار كانه استوفى الدين ثم هلك الرهن في يده ولو لم يكن المرتهن حبس الرهن حتى هلك في يد المحال عليه ثم هلك في يد المرتهن فلا ضمان على المرتهن لان الرهن هلك في يد المحال عليه بالحوالة ولو لم يكن المرتهن حبس الرهن حتى هلك في يد المحال عليه ثم هلك في يد المرتهن فلا ضمان على المرتهن لان الرهن هلك في يد المحال عليه بالحوالة

امعص حي وحود وقع مضمونا للطاحونه لانه لم يسبق اسباب اصلا لان بدله قائم هو راس المال فبقي المتلف مضمونا على ما كان عليه خلافا لما ١١ اراه على الذي هلك ارضي في بدالمرهن انه يهلك بغير شيء لان الضمان هناك سببه اصلا وراسا حرج الشخص ان لم يكون مضمونا ولو اسند ي سند او خاتم ما سبحانه كان للمسند ان يحبس المبيع حتى يسوي اجرته لان الذي بعد التلاصح بمثل مرة الماء ويلتاح حتى حبس المبيع حتى يسوي اجرته فكذا المسند وكذلك لو أن الماء سلم المبيع واحدا من رحاص المشتري ثم ما لا كان للماء ان حبس الارض حتى يقبض المبيع كذلك الحكم فيما لو هلك المرهون في يد المرتهن بغير شيء لان هلاك المرهون في يد المرتهن بغير شيء لا يكون مضمونا على الراهن بسبب من الاسباب وسواء كان المرهون مما يغاب عليه او لا يغاب عليه كالعقار والحيوان وسواء كان المرتهن هو الذي طلب الرهن من الراهن او طلبه الراهن من المرتهن وسواء كان المرتهن هو الذي ابتدأ بالعرض على الراهن ان يرهنه شيئا او ابتدأ الراهن بالعرض على المرتهن ان يرتهن منه شيئا فهلك في يد المرتهن بغير شيء لا يكون مضمونا على الراهن بسبب من الاسباب

لو هلك بعض من ذلك لا يسقط شيء من الدين الا الأرش فانما اهلك يسقط حصته من الدين راعما كان كذلك لان الولد ليس مرهونا مقصودا بل سعاة الاصل كولد المسلم على اصل أصحابنا فانه مبيع سعاة مقصودا والمرهون سعاة لا حصته له من الضمان الا اذا صار مقصودا بالهلاك كالمبيع سعاة لا حصته له من الثمن الا اذا صار مقصودا بالقبض بخلاف الارش لانه بدل المرهون لان كل حر من أحرار الرهن مرهون وبدل الشيء قائم مقامه كانه هو فكان حكمه حكم الاصل والاصل مضمون فكذا بدله بخلاف الولد ونحو ونخلاف الزيادة على الرهن انها مضمونة لانها مرهونة مقصودا لانها زيادة اذا صحت الحجب اصل العقد كان العقد وارد على الزيادة والمزيد عليه على ما مذكر في موضعه ان شاء الله تعالى ولو هلك الاصل حصت الزيادة بحصتها من الدين على الاصل والزيادة على قدر قيمتهما ويسقط قيمة الاصل وقت القبض وان سقط وقت العقد وهو اخلاف عادة والمعنى واحد لان الاحتياط والقبول لا يتصور عند اسراع الاعدام القبض ويتصور قيمة الزيادة وقت الهلاك لان الاصل انما صار مضمونا بالقبض فقيمة يوم القبض والزيادة انما تصير ظاهرة حصته من الضمان بالهلاك فتعتبر قيمتها حينئذ لان هذه القسمة للحال ليست قسمة حقيقة بل من حيث الظاهر حتى يعتبر قيمة الزيادة الى الزيادة والنقصان من حيث السعر والبدل والقسمة الحكمية وقت الهلاك ولا يعتبر القيمة بسعر قيمة الاصل الزيادة والنقصان في السعر او في السدد لان الاصل دخل في الضمان بالقبض بالقبض يعتبر قيمته بسعر الضمان والزيادة انما دخلت فيه الضمان بالهلاك فتعتبر قيمة يوم الهلاك وشرح هذه الجملة اذا رهن جارية قيمتها الف مائة فولدت ولدا تساوي الفا فان الدين ينقسم على قيمة الام والولد نصفين فيكون على كل واحد منهما حصتها حتى لو هلك الام يسقط نصف الدين ويبقى الولد رهنا بالنصف الباقي بكماله الى ان يقضي او الى وقت الهلاك وان هلك قبل ذلك هلك بغير شيء وحمل كان لم يكن ويغرم حصته من الدين الى الام ويسلم الام هلك مع جميع الدين وان لم يهلك لكن تغيرت قيمة الزيادة فصارت تساوي الفين فطلب قيمة الاصل وصارت القيمة الفا فانما يقسم الدين على الولد والمسلم اليه ثم ينظر ان الام ينقص بالولادة او لا ينقص فان لم ينقص بالولادة بان كانت قيمتها قبل الولادة والمسلم اليه الفا وبعد الولادة الفا فانه يقسم الدين على الفين اثلاثا ثلثاه على الام وثلثه على الولد لان الولد لم يكن موجودا وقت القبض فلا يعتبر قيمته وقت الهلاك بل يعتبر قيمة الام وقت القبض وقيمة الام وقت القبض الفا وقيمة الولد لا شيء فيقسم الدين على قدر قيمتهما فيسقط ثلثا الدين عن الام ويبقى ثلثه بالثلث الباقي من الدين رهنا بالثلث الباقي من الدين وان نقصت الام بالولادة بان كانت قيمتها قبل الولادة الفا وبعد الولادة الفا ومائتين فانه يقسم الدين على الفين واثلثا ثلثاه على الام وثلثه على الولد لان الولد لم يكن موجودا وقت القبض فلا يعتبر قيمته وقت الهلاك بل يعتبر قيمة الام وقت القبض وقيمة الام وقت القبض الفا وقيمة الولد لا شيء فيقسم الدين على قدر قيمتهما فيسقط ثلثا الدين عن الام ويبقى ثلثه بالثلث الباقي من الدين رهنا بالثلث الباقي من الدين ولو هلك الام حتى يسقط ثلثا الدين عن الولد والثلث من الام حتى لو هلك الام حتى يسقط ثلثا الدين عن الولد رهنا بالثلث من الدين ولو هلك الولد حتى يسقط ثلثا الدين عن الام وان نقصت الام بالولادة بان كانت قيمتها قبل الولادة الفا وبعد الولادة الفا ومائتين فانه يقسم الدين على الفين واثلثا ثلثاه على الام وثلثه على الولد لان الولد لم يكن موجودا وقت القبض فلا يعتبر قيمته وقت الهلاك بل يعتبر قيمة الام وقت القبض وقيمة الام وقت القبض الفا وقيمة الولد لا شيء فيقسم الدين على قدر قيمتهما فيسقط ثلثا الدين عن الام ويبقى ثلثه بالثلث الباقي من الدين رهنا بالثلث الباقي من الدين ولو هلك الام حتى يسقط ثلثا الدين عن الولد والثلث من الام حتى لو هلك الام حتى يسقط ثلثا الدين عن الولد رهنا بالثلث من الدين ولو هلك الولد حتى يسقط ثلثا الدين عن الام وان نقصت الام بالولادة بان كانت قيمتها قبل الولادة الفا وبعد الولادة الفا ومائتين فانه يقسم الدين على الفين واثلثا ثلثاه على الام وثلثه على الولد لان الولد لم يكن موجودا وقت القبض فلا يعتبر قيمته وقت الهلاك بل يعتبر قيمة الام وقت القبض وقيمة الام وقت القبض الفا وقيمة الولد لا شيء فيقسم الدين على قدر قيمتهما فيسقط ثلثا الدين عن الام ويبقى ثلثه بالثلث الباقي من الدين رهنا بالثلث الباقي من الدين ولو هلك الام حتى يسقط ثلثا الدين عن الولد والثلث من الام حتى لو هلك الام حتى يسقط ثلثا الدين عن الولد رهنا بالثلث من الدين ولو هلك الولد حتى يسقط ثلثا الدين عن الام

الآدمى نصفه فذهب عمر ما فيها من الدس وهو نصف نصف الدس وهو ربع الكل من الولد وهما سهمه الدس وهو ملاء الارباع (واما) اذا اعوروت م ولدت فيه اسكال من حب الطاهر رهوان فمل الاعوار كان كان كل الدس فيها و بالاعوار هب النصف و بقى النصف و اولدت ولدا فمسى ان سهم النصف الباقى من الدس على اخذار به العورا وعلى ولدها املاء اللبان على الام (والخواب) ان ذهاب نصف الدس بالاعوار لم تكن حيا بل على الوصف على معدوم عدم الولاد ما اولدت سى انه لم تكن ذهب الا عوار الاربع الدس لان الزما تحمل كما بها موجود لدى العدد مبار كما بها ولدت م اعوروت ولو هلك الولد وقد اعوروت الام قبل الولاد او بعدها ذهب نصف الدس بالاعوار لان الولد لما هلك النحى العدم رحمل كان لم تكن وعادت حصته الى الام ويسى ان الام كانت رهانت مع الدس وذا اعوروت هب بالاعوار نصفه و بقى النصف الاخر وقوله هبلك ولكنه اعوروا نسمل اعوار سى من الدس لانه لو هلك لا سمل ذا اعوار ولكن لكن بلك النسمه التى كانت من حب الطاهر سعر لها حمل النعمه سعه فيه الولد الى الزاد والنقصان لما ذكرنا فيما تقدم وعلى هذا خرج الزاد فى الرهن لها معصومه على اصل احتجاما اللبانه ما ان رهن حار به م زاد عنده الاهد ذرنا مقصود لورود فعل الرهن عليها مقصود اكتساب هو به اصلا لا سما فكتاب معصومه من سهم الدس على المرتد عليه والزنا وحمله الكلاب فى كمه الا سما ان الزاد لا حلو (اما) ان زاد فى الرهن ولبس فى الرهن ما (واما) ان كان فيه سهام دس لم تكن فيها سهم الدس على المرتد عليه والزنا على قدر سهمها حى لو كانت فيه احار به الفا وفيه العبد الف والدس الف كان الدس فيها نصف فى كل واحد منهما حصاه ولو كانت فيه العبد الزاد حصاه كان الدس فيها لا ما للبان فى العبد واللبس فى الحار وامها هلك هبلك تحصه من الدس لان كل واحد منهما مرهون مقبوض لا سما الا له فيه رهنه المرتد عليه يوم العبد وهو يوم قبضه وفيه الزنا يوم الزنا وحوه يقبضا ولا تعبر فيهما تعدد ذلك لان الزنا والنقصان كل واحد منهما انما دخل فى النقصان بالنقص فيه فيه يوم القبض فيه النقص سعير سعه النسمه فلا سعر النسمه مخلاف ما ذا الرهن وهى حار ان النسمه سعر سعيرا سعها الا بهامر هونه سعالا اصلا والمرهون سعالا ما حذ حصته من النقصان الا ما لفكاله فتعبر فيهما يوم الفكاك فكاتب النسمه فله حصاها للعبد زا بعض الرهن الاصلى فى يد حى ذهب عدد من الدس سم زاد الراهن عدد الك رهانا آخر سهم ما يوى من الدس على فيه الباقى على فيه الزاد يوم قبض محوما ان رهن حار به سهما الف مالف عورت حى ذهب نصف الدس و بقى النصف م زاد الراهن عند افيه الف سهم النصف الباقى على فيه الحار به سورا وعلى فيه العبد الزنا الا لتاف كون لها هذا النصف وذلك مالها وهو لا مر لا يون لبس فى العبد الزنا والبلس ذلك مالها وهو سه وسبون وللبانى الحار به فرى الزاد فى الرهن وزاد الرهن رهى مالها ان اعوروت الحار به م ولدت ولدا فمسه ألف ان الدس سهم على فيه الحار به يوم النقص تحصه وعلى فيه الولد يوم الفكاله تنصف فيكون فى كل واحد منهما حمايه مالها نصاف لام وهو السف هب الاعوار نصفه وهو ما يون وحمسون و بقى سار ادباع الدس وذلك سبعمايه وحمسون فى الام الولد لما ذلك حمايه فى الولد وثلث الف مالها يون وحمسون فى الام وفى الزاد على الرهن سى الاصل والزنا نصف الدس (ووجه) القرض فى الزاد ان ان حكم الزهن فى هذ الزنا وهى الزنا على الرهن بسب طرى الاصاله لا طرى التبعه لكونها مقصود لورود فعل العبد عليها مقصودا فصرى فيه سهم ما يوى من الدس رهب الزنا وبسى رهب الزنا الا النصف فسهم ذلك النصف علما على قدر سهمها مخلاف زاد الزهن لانها ليست غرهو مقصود الا عدام وجود الزهن فيها مقصودا بل طالا صل لكونها مولد منه فسب حكم الزهن فيها سا الاصل لا كونها مقبوله به متصرة كما نها موجود عند العقد فكل الناس الولد عه ما كان ما سافى الام فصرى النسمه فيه الام يوم النس وكذلك لو قضى الزاهن المقرض من الدس حمايه مما رهنه فى الزهن

عدا قسمه الف أن عدد الزنا يلحق احصانه الا قسمه فسم على نصفه قسمه الخارج وهي خمسة به على قسمه العدد الزنا وبقي الف الا ثلاثة اعلى العدد وبقيا في الخارج به حق اهل العدد هلك سلمي احصانه وذلك ثلثا به وثلاثة وبقي ثلثه ولو هلك الخارج به هلك الملك وذلك ثلثا به وسبعة رسول وثلثان لان الزنا به على المرهون والمرهون خمس الذي واحد من الذي هو نصف الخارج به لا كلها وبقي نصف الذي لصغير وبه مصاب الزنا يدخل في الثلث بقسم الباقي على قسمه نصف الخارج به وعلى قسمه الزنا الا ثلاثة ولو قسمي خمسة به اعوار ب الخارج به فاذا ان زنا ثلاثة رهن زاد عدد قسمه الف وهم مائتان وخمسون على نصف الخارج به العوار وعلى الزنا على خمسة اسهم ار سهم ذلك في الزنا وسبعة في الخارج به العوار لانه لما فسي الراهن خمسة به وقع نصف الخارج به سبعة من الذي وبقي النصف الباقي في نصيبه سبعة ما يدل ذلك خمسة به اذا عورت قد ذهب نصف ذلك النصف سبعة من الذي يدل ذلك مائتان وخمسون وبقي مائتان وخمسون من الذي فيالم ذهب من نصف الخارج به فاذا هذه الزنا فلحق هذا القدر قسم هذا القدر في الاصل والزياد احماسا اربعة احماسه وذلك مائتان في الزياد وخمسة وذلك خمسون في الاصل هذا اذا زاد على قسمه الف وان رهن ما دون رهن خارجه قسمها الف مالف فولد ولدا سوى الثلاثة زاد عدد قسمه الف وان رهن لا يلحق احمالان زاد الام قسمه واحمالان زاد عدد هلك الام فان كان قسمه فرادا لا يلحق احمالان حمله زياد على الولد او على الام او عليهما جميعا والاطلى الزنا وبم قسم المزيد عليه الام أو الولد فان حمله زنا على الولد فهو رهن مع الولد حاصة ولا يدخل في حصة الام ولان الاصل وقوع تصرف العاقل على الاكمل الذي اوجبه وقد حملوه زياد على الولد فكون زياد قسمه فسم الذي اولا على الام والولد على قدر قسمهما ونصر قسمه الام يوم العقد وقسمه الولد يوم الفكاك ثم ما اصاب الولد قسم عليه وعلى العدد الزنا على قدر قسمهما ونصر قسمه الولد يوم الفكاك لما مر فما اصاب قسمه الزياد وقف الزياد وهي وقف قسمها لانها اصلحت في الضمان بالنقص فتصر قسمها يوم النقص ولو هلك الولد بعد الزياد طلب الزياد لانها اهلك حمل كان لم يكن اصلا وزر اسقاط يحقق الزياد عليه لان الزنا لا يدخل في مزيد عليه فسي ان الزنا يسع رهنا وان حمله زياد على الام فهو على ما حمل لما ذكرنا ان الاصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي باشر ولانه لو اطلق الزياده لوقعت على الام بعد التقييد والنقص اولى وا اوقعت زياد على الام حمل كما بها كان موجوده وقف العدد قسم الذي عليهما على قدر قسمهما نصر قسمه الاصل يوم العقد وقسمه الزياد يوم القبض ثم ما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها على اعتبار قسمه الام يوم العقد وقسمه الولد يوم الفكاك ولو مات الولد او راكب قسمه او ولد ولدا وحكم في حق العدد الزياد كما سعر و هم الذي اولا على الخارج به والعدد نصفين ثم ما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها فصر زياد الولد في حق الام ولا نصر في حق العدد سواء زاد عدد حدوث الولد أو قبله لان الولد في حق الزنا وجود عدمه بمنزلة واحد ولو هلك الام بعد الزنا ذهب ما كان فيها من الذي وبقي الولد والزياد ساقطها بخلاف ما اذا هلك الولد انه يسقط الزياد لان بالولد الام بالاتفاق لكن لا على الاعتبار الذي يتقرر حكمه فيما لا كما لو وجب طلاق الزياد بخلاف الولد لانه اذا هلك الحق العدم من الاصل حمل كان لم يكن فسي ان الزنا لم يصح رهنا ولو هلك الولد بعد الزياد هب سريعي لان الولد غير مضمون بالهلاك فاذا هلك حمل كان لم يكن وحمل كان الزنا حدث ولا حد للجارية كذلك وان حمله زنا على الام والولد جميعا فالعدد على الام خاصة ولا عبر للولد في حق الزنا ولا يدخل في حصتها وانما نصر في حق الام ويدخل في حصة الام والولد في حق الزياد حال وجود الام كالعدم فلا تصلح الزنا علة في حال قيام الام فسم الذي على الاصل والعدد الزنا اعتبار قسمها قسمه الاصل يوم العقد وقسمه الزياد يوم الزياد ثم ما سم ما اصاب الام قسمه اخرى بنهار وبين ولدها على اعتبار قسمها يوم العقد ويوم الفكاك كذلك وان اطلق الزنا ولم يسم الام

عما

عند قسمه الف على هذا الزوج الحمساية الفاسمه فسهم على نصيبه قسمه الحار به وهي خمسة وعلى قسمه العبد الزوج وهي الف لانها مخارج العبد والميت الحار به حتى إرجاع العبد هناك على الحمساية به وذلك ثلثمائة وثلاثون وطلب راوهناك الحار به هلك عن الف وثلثمائة وسبعة وستون وثلثان لان الزوج زاد على المرهون والمرهون خمس مائة الدين والخمس الذي هو نصف الحار به لا كلها وإنما نصف الدين لعمه وربه مقصوداً فإنما يدخل في الباقي وهو خمسة الباقي على قسمه نصف الحار به وعلى قسمه الزوج لانا لو أعطينا خمسة عم نصف الحار به فضل ان يرد ثلاثمائة عم وإذا عدد قسمه الف وهو خمسة ماية وخمسون على نصف الحار به العوراء وعلى الزوج على خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزوج وسهم في الحار به العوراء لانا لما قضينا الزوج خمسة به فرع نصف الحار به ساعة من الدين وبقي النصف الباقي في خمسة اسهاما وذلك خمسة به فاذا اعورت فقد ذهب نصف ذلك النصف ساقه من الدين وذلك ماءان وخمسون وبقي ماءان وخمسون من الدين فيأخذ خمسي نصف الحار به وذلك الزوج يلحق هذا الدور بسهم هذا الدور في الأصل والزوج احاسة اربعة احاسه وذلك ماءان في الزوج وخمسة وذلك خمسون في الأصل هذا اذا راد ولم يزد في الرهن شيأ فاما اذا راد وقيمة ما ان رهن حار به فمبلغ الف مائة فولدت ولدا تساوي أقلام زاد عند قسمه الف فالزهن لا تحلو اما ان زاد وإلا لم يأخذ منه شيأ وإما ان زاد عند هلاك الام فان كانت قائمة فرأوا لا تحلو اما ان حملته زاد على الولد او حل الام او عليهما حتما او اطلق الزوج وإنما سمي المرهونة علة به الام أو الولد فان حملته زاد على الولد فهو رهن مع الولد خاصة ولا يدخل في حصته الام لان الأصل ووقوع تصرف العاقل على الوجه الذي اوقعه وقد حملته زاد على الولد فكذلك زاد معه فسهم الدين اولا على الام والولد على قدر قيمتهما تصرفه الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الهلاك لما مر أصاب الولد سهم عليه وعلى العبد الزوج على قدر قيمتهما تصرفه الولد يوم العقد وقيمته يوم الهلاك لما مر أيضا وهب الزوج وهي وهب قصها لأمها اما حملت في الحال بالنص تصرفه سهم بالنص ولو هلك الولد بعد الزوجة طلب الزوج لانه إذا هلك حمل كان لم يكن اصلا وراسا فلم يحمل الزوج عليه لان الزوج لا يدخل فيما يرد عليه من الزوج ثم مع زهنا وان حمله زاد على الام فهو على ما حمل لما ذكرنا ان الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي يليق به لو اطلق الزوج لوقعه على الام فعند العبيد والمنصص اولى وإذا وقعه زهنا على الام حمل كما بها كأنه موجود وهب العقد فسهم الذي عليهما على قدر قيمتهما تصرفه الأصل يوم العقد وقيمة الزوج يوم السبي سهما اصاب الام سهم عليها وعلى ولدها على اعتبار قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الهلاك ولو مات الولد او راكب قيمة او ولدت ولدا فالحكم في حق العبد الزوج ملاسعه وسهم الذي اولا على الحار به والعبد تنقص سهم اصاب الام سهم عليها وعلى ولدها فصار زاد الولد في حق الام ولا تصرف في حق العبد سواء زاد بعد حدوث الولد او قبله لان الولد في حق الزوجة وجوده وعدمه بمنزلة واحد ولو هلك الام بعد الزوجة ذهب ما كان قسم الدين وبقي الولد والزوجة ما قيمها فحلال الولد انه سقط الزوج لان بهلاك الام لا يتبين ان العقد لم يكن بل يتبين ان العقد لم يكن حكمه فهلاكه لا يوجب بطلان الزوج فحلال الولد لانه إذا هلك النحي العقد من الأصل وحمل كان لم يكن فتبين ان الزوجة لم تصح زهنا ولو هلك الولد بعد الزوج ذهب بعرسي لان الولد غير مضمون بالهلاك فإذا هلك حمل كان لم يكن وحمل كان الزوج حدوث ولا بد للحار به كذلك وان حمله زاده على الام والولد جميعا والعبد زاد على الام حصته ولا غير للولد في حق الزوج ولا يدخل في حصتها وإنما عسر في حق الام ويدخل في حصته الام والولد في حق الزوج حال وجود الام كالعدم فلا تصلح الزوج عليه في حال قيام الام فسهم الدين على الأصل والعبد الزوج ما اعتبار قيمتهما قيمة الأصل يوم العقد وقيمة الزوج يوم الزوج ثم سهم ما اصاب الام قسمه اخرى بينها وبين ولدها على اعتبار قيمتهما يوم العقد ويوم الهلاك كذلك وان اطلق الزوج وإنما سمي الام

ولا الولد ورثا ورهن مع الام حاصة لان الرثا لا يدخلان مرتد سلمه وكل واحد منهما على الانفراد يسلم مرتدا على الام الام أصل في الرهن والولد تابع عند الاحناف خطأ على الاصل اولى ارا اصابوب الزياد ورهانع الام هم الذي قسمين على نحو ما بينا هذا اذا كان الام مسلمة وقت الرثا (واما) اذا هلك الام مرتدا والعبد باق على الولد فكذا احدهما حتى يسلم على الرهن كل واحد منهما على حدة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الرثا عندي مرتد سلمه والمال الذي خرج عن احيان ذلك قسم الزياد مرتدا سلمه وعند صاحبيه الذي هلك الام وهو النصف وذلك حصته فيسقط ذلك على الرثا والولد على قدر قيمتهما ولو هلك الولد أحد الزاهن العبد سعى لانه لما هلك عند النحي العدم جعل كانه لم يكن وبادت حصته الى الام فصار انها هلك جميع الذي فيه ان الزياد حصلت عند سقوط الذي فلم يسع ولو هلك العبد الرثا سقط هلاك الولد في بدل الرهن هلك امانة الا اذا منعه بعد الطلب لانه حينئذ يكون وهابي الخصمة لما بينا فصار كما اذا رهن بدين ثم تصادقا على انه لا دين ثم هلك الرهن انه يهلك امانة فكذا هذا الا اذا منع بعد الطلب لانه صار باحصا للمنع فاره به ضمان العبب (واما) بيان كيفية الضمان وقدر ما رهن لا يخلو اما ان يكون من جنس حق المرهن او من خلاف جنس حقه فان كان من خلاف جنس حقه فاما ان يكون سببا واحدا واما ان يكون اسبابا واحدا سالف مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وهو ما اذا رهن عبدا قيمته الف بالف هب الذي كفوان كانت قيمة العبد اقل من الف هلك وهب كل الدين اصلا وفصل الرهن بهلاك امانة ان كانت قيمته حمسمائة هي حصة الذي حمسمائة ورجع المرهن على الراهن بخمسمائة الذي وهذا قول ابي حنيفة العلماء وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهم وهو قول ابي سيدنا علي رضي الله عنهم ومنهم من قال انه مضمون بقيمته العدم ما يجب أن على المرهن فصل قيمة الرهن وهكذا روي عن ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما ومنهم من قال انه مضمون بالذي ما لما بلغ اي بدين كل الذي قل قيمة الذي اكثر وهو مذهب سريح وعلي سيدنا علي رضي الله عنه وروايه احرى انه قال مراد ابن التسل بهي ان كانت قيمة الرهن اكثر فللراهن ان يرجع على المرهن بفضل التسعة ان كانت قيمته اقل فللمرهن ان يرجع على الراهن بفضل الذي واحتلافهم على هذا الوجه تحتمل السامعي رحمه الله في قوله ان المرهون امانة لان احتلافهم في كيفية الضمان وقدر اداء منهم على كونه مضمونا فانكار الضمان اصلا يرجع الى مخالفة الاجماع فكان اطلاق الرجحان في كيفية الضمان لتول سيدنا عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان المرهون مضمون عند ناظر بن الاسبابا لان قبض الرهن قبض استيفاء بسفر والاسبابا عند الهلاك فعند والسبابا فعند والاسبابا فان كانت قيمة الرهن مثل الذي او اكثر هلك الذي كله وان كانت قيمته اقل هلك بقدر قيمته ويسقط من الذي بقدر ذلك لان الاسبابا الاقل قدر الذي لا يحتوي الزائد لان اسبابا الاقل من الاكثر كما لو كان المرهون سبابا واحدا فاما اذا كان احتوي الاسبابا الاكثر قدر الذي لان اسبابا الاكثر من الاقل لا مضمون هذا اذا كان المرهون سبابا واحدا فاما اذا كان اسبابا فان رهن عبدين او ثوبين او اكثر وكل ذلك فلا يخلو (اما) ان اطلق الرهن وتم سم لكل واحد منهما سهما من الذي (واما) ان قدر سبي لكل واحد منهما قدرا معلوما من الذي هان اطلق صح الذي عليهما على قدر قيمتهما وكان كل واحد منهما مضمونا بالاقل من قيمته نسبته ومن حصته من الذي لان كل واحد منهما من هون والمرهون مضمون بالذي فلا بد من قسمة الذي على قيمتهما لتعرف قدر ما على كل واحد منهما من الذي كما يقسم اجي عليهما باب البيع باعتبار قيمتهما للمرهونة عند اداء الذي لان المرهون مضمون بالذي كباب البيع مضمون باجي ان قدر كل واحد منهما مضمونا بالاقل من قيمته ناسبي له لانه للتسبي رجاء ناسبه قسط من الذي التدر المسبي لكل واحد منهما انها هلك هلك بالاقل من قيمته من التدر المسبي كباب البيع انسبي لكل واحد من المسبي سالمة يقسم اجي عليهما التدر المسبي كذا هذا اذا كان المرهون من خلاف جنس الذي وهلك في يد المرهن فاما اذا كان من

حسنه ان رضى و روما حسنه اومكلا حسنه وهلك فى بدالمرهن فقد احلف استحلفه فقال ابوحنيفه يهلك مضمونا للدائن باعسار الراهن دون السمه حتى لو كان وزن الرهن مسل ـ ون الدين وقيمه افل منه يهلك بذهب كل الدين عند وعند ابى يوسف رحمه تسمى القيمه من حلاف الجنس على مايذكر فى اصل ابى حنيفه انه يعتبر الوزن دون السمه فى الحالك ومن اصلهما أيضا معتبر الوزن والقابيسر به المرتهن فاما اذا تعذر به فتضمان القيمه من حلاف الجنس (واما) فى الانكسار فابوحنيفه سمى القيمه وكذلك ابو يوسف عند الاسوا ى الوزن والسمه ولا يرتفان الحمل بالدين أصلا وعند محمد بالدين لكن عند الامكان بان لا يودى ذلك الى الضرر بالراهن ولا بالمرهن ولا بو ى الى الربا فان ادى الى شى مما ذكرنا فانه لا يحمل بالدين اصلا واذا كانت قيمه الرهن اكثر فابو يوسف يحمل بالضمان الحاصل بالانكسار ساعاتى قدر الامانه والمضمون اكان فى الامانه يذهب بعضى وما كان فى المضمون بسمى المرهن قيمه و يهلك من الرهن بقدر وعند محمد يسرف الضمان الى الزياده واكثر الضمان حتى اسعى من الدين بحسب الراهن من ان يسكه و من ان يحمله بالدين ومن اصل ابى حنيفه انه يحور اسعاط الوزوف من الحماد حتى لواحد ضاحب الدين الوزوف عن الحماد ولم يعلم به حتى هلك عند سعط دبه وكذا عند محمد الا ان عند اصله فى الرهن وعند ابى يوسف لا يسعط بل يرد مثل ما قبض و ما حدث من حنه فى اصله انه لا يحور اسعاط الوزوف عن الحماد فهذا اصول هذه المسائل (واما) محور تحها على هذه الاصول مسول والله الموفق اذا كان الدين عشر دراهم فرهن به ثلب قيمته هلك اوانكسر فى يد المرهن فوزن القلب لا يحلو اما ان يكون مثل وزن الدين بان كان عشر اواما أن يكون اقل من وزنه بان كان عشانه واما ان يكون اكثر من وزنه بان كان اثنى عشر وكل وحه من هذه الوجوه تحته الملالات والانكسار فان كان وزن القلب مثل وزن الدين عشر فان كانت قيمه مثل وزنه يهلك بالدين بلا حلاف لان فى وزنه وقيمته وفا بالدين ولا حور فيه لما تحدد ولا معنى لما قيل ان هلك على ماهو حكم الرهن عندنا وان انكسر واسعى لاحور الراهن على الاطلاق لان حلاف لانه لو فعل كذلك اما ان يسكه جميع الدين واما ان يسعط شيأ من الدين شيأ بالاتفاق لا سبيل الى الاول لان فيه حور بالراهن لفوات حقه عن الحدود والقصاص فيما عرضوعن ولا سبيل الى الثانى لانه يودى الى الربا لان الدين وازهن سواء ان فى الوزن والجودة لانه ثبت بما قدمنا حسبانه كذا ذكره الناطقى وهذا سهو فاحش وانما عتبر تساوى القيمتين لان الدين يقضى بمثل الواجب عليه وهو مثل القلب لا بقيمته ولهذا لو استهلك انسان القلب لا يضمن الا مثله لا قيمته فكان الواجب على المرتهن ان يرد مثل القلب الذى قبضه لا قيمته فلا يعتبر تساوى القيمتين وانما يعتبر تساوى الوزنين لان الواجب على المرتهن رد مثل ما قبض وانما يعرف مثله بالوزن فكان الواجب اعتبار تساوى الوزنين لا تساوى القيمتين فلا يكون فى الاسعاط حور الراهن لان الواجب عليه رد مثل ما قبض وقد رد مثل ما قبض فلا يكون حورا بالراهن فلا يكون فى الاسعاط حور الراهن فلا يكون فى الاسعاط حور الراهن فلا يكون فى الاسعاط حور ال

انكره راجع ص ٤ س ٤ افكه جميع اس وان ساصمن الزهين فمه من حلاف حمسه جميع اسرار
حا اجعل مس فمه من حلاف (اما) على اصل اس حمسه وان يوسف فار بهما لا اجعل ما اصلا
وحمر حمله لان كل من على عدا لامكك وهما لا كل لانه لوجعل اندس اسارا لورن ولى الله و
الله من حب حميعا من اندس فمه سه وجعل اسرار الله من حب الله اسب اسرور الى
صلى الله واله على اسم وان كب فمه اكه من رويه ما كاب ابى عمر فهلك مهلك اندس عندان حمسه
اسداء الله ان كفلك سد حدلا الحود سافسل فكل امامه مرآة اصل ان الورن (اما) على قول اى يوسف
فصل صمن اس من فمه حمسه اسداس التلمس اندهب ورجع حمسه لا الحود سد مسموه وقبل مهب
من سد اصا لانه حدا ربى اطار لا الحود واما سد الحود ان لا سكسار وان اسكره والراهن الحلط
عندان حمسه اسا افكه ندس مع اصفان وان سا سمه فمه من حلاف حمسه فكر ن رهما مكه فدكا
فما فقد سوا كه ان النصف احصل لا سكسا فدر هما ان ب فمه الى احد عشر اوقد درهمين ما ب
فمه عشر اوا كه من لك ما ن حاب فمه سامه رعندان يوسف ان سا افكه ندس وان سا صمن الزهين
فمه حمسه اسداس التلف من حلاف حمسه فتصير حمسه اسداس الرض ملكا للزهين الصان رسد س اوهم مع
حمسه اسداس اسمه وهما ندس لا ان من اصله ان يحمل مدر النصف احاصل لا سكسا رسا على مدر الامامه
والمضمون والمسدد اسى في الامامه دهب سي ن الدراهدي ن المسمون صمن فمه سبعين ذلك اندرهم
اوهم ملكه ربع حدد نظر الى النصف اكل مدرده اودرهمين لاصحاب على الزهين بحمر الراهن على اسكره
ان راد حل للحد من اكه ان الحمل ندس كما لو كاب فمه من رويه سوا لا ان من اصله انه سمى
النصان احد لا سكسا الى الحود الزايد الا اكه النصف حتى ب دب فمه الى سامه فهو ان حمله ندس ان
سا ان سا افكه وقبل ان على قوله ان سمه كا ل اوحمسه حمسه اندساس الحمل ندس من اسداس حمسه من
الحود هذا اما كان رب التلف حمل رون اندس عشر ما اكان اقل من رويه سامه فهي كاب فمه مسل رويه
فهلك مهلك مثل من رويه سامه الاحماع وان اسكره راهن الحار ان سا افكه ندس ان سا صمن
الزهين فمه من حلاف حمسه فكاب هذا اسلب للزهين بالصان سداس حمسه وان يوسف رسد حدلا سامه
افكه اندس وان سا حمله مسل رويه من اندس لما قلنا ان كاب فمه اقل من رويه سمه فهلك مهلك ما سدى قول اى
حمسه اسرار الورن رسد هما سمن فمه من حلاف حمسه لما وان اسكر صمن الا حمله الاحماع (اما) على قول
اى حمسه اى يوسف فلا نهما لا يحران الحمل ندس حال قيام الرهن اصلا ورأسا وحدا ان كل من حمله لكل عشر حمله
اعدا اصر روى احمل ندس هاصر رالزهين وان كاب فمه اكريس رويه كاب سمه اركاب مسل اندس
عشر فهلك مهلك هدر رويه سامه عندان حمسه رعندهما تضمن الفمه وان اسكر اذ سا افكه ندس وان سه
صمن السمه الاحماع لما قلنا ان كاب فمه اكريس ندس اى عشر فهلك مهلك سامه سدان حمسه وسدان
يوسف تضمن حمسه اسداس سمه وان اسكر عندان حمسه اذ سا افكه ندس وان سا صمنه جميع اسمه
وكاب فمه رهما والمثل ملكا للزهين وعندان سب تضمن حمسه اسداس سمه وبكر سدس الجميع
حمسه اسداس سمه رهما عند الله رسد حمد تصرف النصان احاصل لا سكسار الامامه اوقبل النصف
ان كان رد الرد درهمين بحمر الراهن على الافكه وان كان اكه من ذلك بحمر الراهن الافكه لان
الحمل ندس هذا اكان رون التلف اقل من رون اندس سامه ناما اذا كان اكريس رويه اما سمه فان كاب فمه
مسل رويه اى عشر فهلك مهلك سدس اندس والا على اندس مهلك امامه لاحلاف قوان اسكر ضمن حمسه
اسداس على قول اى حمسه اى يوسف وعند حمد له ان حمل حمسه اسداسه اندس وان كاب فمه اقل من

واكثر من الدين ان كان احد شرطيه هلاك نصف السلم فيه او اكثر منه هلك ما يقابله من الثمن وان هلك اقل من ذلك لم يهلك شيء من الثمن ولا يسقط شيء من الدين وان كان احد شرطيه هلاك ثلث السلم فيه او اقل منه هلك ما يقابله من الثمن ولا يسقط شيء من الدين وان كان احد شرطيه هلاك ما بين الثلث والنصف هلك ما يقابله من الثمن وسقط من الدين بقدره وان كان احد شرطيه هلاك ما بين النصف والثلثين هلك ما يقابله من الثمن وسقط من الدين بقدره وان كان احد شرطيه هلاك ثلثي السلم فيه او اكثر منه هلك ما يقابله من الثمن وسقط من الدين بقدره وان كان احد شرطيه هلاك ما بين الثلثين والكل هلك ما يقابله من الثمن وسقط من الدين بقدره وان كان احد شرطيه هلاك كل السلم فيه هلك ما يقابله من الثمن وسقط من الدين بقدره وان كان احد شرطيه هلاك ما بين الكل والنصف هلك ما يقابله من الثمن وسقط من الدين بقدره وان كان احد شرطيه هلاك ما بين النصف والثلث هلك ما يقابله من الثمن وسقط من الدين بقدره وان كان احد شرطيه هلاك ما بين الثلث والثلثين هلك ما يقابله من الثمن وسقط من الدين بقدره وان كان احد شرطيه هلاك ما بين الثلثين والكل

كاب قسمه من حس الس اسوى الدس منها وان بى منها فسل رد على الراهن وان كاب اقل من الدس اسوى منها من الدس هدر وها المفصل اى وجع بادسه على الراهن ان كاب من جاوف حس الدس حسها فى بد الى وصاحب الكله ران كان الدس حالا فلحكم فسه وصها اذا كان مه حال حل سوا وقد بدا وصر فسه العدى صمان الاسهلاك يوم الاسهلاك وى صمان الرهن يوم التلف لان صمان الاسهلاك بحب الاسهلاك وصمان الرهن حسا بالس فمعرجل وجود السب حتى لو كان الدس الف ورهم قسمه العد يوم الرهن الما فاسصف قسمه واحصب الى حسمائه فسل عر الما الى حسمائه وسسقط من الدس حسمائه واذا عرم حسمائه بالاسهلاك كاب هذه الدراهم رهنا سلها من الدس ر بسقط الباقى من الدس لانه سيع موقوفا كل الدس بها لانحور راسقاط اكثر من حسمائه حسمائه لما فى هذا الرهن هذا الخلاف اذا ادا له عند اول قسمه قسمه فدع به لان الدفع لا يودى الى الزام لانه لا يحور راسقاط كل الدس من هذا العدد الا ترى انه لو باعه عار ان كان لا سا وبه فلم تكن قسمه ر باركذلك لوطله المرهن بعر فسمه والحكم فسه وى الاحى سوا وقد ذكرنا لوقسله الراهن فدا وما اذا كان الرهن مر عسى آدم سوا وقد ذكرنا فسما تعد هذا اذا كان الجانى حرا (واما) اذا كان عبدا وامه خاطب مولى القاتل بالدفع او بالفدا فسمه المسول وى احدار الدفع فى كاب قسمه المسرل مل قسمه المدفوع او كرم المدفوع رس بجميع الدس و حوار الراهن على الاهكاك ملاخلاف وان كاب قسمه المسول بان كاب قسمه اقل من قسمه المدفوع الما والدس الف وقسمه المدفوع مائه فهو رهن جميع الدس انفاقا وحوار الراهن على الاهكاك جميع الدس كما كان بحر على اهتكاك العدد المسول لو كان حا بجميع الدس فى قول ابى حسه وابى يوسف وقال محمد ان لم يكن قسمه القاتل وفا قسمه المسول فالراهن بالخيار ان سا اهكك بجميع الدس وان ساء ركه للمرهن بقسمه محمد عر على اصله فى الحمل بالدس عند تعدار الحر على الاهكاك وهذا تعد لما قسمه فى السر ر والراهن ولابى حسفه وابى يوسف انه لما دفع الثانى بالاول فام مقام الاول لحماوه ما والاول كان رهنا جميع الدس وكان حر الراهن على الاهكاك بجميع الدس فكذا الثانى وكذلك لو كان العدد المر هن بعضى السر حتى صار ساوى مائه ورهم فسله عند ساوى مائه درهم فدفع به فهو على الاخلاف هذا اذا كان احار مولى القاتل الدفع فاما اذا احار الفدا فانه هدبه بقسمه المسول وكاب القسمه رهنا عند المرهن ثم سطر ان كاب القسمه من حس الدس اسوى قسمها وان كاب من جلاف الحس حسسار هنا حتى سوى جميع قسمه وحوار الراهن على الاهكاك عندان حسفه ابى يوسف وعند محمد بحر الراهن على الاهكاك جميع الدس و س الرله للمرهن بالدس وقد مر هذه المسله هذا اذا كاب الجانى فى النفس فاما اذا كاب فيما دون النفس فان كان الجانى حرا بحب ارسه فى ماله لاعلى عاقله سوا كاب الجانى خطا او عمدا (واما) الوجوب فى ماله فلان العاقله لا تعقل فيما دون النفس (واما) النسوية بين الخطا والعمد فلان القصاص لا جرى بين الحر والعبد فيما دون النفس فاسوى فيه العمد والخطا فى وجوب الارش فكان الارش رهنا مع العبد لانه بدل حر مهون وان كان الجانى عبدا خاطب مولا بالدفع او الفدا وما رش الجنايه فان اجار الفدا فالارش كان الارش مع الجنى عليه رهنا وان اجار الدفع بكون الجانى مع الجنى عليه رهنا والحصومه فى ذلك كله الى المرهن لان حق الحبس له والجانى قوب الحبس عن بعض اجزاء الرهن فلهذا يقسم بدل الثانى قسمه منامه رهنا هذا الذى ذكرنا حكم جنايه عبر الرهن على الرهن (واما) حكم جنايه الرهن على عبر الرهن جنسه لا خلو اما ان كاب على بى آدم واما ان كاب على عبر بى آدم من سار الاموال فان كاب على بى آدم فلا خلو اما ان كاب عمدا واما ان كاب خطا وفى معنا فان كاب عمدا فحس سه كما اذا لم يكن رهنا لان ملك الراهن لا يسع وجوب القصاص الا ترى انه لا يسع الم يكن رهنا اذا لم يكن المالك ما لحا حق المرهن الى لانه دون الملك سوا قتل احدا اوالراهن اوالمرهن لان القصاص حيان الدم ولا حق للمولى فى دمه بل هو احيى عنه وكذا للمرهن من طر ق الاولى اذا لم يكن له الحق والحق دون الملك فصار بجنايته

بدينه وهل يرجع عليه حصته الامانا ذكر الكرخي فيه روايتين في روايه لا يرجع بل يكون متبرعا وفي روايه يرجع وذكر الطحاوي في شرحه مختصر الطحاوي انه لا يرجع الا بدينه خاصه ويدل ذكر اختلاف الروايه (وجه) الروايه الاولى انه لما لم يقدر على ان لا يقوم لانه لو لم يقم لوقع الحوط الراهن فكان متبرعا فيه فلا يملك الرجوع (وجه) الروايه الاخرى ان المرهن حاضر الى اصلاح قدر المضمون منه ولا يمكنه تملك الا باصلاح قدر الامانه فكان مستطرا فلم يكن متبرعا وان كان الدين اخيارا فقد اداه والراهن فيدا جميع الارض لا يكون متبرعا بل يكون قاضيا مقتضى القدا ين المرهن مستطر ان كان نصف القدا مثل كل الدين بسعيل الدين كله وان كان اقل منه سعيل من الدين بقدره ورجع بالفضل على الراهن وبحسبه رهنه هذا اذا كانا حاضرين فاما اذا كان أحدهما حاضرا فليس له ولايه الدفع اصلا كما سيا كان المرهن او الراهن أما المرهن فلاحد فيه لانه لا مال له في العبد اصلا والدفع بملك فلا يتصور بدون الملك واما الراهن فلان الدفع إسقاط حق المرهن وله ولايه القدا بجميع الارض فان كان الحاضر هو المرهن فبدا جميع الارض لا يكون متبرعا في نصف القدا عند ابي حنيفه وله ان يرجع على الراهن بنصف نصف القدا لانه حبس العبد رهنا بالدين رأس المال جميعه رهنا بنصف القدا بنصف الدين وعند ابي يوسف ومحمد كان المرهن متبرعا في نصف القدا فلا يرجع على الراهن الا بدينه خاصه كما لو فدا المحتبر الراهن فيما سيا بين العبد والحر وحملا متبرعا في الحالين جميعا وابو حنيفه رحمي الله عنه فرق بين حال الحاضر والعبد حمله متبرعا في الحاضر لانه في العبد وان كان الحاضر هو الراهن فبدا جميع الارض لا يكون متبرعا في نصف القدا بالاجماع بل يكون قاضيا نصف القدا بين المرهن كما لو فدا الراهن حصة المرهن وجه قولهما ان المرهن قد ى ملك العبد بعد اديه فكان مبرعا كما لو فدا احبي ولهذا كان مبرعا في حاله الحبره كما في العبد ولابي حنيفه رحمي الله عنه ان في حال الحضر البرهن القدا باختيار مع امكان خطاب الراهن فكان مبرعا والخطاب لا تمكن في حاله العبد وهو احتياج الى اصلاح قدر المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح قدر الامانه فكان مضطرا فلم يكن مبرعا هذا الذي ذكرنا حكم حاله الرهن (فاما) حكم حاله والراهن ان فعل اما ان يحط حكمه انه لا فدا على المرهن وحاطب المولى بالدفع او القدا اما ان يرجب القدا على المرهن فلان خطاب سدا الرهن مع انه ليس لمكه الحصول الخطاب من الرهن في حاله ولم يوجد في الولد لانه ليس مضمونا انه لو هلك هلك بغير سعي واما خطاب المولى بالدفع او القدا فلان الملك له فان قصه خرج الولد من الرهن بإسقط سعي من الدين اما خروجه عن الرهن فلزوال ملك الراهن عنه فخرج عن الرهن كما لو هلك واما عدم سقوط سعي من الدين فلان الولد غير مضمون بالخلاف بخلاف الام وان قدي فهو رهن انه على حاله وان اختار الراهن الدفع تعالى له المرهن الا ترى انه لو قدي قبله ذلك لان الولد مرهون وان لم يكن مضمونا الا ترى أن حكم الاصل للرهن ما قبله وهو حق الحبس فكان الفدا منه اصلاحا للرهن فكان له ذلك هذا اذا اختي الرهن على اختي فاما اذا اختي على الراهن او على المرهن اما اختياره على نفس المرهن حمايه موجبه للمال او على ماله فغير لان العبد لكه والمولى لا يحمله على عبد دين بخلاف حمايه العبد المغصوب على المغصوب منه او على ماله على اصل ابي حنيفه رحمه الله لهما مسيره لان المضمونات عنده على الاعيان من وقت الغصب فيس ان ملك الحامي لم يكن حمايه العبد على مولا واما حمايه على نفس المرهن فبعد عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف ومحمد مسيره مدفع او عند ابي حنيفه رضي به المرهن او بطل الدين وان قال المرهن لا اطلب الحامي لي الدفع او ابدا من سقوط حق ماله بذلك وبطل الحامي والسبد رهن على حاله هكذا اطلق الكرخي وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي وفصل وقال ان كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على الاختلاف وان كان بعضه مضمونا بقدر بعضه الذي حمايه معتبرا بالاساس فقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فافد فان دفعه وفصل المرهن عطل الدين كله وصار العبد كله للراهن وان اختار القداء فصف القدا على الراهن وبنصفه على المرهن فما

كل حسبه المرين يطل ما كان حسبه لراهن سن راهنه وهن على حبه واحملا فيهن حبابه الرهن على
المرتهن ظهر اختلافهن حبابه عند الغيب على الغاصب اهلا ندر عندان حسبه رهنه معهن (وحبه)
فوطها اسقط حبابه ورد من على عبد الملك فكاسمعه كذا اورد من على احبي رهنه الان الاصل ان الحباب
اعبار وسوسط الاعبار لكل من راهنا وعباني اعبار هذا حبابه عند لان موجبها الدفع لرهنه عند وهو
الوصول الى ملك العبد ان كان في وسطه به ولان حسبه ان هذا حبابه ردت على عبد الملك لكنها حدث
في حباب المرتهن فوروده على ملكه المالك ان كل نسبي ان يكون معيبا فوجوه هاذي حباب المرتهن يسبي الى الامر
لا جاهه حبابه عنده والله مكرمك فيه من احباب اسبان سلعة واحدة حال قوله السبب والاحبال في اسبابها ها
فلا عبر هذا الحاجي على بس المرتهن وما اداحي على ماهو في كاب قسمه راهنه سوا راس في قسمه فصل
حبابه عبر بالاحباج لانه لا عند في اعبارهن احبابها لبس حكم احبوب الدفع الى المرتهن ملكه بل على الذي
رهنه الوضع راهنه لبست دينه فلا يكون في اعبارهن احبابه عند لانه به والله كاسب قسمه اكرمن امس
فس اي حسبه رحمه امور راسان في واحبه صراحبابه سراحابه وفي رواية لانه حكم احبابه اصار وجه
الرواية الاولى ان المانع من الاسار كون العبد في حباب المرتهن صراحابه وهو اسبل على الذي لبس في حبابه
فيكن اسار احبابه في الحال تندرج اعتبارا رحمه الرواية الاخرى ان ذلك تندرج وام يكن مضمونا فوين حكم
المضمون لثبوت حكم الرهن فيه وهو احبس فمنع الاسار راهنا حبابه وان رضي على ان راهن اوصلي المرتهن لم
سنا احبابه منه لان المانع من الاسار وهن حق راس هو كون العبد مملوكا له وفي حق المرتهن كونه في حبابه في حد
سي من ذلك هذا وكاب حبابه سلعه وعلى الاخبي سوا هذا اسن كرا حكم حبابه الرهن على بي آم راهنا
حكم حبه سلي سئ ذلك سوال ان اسبهد ملا سعرو فسمه حكما حكم حبابه سي المرتهن سوا وهو على الذي
رهنه ساع عبه الا اقتضى الراهن المرتهن دينه فاقصا احد هذا حكم فيه الحكم فيما كما من اسلامي حبابه
على بي آم سوا وهو انه في المرتهن اس بي دينه بي العبد وهذا على حبه لانه اسا استوى رهنه العبد الذي
واستحقاقا عبه في العبد وهذا سبه كما كان لوهذا من حبابه واذا ان المرتهن حتى رضاه الراهن حتى على
الذي المرتهن لما كرمان احدا من الحبابه في اسعاعي فسا سعه ساع العبد الذي رضي في الغير بهي مع الان
من العبد بسبب على حق المرتهن الاترى انه لو سلم على حق المولى فعلى حق المرتهن الى لانه دريه من اسع العبد
رضي في الغير بهي مع فصله لا حبه اما ان يكون رهنه رد بدل العرج راهنا ان يكن فهو وهو كل رهنه
وهو رهنه فصله لا حبه اما ان يكن مسلم الذي المرتهن راهنا ان يكن اكرمه واما ان يكن راهنا على من رهنه في كل
سلعه اراكرمه مسلم الذي المرتهن كله لان العبد ان حق ملك الراهن سعب رحس سال المرتهن فسار كانه هلك
وما فصل من العبد كان للراهن لانه ملك ملكه لاحق لاحد فيه فكون لصاحبه وام كان اهل مسلم الذي في
المرتهن هدر وما فصل من ما سعه كون هذا سعه المرتهن سابي لانه لا ذي فيه في رهنا هم كان لبس في
حل احد فيه ذلك كما في حسي حبه وان كان في حرف حس حبه اسكه الى ان سوى حبه ان كان الذي
لم يحل اسكه سابي من دينه الى ان حل هذا اكان كل العبد مسموما الذي وما اكان نسبه مسموما رسمه
اما به لا سرف اصل كله الى المرتهن على يسرف نسبه الى المرتهن ونصفه الى الراهن لان سراما نه لا ذي فيه
فسرف ذلك الى الراهن كذلك ان كان قدر المضمون منه الا مانه على التماثل سرف اسبل الهما على سر
سارف المضمون الا مانه في الحال وما وان لم يكن في ما سدوه في العرج احد العرج منه وهو في سبه تاخر
الى ما عد العان لا يرجع على احد لانه لم حد سبب رجوب السبان من أحدا ما حبسه وحكمه على الذي
رهنه واسبا الذي منها فما لم سرفه الذي تاخر ما في ما عد اصوا ان اقتضى ان الى لا يرجع الا في

على أحد الأمرين وحب عليه سمله فلا رجع على عبد وكذلك حكم حنايته ولد الرهن على سائر الاموال وحكم جنايته الامم سواء في انه يملق الدين برقبته كما في الام الا ان هذا لا يخاطب المرتهن بشيء من الغرم بحال بسبب وجوب الدين بجنايته حتى حبان المرتهن ولان الولد ليس مضمونا بخلاف الام على تخاطب الراهن بشيء من ضمان الولد الدين وبين ان يستحقه مقتما الدين فان فسي الدين بيع الولد وهذا كما كان وان بيع الدين لا يسقط شيء من دين المرتهن لانه ليس مضمونا بخلاف الام هذا الذي ذكرنا حكم جنايته عبد الرهن على الرهن وحكم جنايته الرهن على عبد الرهن فاما حكم جنايته الرهن على الرهن فمعول ولده التوصل جنايته الرهن على الرهن ونعاني جنايته على الرهن نفسه وجنايته على حسنه اما جنايته على نفسه فهي والطلاق سواء فسواء سواء سواء س

عشرون وقد كان في الماضي خمسة عشر الماضي وهما سيان وخمسة وعشرون في سوى المضمون منه وهما سيان وخمس لا تساوي واحدة على ذلك نصف رأسه عشر وحمل اعلم وان كان العبدان وهما في صفقتين وان كان فيهما فضل على الذي ما كان الذي اما وقد ركل واحد منهما الفضل احدهما الآخر نصفه الخامسة وهما حلوف اشتمل الاول لان الخمسة اشرف حروف مرفوعا وهي كل واحد منهما حلوف على حدة حتى احدهما على الآخر وهذا سبب حكم الخامسة كذا فيها حلوف ما اذا انحدت السنة في واحد الخامسة فما حد ا اهي والمرهن وان ساء الخمار اطال مكث المشول فسقط ما كان في القابل من الذي وان ساء آخذ القابل فيه مشول تكون هامكان المشول والقابل وهي على حاله وان لم يكن فيهما فضل على الذي ما كان الذي النقص وقسمه كل واحد منهما الفاضل احدهما الآخر وان فيما في الخامسة فما المدفوع قام المشول وسقط الذي الذي كان في القابل وان فلا يساوي فلسا كله على المرهن عارف العمل الاول لان هناك كل واحد منهما الذي مضمون كله على نصفه وهما كل احد منهما مضمون كله فداخل الذي مع الراهن الما واحد عند وكاتب الالف الاخرى فضاعا شهد الالف ا ا كان مثله ولو ضاع احدهما عن الآخر فسل لهما قدها اوافدنا في فقد بطل ما كان فيه من الذي وان فدنا كان الفدا عليهما نصفين وكان الفداء هو ما مع المشول عشرة لان الخمامة فمعه لما ذكرنا فصار كمن الراهن احي على عدا حيي فان قال المرهن انا ما افدي ولكني ادع الرهن على حاله فله ذلك وكان الثاني رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان في المشول من الذي لان اختيار الخامة انما كان لحق المرهن لا لحق الراهن ترضى المرهن بهذا الخامة فصار هذا رواية وان قال الراهن انا افدي وقال المرهن لا افدي كان للراهن ان يفديه وهذا اذا طلب المرهن حكم الخامة لانه اذا طلب حكم الخامة حكما الخير وان ابى الراهن الفداء وقال المرهن انا افدي والراهن حاضر او غاب فيرهن ما يساوي العبد الواحد (واما) خامة البهيمة على حسبها في هذه رواية ذكر في الجامع الصغير عن علمائنا رحمهم الله قال حرح الخمخا حارا في هذه رواية والمحيط البهيمة والخامة ا هذه رواية سقط اختيار هذا وصار الهلاك ما فيه سواء سيرا وكذلك الحامة مع الحلوف على حسبها في هذه رواية لعموم الحديث واما خامة بني آدم فقد علمت حكمها وحكم خامة على سائر الاموال سوا وقد بدا لك

﴿ فصل ﴾ واما سان ما يخرج به المرهون عن كونه مرهونا وسقط به عقد الرهن وما لا يخرج لا يسقط فصول واما الذي يخرج المرهون عن كونه مرهونا وسقط الرهن بالاقالة اما الاقالة فهي العقد وهي والبيع لا سواء ما بينهما ان الاقالة لا تسقط بنفس الاقالة بل تسقط بالرد على المرهن الرهن على الراهن بعد الاقالة حتى كان للمرهن حبسه بعد الاقالة لان العبد لا يستحق على الحكم بدون القبض فلا بد من قبضه ثم رد قبضه اقتضاء الرد وعلى هذا يخرج ما اذا رهن عبدا ساوى القابل فباعه من المرهن بحمار الراهن بحمار به وقال للمرهن خذ هذا مكان الاول رد العبد الى لانسان هذا حمار لان هذا اقالة العقد الاول واما العقد الثاني وهو البيع فكان ذلك الاقالة لا خرج الاول عن ضمان الرهن الا بالرد على الراهن حتى لو هلك في يد قبل الرد يهلك بالذي لما ذكرنا ان النقض في هذا الباب يجري مجرى الركن حتى لا ينعقد السبب دونه فلا بد من صحة النقض بدون بعض النقض وكذا لا يدخل الثاني في السبب الا برد الاول حتى لو هلك الثاني في يد قبل رد الاول يهلك امانة لان الراهن لم يرض برهنه مع الجمع وما رضي برهن احدهما حتى هلك الثاني وطلب رد الاول الاول كان مضمونا بالنقض سالما يخرج عن كونه مضمونا بمعنى النقض فلا يدخل الثاني في السبب ولو هلك احدهما في يد المرهن فسقط الذي بهلاك العبد هلك الخمار به سبب لانها امانة هلك في يد قبل هلاك الامانات ولو قبض الراهن العبد وسلم الخمار به خرج عن الضمان لانه خرج عن كونه مرهونا وصار الخمار به مضمونا حتى لو هلك يهلك بالذي لانه برهنها الذي كان العبد مرهونا به والعبد كان مضمونا بذلك الذي فكذا الخمار به ذكر في كتاب ضمنه العبد خمسة به رهن رهن بالبيع وضمنه

الحار به الف فهلك بالف لانه رهن الحار به عند رب الحق فكأنه رهنها عنده الا ان سرط كونه مضمونا رد الاول لانه لم يرض برهنه ما جمعا الا ان يكون الباقي بدل الاول فهو مضمون ضمان قبض كونه رهنا فكان المضمون قدر قيمته لا قدر قيمة الاول ولو كان العبد يساوي الثاني والحار به يساوي جميعه فرد العبد على الراهن وقبض الحار به فهي رهن بالالف لكنها ان هلكت بهلك جميعها لما ذكرنا ان الباقي اصل بنفسه لكونه مرهونا بعقد على حدة فصار في الضمان قدر قيمته ولا يخرج بالتسليم الذي حق لو هلك في يد المرتهن بعد ما استوى دينه فهلك مرتهن بالسوق وخرج بالاداء عن ايدي عباد الله رحمهم الله وسقط الرهن حلافا لزفر والمسئلة مرت في مواضع احرض هذا الكتاب ولا خرج بالاعارة وخرج بالاجارة ان احرجه الراهن من احتى يأذن المرتهن او المرتهن بالراهن او باستاجر المرتهن وسقط الرهن وقد ذكرنا الفروق بينهما فيما تقدم وخرج بالكتابة والهبة والصدقة اذا قبل احد هما ان صاحبه وخرج بالبيع بان باعه الراهن او المرتهن بأذن الراهن او باعه العدل لان ملك المرهون قد زال بالبيع ولكن لا يسقط الرهن لانه زال الى خلف وهو الثمن فبقي العبد على سلطنه وكذا في كل موضع خرج واختلف بدلا او خرج بالاعتاق اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وان كان معسرا فكذلك عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يخرج بها على ان الاعتاق باق عندنا وعند الشافعي (وجه) قوله ان هذا اعتاق يتضمن ابطال حق المرتهن ولا سبيل له على ابطال حقه لان حقه متعلق بالرهن وسقط بالاعتاق وعسى حقه يتم من الابطال وفسد الاعتاق بالبيع ولكن لا يسقط الرهن لانه زال الى خلف وهو الثمن فبقي على السلطنة

قسمه وقف الراهن ولو اشترى بعشرة قسمه حتى صار يساوى خمسة بسعى فى خمسة هذه وقف الاعتاق (أما) اذا رجع على الراهن فلوجه ان يقال حقه الاعتاق (واما) ولاؤه لسيده فلان ولاء المرء لمن صار ماله هذا اختيار الرجوع على الراهن فلوجه ان يقال حقه الاعتاق (واما) ولاؤه لسيده فلان ولاء المرء لمن صار ماله هذا العبد موكله للمرتهن من حيه لانه صار مصروفا الى دينه ما دام العبد حيا وصار بحيث هذا المال محبسه عند المولى فوجب الى العبد لا لان ماله مصروف الى المرتهن فكان للمرتهن ان يستخدمه او يأكله دلك بل العبد

رحمه الله ما نصه وذكر الناصي في شرحه مسئلة الخارص اه لا نسي وسوى من المرهن بين الاسناد وهوان
الدين اذا كان جملة احد المرهن جميع دسته من الزاهن وان كان موجلا احد دسته العدم من الزاهن وتكون رهنا
بمكاتبه كما في الاعتاق (وحمه) ما ذكره الكرخي ان الدين على المولى وكسب المدبر ملك المولى لانه بالتدبير
خرج عن ملك المولى فكان سبيله مال المولى فكان صرف السعاية الى المرهن فضلا من المولى من مال المولى
فيسوى فيه حال الاسعار والسعار حلاف كسب المعتق لانه كسب الحر من كل وجه وكسب الحر من كل
وجه ملكه فكان السعاية ملكه والاصل ان لا يؤمر الانسان بتمليك غيره من ماله عند الاعجز عن
الاقتضاء منه فيعتبر حال الحجر وهي حالة الاعسار (وحمه) ما ذكر الناصي ان السعاية وان كانت ملك المولى لكن
لا جميع للمدبر في الكسانه نسب وحق بها لما جمع له في الدين فلو عجل المولى وبهما امكن احتاب النقصان على من
رحد منه ما سر نسب وحق به كان اولى من احتاله على من لا جمع منه اصلا وراسا وذا كان المولى معسرا كان
الامكان اسا فلا يمكن لاحتاب السعاية على المدبر ما نسي في حالة الاعسار بخلاف ما نسي في جميع الدين ما لما بلغ لان
السعاية مال المولى فكان الاستسعا من المرهن لاستيفا الدين من مال المولى فكان له ان يستوفيه تاما مه سوا كان
الدين حالا او موجلا لما قلنا وقول ان كان الدين حالا فكذلك فانا اذا كان موجلا فلا نسي الا في قدر قيمه وتكون
رهنا مكانه وهكذا ذكر الناصي في شرحه محتصر الطحاوي (وحمه) الفرق على هذا القول ان الدين اذا كان حالا
كان واجب القضا للحال على سبيل التعيين وهذا مال المولى فيقضى منه دينه على الكمال واذا كان موجلا لا يجب
قضاه للحال أصلا ولا يجب على سبيل التعيين الا ان الزاهن يتخير يوجب حتى المرهن فيجب اما حصه اله
عوض هو منافعه حبرا للنقاب وقدر والخارج قدر النقاب فيسقط قدر قيمه وتكون رهنا مكانه ولا يرجع المدبر
ما نسي على الزاهن خلاف المعتق فوقع الفرق بين المدبر والاعمى في موضعين (احدهما) ان المدبر نسي في جميع
الدين ما لما بلغ ولا ينظر الى قيمه والمعتق نسي من الاقل من قيمه ومن الدين والثاني ان المدبر لا يرجع ما نسي على
المولى والمعتق يرجع والفرق بينهما يرجع الى حرف واحد وهوان سعاية المدبر ملك ولا كذلك المدبر ملكه اذا نقاب
ما قدر نسي الاستسعا فسكان الاستسعا استيفا الدين من مال المولى فلهذا ان يستوفيه على اتمام والكمال ولا يرجع
ما نسي على المولى لانه قضى دين المولى من مال المولى فكيف يرجع عليه بخلاف المعتق لان سعايه ملكه على
الخصوص لانه محر خالص الا انه لزمه السعاية لاستحراج ملك المرهن من وحه الخمس عند وهوال فتقدر
السعاية بقدر الاحتياس ويرجع بالسعاية على المولى اذا كان معسرا لانه قضى دينا واجبا عليه من مال نفسه مضطرا
فصل الرجوع في السرع على ما بينا خلاف قول ابو يوسف اعلم وعلى ما ذكر الكرخي رحمه الله مع الفرق بينهما في موضع
مالك أصلا وهوان المدبر نسي مع اسار المولى والمعتق لا نسي مع اساره وقد بينا وجه ذلك فيما تقدم هذا اذا اسى او
دبر وامالو اسولد ان كان الزهن حارية له حملت عند المرهن فادعا الزاهن فدعواه لا حلوا ما ان كانت قبل وضع الحمل
واما ان كانت بعد فان كانت قبل وضع الحمل صحت دعويه وصب سب الولد نسه وصارت الجارية ام ولده
وخرجت عن الزهن (اما) صحة الدعوة فلان الجارية ملكه من كل وجه والملك من وجه مكن لصحة الدعوة فالملك من
كل وجه أولى وسبوت النسب حكم صحة الدعوة وصيرورة الجارية ام ولده حكم ثبوت النسب وخروج الجارية عن
الزهن حكم الاستيلاد وهو صيرورتها ام ولده لان ام الولد لا تصلح للزهن لانها لا تصلح رهنا ابتداء فكذا
في حال البقا ولا سعاية على الولد لانها صارت من اهل الولاد فلم تدخل في الزهن فلا نسب حكم الزهن فيه (واما) الجارية
فحكمها حكم الحمل المرهون اذا دعاه الزاهن وقد بينا ذلك كله وان كانت الجارية موصوفة الحمل ثم ادعى الزاهن الولد صحت
دعويه وثبت النسب وصارت الجارية ام ولده وخرجت من الزهن لما ذكرنا في الفصل الاول الا ان هناك
صارت الولد حرا بعد ما حل في الزهن وصارت له حصة من الزهن فضمن الذي غلمه ما حل قدر قيمتها الا ان قيمه

الخامة تصوم ام رهن وقيمه اولد مصوم المدعو فكون حكم الخامة من حيث هي الذي حكم المدبر في جميع الذي رددنا كونا لمدبر والولد في حصته من التدبير حكما لمعتق في جميع ما كونا فيه فلذا لك الا ان هناك نظر الى ملاءة الام في قيمة المدعو وهنا رهن والى قيمة وقف الاسباق والى الذي يسعى في الاقل من الاسعاة الثلاثة وهنا نظر فقط الى قيمة الولد وقف المدعو والى حصته من الذي يسعى في اقلهما اكانا اهل مصر او رجع بما سعى عليه

(فصل) (واما) حكم اختلاف الراهن والمرتهن العدل قبول بينة التوفي اذا كان الدين الذي هو مختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به قال الراهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن الف فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي على الراهن زيادة صيان رهن بسكر فكان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينة المرتهن لانها بينة الزيادة وهي اثبات زيادة صيان ولو قال الراهن رهنته جميع الذي ادعى المرتهن علي لكن رهنت بالف والمرتهن ساوى القاوقال المرتهن ارتهنته بخمسمائة والراهن قائم صدر رهني عن حصته اي القول قول الراهن بخلاف ما لو ادعى المرتهن انه ارتهن بالف وقبض الف وهلك المعدد وهو المرهون به فانه يسقط حكم الف ويبقى مقدار حصة الراهن وهناك يتحالفان ويترادان لان هناك الراهن ههنا ان كذا هناك فان هلك الراهن قبل ان يتحالفا كان القول قول المرتهن لان الراهن يدعي عليه زيادة صيان وهو سكر وان اقاما على الراهن كان القول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي عليه زيادة صيان وهو سكر ولو اقاما البينة فالبينة بينة المرتهن لانها بينة الزيادة وهي اثبات زيادة صيان وكذلك لو كان الراهن وارث الراهن فالقول قول المرتهن لان الراهن يدعي على مورثه زيادة صيان وهو سكر ولو اقاما البينة فالبينة بينة المرتهن لانها بينة الزيادة وهي اثبات زيادة صيان وكذلك لو كان الراهن وارث المرتهن فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي على مورث الراهن زيادة صيان وهو سكر ولو اقاما البينة فالبينة بينة المرتهن لانها بينة الزيادة وهي اثبات زيادة صيان وكذلك لو كان الراهن وارث الراهن والمرت

وكون الراهن امينا مسلما وله رجوع المرتهن على الراهن بما انفقه للتأصيل لان قول العدل مقبول في ايراد نفقته على الصبي من بعض ما تقدم ذكره ولا في الرجوع على الراهن وذكر الاصل ان الراهن والمرتهن مسلطان على البيع والمراد بتسليطه اياه منعه والراهن يبيعه بامر المرتهن بدليل ان المرتهن احد بيعيه المرتهن وقال ابو يوسف ومحمد منعه الراهن (وحده) فوله ان منعه الراهن فسخ وامتناع بيعه المرتهن فكتاب المنعة اولى (وحده) وروايته الاصل ان بيعه المرتهن تسليم الى آخره هو محمول على ما اذا حضر وبيعه الراهن سر وصار كما كان بناء على الوجه فكتاب المنعة اولى (والله تعالى اعلم)

كتاب المزارعة

الكلام في هذا الكتاب في مواضع في معنى المزارعة لغة وشرعا وفي بيان ركن المزارعة وفي بيان الشرائط الصحيحة للركن على قول من يجوز المزارعة والشرائط المفسدة لها وفي بيان حكم المزارعة الصحيحة وفي بيان حكم المزارعة الفاسدة وفي بيان المعاني التي هي مدار وفسخ المزارعة وفي بيان الذي ينتهي به عقد المزارعة بعد وجودها وفي بيان حكم المزارعة المنتهية (اما) الاول فالمزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع وهو الانبات والانبات المضاف الى العبد مباشر فعل اختياري للعبد سحانه وتعالى العالم بحقول الانبات عبده لا تتحقله والحاد وفي عرف الشرع مباشرة عقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا فان فعل المزارعة في باب المعاملة فسمى وجود الفعل من اثنين كالمشاركة والمضاربة ونحوهما وفعل الزرع وحده من العامل دون رب الارض كما ذكرنا دليل انه يسمى هو مزارعة دون رب الارض والبذر ومن لا يعمل من جهته فكيف يسمى هذا العقد مزارعة فالجواب عنه من وجهين احدهما ان المعاملة حالة يستعمل فيها لا محالة احد الفعلين الآمر والعامل وان كان الفعل لا يوجد الا من الطبيب المعالج وقال الله تعالى عز شأنه انما نحن مصلحون فكون ولا احد مفسدا الا الله عز شأنه فكذلك المزارعة حالة يان تكون كذلك والثاني ان كان اصل الباب مادة وجود الفعل هناك من اثنين لان المزارعة معاملة من الزرع والزرع هو الانبات والانبات مضاف الى العبد سبب هذا السبب لحصول الباب وفعل السبب يوجد من كل واحد منهما الا ان السبب من احدهما يعمل من الآخر ما يمكن من العمل ما عطا الآلات والاسباب التي لا تحصل العمل بدونها فكان كل واحد منهما مزارعا حقيقة لوجود فعل الزرع منه طريق السبب الا انه اختص العامل بهذا الاسم في العرف ومثل هذا اخر كثير في الدراية ونحو على ما عرف في أصول الفقه

(فصل) واما مزارعة المزارعة فقد اختلف فيها قال ابو حنيفة عليه الرحمة اما هي مزارعة وعنه ابو حنيفة الثاني رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اما هي مزارعة (وجه) قولهما ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة على ما عرف في رواية الزهري وهو ان يزارع الرجل رجلا على ان يعطيه بذرا من عنده على ان يكون له ثلث الخارج ولصاحب البذر الثلثان وهذا هو المزارعة بعينها فكانت منهيا عنها ولان المزارعة انما جازت على خلاف القياس لما فيها من الغرر وهو الجهالة في المقدار والاستحقاق لان الخارج قد لا يخرج الا بالبذر وقد يخرج بدونه وقد يخرج بقدر البذر وقد يخرج أكثر منه وق

ع فصل ع واما ركن المزارعة فهو الايجاب اصل وقبول صاحب الارض ليعمل فيها الارض مزارعة بكذا وقبول العامل فلو قال زرعت او عملت من غير قبول او قال زرعتها او اعملتها
ع فصل ع واما الشرائط فهي في الاصل نوعان احدهما مستحقة للعمل وقول من غير المزارعة وشرائط مستحقة (اما) مستحقة راجع بعضها راجع الى المزارع وبعضها راجع الى ما تعلقت به المزارعة وبعضها راجع الى الآلة المزارعة وبعضها راجع الى الخارج وبعضها راجع الى نفس العقد وبعضها راجع الى المدة
المزارعة (اما) التي راجع الى المزارع فهو ان يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة فاما اذا كان الصبي يعقل المزارعة استحسانا بعض المشايخ الصبي المأذون به الاحناف فعلى هذا واذا كان المزارعة استحسانا بعض المشايخ الصبي المأذون به الاحناف فعلى هذا المزارعة وكذلك الحر لا يصح شرط لصحة المزارعة تصح المزارعة بين العبدين من واحد المالا كان الصبي لما ذن واما ان لا يكون مأذونا على ما قال ان حسنه رحمه الله وقال من اذنه والمزارعة فاسدة مزارعته تحمل على هي موقوفة وعند محمد الصبي شرط لجواز المزارعة مزارعة المزيد فلا تحمل ما ذن له العامل المزيد ارضا الى حل مزارعة النصف او الثلث او الربع فعمل احمل احمر حب الارض زرعا ثم قبل المزارع عاب على الزارع الحرب وقبل مجيء مدار الحرب فهذا على وجهين احدهما ان يجيء الحرب في الارض بعد ما مزارعة او دفع الارض في الفرض فعند جميع اصحابنا مزارعة وخارج كله لرب الارض لانه لم يسلم مزارعته كما شرط موفوعة فاما اذا جاء الحرب بعد ما يصح اصلا بان كان العامل زرع ارضه بعد ما مضت من آخر حاد مدة ارضه وخرجت كل الخارج له بين صاحب البذر وبين العامل على قدر ذلك لانه مضت اسلمه له فلو مضت مسلما له كان الارض بينهما نصفين لان الزرع كله حصل بينهما على السواء الا ان العمل يجيء به فحب حصته الصمل ومحمد على ما روا عن ابي يوسف وكل ما يخرج من الارض لا محصل من حب فكل بينهما نصفين ولا كان بين المزارعة فلا صحاب حكمه الا ما استثنى من المزارعة فصح تحمل بينهما على الشرط سواء اسلم قبل ان يستحصد او بعد ما استحصد لانه لما استثنى من المزارعة فصح تحمل بينهما على وصف وجعل الخارج على الشرط كما كان لان تصرف الزارع في حصة صاحبه لا تصرف المالك فكيف حصته قبل ما ذن له في بذار الحرب يكون لورثته وان دفع البذر الارض الى البذر والخارج لهما على الشرط لانه لم يصح المزارعة صار كانه باع منه بالبذر نصف ارضه فاخرجت نصف الخارج له كذلك كل الخارج له كذا هذا الا ان حكم ذلك في مزارعة وحكم البذر في المزارعة فصحيح ان كان البذر من قبل العامل كما اذا كانت مزارعة فاقتضى قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس قول من اجاز المزارعة ان يكون الخارج كله للعامل ولا يلزمه شيء من الارض ولا شيء في الاستحسان الخارج بين العامل وبين رب الارض على الشرط (وجه) قياس ما ذكر ان الخارج حدث على ملك العامل بسبب من جهته فصار الخارج له وصار كما لو غصب حنطة انسان فزرعها فنبت في ارضه فان الخارج كله له ولا شيء منه كذا هذا (وجه) الاستحسان ان اسم الزرع يختلف في العرف بعد الوجوب والحق لبس لمن كان اسم الزرع له لان الزرع لا يتناول اسم الزرع له بل يتناول حبوبه وتبنه ظاهر وجود أثر الاستحقاق لان اسم الزرع له لا يسلم له بل على ان يعطي حبوبه وتبنه للمزارع فصار كما لو غصب حنطة انسان فطحنها او غصب سمسما فعصره فصار دهنا فان الخارج يكون لصاحب الحنطة والسمسم لان اسم الحنطة والسمسم لم يزل عنهما بل تغير وصفهما فصار كما لو غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن او بزيت فان الخارج يكون لصاحب الثوب والسويق لان اسم الثوب والسويق

دفع مزارعه مزارعة فى مسلم واما ادفع مسلم ارضه من مزارعة الى مزارع فيدفعها على وجهين احدهما ان دفع الارض والبذر جميعا ودفع الارض دون البذر فان دفعها جميعا من مزارعه فعمل المزارع فاحرجت الارض زرعا كان ايام فعل المزارع أو لصاحب الارض دون البذر فان الخارج كله من المسلم ولا شئ من زرعه المزارع على الشرط لاختلاف لان انعدام تخمه صرف المزارع لنفسه ردته بل لتخمصه اتطال حق الورثه لتعلق حقهم عالمه على ماص وعمل المزارع فيها ليس بتصرف فى ماله بل على حسبه فاها المانع ولا حق لورثه فى حسبه فصحت المزارعه فكان الخارج على الشرط المذكور ان دفع الارض دون البذر فعمل المزارع بالبذر واخرجت الارض زرعا فى قياس قول ابى حنيفه على قياس قول من اختار المزارعه ان الخارج كله لورثه المزارع ولا يجب قصان الارض لان عند تصرف المزارع موقوفه عن ولايته فتبطل فلم يسند من ورثه فكان الخارج حادثا على ملكه لكونه ماء ملكه فكان لورثه وهذا استحسان وهو ان هذا الخارج من اكساب ارضه وكسب الارض فى عبد ابى حنيفه فكسب يكون لورثه (والجواب) انه حين تدر كان حق الورثه معلقا بالمدر لما مر من قبل فاذا حاصل عند تحدث على ملكهم فلا يكون كسبا لهم ولا يجب قصان الارض لان ضمان القصان بعمدا لاف مال الغير وقد وجد اذا المزارعه حصلت بادن المالك وعند ابى يوسف وجد الخارج على الشرط كما اذا كان مسلما الماذ كرنا وان اسلم فالخارج على الشرط لاختلاف سوا اسلم قبل ان تستحصد الزرع او بعد ما استحصد لما ذكرنا هذا اذا كانت المزارعه من مزارع مسلم (واما) اذا كانت من مسلم من هذا وارباد احدهما فالخارج على الشرط بلا خلاف لانه لما كان مسلما وقت العقد صح التصرف فاعتراض الردة بعد ذلك لا يبطله (واما) المزارع فصحيح مزارعة عباد فاواحدا الاجماع لان نصرفا ما فقد تصرفه لنصرف المسلمه فصحيح المزارعه عبادة واحدا حرله من مزارعة المسلمه

﴿ فصل ﴾ واما الذى يرجع الى الزرع فنوع واحد وهو ان تكون معلوما من مزارع لان حال المزروع يختلف باختلاف الزرع الزاد والنقصان فربما زرع من وقتى الارض وربما زرع سمسما وقد علل القصان وقد تكرر فلا بد من البيان لكن لزوم القصر مضافا الى الزراعه الا اذا قال له ازرع فيها ما شئت فحينئذ له ان يزرع فيها ما شاء لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالقصر والآفة لانه لا يحتمل الغرس لان الخارج بعد العقد الزرع دون الغرس

﴿ فصل ﴾ واما الذى يرجع الى المزروع فهو ان يكون مما لا يحصل الا بالزراعه وهو ان يزرعه العمل بالزراد يجرى العاد ان مالا يزرعه العمل بالزراد لا تتحقق فيه العمل بالزراعه حتى لو دفع ارضا بيضاء بزرع قد استحصد من ارضه لم يجز كذا فالوا لان الزرع اذا استحصد لا يزرعه عمل الزراعه بالزراد فلا يكون مما يحصل بالزراعه

﴿ فصل ﴾ واما الذى يرجع الى الخارج من الزرع فانواع (منها) ان تكون مدة كورا فى العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد لان المزارعه استحقار والسكوت عن ذكر الآخره يفسد الاحتقار (ومنها) ان تكون قصا معلوما حتى لو شرطا ان تكون الخارج لاحدهما فسد العقد لان معنى الشركه لا يوجد فيهذا العقد وكل شرط تكون فاطعا للشركه تكون مفسدا للعقد (ومنها) ان تكون حصته كل واحد من المزارعين معلوما حتى لو شرطا ان تكون من غير تسمية العقد لان المزارعه استحقار فمتى تعلق الخارج به تستحيل عن الاحتقار المطلقه (ومنها) ان تكون لكل القصان من الخارج معلوم القدر من النصف والثلث والربع ونحو لان ولد القدر يؤدى الى الجهالة المفضيه الى المنازعه فيفسد الشرط ويفسد العقد الآخره فى الاحتقار كذا هذا (ومنها) ان تكون حراسا معلوما الحمله حتى لو شرط لاحدهما قفزا معلوما لا تصح العقد لان المزارعه فيها معنى الاحتقار والشركه بعد استحقار ثم تتم شركه (اما) معنى الاحتقار فلان الآخره تحمل المنفعه نحو ص والمزارعه كذلك لان الذى ان كان من رب الارض فالعامل حمل منفعه نفسه من رب الارض نحو ص وهو ما قدره وان كان القدر من قبل العامل فرب الارض حمل منفعه ارضه من العامل نحو ص هو ما قدر فكانت المزارعه استحقارا اما للعامل واما للارض لكن بعض الخارج واما معنى الشركه

فلان الخارج يكون مسركا فيها على الشرط المذكور اذا تبين معنى الاجارة والشركة لا بهذا العدد فاسه اط قدر معلوم من الخارج سمى لرب معنى الشركة لاحتمال ان الارض لا تخرج زرعا على القدر المعلوم ولهذا اذا شرط في المضارعة سهم معلوم من الزرع لا تصح كما هذا وكذا اذا كوخراسانيا وشرط معه زيادة اقفزة معلومة انه لا تصح لما قلنا وعلى هذا اذا شرط احد هما الدراهم لصاحبه وان يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة لجواز ان لا تخرج الارض الا قدر الدراهم فيكون كل الخارج له فلا يوجد معنى الشركة لان هذا في الجملة شرط قدر الدراهم ان يكون له دون الارض عسى مهلك في الرأس وذلك لا تصح لما ذكرنا وهذا خلاف المضاربة لان قدر رأس المال يرفع ويقسم الباقي على الشرط لان المضاربة تسمى شركة في الزرع لا في عين وقدر رأس المال لا يعدم معنى الشركة في الزرع

(فاما) المزارعة فتسمى شركة في كل الخارج وانما اشترط قدر معلوم من الخارج مع تحقق الشركة في كله فهو للفرق بين الفصلين وكذا اذا شرطا على المادة ذات والسواني لا تصح للعدلان ما على المادة ذات والسواني معلوم فشرطه مع لزوم الشركة في العدد وقد روى انهم كانوا يشترطون في عقد المزارعة ما على المادة ذات والسواني فلما سمع النبي المكرم عليه افضل التحية ابطله

﴿فصل﴾ واما الذي يرجع الى المزروع فيه وهو الارض فانواع (منها) ان تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة او لا تخرج العدل في المزارعة عند استحكار لكن بعض الخارج والارض الصبخة والبئر لا سور احاريها فلا تخرج من زراعتها (فاما) اذا كانت صالحة للزراعة في الجملة لكن لا تخرج زراعتها وقت العقد لغارة من انقطاع الماء او رمال السبخة ونحو من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة تخرج من زراعتها كما تخرج احاريها (ومنها) ان يكون معلوما فان كانت مجهولة لا تصح المزارعة لما تؤدي الى المنازعة ولو دفع الارض مزارعة على ان ما زرع فيها حنطة فكذا وما زرع فيها شعير افكذا فسد العقد لان المزروع فيه مجهول لان كله من البعض فمع على بعض الارض وانه غير معلوم وكذا الوقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لان البعض على البعض يقصص على التحميل ولو قال على ان ما زرعت فيها حنطة فكذا وما زرعت فيها شعير افكذا جاز لانه حمل الارض كلها طور زرع الحنطة او زرع الشعير اذ عدم التحميل ولو قال على ان ازرع فيها شعيرا كذا وكذا كرى الاصل انه جائز وهذا مشكل لان المزروع فيه من الارض مجهول فاسه اذا قال ما زرع فيها حنطة كذا وما زرع فيها شعير افكذا وهم من اسهل سمسم حراثة الكتان اقفزة من البعض على وجه لم يصح ولو قال على انه ان زرع حنطة فكذا وان زرع شعيرا فكذا وان زرع سمسما فكذا وابذر كرمها فهو جائز لانعدام جهالة المزروع فيه وجهالة الزرع المحال لسببها لانه فوض الاختيار اليه في ذلك اختار بعض ذلك العقد اختيارا فعلا كما قالوا في الكسارات الثلاث ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا جاز لانه لو زرع الكل حنطة او الكل شعيرا جاز فاذا زرع البعض حنطة والبعض شعيرا اولى (ومنها) ان يكون الارض مسلمة الى العامل محلى وهو ان يوجد من صاحب الارض التخلية بين الارض وبين العامل حتى لو شرط العمل على رب الارض لا تصح المزارعة لانعدام التخلية فكذا اذا شرط فيه عملا مع تسليم التخلية حتى لو شرط ان يكري رب الارض الساقية او شرط ان يسد المضارب مع العمل لا تصح المضاربة لانه شرط مع وجود ما هو شرط لصحة العقد وهو التخلية كذا هذا وعلى هذا اذا دفع ارضا وبذرا وبقرا الى ان يزرع العامل ويغرس الارض وللعامل الثلث وقرب الارض الثلث ولعدد الثلث فهو جائز على ان الشرط لان صاحب الارض صار مستأجرا للعامل بعض الخارج الذي هو ملكه فصح وشرط العمل على عدد لا تكون شرطا على سد لان العدد المذكور لم يدخل على كسه لانه لا يدانه من مولا تصير حيلة الاجير فلا يمنع تحقق التخلية فلا يمنع صحة العقد ولا تكون بعض العمل وان كان السدر من العامل لا تصح المزارعة لانه تصير مستأجرا للارض والبقر والعدد بعض الخارج الذي هو ملكه وهذا

لا تصح

لا تصح على ما مر كر ركن الخارج له وسلمه اخر عمل الارض والبذر والعمل لان هذا حكم المزارعه الفاسدة على ما مر كرى وصحه وكذا لو كان شرط عمل رب الارض مع ذلك كما له أيضا اخر عمل تعمله لان هذا شرط مفسد للعقد والله اعلم

﴿ فصل ﴾ واما الذى يرجع الى ما عند حلة المزارعه فهو ان يكون المعقود عليه فى باب المزارعه مقصودا من حيث انها اخار احد امرين اما منفعة العامل ان كان البذر من صاحب الارض واما منفعة الارض ان كان البذر من العامل لان البذر اذا كان من قبل رب الارض يسمى ما خرا للعامل واذا كان من قبل العامل يسمى ما خرا للارض واذا احتمعا كان استئجارا فعند المزارعه فاما منفعة البذر فان حصل بانفعة تحقق المزارعه وان حصلت بمقصود فسدت

﴿ فصل ﴾ وبيان هذه الجملة بيان انواع المزارعه فنقول وبالله التوفيق المزارعه انواع (منها) ان تكون الارض والبذر والعمل لاحد من جانب والعمل من جانب وهذا اخار لان صاحب الارض يستوجر عمل العامل لانه يعمل فى ارضه بعض الخارج الذى هو ملكه وهو البذر (ومنها) ان تكون الارض من جانب والذى كلمه من جانب وهذا استئجار لان العامل يستوجر الارض لانه بعض الخارج الذى هو ملكه وهو البذر (ومنها) ان تكون الارض والبذر من جانب العمل من جانب فهذا استئجار لان هذا استئجار للعامل لانه مقصود فاما البذر فهو مستأجر مقصود ولا ما لهيئى من الاجر بل من توابع المعقود عليه وهو منفعة العامل لانه له العمل فلا ما لهيئى من العمل كمن استأجر حمارا فاحتاط بالحمار شيئا حتى حار ولا ما لهيئى من الاجر ولانه لما كان تابعا للمعقود عليه فكان حار تابعا من البذر فى البقعة للعمل كان العقد عندنا على عمل حمار ولا وصاف لا فصل لها من العوض فامكن ان يستأجر ثم يسركه من منفعة الارض ومن منفعة العامل (ومنها) ان تكون الارض والبذر من جانب والعمل من جانب وهذا اخار ايضا ويروى عن ابى يوسف انه يجوز (وجه) قوله انه لو كان الارض والبذر من جانب حار وحصل منفعة البذر بانفعة لمنفعة العامل فكانا كان الارض والبذر من جانب تحقق ان يجوز ان يحصل منفعة البذر بانفعة لمنفعة الارض (وجه) ظاهر الرواية ان العامل هنا يستوجر الارض والبذر جميعا مقصودا بعض الخارج لانه لا يمكن تحصيل منفعة البذر بانفعة الا بحلاف جنس المنفعة لان منفعة البذر ليست من جنس منفعة الارض فلم تصر اصلا مقصودا فكان هذا استئجار البذر بعض الخارج اصلا ومقصودا واستئجار البذر مقصودا بعض الخارج لا يجوز لوجهين احدهما ما مر كرانا من المزارعه بعد اخار ثم يسركه ولا مقصود اوا

صلى الله عليه وسلم هذا وجه ما صل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزارعهم وعلى هذا سار وون من الى يوسف حور (ومنها) ان شرط فى سد المزارعة ان تكون حصة الذر من قبل احدهما والحصة من قبل الآخر وهذا لا يجوز لان كل واحد منهما يسير مساحا صاحبه فى قدر ما يجتمع استحار الارض والعمل من جانب واحد وهو باطل (ومنها) أن تكون الارض من جانب والذر والبقر من جانب فيع صاحب الارض ارضه للعامل ان زرع ما يختار ويزرع هذا الحاصل الآخر على ان ما حرج من شئ فله لصاحب الارض ولما لصاحب الذر والبقر وله ذلك العامل وهذا صحيح فى حق صاحب الارض والعامل الاول وفاسد فى حق العامل الثانى وكون لصاحب الارض ولما للعامل الاول وللعامل الثانى احر مثل عمله كان معنى ان فساد المزارعة فى حق الكل لان صاحب الذر وهو العامل الاول جمع بين استحار الارض العامل وقد ذكرنا ان الجمع بينهما مفسد للعقد لكونه خلاف مورد الشرع فى المزارعة ومع هذا لك حكم صحيحا فى حق صاحب الارض والعامل الاول واما كان كذلك لان العقد فيما بين صاحب الارض والعامل الاول وقع استحارا للارض لا غير وانه صحيح وفيما بين العامل مع استحار الارض والعامل جميعا انه غير صحيح رسوران يكون العقد الواحد جائزا فى حق بعض وجوهه فاسدا فى حق بعض وجوهه اما حصوصا فى حق شخصين فكون صحيحا فى حق احدهما فاسدا فى حق الآخر ولو كان الذر فى قد المسمى من صاحب الارض تحت المزارعة فى حق الكل الخارج بينهم على الشرط لان صاحب الارض فى قد الصور يصير مستاجرا للعامل فيما زاد مع استحار العامل لا قدر ما تحمله العقد وانما صح العقد كان الخارج على الشرط

﴿فصل﴾ واما الذى يرجع الى آله المزارعة فيوان يكون البقر فى العقد بانا فان حمل مقصودا فى العقد سقط المزارعة وقد عدم ما هو فى التسل المقد ما هو كفايه

﴿فصل﴾ واما الذى يرجع الى مد المزارعة فيوان يكون المد معلوما فلا يصح المزارعة الا بعد بيان المد لانها استحار بعض الخارج ولا يصح الا حار مع جهالة المد وهذا هو التاس فى المعاملة ان لا يصح الا بعد بيان المد لانها استحار العامل بعض الخارج فكان احار جهالة المزارعة لانها احار بعض الاستحقان للعامل الناس دلك من غير بيان المد ومع هذا لو حرج من ارضى اول السنه لان رب الارض اعطاه المعاملة معلوم (فاما) وقت انتهاء المزارعة متاوب حتى انه لو كان فى موضع لا ساوب يحورمن غير بيان المد وهو على اهل زرع يحرح كذا وكذا كما عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد من بيان المد فى دار الشرط كما فى المعاملة

﴿فصل﴾ واما الشرائط التى تشترط للمزارعة فانواع وقد دخل بعضها فى بيان الشرائط المتقدمة (منها) شرط كون الخارج لاحدهما لانه شرط سقط الشركة التى هى من حسنات العقد (ومنها) شرط العمل على صاحب الارض لان ذلك مع التسليم وهو التخلية (ومنها) شرط الشرائط التى قد حمل منفعة الشرب مقصودا عليها مقصود من باب المزارعة ولا سبيل اليه (ومنها) شرط العمل والارض جميعا من جانب واحد لان ذلك خلاف مورد الشرع الذى هو خلاف القياس على ما مر فى الفصول المتقدمة (ومنها) شرط الحمل والحصاد على المزارع بعد التسمية لانه ليس من عمل المزارعة (ومنها) شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس والذرو لان الزرع لا يحتاج الى هذه الاعمال بعد ما يعلى به ولا حاجة الا الى ان كل عمل يحتاج اليه الزرع بعد ما هو مدارا كه وحصاده مما يرجع الى اصلاحه من السقى والحصاد وقلع الحشائش وحفر الانهار وسوقه المسناة ونحو ذلك على المزارع لان ما هو المقصود من الزرع وهو انما لا يحصل بدونه عادة فكان من توابع المقصود سلمه فكان من عمل المزارعة فكون على المزارع وكل عمل يكون بعد ما هى الزرع وادراكه وحصاده مثل قسمة الحب ما يحتاج اليه الحب وقسمة يكون بينهما على شرط الخارج لانه ليس من عمل المزارعة رحمه الله والوديع ارضا من ارعه ويمار زرع قد استحصد لا يجوز لانه ليس وقت عمل المزارعة اذ العمل

فيه بعد الدراسة الاعتماد وكل عمل يكون بعد التسمية من الحمل الى الدب ونحو ما يحتاج الله لا حرار المقسوم فعلى كل واحد منهما في نسبته لان ذلك موجبه ملكه فلزمه دون غيره وروى عن ابي يوسف انه اجاز شرط الحصاد ورفع البذر والدابة البذر به على المزارع لتعامل الناس في بعض امصارنا وزارعة الهبور نقلا بعضهم وهو احد قولي يحيى بن يحيى وتحدى بن سلمة من مشايخ خراسان والحدادي اذا طاب الخطاب لانه لا يلزم العامل بلا خلاف (اما) في ظاهر الرواية فلا شكل واما على رواية ابي يوسف فلا عتداد العامل فيه ولو باع الزرع فسلما فاحسما على ان عملا له كان الفضل على كل واحد منهما في قدر شرط الحصاد (ومنها) شرط الدس لي لا تكون الدورس فيه وحمله ان هذا الحاصل لانه اوجد اما ان شرطا ان تكون الدس منهما واما ان شكاعه واما ان شرطا ان تكون لاحدهما دون الآخر فان شرطا ان تكون منهما لا سل انه هو ولانه شرط مغرر يفسي العقد لان الشركة في الخارج من الزرع من معاني هذا العقد على ما مر وان شكاعه سقد عند ابي يوسف وعند محمد لا تفسد تكون لصاحب الدر ومعهود كالطحاوي ان هذا رجع الى قول ابي يوسف (وجه) قول حمدان ما نسخه صاحب الدر نسخه بذر لان الشرط فكان شرط الدس والسكوب عنه بمنزله راحده (وجه) قول ابي يوسف ان كل واحد منهما اعني الحب والدس مقصود في العقد فكان السكوب عن الدس بمنزله السكوب عن الحب وذا مما لا نزاع فيه فكذا هذا وان شرطا ان تكون لاحدهما دون الآخر فان شرطا لصاحب البذر جاز ويكون له لان صاحب البذر نسخه من غير شرط لكونه مالكا للشرط لا بد الا كذا وان شرطا لي لا بد منه فسد المزارعة لان استحقاق صاحب البذر الدس للبذر لانه بما ملكه وما ملك الانسان ملكه فصار شرطا تكون الدس لي لا يدرس فيه بمنزله شرط تكون الحب له وذا مفسد كذا هذا (ومنها) ان شرط صاحب الارض علي المزارع عملا سوى ارضه ومنعه عقد عند المزارعة كما الخاط والسرقد واستحداث حفر النهر وبزع النخل ونحو ذلك ما يبقى اثره ومنعه الى ما بعد حصاد المدة لانه شرط لا يقتضيه العقد واما اكتراب الكراب فلا تخلو في الاصل من وجهين (اما) ان شرطا في العقد واما ان شكاعه فان شكاعه فهل يدخل تحت عقد المزارعة حتى يحمل المزارع عليه لو امسع اولا فسد كر في حكم المزارعة الصحيحة من اسا انه تعالى وان شرطا في العقد فلا يخلو اما ان سمى وحين اما ان شرطا مطلقا في صحة النسبة واما ان شرطا مقدارا فان شرطا مطلقا عن الصفة فان علم مع انه فسد العقد لانه ربما سوى الى ما بعد المدة وقال بعضهم لا فسد وهو الصحيح لان الكراب دون النسبة ما سطل النسبة على وجه لا سي له اثر ومنعه عقد المدة فلم يكن شرطه مفسدا للعقد وان شرطا مع النسبة فسد المزارعة لان النسبة اما ان تكون عارية عن الكراب من بين المزارعة ومن هذا الحصاد لرد الارض على صاحبها كرد به وهذا شرط فاسد لا سل ما قد ذكرناه انه شرط عمل ليس هو من عمل المزارعة لان الكراب بعد الحصاد ليس من عمل المزارعة في هذه النسبة واما ان تكون عارية عن فعل الكراب من بين فعل الزارعة وانه عمل سوى اثر ومنعه الى ما بعد المدة فكان مفسدا حتى انه لو كان في موضع لا سي له فسد كما قال بعض مشايخنا ولو دفع الارض مزارعة على انه ان زرعها بكراب فللمزارع الزرع وان زرعها بكراب فله الثلث وان كرها فلها نصف فهو جائز على ما شرطا كذا ذكر في الاصل وهذا مشكل في شرط الكراب مع النسبة لانه شرط مفسد فمتى ان عقدها بهذا الشرط واذا عمل يكون له اجر مثل عمله واما شرط الكراب وعدمه فصحيح على الشرط المذكور لانه عمر مفسد وتعاملوا بخلاف الكتاب وفرقوا بين هذا الشرط وبين شرط النسبة هو في الصحيح وفرع في الاصل فقال ولو زرع بعض الارض بكراب وبعضها بغير كراب وبعضها سان فهو جائز والشرط بينهما في كل الارض نافذ على ما شرطا كذا ذكر في الاصل وهذا اما على الاول لانه ان شرط النسبة في كل الارض عند اختيار ذلك صحيح في البعض بالطريق الاولى

فرع فصل ﴿ واما بيان حكم المزارعة الصحيحة عند من يجوزها فقول والله الموفق للمزارعة الصحيحة احكام

(مسئلة) اذا كل ما كان من عمل المزارعة صح ان يرفع احدهما حصته على المزارع لان المزارعة فاسدة (مسئلة) ان كل ما كان من مال احدهما على المزارع من النفقة وغيرها يرجع به عليه اذا رفع ذلك احدهما الى الحاكم اذا كان ذلك بامره له بذلك او بشهادة شاهدين من عمل المزارعة حتى يخص به المزارع (مسئلة) ان يكون الخارج بينهما على ما شرطا عند الصحيح كما لو كان الشرط صحيحا فلو اودعه او تولى حفظه لصاحبه او باعه فسد ذلك (مسئلة) اذا بذر المزارع الارض بغير اذن صاحبها فزرعها فله ان يحصد زرعه ويقلعه ويأخذه ولا شيء عليه من اجرة الارض سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل رب الارض بخلاف المزارعة الفاسدة اذا حصد الزرع فليس لصاحب الارض ان يأخذ زرعه بل يكون الخارج بينهما على ما شرطا في المزارعة الصحيحة واما اذا حصد احدهما زرعه بغير اذن صاحبه فان الخارج كله لصاحب البذر ويغرم لصاحبه اجرة نصف الارض (مسئلة) ان هذا احدث حدثا في الارض بغير اذن صاحبها فعليه ان يسوي الارض كما كانت قبل ان يحدث فيها حدثه ولا اجر له في حفر الحفيرة ولا في ردم التراب الذي اخرجه منها لان ذلك كان لمنفعة نفسه ولو اصلح صاحبه ذلك لم يكن له شيء من الاجر ولا كذلك من غصب ارضا فحفر فيها بئرا او بنى فيها بناء فان صاحب الارض مخير بين ان يأخذه بقيمته مقلوعا او يأمره بقلعه وتسوية الارض كما كانت (مسئلة) ان المزارع اذا كره الارض اخرج كره ولا شيء عليه في ذلك لانه حق ثبت له بعقد فجاز ان يخرج منه كالشفيع اذا اخذ الشقص بالشفعة ثم بدا له ان يتركه فله ذلك (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بموت احد المتعاقدين قبل ظهور الزرع وبعده لان عقد المزارعة عقد جائز فبطل بالموت كالوكالة والشركة (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالجنون المطبق لانه يزيل العقل فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالحجر على المفلس لانه يمنع التصرف فاشبه الجنون (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالمرض المخوف لانه يمنع التصرف في حق الورثة فاشبه الحجر للسفه (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالهرب لانه يمنع التصرف فاشبه الحبس (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالحبس لانه يمنع التصرف فاشبه الهرب (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالسفر لانه يمنع التصرف فاشبه الحبس (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالاغماء لانه يمنع التصرف فاشبه الجنون (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالنوم لانه يمنع التصرف فاشبه الاغماء (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالاكراه لانه يمنع التصرف فاشبه الحبس (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالاستحقاق لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالبيع لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالعتق لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالاستيلاد لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالرهن لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالهبة لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالوقف لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالوصية لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالاجارة لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالرجوع لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالطلاق لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالعزل لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالفسخ لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالاقالة لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالتحالف لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالتقايل لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالتراضي لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالتفاسخ لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالتحالف لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالتقايل لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالتراضي لانه يمنع التصرف فاشبه الموت (مسئلة) ان المزارعة تنفسخ بالتفاسخ لانه يمنع التصرف فاشبه الموت

وحوه المسمد ويصح (وسها) ان الخارج يكون كله لصاحب السد وسواء كان رب الارض او المزارع لان استحقاق صاحب السد راجع لكونه هو ملكه لا الى شرط الوضوع الاستمساء الملك على اسه شرط واستحقاق الاجر الخارج بالشرط وهو العمد فاذا لم يصح الشرط استحقه صاحب البذر ولا يلزمه التصدق بشئ لانه غير مملوك (وسها) ان الدراد اذا كان من قبل صاحب الارض كان للعامل عليه اجر المثل لان الدراد اذا كان من قبل صاحب الارض كان هو سبب احترام العامل فاذا فسد الاجر رجب اجر مثل عمله واذا كان الدرس من قبل العامل كان عليه رب الارض اجر مثل ارضه لان الدراد اذا كان من قبل العامل يكون هو سبب احترام الارض فاذا فسد الاجار يجب عليه اجر مثل ارضه (وسها) ان الدراد اذا كان من قبل صاحب الارض راجب الخارج وعرم العامل اجر مثل عمله فالخارج كله طيب لانه حاصل من ملكه وهو الدرس في ملكه وهو الارض واذا كان من قبل العامل واستحق الخارج وعرم لصاحب الارض اجر مثل ارضه فالخارج كله لا طيب له بل ما حدث من الزرع قدر بذر وقدر اجر مثل الارض وتطيب لصاحبه ما عرض وتصدق بالفضل على ذلك لانه وان تولد من بذر لكن في ارض غير معدة فاسد فتكسب فيه سبب الحب فكان بمنزلة التصدق (وسها) ان اجر المثل لا يجب في المزارعه الفاسدة ما لم يوجد استعمال الارض لان المزارعه عقد اجار والاجر في الاجار الفاسد لا يجب الا بالتسليم والاستعمال ولا يجب المتحلله لا بعد الحلة فيما يحتمل ما عبارة عن رفع الموانع والتمكن من الانتفاع جميعه وسيرد ايضا وبوجد خلاف الاجار الصحيحة على ما عرف في الاجارات (وسها) ان اجر المثل يجب في المزارعه الفاسدة وان لم يخرج الارض بعد ان استعملها المزارع وفي المزارعه الصحيحة اذا خرج بعد لا يجب شئ لو احد منهما رد عر الزرع فيما بعد (وسها) ان اجر المثل في المزارعه الفاسدة يجب مقدرا بالمسمى عند ابي يوسف وعند محمد يجب بالغا ما بلغ اذا كان الاجر يتوجه كل واحد منهما بانفراده على العقد فان لم يمكن يجب اجر المثل بالغا ما بلغ اجماعا (وجه) قول محمد رحمه الله ان الاصل في الاجار وجوب اجر المثل لانها عقد معاوضة وهو بالمثل المسمى معلوم وفي المعاوضات على المساواة بين البدلين وذلك في وجوب اجر المثل لانه اجر المثل الممكن في الباب اذ هو قدر قيمة المنافع السواء الا ان قيمة ضرب حاله وحياله المقصود عليه يمنع تحقق العقد فلا يدخل تحت عقد البذل فيصح اعتبار العقد ويوجب المسمى على قدر قيمة المنافع اعتبارا بما اذا صح العقد لفوات شرط من شرائطه ويجب المقصر في البذل الاصلي للمنافع وهو اجر المثل ولهذا لا يلزم البذل اصلا في العقد ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ (وجه) قول ابي يوسف ان الاصل ما بالله عقد وهو وجوب اجر المثل بدلا عن المنافع فيعتبر لانه هو المثل بالقدر الممكن لكن مقدرا بالمسمى لانه كما يجب اعتبار المماثلة في البدل في عقد المعاوضة المقدر الممكن يجب اعتبار التسمية القدر الممكن لان اعتبار تصرف العاقل واجب ما امكن فاذا امكن اعتبار اجر المثل بالمسمى لان المساجر ما رضي بالزيادة على المسمى والآجر ما رضي بالنقصان عنه فكان اعتبار المسمى في قدر اجر المثل به عملا بالدليلين وزيادة للحاجة بالقدر الممكن فكان اولى بخلاف ما اذا لم يمكن البذل مسمى في العقد لان البذل اذا لم يمكن مسمى اصلا لا حاجة الى اعتبار التسمية ووجب اعتبار اجر المثل فهو الفرق

﴿ فصل ﴾ واما المعاني التي هي عدر في فسخ المزارعة فانواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع (اما) الاول الذي يرجع الى صاحب الارض فهو الذي الدائن الذي لا قضاء له الا من بعد الارض ساع في الدين وصبح العقد بعد الدراد اذا امكن الفسخ بان كان قبل الزراعة او بعد ما اذا دراد الزرع ولم يطلع الحصاد لانه لا يمكنه المشي في السنبل الا بضرر فاحشة فلا يلزمه تحمل الضرر فسخ القاضي الارض بدينه او لا ثم فسخ المزارعة ولا يسخ بسبب الدين واذا لم يمكن الفسخ بان كان الزرع بقدر له ولم يطلع الحصاد لا ساع في الدين ولا يسخ الى ان يدرك الزرع لان في البيع اطال حق العامل وفي الانتظار الى وقت الادراك اضرار على صاحب الدين

فسه به الحاكم فكل ارلى وصو من الحلص ان كل حوسا الى الملاد الـ لان احسن حرا الصو وهو
اصل انه مر باطل فلى الاد انه لكوه هو من سع الارض سرء المصوع مصر ومدا ١ ـ ارلى ارع بدالى
احس باسلبيع ا صمر به دى سه سه ولا فيح الناحى علسه (واما) ان ما دى وضع الى المزارع فحو
ارض لا مه محتى اصل السرلا تحتاج اسه يرى حو فاى حو له لان من الحروف ما لا سى من حوع
فحتاج الى الاستدلال الى ما مع سه من العمل على مع ه من كتاب الاحار

﴿ فصل ﴾ واما الس مسح به عند الدار عد مر حدد ه ماع (فيها) أصح وهو ما صرح ولا له ولسرح
ان يكون نشاسح والاقاله لا ان اد اوسمسما على الاحار انه كه لكل احدهما قابل السرح اسح
والاقالة واما دلالة فوجهان الاول اسح صاحب السدرس لنصى فى احد ما ن قالا ان بدمر اوسه الارض
مسح العندلد كما ان العدب لان ى حده فكى سبيل من الاسع عن الس فسه من سيسر ركان لك
فسحامسه دلاله واما فى حق المولى على العبد للذ ن بعدما فع الارض والسد مراوسه وسان ثلث ان العبد
المأذ ن اذا فع الارض والدوس مراوسه حتى اموله فى المزارعة مسح العبد حتى بلد مع المزارع من المزارعة
لان التسليم فع لا مامن حهة العبد لانه صاحب ذر فسلك المولى معه من الزراعة الحتى كما كان بلك العبد معه
فى الحبر ولو كان الدوس حهة ا ع لا مسح العبد حتى لا بلك المولى ولا العبد مع المزارع من المزارعة لان
العبد لا رض من قبل صاحب الدر ولعد الا ب العبد معه من الزراعة فصل الحبد فار ب المولى معه الحنرا صا
هذا اذا فع الارض مزارعة واما ١ احتد مزارعة ن كان الدوس على مسح العبد لانه الاحتر على عبد فتنع
عن العمل راية وحب اسماع العبد لتوات المعود عليه وان كان الدر الارض من قبل صاحب الدر لا مسح
العبد الحجر لانه الحجر على العمل الا ان الدوس معه من العمل لم فعه من اتلاف ملكه وهو الدر فهذا ان
مسح ما مسح بالحجر هذا الاحتر على العبد الذ ن هذا الحجر معه من الزراعة أوضح العبد
عند الزراعة او معى قبل ذلك الا انه لم يحد عليه فلى باطل وكذلك بى الاب انسى اما ن قبل عقد المزارعة
او بعد لا يصح لان النهى عن الزراعة والمسح بعد طلس ان حصل لان التجار لان التجار لا ب
لا يحمل التخصيص (وفيها) انشاعقد المزارعة لانها انما تنعقد بالعقد وهو مى الاسماح (وفيها)
موب صاحب الارض سوا ما ب قبل ان زراعة ار بعدها وسوا اد ل الزرع اد حو هل لان اعتداده الحكمة
دون زارعة لانه لم تسلسه والاصل ان من عقد لسه طر بى لا صاحبه محكم تسرفه مع ه لا لغيره الا لسرور
(وفيها) موب المزارع سوا ما ب قبل الزراعة او بعدها لم الزرع حد الحصا ا ليسلم لما ذكرنا

﴿ فصل ﴾ واما ان حكم المزارعة المصحة قبول احالتوفى لا حلوص رحيص اما ان اصحت قبل الزراعة
او بعدها فان اصحت قبل الزراعة لاى للعامل ولا كرب الارض رحبر الاحبار رسوى العقدات ما ى طر بى
اصح سوا اصح صرح اصح ارد لسه ارا ما لمد او موب احد العقدين لان اصح طر ا ى
المسلسل انها حكما لان المحى فلا سى ان العبر بكل صحيحا الواحد من العقدات صحيح المسمى وهو بعض
الخارج بل وحد لاى ﴿ فصل حد الحواب الحكم فى ما قبل بعد ر ض اسه تعالى سلسه أل موضى العامل فيما اذا اصح من
اسى فى العقد قبل الزراعة لانحل لما لاصاع سرا فه فسه التحر روايه حرام واذا اصحت عقد الزراعة فى
كان الزرع حدا ولم يلم الحصا فالحصا والخارج بينهما على الشرط ان كان بدر له فكذا الحواب ان
صرح التسع بدلسه واما صحت العقدان الزرع بينهما على الشرط والعمل فيما بى الى وقت الحصاد وعلى
المزارع أحر مسل نصف الارض لصاحب الارض (اما) الزرع بينهما على الشرط فلما مر ان اصاع العقد طهر
ا ـ ن المستحل لاى الناصى فى الزرع بينهما على ما كان فصل الاصاع (واما) العمل فيما بى الى وقت الحصا

عليهما لانه عمل في مال مشترك بينهما فكان ربحه بينهما كما لو شرطا العمل فيه على احدهما فكون عليهما على المزارع اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض لان العقد فاسد يجب فيه الخراج وفي الزرع صرر المزارع وفي البذر صاحب الارض فكان البذر احق بالمثل فطرح الخراج بحذاء ما اداه صاحب الارض والزرع على ان العمل يكون على المزارع خاصة لانه هالك اصبح العقد جميعه لوجود شرط الفساد وهو الموت الا انا سامحنا فقدرنا دفعا للضرر عن المزارع لانه لو اصبح نصف لصاحب الارض حتى الفلع فيه صرر بالمزارع حيث هذا عند ارتفاع ما العقد هذا وفي العقد كان العمل على المزارع خاصة كما كان قبل الموت وهذا لا يصح فان اصل أحد هما من عند صاحبه من عوامل التاصي فهو بمنزلة ما لو اراد صاحب الارض ان ياخذ الزرع هالما كل ذلك لان فيه ضررا للمزارع ولو اراد المزارع ان ياخذ هالما صاحب الارض من حيث لا يضر به ذلك فله ان يفعل وان اعطى المزارع جميعه نصيبه من الزرع وان سامحه على الزرع حتى مال به رجع على المزارع بحصته لان فيه زيادة الحاصل (واما) في ربح أحد المعاقدين اذا مات رب الارض بعد ما ظهر الزرع ولم يدرك فهو بمنزلة ما لو مات احدهما قبل ان يظهر الزرع على ما بينا من قبل ولو مات رب الارض بعد ما ادرك الزرع وصار هالما تنزل الارض في نصيب المزارع الى وقت الحصاد وقسم على الشرط المذكور لان في البذر الى وقت الحصاد طرفا من الحاصل وفي القلع اضرارا واحدهما وهو للمزارع فكون العمل على المزارع خاصة لما العقد عقد بذر في هذا الشق هذا الزرع وان مات المزارع والزرع هالك قبل ادراكه حتى يعمل على شرط المزارعة وان ذلك صاحب الارض فلا ضرر الى ورثة المزارع لان في القلع ضررا للورثة ولا ضرر لصاحب الارض في البذر الى وقت الادراك واذا ادرك لا اجر للورثة فيما يعملون لانهم يعملون على حكم عقد انهم بعد ما فكانه يعمل لانفسهم وان اراد الورثة قلع الزرع فلهم ذلك لان العقد جميع حصته الا انا سامحناهم اختيارهم بطرا لهم فان اصبحوا على العمل في الزرع مسرعة كما كانا ان تسلم نصيبهم الحاصل او تعظيم صاحب الارض قدر حصتهم من الزرع الى ان يسقوه من مال نفسه الى وقت الحصاد ثم يرجع عليهم بحصتهم لان فيه زيادة الحاصل والله تعالى اعلم

كتاب المعاملة

وقد سمى كتاب المساقاة والكلام في هذا الكتاب في المواضع التي ذكرنا هاتي المزارعة انما سمي المعاملة لانه هو معاملة من العمل وفي عرف الشرع عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر انواع الحوار وانما سمي عاقدا حنيفا العلماء فيها قال ابو حنيفة عليه الرحمة انها عقد مسروعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي رحمه الله انه مسروعة واحتجوا بحديث خيبر انه عليه السلام والسلام دفع نخلهم معاملة ولان الحاجة ماسة الى هذا اذ قد يحتاج صاحب الخارج انه مبني عن عمل ما ذكرنا في كتاب المزارعة وقد مر الجواب عن الاستدلال بحديث خيبر ولا بعده (واما) ركنها فهو الايجاب والقبول على نحو ما ذكرنا فيما هو من عيوبها وانما الشرائط الصحيحة فما على قول من جوزها ما ذكرنا في كتاب المزارعة (منها) ان تكون العقدان عاقلين فلا يجوز عند من لا يعمل فاما الكلام فليس بشرط وكذا الحرية على نحو ما مر في كتاب المزارعة (ومنها) ان لا تكون ما مر بذي على قول ابي حنيفة على ما مر قول من اجاز المعاملة حتى لو كان احدهما مرتدا وقت المعاملة ثم مات او قتل ان كان المرتد هو الدافع فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط وان قتل او مات او لحق فالخارج كله للدافع لانه بما ملكه وللآخر اجر المثل اذا عمل وعند هما الخارج بين العامل المسلم وبين ورثة الدافع على الشرط في الحالين كما اذا كانا مسلمين وان كان المرتد هو العامل فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط وان قتل او مات على الردة او لحق فالخارج بين الدافع المسلم وبين ورثته العامل المرتد على الشرط بالاجماع لما مر في المزارعة هذا اذا كانت المعاملة بين مسلم ومرتد فاما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتد احدهما فالخارج على الشرط لما مر في كتاب المزارعة ونحو معاملة المرتد دفعا واحدا

بالاجماع (ومنها) ان يكون المدفوع عن الاجارة في مقابلة ما يقدر على العمل في كل اسبوع بحسابه فلو دفع اليه اجرة اسبوع واحد الا انه لم يأت بما يساوي ان كان قد سافر عظمه الا يوظف ولم يأت له بشيء لانه انما يستحق عظمه لا بتوفيه العمل الذي وجد العمل المشروط عليه لا بسبب الخارج بل يكون كله لصاحب المحل (ومنها) ان يكون الخارج مما لو شرط ان يكون لاحدهما فسد لجهالة (ومنها) ان يكون حصة كل واحد منهما من نفس الخارج بما عمله او بالمحاصة (ومنها) ان يكون حمل البذر على العامل وهو الذي عليه العمل والتخلية حتى يشترط العمل عليهما فسد لانعدام الحلقة وسيأتي المذهب فلو سلم صحيحا انما يستحق العامل على رب الارض نصف اجرة السوق بخلاف ما اذا عمله بالنصف الذي يأخذه فانه يرجع بنصف اجرة مثله لانه رضي بالنقص لعامله بالنصف الذي سلمه له وسيأتي ان كل شرط لا يقتضيه العقد ويجر نزاعا يفسد العقد الا ان يكون من مصالحه كما في الاجارة ولا يخفى ان هذا قيد حسن يجب التنبه له فانه يسقط كثيرا مما ذكروه في هذا المقام (ومنها) ان يكون البذر من العامل فانه يفسد لان الزرع يكون لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجرة مثل ارضه وهذا مما لا يرضى به احد فيفسد العقد (ومنها) ان يكون البذر من رب الارض والبقر من العامل والعمل منهما فانه يفسد لان البقر لا تكون الا من العامل فيكون كأنه استأجر نصف الارض ببقره ونصف عمله بنصف الارض الاخرى وهو فاسد لان العمل لا يستحق الا بالعقد الصحيح او بالوطء الشبهة وكلاهما منتف هنا (ومنها) ان يكون البذر من العامل والبقر من رب الارض والعمل منهما فانه يفسد لان البقر لا تكون الا من العامل فيكون كأنه استأجر نصف الارض ببقره ونصف عمله بنصف الارض الاخرى وهو فاسد لان العمل لا يستحق الا بالعقد الصحيح او بالوطء الشبهة وكلاهما منتف هنا (ومنها) ان يكون البذر من العامل والبقر من رب الارض والعمل من احد

سرط لصاحب النخل لصاحب العامل ان لم يحدد العامل شيئا وللآخر ما بقي وهو على العامل الذي شرط له الثلث فهو فاسد لانه صفة هذا المزارعة ان دفع الارض مزارعة على ان يزرعها الثلث والزارع الثلثان على ان يعمل فلان معه مدة الخارج لهذا المزارعة جائز من رب الارض للمزارع فاسد من حق الثالث لان المعاملة استئجار العامل الآخر حصة من المساحة دون الآخر مساقاة العمل الى الثالث لصاحب فكأنه الآخر شرطه هذا لصاحبه على الآخر ولا يصح هذا لان يكون الآخر على ما سمى الله تعالى

(فصل) واما حكم المعاملة اذا صحت فهذه انواع (منها) ان كل ما كان من عمل المعاملة اذا صحت المساحاة السقي والكرم الرطاب واصول الباذنجان من السقي وقلع الحشيش والحفظ والمسح للنخل فعلى العامل لانها من توابع المعقود عليه فصار كالعمل كما كان من باب المساقاة على النخل والكرم الارض من الزرع وبقلب الارض التي فيها الكرم للنخل وارطاب رؤس العراسي وحدود فعلهم على قدر حصصهم لان العدم بمنزلة لا محمول اولاهم وزر وكذلك الحذا والقطاف لان ذلك لم يكن معتادا العمل فلا يكون من حكم عقد المعاملة (ومنها) ان يكون اخراج بذرهما على الشرط لما مر (ومنها) انه اذا اخرج الشجر فالشجر لصاحبه ومنها خلاف المزارعة الفاسدة والمامر من القرع في كتاب المزارعة (ومنها) ان هذا العقد لا يرد من الجانبين حتى لا يملك احدهما الامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر بخلاف المزارعة فانها تبطل بموت احد صاحبي البذر ربد من القرع (ومنها) ولاية حجر العامل على العمل الا من عذر على ما قدمناه (ومنها) جواز الزيادة على الشرط والحط عنه راجع الى اقرار الخراج والاصل فيه ما مر في كتاب المزارعة ان كل موضع احتمل اما العقد احتمل الزيادة والا فلا والحط جائز في الموضعين احتمله الزيادة ام لا وفي المسئلة ادخل محملا النصف معاملة حرج الجرمان لم يأخذ منه حرف الزيادة منهما انهما كانا لان الاسا للعقد في هذه الحالة جائز فكان الزيادة جائزة ولو ساقى مسلم الشريك حارب الزيادة من العامل لرب الارض رسنا ولا جور الزيادة من رب الارض للعامل سالما ان هذه زيادة في الاجر لان العامل احق والحمل لاحتمل الزيادة الا ترى انه لا يحمل الاسا الاول حمله من الاجر واحتمال الاسا ليس بشرط لصحة الحمل (ومنها) ان العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا ان الثاني لرب الارض يعمل وحده وانما لان الدفع الى غير اشبه الشركة في مال غيره فلم يكن صحيحا واذا فعل له ان يعمل وله اجر مثل عمله ولو دفع العامل الى رجل آخر معاملة وعمل فيه فاجر صوله لصاحب النخل ولا أجر للعامل الاول ولان استحقاقه للشرط وهو شرط العمل ولم يوجد منه العمل بنفسه ولانه انما كان عمله معه بتسبيح فلم يكن عمله مضافا اليه وله على العامل الاول اجر مثل عمله يوم عمل لانه عمل له امر فاسخي احد المثل ولو طالب العامل الاخير من عمله وهو في رؤس النخل فلا يمكن على احد منهما الا بعد تمام العقد من احدهما وهو يسقي ما لك الثاني ولو طالب من عمله في امر حالف فيه امر العامل الاول وقد سبان لصاحب النخل على العامل الآخر دون الاول لان الخلاف قطع نسبة عمله اليه فهو بمنزلة على المالك مالم فكان للسبان عليه ولا طالب في بد من عليه في امر لم يخالف فيه امر العامل الاول فلصاحب النخل ان يضمن أيهما شاء لانه اتلف عليه حقه بخلاف ما لو عمل عمله مضافا اليه كانه عمل لغيره فكان له ان يضمنه لان الساقي لانه في معنى غاصب الغاصب دون احد ان يضمن الاول لم يرجع على الآخر بشيء لانه عمل بامر الاول فلو رجع عليه لرجع هو عليه بما فاز بسبب احد ان يضمن الآخر رجع على الاول لانه غره في هذا العقد فرجع عليه بضمان المغرور وهو ضمان السلامة هذا اذا لم يعمل له العامل فيه رابع فما اذا فاز وسرط النصف فدفعه الى رجل آخر سلب

الخارج ٥ ٥ ٥

الصلاة والسلام الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلاء والنار والبركة العامة معنى الاباحة الا أنه اذا احتمل فى اما واحرز به فقد استولى عليه وصار مملوكا له احتمل فصار مملوكا للمستولى كما فى سائر المباحات الصار المملوكة واذا لم يوجد ذلك بقى على اصل الاباحة اما بالشرع فلاحرز معه لان محل البيع هو المال المتقوم ولبس له أن يمنع الناس من الشفة وهو الشرب ما اسنم وسقى دوابهم منه لانه مباح لهم وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن منع سيح الشرب وفسل ماشيها الذى تحرج منها فلهم ان يسقوا منها لسقاهم ردابهم فاما الزروع واستجارهم فله ان يمنع ذلك لما فى الاطلاق من ابطال حقه اصلا الا اذا كان ذلك فى ارض مملوكة فلصاحبها ان يمنعهم عن الدخول ارضه اذا لم يتضرر الزعان وحد الضرر اعسر لان الدخول اضرار ما فمن عسر ضرور فله ان يدفع الضرر عن نفسه وان لم يحد واعسر اضرارا واحتاجوا الحلال حل له اما ان ناذن للدخول واما ان يعطى بقسط فان لم يعلمهم ومنعهم من الدخول فلهم ان يأخذوا لما حد وافد رما سدد منه الحلال عنهم والاصل فيه ما روى ان قوما وردوا ماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البرقا وسألوهم ان يعطوهم دلوا فابوا فاخبروا الهم ان اعادوا واعناق مطايانا كادت تقطع فاوادلوه لسد ذلك اعمر رضى الله عنه وقال هلا وصفتم فيهم السلاح فحلال الماء المحرز فى الاوانى والطعام حالة المخمصة لان الماء هالك مملوك لصاحبه وكذا الطعام فلا يدفع مراعاة حرمة الملك لحرمة القتال بالسلاح ولا ملك هالك على هو على الاباحة الاصلية على ما مر فاذا فعله احد فقد مالكه حق احد ما له بالسلاح كما اذا فعله مال المملوك واما المال الذى يكون فى الانهار التى يكون لاقوام مخصوصين فعلى ما ذكرنا من احكام مسيل الماء يرجع الى نفس الماء ومنهم من يرجع الى الشرب ومنهم من يرجع الى النهر اما الذى يرجع الى نفس الماء فهو انه غير مملوك لاحد لما ذكرنا ان الماء حلق مباح الاصل لبنى آدم فلا يتعلق حكم الملك بالاحراز الا ترى الا يحرز معه لعدم الملك ولو قال اسقنى ومانى نهر له على ان اسقل ومانى نهرى كذا لا يجوز لان هذا مبادلة الماء فكون بيعا او اجارة الشرب الشرب وكل ذلك لا يجوز ولا يجوز اجارته لان الاجارة تملك المنفعة لا تملك العين ما فيها للسقاء مملوكة ولو استاجر حوضا او نهرا لسقى منه ما لا يجوز لان هذا استيجار الماء وكذا لو استاجر النهر ليصب منه السمك لان هذا استيجار السمك وكذا لو استاجر اجمة ليحتطب لان هذا استيجار الحطب الاعيان لا يحتمل الاجارة وليس لصاحب النهر ان يمنع من الشفة وهو شرب الناس والدواب ولا ان يمنع من سقى الزرع والاشجار لان له فيه حقا خاصا وفى اطلاق السقى ابطال حقه لان كل احد سأذر اليه فسقى منه زرعه واشجاره فيطل حقه اصلا ولو اذن للسقى والنهر خاص به جاز لانه اذا طلق حق سقيه واما الذى يرجع الى الشرب فهو انه لا يجوز منفعة مفردة الا ان باع شرب يوم او اكثر لانه عقار على حق الشرب والسقى والحقوق لا تحمل الافراد بالبيع والشراء ولو استرى به دارا وعبداً وقبضهما ولم يرد الدار والعبد لانه مقبوض بحكم عقد فاسد فكان واجب الرد كما فى سائر المباحات التى تفسد ولا سبيل على الماء بما سقيه من الشرب ولو باع الارض مع الشرب جاز بما للارض ويجوز ان يحمل السقى بعد الجز وان كان لا يحمله منفعة مقصودة بعينه كما فى الحوائط ولا يدخل الشرب فى بيع الارض الا بالتسمية صريحا او بذكر ما يدل عليه ان حول منها محولها او ترعاها او كل قليل وكثير هو فيها داخل فيها وخارج عنها من حقوقها فان لم يذكر بما من ذلك لا يدخل لان اسم الارض لبعضه وحروفه لا يدل على الشرب ولا يجوز اجارته مفرداً لان الحقوق لا تحمل الاجارة على الافراد كما لا تحمل البيع وكذا الوصية اجرى مجرى الدار والعبد وحدود لا يجوز لان الاجرى فى باب الاجارة كالمبيع فى باب البيع وانه لا يصلح ساقى البساتين فلا تصلح اجرى فى الاجارات ولو استاجر الدار والعبد لزمه اجرة مثله لانه استوفى منفعة المعقود عليه عند فاسد فلزمه اجرة المثل كما فى سائر الاجارات الفاسدة ولو استاجر الارض مع الشرب جاز بما للارض كما فى البيع على ما ذكرنا ولو استاجر اجرا صحا ولم يذكر الشرب والمسيل اصلا فالقياس ان لا يكون الشرب والمسيل كما فى البيع وفى الاستحسان كالمائة وبه خلاصة

وصول حيوانهم اليه بالمرعى كما اذا حجروه على ارضه اذا لم يسرح الماء اليه منه فسد الى النهر وكذلك لو اراد أحدهم ان يسقى داله او بستانه فيوصل هذا النسل وليس لاحدهم ان يسع فيحفر على هذا النهر من غير رضاهم لان المنفعة تصرف فى حافتى النهر وفى هوا وكل ذلك مملوك له ولو كان النهر بين شريكين لم يجز لكون من النهر الاعظم لاحد الشريكين ارض فى اعلى النهر او آخر ارضه ان يسقيها واراد صاحب الاعلى ان يسد مسناة بالك الكون الماء لم يدخل من النهر فى ارضه ليس له ذلك لان الشريك ليس له ان يضر بشريكه فلا يجوز له ذلك ويجبر على ازالته وان اراد ان يسقى ارضه من النهر الاعظم لكل رجل نهر من هذا النهر فيمنعهم له كرمان ومنهم من له لاث كوفى فان صاحب الاسفل لصاحب الاعلى اسكر ما احدثوا كما كان من تصديكم لان دفعه الى وكيله فى ارض الاعلى ولا يسقى الا وهو فاسل واراد ان يسقى الماء فامر وكيله فليس لهم ذلك وله ان يسقى الماء النهر على حاله لان لكم فى رقبته الماء فى نهر فاذا اراد ان يحدث نهرا فليس له ذلك لانه يدخل فيه الماء زائدا على حقه فان ذلك لو تحقق اسفل النهر خاربا ولو اراد فى عرضه لا يجوز لان الكرى من حقوق النهر فيملكه اهل النهر خلاف الزرع فى الارض ولو كان نهر واحد الماء فى النهر الاعظم من قوم ما اراد ان ينسى فاراد ان يحصن جميع نفسه عن ذلك فان كان ضررا ما حاجه الى ان يحصن بالحصص ان لم تكن به ضرورة لانه يمكنه الانتفاع بمسناة بعيدة عن عموم الضرر فكان الحق له بخلاف التحصين من باب دفع الضرر عن انفسهم فانه جائز وان لم تكن الضرورة ما تكن الانتفاع بالنهر فكان الخير بالتحصين حراما عليه لان الانتفاع بالنهر وهذا لا يجوز ولو كان نهر لرجل فمر على ارض رجل فاحتفر صاحب الارض النهر فى بستانه فليس لصاحب الارض عند ابى حنيفة رحمه الله ان يهدم بناءه ولكن ليس له ان يهدمها وعند ابى يوسف ومحمد المسناة لصاحب النهر حتى يأخذ نهره ان شاء طوى فاسه ومحاذرها وان لم تكن ملاصقة بل كان بين النهر والارض حائل من حائط ونحوه كانت المسناة لصاحب النهر بالاجماع وبعض مشايخنا وهذا الاختلاف على ان النهر هل للحريم ام لا ان حفر رجل نهرا فى ارض مواتا ثم الامام عند ابى حنيفة لا حريم له وعندهما للحريم (ووجه) الشاه عليها فالحاصل ان للنهر حريم عند ابى حنيفة كان الظاهر شاهدا لصاحب الارض فكان القول قوله ولما كان للحريم عندهما كان الظاهر شاهدا لصاحب النهر فكان القول قوله وعندهما يصح الصلح والقول لا خلاف ان للنهر حريما فى ارض المتواب لانه ملك والى حريمها الاجماع ويقدرون عليه الصلاة والسلام انه حمل لصاحب نهر الحاجة الى الحفر لعدم الانتفاع بلا مد فى الجرلان حاجة النهر الى الحريم كحاجة البئر والعين بل اشد فكان حمل السرع للمد والعين حريما حملا للنهر من ذلك والاولى قال ان الشاه على هذا الاصل غير صحيح فكان هذا اجارة ومسناة (ووجه) قولهما الحاصل كان للنهر حريم بالاتفاق كان الظاهر شاهدا لصاحب النهر وجب العمل بالشرعى وهم الدليل بخلافه وقد اذا كان القول قول صاحب النهر والعين عند الاختلاف كذا هذا ولان حق هذا فى المسناة كان مستوعبا للارض ولما لهم انها ملك صاحب الارض اذا لو كانت حريما للنهر لكان مرفقا له كما يملك طريقه فكان الظاهر شاهدا لصاحب الارض الا ترى انه يملك ما تعلق حق صاحب النهر به فى الحمد بطائفه ونحو ان منع الانسان من التصرف فى ملكه لتعلق حق الغير كحائط لانسان عليه جذوع لغيره ما اراد هدم الحائط منع منه كذا هذا ثم كرى النهر له على اصحاب النهر وليس على اصحاب المسناة فى الكرى

كتاب الاراضي

مراعى البلد حسبما لهم ومن عى لمواشيهم ونوع لبس من مراعاة وهو المسمى المواث (اما) سائر حكم كل نوع منها (اما) الاراضى المملوكة العامر فليس لاحد ان يتصرف فيها من غير اذن صاحبها لان عصمة المالك مع من ذلك وكذلك الارض الخراب اذى انقطع ماؤها ومضى على ذلك سنون لان الملك فيها قوى وان طال الزمان حتى يحور بيعها وشراءها وتوريثها اما اذا مات صاحبها الا انها اذا كانت حراما ولاخراج عليها اذا لبس على الخراب خراج الا اذا اصطلح صاحبها مع المتملك من الامام فعليه الخراج وهذا اذا عرف صاحبها وان لم يعرف حكمها حكم اللقطة يعرف فى كتابه ان سنة تعالى واما الكلا اذا نبت فى أرض مملوكة فهو ملك سنة لولا الا اطلقه صاحبه الارض واخرج فملكه هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا رضى الله عنهم وقال بعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله اذا ساء وقام عليه ملكه والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الاصل فيه هو الاباحة لقوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء فى الماء والكلا والنار والكلا اسم لخلس ينبت من غير صنع العبد والسنة هى الاباحة الا اذا قطعه واحرزه لانه بالقطع صار عين مملوك فيملكه كما لو احتطب من الاراضى والطريق وسائر المباحات الى هى غير مملوكة لاحد والنار اسم للوقود وهى ايام الحركة على الوقاد فى أوقد نارا فى موضع من الاصطلا بها لان النبى عليه الصلاة والسلام اذن للسركة فيها واما الارض فليس بمال ولا هو مملوك لصاحبه فله حق المنع كسائر أملاكه ولو اراد احد ان يدخل ملكه لاحتشاش الكلا فاذا كان يحتد فى موضع آخر له أن يمنعه من الدخول وان كان لا يحتد فقال لصاحب الارض اما أن تاذن لى بالدخول واما أن حبس بقضل فقد فعله الكلا الذى فى الآبار والعيون والحياض الى فى الاراضى المملوكة على ما ذكرنا فى كتاب الشرب ولو دخل انسان أرضه بغير اذنه واحتش لبس لصاحبه ان يستردد لانه مباح سبب له وكذا لا يحور منعه لان على السع مالا مملوك وان لم يبت على ملك احد ولا يحور احرازه لان الاعمال لاحتصال الاحتاز على ما ذكرنا فى كتاب الشرب والحوانات فى الكلا فى السع والاحتاز والهبة والنكاح والخلع والسلح والوصية كالحوانات فى الشرب لان كل واحد منها غير مملوك وقد ذكرنا ذلك كله فى الشرب وكذلك المروج المملوكة فى حكم الكلا على هذا وكذلك الآجام المملوكة فى حكم السمك لان السمك انما صار الاصل لقوله تعالى عز شانه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتان ودمان الحديث فلا يصير مملوكا الا بالاحتاز والاستيلاء لما بينا ولو حظر السمك فى حظيرة فان كان بحيث احد لا يقدر على صيده كسمك الحظر لوجود الاستيلاء واسباب الدخلة ولهذا لو باعه كان جائزا وان كان لا يمكن احد الا بقصد لا كسمك صاحب الحظر لانه لا يتسلى عليه ولا يملك المباح الا بالاستيلاء ولهذا لو باعه لا يجوز بيعه وعلى هذا سائر المباحات كالطير اذا باض او فرخ فى ارض انسان انه يكون مباحا ولا يكون لاحد الا لصاحب الارض سواء كان صاحب الارض احتطبه وكرا املا وقال المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله انه ان كان احتطبه لم يملكه الا بقصد من الآخذ وهذا غير سديد لقوله عليه الصلاة والسلام لبى احد ولان الملك فى المباح انما يثبت بالاستيلاء عليه والآخذ هو المسئولى دون صاحب الارض وان احتطبه وكرا وكذلك صيد التجأ الى ارض رجل او در فهو للآخذ اطلقه ولو در صاحب الدار باب الدار عليه بعد الدخول ملكه ان لم يكنه احد بغير صنعه لوجود الاستيلاء منه وكذلك لو نصب سكة فدخل بها صيد سلما لا يحل له لان له ملك الصيد سواء كان السكة له أو لغيره كمن ارسل كلبا فى ارض انسان غير اذنه فاخذ صيدا او اغرى كلبا لانسان على صيد فاخذه فكان للمرسل والمغرى لا لصاحبه ولو نصب شبكة فاطا حاء صيد فدخل به فهو للآخذ (ووجه) الفرق ان نصب السكة وضع لتحصل الصيد وما نصب الشبك الموضوع للبى اكتساب له (فاما) نصب الشبكة فما وضع لذلك بل لغرض آخر وهو ملك المالك فمه على الاستيلاء

والاحد حسنه ولو حجر حجر موقع فيها صدقه كان حجرها في جماع الماء فهو للآخذ حلال به الاصطياد
وان كان حجرها للاصطياد فهو له كالسكة (واما) الآجر المملوكة في حكم القصب والحطب فلس لاحد
ان كان حجرها للاصطياد فهو له كالسكة (واما) الآجر المملوكة في حكم القصب والحطب فلس لاحد
ان يحطب من احمه رحل الا باذنه لان الحطب والقصب مملوكان لصاحب الارض سان على ملكهم ان لم يوجد منه
الاسباب أصلا حذف الكارب الروح المملوكة لان معنى الارض هي التعب والحطب فكان ذلك
مقصودا من ملك الارض فصار ملكها (واما) الكلاء فغير مقصود من المرج المعلوم بل المقصود هو الرعاية ولو
ان مارا رعى نبات ارض احمه مملوكة لانسان فليس له ذلك وهذا خلاف واقعة من القصب لما ذكرنا ان منفعة
الارض القصب الحطب وهما مملوكان لصاحب الارض وانلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان بخلاف
الكارب الروح لانه يثبت على الارض دون الملك على ما مضا والدليل على الفرق بينهما انه يجوز له دفع القصب
معاملة ولا يجوز دفع الكارب معاملة والاصل المحوط فيه أن القصب والحطب لكان لك الارض والكلاء
لا (واما) ما ينبت عاد الارض بعد قلعه وقصله ما هي من حصاد الزرع يجوز لك ان ارض مملوكة
تكون مملوكة لصاحب الارض ان ينبع غير ويحور سمه ويجوز لان الانسان ينبت بعد اكسبه انه مملوك بدلان
الاصل ان يكون من المملوك مملوكا الا أن الانبات في بعض الاشياء ينبت على مخالفة الاصل كالزرع والشجر وهو
بهذا اشياء خصوصه فيقتصر عليها (واما) ارض المواب فالكلام فيها في مواضع في تفسير الارض المواب
وفي بيان ما لك الامام من التصرف في المواب وفي بيان ما ينبت له الملك في المواب وما ينبت له الحق فيه وفي
الملك وفي بيان حكمه اما مثل (اما) الاول فالارض المواب هي ارض حاج البلد لم يكن ملكا لاحد ولا
حقا له خاصا فلا يكون داخل البلد مواب اصلا وكذا ما كان خارج البلد من مرافق البلد مما لا يتحقق بها الا هلها ارضي لهم
لا يكون مواب حتى لا يملك الامام اقطاعها لان ما كان من مرافق اهل البلد فهو حق اهل البلد كما ارضي وفي
الاقطاع اطلال حريم وكذلك أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يسمى عنها المسلمون لا تكون أرض مواب
حتى لا يجوز للامام ان يقطعها لاحد لا يباح للمسلمين وفي الاقطاع اطلال حريم وهذا الاخير وهل يشترط
ان تكون بعيدة من العمران شرطه الطحاوي رحمه الله بانه قال وما عرف من العامر فليس بمواب وكذا روى
عن ابي يوسف رحمه الله ان ارض المواب سمي لوقوف على اذا هاجم العامر رحل فنادى باعلى صوته لا يسمعه
من العامر وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان بحرا من البلد حريما وانه عظيم لم يكن ملكا لاحد
تكون ارض مواب في ظاهر الرواية على قياس رواية ابي يوسف وقول الطحاوي لا تكون والصحيح جواب
ظاهر الرواية لان المواب اسم لما لا يتسع به فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حدا حاصلا لم يكن متسعا به كان بعدا عن
البلد او مرتفعا (واما) بيان ما لك الامام من التصرف في المواب فالامام يملك اقطاع المواب من مصالح
المسلمين لما رجح ذلك الى عمار البلاد لتصرف فيما يعلق مصالح المسلمين للامام ككرى الانهار العظام واصلاح
طرقها ونحو ولو اقطع الامام المواب انسانا ثم كره ولم يعمر لا يعرض له الى ثلاث سنين فان مضى
ثلاث سنين فقد مواتا كما كان ربه ان عطله عمر لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق ولان
الثلاث سنين مدة لا يملك الانسان فاذا امكنها لاث سنين ولم يعمر دل على انه لا يريد عمارتها فتبطل
فتطل حتى يعود الى حالها مواتا وكان لك للامام ان يعطيها غيره (واما) بيان ما ينبت له الملك في المواب مالا
ينبت له الحق فالملك في المواب ينبت بالاحياء اذن الامام عند أبي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى ينبت بالاحياء اذن الامام ليس بشرط (وجه) قوله عليه الصلاة والسلام من
احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق اثبت الملك للمحيي من غير شرط اذن الامام ولانه مباح اسبق
سلمه فيملكه بدون اذن الامام كما لو احتش حشيشا او احتطب حطبا والسلام ليس لعرق ظالم فيه

ترك السنو

الكبار في السنو مع ما في ارتفاع سنو السنو في بعض حده وبين عشرة وفي بعض حكم له
(اما) الاول فلعموم ادلة لبعض اهل عن الله ولا عرف خير امتي اه
فرع قال ه رأى اهل السنو فعار ساحرا حسنا لبعض حالاته هي وحي سلف من حيث
ان احدا لا تكون حاوره حسنا فعمر الاستطالة ولكن معنى هذا العار المحيي له احكاما لاحظ فيها كما لو
فلا ضرب ما دونا لاس امراته كانه هي حسنة وحين له احكاما لاموال فعام كل لم فلا ضرب احدا كانه هي
حسنة لان الثاب استحباب الحال صلح لاحاد ما كان على ما كان لا صلح لاساس عام كل ملكه في احكام
أمواله رياء امر فكان استحباب احال احد لا عنه واملكه في مال سير مرة بكل صنع احد حالي الاساس
واستحباب احال لا صلح حد الاساس عام بكل حي السار عن حاله حي هو معنى قول اهل ي حمل انه
هي حسنة وهذا مع الوارث الييوه لا عاد كل حارث اقر به لا عنه لاس امراته ان كان متلا ضرب انه
وبوه لا الارث من احاس امرم كل ما تاس دفع السنو سوه فلا ضرب لس لا احس ركب لما ابيوه
على الاصل المعهود في الثاب سنو لا ول لمل وجزاء سنو لاسب الس عنه اساسب احد حي ا ربه
قف سنه الى اط حده اهل ملاحظ ل احا ابوب كل حي اس فهر ربا اساسو ا امي
وان اي ملف الاحس ابوات ا الفاعي سنو هذا لسف وعقب لسف اساس اي ان طرحه لا عنه
ان كل حدا كل لاسب السف للاسنو ولاسي لا ان لا ان ركب ما كل لا عنه اي اساس ولا سي
لان لا ان فكر اسحال اسب الاسنو تاسنو قدم سلم اسهار عنه لسف الا حرالي اهل حده
في اهل حي مسلم الله الي يعرف فيا موه دفع سلم اسهار سنو لا ان كد وا ي له سنو في
وكذا اساسا المرد ولاد ي له من ذا راحد ا لا قف كه كسلم
فرع قال ه واسنو سنو سنه من سبع انواع منها ان التي حفر منه هم من سنه لسف لا عمل
لاحاظه لمحر حاجه من احد لحفظ سنه تاسي هراه كا حفظ سنو اي احبوا لسنو الاول لهذا هيا
انه بيع من ملك سنو اسنا حفظ سنه لا ي لف حفر سنو ي حفظ الذي من سنوه رسنه
لحفظ لان هذا هذا سنه سنو احفظ كي حبوا حفظ سنو ي لا حفظ الى حفظ الناسي سنه انه سنو على
ر حفر من هذا كان لف ر حفر لا لان سنو ظم احاف فكن من ي حفر من انه سنه سنه سنو
عن احفظ سنه فملكه كا لحفظ سنه ومنها انسنو من ملك الا اسنا ر كوا لا ان ولي ا ه
امرا ارمي من اذكور والف انسنو الا ان سوا كي مي اولا ولي ا ولي ر انه حفر احاس ان كان ي لف تسف لان
سنه لا لاد اساحب حكم انه سنه راسنه سنه احذا لمو احاد انه سنه واحب فكذا احذا حرمه كه فكذا لا هي
ظم من سنه احذا لم مي رهو حرمي لسنه سنه تعو يه الفاعي ان سنه اهي روحه راسب وحفر ا
رحفر ي سنه لسنو دا ودسنه لسنو دا ومنار سنه اوسنه ي له وفر ا ترتحل سلم ر روحه واسب اهي سنه من ي
المال لان للمرا ان تحد سنه تاهي مل وحذا اذا طرب سنه ما كنيا ول الى حل احذا سنه سلم لا مرا ان
سنان حدي من مال ان سنان ما كسل رواله الفرو ف ا ان هذا سنه وهذا مرا ان سنه من احد
وكذا ي الا لا ولا حاحد الفعل كه سنه من مال اسنه سنا حده ف ا ان اسب الى سنه سنه سنه حي لا حد
وهذا ول احاب الثلاثة رضي الله عنهم وسنه وروحه اسب سنا حي لسنه كوه سنا على حاسب وحي سول
لس هذا من اب اسنا على احاسب على هوس اب اسب لعقاب رسنا حي لا له سنه سنه حي سنه حي سنه كما في
كتاب السفات راحاحد اهي سنه كسلم كل حنا حوار ان حسب اسنو فعم اسنه على انه كان طي امرا له ر

كل اعظم السنه محله هذا اذا قرر الرجل بهما واما اذا انكرهما جميعا او اقر باحدهما دون الآخر فانه لا يلزمه شيء منهما لانه لا يكون قسا على الغاصب ولم يعرف كون عينه ولا حسن حصر لان المودع والمضارب والغريم لو سوا حبسا عن الناس لاساءة الرجعة ولخلاف المقصد لكذا الاولاد والوالدون والمراد لو سوا حبسا للغاصب في اساءة ملك المالك لكل ذلك لا يحبسون وان اطلوه سبعة فوق مال اصحابهم لانهم مطلوبون لك ولا سبيل من ماله على من سواهم ومن الارحام لان سبيلهم ليست سبيله احرزه والعصبة لعدم مالهم طرق الصلة والبر بهم والاحسان اليهم الاترى انهم ليس لهم ان يدوا انفسهم فاحرى ان لا يدوا مال غيرهم لانه مخالف الوالد والمولود فكان الاداء من ماله قضاء على الغائب والاصل ان كل مال يحبس الاحد مسببه للمسبب عليه من حيث قسا الناس له ان سقوط مسببه والا يحبس حق الاحد مسببه الا معنا ليس للناس ان سقوط مسببهم القاضي اعنا سقوط مال المسبوط على ما مر كما اذا كان المال راهنا او وديعة او طعاما ارسالها في حبس كسوبها دما اذا كان من حبس آخر من القروض والعارية ولا يبس لانه لا يمكنه الا ساءة الا بالبيع وليس للناس ان يبيع العقار والعروض على الغائب بالاجماع لان البيع على الغائب في معنى الحجر عليه والحجر على الرجل العالم لا يجوز سدا في حقه وعند هما ان حاز على الحاضر لكن لا يجوز على الغائب لان الحوز على الحاضر لدفع الضرر الا يصل الى غيره فلا يدفع الضرر على الغائب ومن حبس في السجن ولم يحبس الظلم حتى حاله الحبس لم يعرف منه الا يصل الى الناس ولا يؤذيهم فيرى الخلاص وانما حبس بما يسوء الله تعالى لان ذلك وان كان يسوءه يوجب عليه الصبر والناس يعلمون ذلك فيحسن مالك المسبوط واما الغائب فليس له ان يبيع العقار في سنة الا من سنة ان الناس بالاجماع واما المسول فلهان يبيعه عند ابي حنيفة من غير امر القاضي وعندهما لا يبيع المسول كالا يبيع العقار على ما عرف في كتاب الدعوى وانه تعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ واما حكم ماله فهو انه اذا مضت من وقت ولادته مدة لا يعيش اليها احد حكم بموته وبعض اموال اولاده ومدبريه وبعض امرأته وبسر ماله هو رأ الورثة الاحياء وقت الحكم ولا بعض لي مال فصل لذلك من وقت ولادته ظاهرا لورثته هذا ورووي الحسن عن ابي حنيفة انه مقدر هذا بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته وكرجحه الاصل انه قد رجل جمعي اوا تصل بهم احتضر ورسمي ماله في رمي ابي حنيفة عليه الرحمة فسم بنهم وفصل كاب وقد سئل علي رضي الله عنه عن سنه اربعين وقد ابي حنيفة رضي الله عنه عن سنه مائة وخمسين وروي عن محمد رحمه الله انه قدرها بسبعين سنة فاما مضت المدة المقدرة حكم بموته وبنى جميع الاحكام المعلقة بالموت كما اقام الله السنة على موته والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ كتاب اللقيط ﴾

الكلام في اللقيط في مواضع في سبب اللقيط لغة وشرعا وفي بيان حاله وفي بيان ما يتعلق به من الاحكام اما اللقيط فهو فعيل من اللقط وهو اللقاء بمعنى المفعول وهو الملتقط وهو الملقى او الاحد والرفع بمعنى الملقوط وهو المأخوذ والمرفوع عاد ثم الله يوجد وهو ضم واما في العرف فعبارة عن الطفل المنبوذ وهو الملقى او الطفل المأخوذ والمرفوع عاد فكان تسميته لتنظير اسم العاقبة لانه يلتقط اي يوجد ويرفع وتسميه النبي صلى الله عليه وسلم اياه ضالة امر سائع في اللغة قال الله تعالى حكاية عن اولاد يعقوب عليه السلام حكاية عن قول اخوة يوسف عليه السلام حين سمعوا بفقد الصواع وجدوا به حمل بعير وانا به زعيم والحمل الذي حمل الموجد سمي ضالة العاقبة كذا هذا

﴿ فصل ﴾ واما بيان حاله فله احوال ثلاث لا يعدم العرف عنها حالة هي الحرية والرق وحالة هي الشك اما حالة هي الحرية والرق فهو انه حر في حكم الظاهر كذا روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما انهما حكما بكون اللقيط حرا ولان الاصل هو الحرية في بني آدم لان الناس كلهم اولاد سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام وحواء وهما كانا

حربي والمولد من الحربي لكون احراره احدث اوفي العسر سريعا ولو اسلما معا فالاصل الاسلام لسبب الرض وهو الكفر الناسخ على الحرام فيحكم له على الاصل حتى يقوم الدليل على انه ارض فرسله احكام الاحرار من اعتقاد اسهاد والاحتال والتدبير والكتابة واستحقاق احد على ما ذكرنا وقد مر عن ذلك من الاحكام المحسنة لاحرار الاسلام لاحد وفي اهمال احسان المدرف سرط انعا عا توجب على الذا وقوم عرف احسانا بالاسلام التدفي عليه لوجوب الحمل على الذا فرقوا على المنقط اوجب اعتماد لا يسمع منه الا بيه لان حرمته ثابتة من حيث الظاهر ولا يعدل على ابطال هذا الظاهر الا بدليل ولو لم يوجد فراعتماد فلان طروء الرق على الذان كان امرا حادثا فيحتاج على من ادعاه الى اظهار سببه من قبول سيادته وصرف ذا احتاج بعجز صح اقرار لانه لما عرف حرية الاصل بالظاهر احتمل ان الاقرار بالرق على خلاف الظاهر لا اهرعلى سببه ان كان صحيحا فيحتاج الى ابطال ما سلعه من الشروف من المنه والكتابة والاحتال بالنكاح ونحوها والشروف الى لا يملكها العبد حتى لا تصح وبعد اعتماد ذلك الذي في حقه اعتماد احد قوله يسمع (وجه) قوله انه لما اقر بالرق فقد اقر انه كان رقا وقت الشروف فاصح تصرفه كما اذا اقر بالدين على رقه ولنا ان هذا اقرار يتضمن ابطال حق الغير بما سبق من حيث الظاهر فلا يسمع في حق ذلك الغير لمعرفة ان الاقرار يتوقف على هذه المعرفة فيتضمن ابطال حقه حتى لو كان يدعون ايسهاد على عبد من له اوجه فسمت على سببه ثم على كونه عبدا سان ما شهدوا على سببه ولا رجوع لهم على الباع لما قلنا كذا هذا والاستدلال بالبينة يرد عليه دلائل الشاهد غير مهم على سيادته على ما مر المترى اقر اره على غيره مهم يرد الشرى وان كان قد اخرى عليه على من دلائل صح اقرار لانه لا احتمال حق سببه على من احكام الاحرار فقد طهرت حرية عبد الناس كافة فسقط اعتبار الاصل فلا يملك ابطال الاقرار بالرق واما طلب الاسلام بالكفر في حربي مسلم في مصر من امصار المسلمين او في بعض قراها يكون مسلما حتى لو اعتاد حتل ان يقتل ولو حدث في هذا المسلم ان رجد في بعض اركانه او في بعض اوصافه ليس مما يكون مسلما يكون محكوما بكفره كما لو اعتاد الوجود مسلم في بعض اركانه او في بعض قرى اهل الذمة يكون مسارا له رجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية او قرى لا يكون مسلما كذا ذكر في كتاب اللقيط من الاصل واختار المكتب وروى ابن سماعة عن محمد انه يحل ان احد من كونه مسلما او ماوى في كتاب الدعوى اسلام الى انها منسوب الى الراحة الى المكتب راصحيح لما هذا الكتاب لان الموجودين مكتوب هو الذي اهل الاسلام وبعضهم انهم والقيط الذي سوى ذلك المسلم بعضه يكون مسلما ظاهرا والموجودين المكتوب هو الذي اهل الذمة بعضهم وانهم والقيط الذي هو في بلد الذي وبعضه يكون مسلما ظاهرا فكان اسار المكان اولى فوجد مسلم من امصار المسلمين فيه كافرا يحرز الاسار ولكن لا يسأل لانه لم يعرف اسلامه حتى يأمر حكم مسلما لقد اولم يحكم له ذلك وانما حكم في النسب فيوابه حمول النسب حتى لو اعتاد على اسلام سبب المنقط او بعضه يصح عوده وسب المسلمة لما علم في كتاب الدعوى واما الاحكام المتعلقة به فادعاء مهان الناطاط امر مندب اليه لما روى ان رجلا اتى سيدنا عمر رضي الله عنه فقال ذو جر ولان لا اكون ولد من امر مثل الذي ولد اسكت احدا من الناس كذا ذكره الله جملة من اعمال الحق فقد سمى الالتقاط بالحق في النسب فيه حتى فعله على حلة من اعمال الخير على المالك في الدنيا والله ولاية سن لا حافظ لها على من مسمه فكان الناطاط احيا لها معنى وقد ان الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ومهان المنقط اولى ولما كمس عن حتى لا يكون ايراد احد بعضه لانه حوادي احيا الناطاط ومن احيا اوصاه فهي له على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه مباح الاخذ سبب هذا المنقط انه ومباح مباح من سبق على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهان من شمه من مال الذي لا يعلم له ووقال عليه الصلاة والسلام احراج الضال وركل معه مال معه دليله وهو لان الظاهر انه ماله فكون له

كسائه الذي عليه وكذا اذا وجد مسدودا على دابته فالدابة لمالكها فلو لم يكن للقدمه من ماله الا ثوبان الاضاف من سب المال للضرورة لا ضرورة اذا كان له مال وليس على الملتمط ان سقى عليه من مال نفسه لا بعدام السبب الموجب للقدمه عليه ولو انفق عليه من مال نفسه فان فعل بامر الحاكم فان رجع عليه وان فعل من غير امره لم يرجع عليه لانه يكون متطوعا فيه ومهما ان عليه لسب المال لان عليه سب المال فكون عليه له لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ومهما لم تكن المال لملتمط ومهما ان له ان والى من ساعد ما لم الا اعمل عمه سب المال فليس له ان والى احد الا ان العقد يلزم العمل على ما مر كما في كتاب الدعاء ان سبا الله تعالى لما علم في الولاة ومهما ان له السلطان له الولاية في ماله ونفسه لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له وورث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الله ورسوله ولي من لا ولي له والخال وارث من لا وارث له والسلطان نائب الله ورسوله فروح الملتمط ومصرفه في ماله وليس للملتمط ان عمل سباء من ذلك لانه لا ولاية له عليه لا عدام سببها وهو القرابة والسلطنة الا انه يجوز له ان يعتني لهو سلمه في صناعه ويواجر لان ذلك ليس من باب الولاية عليه بل من باب اصلاح حاله وايصال المنفعة المخصصة اليه من غير ضرر في نفسه اطلاقه وعمل سباء ومهما ان نفقه من المدعى عمل السوب سر علانه محمول النسب على ما مر في كتاب الدعوى حتى لو اعى الملتمط اعر انه انفق بسبع دعوا من عر سه و نفقه سمه والناس ان لا نسمع الا نفقه وحده الناس ظاهر لانه مدعى امر اخار الوجود والعدم فالاصل صحيح احد الخاسين على الآخر من مرجح ودلالة بالبينة ولو وجد وحده الا صحسان انه عامل احد ما من حمل السوب وكل من احد مر عي امر والمقر به حمل السوب يحب تصد نفقه محسنا الناس المجرور الاصل الا ذا كان في تصد نفقه ضرر بالمرء وهما في التصد ق واما نفقه السوب فطر من الخاسين حاب الملتمط تصرف السوب والبر سه والصناعه من اسباب الملالة وعدم دلك وحاب المدعى يولد سبب به على مصاحله الدسه والدسوسه ونصد ق المدعى في دعوى ما سع به ولا ضرر له بعد ل سمع به لانه على البينة ويسرا كان المدعى مسلما او ذميا أو عدا حي لو ادعى نفقه دي سبح دعوته حتى سب نفقه لكنه يكون مسلما لانه ادعى سببي معصورا عمال احدهما على الآخر في الحاله وهو سب الولد وكونه كافرا وكي تصد نفقه في احد هما لكونه نفقه الملتمط وهو كونه اباله ولا كي تصد نفقه في الآخر لكونه ضررا به وهو كونه كافرا فتصدق في نفقه نفقه سب الولد نفقه ولا تصدق في نصرته فلا يحكم بكفر وليس من ضرور كون الولد مسلما ان يكون كافرا الا ترى انه يحكم باسلامه و باسلام امه وان كان الاب كافرا هذا اقوال الذمي انه اسلم ولا نسلمه فان اهام الذمه على دلك سب سب الولد نفقه و تكون على ذمه خلاف الاقرار ووجه القرق من الاقرار و بين الساد انه منهم في اقرار نما مسمعه اقرار وهو كون الولد على ذمه ولا نهمه في الشهاده لما مر ولو ادعى عند انه نفقه نفقه دعوته وبسبب نفقه لكنه يكون حر المادكر اما في دعوى الذمي لانه ادعى سبب احدهما نفقه الملتمط والآخر مصر وهو الرق فتصدق فيما سمعه لانه مصر على ما ذكر اما في دعوى الذمي ولو ادعا حلان انه اسهما ولا نسه فهما فان كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فالمسلم اولى لانه اسهم للملتمط وكذا لو كان احدهما حرا والآخر عبدا فالحر اولى لانه اسهم له وان كانا مسلمين حرين فان وصف احدهما علامه في جسده فالواصف أولى به عندنا وعند الشافعي رحمه الله يرجع الى القائف فوجد قوله والصحيح قولنا لان الذكر من هي بار فصار كما لو وجد العمل بالرأي سهما وقد يرجح احدهما بالعلامه لانه اداره على العلامه وقد يتصف الآخر دليل على ان يده عليه ساكته فلا يدل له والحاصل دليل والدليل على خوار العمل بالعلامه قوله تعالى عر سانه حوراعلى اهل ملة الرا ان كان معتبره قدمن فعل فتصدق وهو مس الكلام وان كان قصته قدمن دروكذ كب وهو من النصا من فلما رأى قصته قدمن دريقال انه من كذ كن ان كذ كن عظم حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامه عن الامم السالفه في كتابنا العر ريم بعر علهم والحكم اذا حكى عن مكر عره فصار الحكم بالعلامه مر سعه لنا مسدا وكذا عند اصحاب الوجوه في مناع النعب مر دلك بالعلامه كذا فهما وان لم

تصف احدهما للاسلام محكم كونه اسلاما لنفس احدهما وفي الآخر وقد روى عن سعد رضي الله عنه في تفسير هذه الآية انه اسلام رجل ورائه رجل فيسلم فيسلمان ٤ اكثر من رجل اليه ويرى من انه سمعه وقال سمعت من لفظه ولا يسمع من اكثر من ذلك هذا اكثر للذي رجلان كتب اخر ٤ عنه انها في صدقات رجل وسند طبقاته ارفع من الذي تحت سوطه والاول اقرب فيه حمل سائر على انه واما محمول لما ذكر في كتاب الاقرار ولو ٤ اقر انه واحد منهما لزيد فهي لهما على ما ذكرنا فيما اذا باعه احدهما شيئا في حصته حصة اي نوعه لا تكون لواحد منهما وعن محمد رحمه الله انه في حس جعل احدهما لزيد واي سليمان لا تحمل اي احدهما منهما والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب اللقطة

الكلام في اللقطة مواضع في بيان انواعها وفي بيان احوال الملتقط وفي بيان ما يصح به التقاط الابل وغيرها من سائر الحيوان وهو المال الساقط لا يعرف مالكه وهو من الحيوان وهو الخاص من الابل والبقر والغنم في البهائم والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب قال الله تعالى ٤ اي معذورين على ما كر في كتاب اللقطة

فصل ٤ واما بيان احوال الملتقط فالاصل حلال حل مال الاحد حرام مال احد اصل الاحد فيما احوال محللة قد يكون مندوبا الاحد وقد يكون مباحا الاحد وقد يكون حراما الاحد اما حله الندب فهو ان يجد لقطة فيكون مندوبا الاحد اذا كان واثقا من نفسه انه يحفظها ويؤديها الى صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها اليه والا فهي مال الله تعالى يؤتيه من يشاء وقال صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فهو ضال على نفسه ما لم يعرفها فان جاء صاحبها فدفعها اليه والا فهي كسبيل ماله وقال صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها اليه والا فهي مال الله تعالى يؤتيه من يشاء وقال صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فعرفها على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فهي له

ذكر ما حل ما فيل الاحد واما حل ما بعد فليما بعد الاحد حلان فى حل على امانه وفى حل على مضمونه اما حالة الامانه
فهى ان احدها قد اضاعها لانه احدها على سبيل الامانه فكاتب بقد بدامانه كالمودع واما حالة الضمان فهى ان
احدها قصد اتلاف لنفسه مضمون وهذا لا خلاف فيه واما الخلاف فى سى آخر وهو ان حهه الامانه اما
تعرف من حهه الضمان اما المتصدق او الاسباد بعد ادى حسبه وعند هما المتصدق او ناس حتى لو هلك حتا
ضاحها وصدقه فى الاحداد لا يحب عليه الضمان بالاجماع وان بم يسهد ان حهه الامانه قد يجب ضمنه به وان كذبه
فى ذلك فكذا عند ابى يوسف وحمد اسهد او بم يسهد وتكون القول قول المتلف مع يمنه واما عند ابى حنيفه فان
اسهد فلا ضمان عليه لانه بالاسهاد ظهر ان الاحد كان لضاحها وظهر ان بد بدامانه وان بم يسهد يجب عليه الضمان
ولو اقر المتلف انه احدها لنفسه يجب عليه الضمان لانه اقر بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب وجه قولهما
ان الظاهر انه احدها لنفسه لان السرع انما مكنه من الاحد بهذا الحهه فكان اقدامه على الاحد قبل الاذن انه احد
بالوجه المشروع فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله ولكن مع الحلف لان القول قول الامين مع اليمين ولابى
حنيفه رحمه الله وحمانا احدها أن احد مال الغير بغير اذنه سبب لوجوب الضمان فى الاصل الا انه اذا كان الاحد
على سبيل الامانه فان احد لضاحها حكم ضرورى ان تكون سبادة دالما نعرف الاسباد فادام بسهد لم تعرف كون
الاحد لضاحها فبقى الاحد سببا فى حق وجوب الضمان على الاصل والما ان الاصل ان عمل كل انسان له
لا لغيره قوله سبحانه وتعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فكان
احد القطه فى الاصل لنفسه لا لضاحها واحد مال الغير بغير اذنه لنفسه سبب لوجوب الضمان لانه بغير سبب وانما
تعرف الاحد لضاحها بالاسباد فادام لم وجد بقى ان الاحد لنفسه فيجب عليه الضمان ولو احد القطه ثم رد ها الى
مكانها الذى احدها منه لا ضمان عليه فى ظاهر الروايه وكذا نص عليه حمدى الموطا وبعض مساحابهم انه
قالوا هذا الجواب فيما اذا رهما ولم يرجع عن ذلك المكان حتى رضمانى موضعها فاما اذا ذهب بها عن ذلك المكان ثم
ردها الى مكانها تضمن وجواب ظاهر الروايه مطلق عن هذا التفصيل مسمى عن هذا الدليل وقال الشافعى
رحمه الله تضمن ذهب عن ذلك المكان اولم يذهب وجه قوله انها لما احدها ما من مكانها فقد اليم حفظها بتركه قبول
الوديعه فاذا ردها الى مكانها فقد صمنها بتركها الحفظ اللازم فاسبه الوديعه اذا لتاها المودع على وارعه الطريق حتى
ضاعت (ولنا) انه احدها بحكم سبب ملحق بالحفظ على صاحبها فاذا ردها الى مكانها فقد بح السرع فى الاصل فصار
كانه لم يأخذها اصلا وبه سبن انه لم يلزم الحفظ واما سرع عه وقد رد الرداى مكانها فاذا وجد حمل كان بمكن هذا اذا
كان أحدها لصاحبها بم يرد ها الى مكانها فضاعت وصدقه صاحبها فيه او كذبه لكن المتلف فكان اسهد على ذلك
فان كان بم يسهد يجب عليه الضمان عند ابى حنيفه وعند هما لا يجب اسهد او بم يسهد وتكون القول قوله مع يمنه
أنه احدها لصاحبها على ما ذكرنا هم الاسهاد على القطه ان قول المتلف سمع من الناس انى المتلف لقطه
او عندى لقطه فانى الناس اسهد هادلو على او سول عندى سى فى راحو سال سهادلو على فاذا قال ذلك م
حا صاحبها قال الملتقط قد هلكت كان القول قوله ولا ضمان عليه بالاجماع وان كان عند عمر لطاب لان اسم
الشى والقطه مشكرا ان كان بمع على سى واحد لقطه واحد له لكن فى مثل هذا الموضع يراد بها كل الجنس فى
العرف الما لا ترد فى الجنس اذ المقصود من العرف هو السال الى الى المسحى ومطلق الكلام يصرف الى
المتعارف والمتعاد فكان هذا اسما على الكل بدلالة العرف والعاد ولو اقر انه كان احدها لنفسه لا يبرأ عن الضمان
لانه اقرار على المالك لانه ظهر انه احدها عسا فكان الواجب عليه الرد الى المالك لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد
ما احدت حتى يرد وادا عجز عن رد العين يجب عليه بدلها كما فى الغصب وكذلك اذا احدها لصاحبها ثم ارسلها الى
مكانها الذى احدها منه فحكمها حكم القطه لان هذا احد نوعى اللقطه وقد رد سالى هذا الباب عن سند ا عمر رضى

انه عنه انه قال لا احد انه اسله الصال او سله حب وحديه رهد انه قال سلى انه حوب الميان

* فصل * واما ان ما صح بها قول وانه التوفيق اذا احد انه مثله به عرفها الماروى عن رسول انه صلى انه سله وسلم انه ل عرفها حولا حتى سل عن اللقطه روى انه رجلا اتا الى سدانه من سدانا عمر رضى انه تعالى عنهما قال ان رجلا من اشجع اتى عمر رضى انه عنه انه انه امن معريف الضوال فقال رسول انه صلى انه عليه وسلم ما قال عرفها سنه رساعى سدانه

للعرف وهذا حال كل لفظة الا انه خص عليه الصلاة والسلام لفظة الحرم بذلك لما لا وجد صاحبها عاد فمن ان دالا سفل العرف كذلك حكم الصالحي جمع ما وصفنا وسرد تحكم آخر وهو السعة وان اس عليها امر القاضي كون دساعلى الكما وان اس يراده كون مطوعا فمتى ان رفع الامر الى القاضي نظر في ذلك فان كانت به سعة تحمل الاستماع بها نظر بين الاجار امر بان يواجرها وبين سلسا من اجرها نظرا للمالك وان كانت به لا تحمل الاستماع بها نظر بين الاجار وحتى أن لواس عليها ان يسترى السعة فمتى امر بسعها وحمل سعاء ما فهاى حكم الصلاة وان رأى الاصلح ان لا يسعها ل سعى سلبها امر بان يسعى عليها لكن سعه لا يرد على قيمها ولا يكون لك دسا على صاحبها حتى ا احضر باحد سعة السعة ولد ان حتى اللفظة بالسعة كما حتى المسح باعلى وان ان يودى السعة باعها القاضي و يع الله قدر ما اعنى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاباق

الكلام في هذا الكتاب في واضع في قسمه الآبق وفي بيان حاله وفي بيان ما يسع به وفي بيان حكم ماله

(اما) الاول فالآبق اسم لرقيق يهرب من مولاه واما حاله فقال اللفظة هل الاحد و بعد وقد ذكرنا ما صلة في كتاب اللقطة

﴿فصل﴾ واما بيان ما يصير به مقبول ما لمولى اذا احد الآبق لصاحبه فان سا الآحد امسكه على صاحبه حتى يحي صاحبه وان سا سعه الى صاحبه ورد عليه فان امسكه حتى ا اسان وا على اعنه فان اقام البينة دفعه اليه واحدمنه كعبد ان سا لحوار ان حتى آخر فدعنه وسم البينة فله ان يسوس بكفيل وان لم يكن له بينة ولكن اقر العبد بذلك دفعه اليه ا ذا عنى سالا سار عنه فمن احد فمكون له واحد منه كعبد ان سا لحوار وما اعنى عليه فان كان نادن القاضي ورجع به على صاحبه والا فلا لانه مكرن مطوعا فان طالب السيد ولم يحبى له طالب باعد القاضي واحد سعه محطه على صاحبه لان ذلك حط لمعنى فان باعه واحد سعه ثم جاء اسان واقام البينة انه عبد دفع اليه ولبس له ان يمسن البيع لان البيع من القاضي سدر عن ولا يه سر يسه لانه من باب حفظ ماله ولو لم يبع لانه البينة على جميع قيمه فيضيع المال فكان بيعه حفظا له من حيث المعنى والقاضي يملك مال الغائب ولهذا بيع ما يسارع اليه الفساد ولو رجع المدعي انه هو فكان ذبره اوكاسه لم يضمن في ثمن البيع لما قلنا ويسع القاضي عليه في عد حبسه اما من بيت المال ثم اذا حبا صاحبه احد من صاحبه او من سيه ان باعه لان الاعاهي عليه احياء ماله فكرن عليه واذا باع الآبق لم ان سكه الحمل لانه اذا باعه فقد استحق الحمل على مالكه فكان له حق حبسه الحمل كما يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو طلب في حمل الحبس لا ضمان عليه لكن يسقط الحمل كما لا ضمان على المالع بهلاك المبيع احبوس ما ان لكن يسقط الثمن عن استرى ولا سبل كتاب القاضي الى القاضي في ارفق في قول اني حنيفة وحمد رحمه الله وابو يوسف هل في العبد لا هل في الجارية وهذه المسئلة من كتاب القاضي الى سان سرا سل قول كتاب القاضي الى القاضي

﴿فصل﴾ واما بيان حكم ماله فهو استحقاق الحمل عند ا استحبا ا والكلام في الحمل في مواضع في بيان اصل الاستحقاق وفي بيان سنه وفي بيان سرطه وفي بيان ما يسحق عليه وفي بيان قدر المسحق (اما) اصل الاستحقاق فما سند ا استحبا ا والقياس ان لا يثبت اصلا كالا يثبت رد الصالة وقال الشافعي رحمه الله يثبت بالسرط ولا يثبت بدونه وجه قوله ان الآحد الحمل على المالك وحب والافلا (وجه) قول الشافعي رحمه الله ان رد مال الغير عليه محسا فلا يستحق الآحر كما لو رد الصالة الا ا اسرط فحب عليه حكم السرط لقوله عليه السلام والسلام المسلمون عند سروطهم (ولنا) ما رواه حدس الحس عليه الرحمة عن ابن عمر والسماني انه قال كسب فاعد اعند عبد الله

ان معنوه حا رجل فعل فعم فلان مالى من التوم قتال التوم لقد اصاب احراقتل سلمانه حتى احمد عه وحملال
سلمانى كل واس درهما يريسل اما اكو سلمه مكر فكر احمد لان حمل الآتى طى حمد مى التسع لانه
لا يوصل السه لسلب ء اندلس لما معلوم طلسلمانه فوله حد اصاع لا توحد لسلمانه وسحمل موبه
الاحمرا دعله حالا بالاوص . واما الحال لسلمه حملا حمل مسه الاحمد والا طعمه فى احمل فحمل
السلمانه من السماع فكان استحال احمل طى سلمانه الآتى من السماع وصدقه المثل من السبع راحب كه
المثل سارط للاحمد سلمانه احمرا ر سلمانه لا تعارف السلمانه لا والقاعا السلب بهاترسى والمراعى امارده فسكر
اوصول اليها بالسلب فلا تصبح دون الاحمد فار حمه الى السلمانه المحمل فى احمد احمد كه فى لا احموا رد
عسا فلا يستحى الاحمد فوا مرى راما سب استحى الحمل فهوا لاحمد لسلمانه لا تعطى طى انصلمانه على لعمه
وهو معى السب

فصل * واما سه اطلا لاستحال ء اع (مسا) ار حل المثل لان السلمانه حمل سد رهو معى سد حد
ان توحد العلة سد وجود حتى ا احمد سلمانه اوا ى مرند قبل الز لا يستحى احمل رواحمد اوى مرند حد
عه فرد على المثل ه حمل الثانى رلا ى للاول لانه لك ى مرند مسا مسح لمثل السلمانه ى دلك سيبا
عسلا لا بعدا سرطه رهوا رحل المثل وقد رحد السب السرط مى اسلمانه فكر الاول صاحب مسحس
السب احص لا حكمه والثانى صاحب سلة فكون الحمل له ولوكان الزا راحدا وا لآتى لس فيه حمل رلو حمو
سب الاستحال رسرط فى كى واحد منهما رله كان الزا اسى الآتى راحدا فلهما حمل راحد منهما مسلل
لانه اكهما فى مامر السب السرط ولوكان الزا واحدا رالآتى راحدا رالمثل اسى فلهما حمل راحد مى
فرمله كهما ولوحا الآتى توحد المثل فسمات فله احمل فى ركبه لوحود اوى على المثل من حسب المعنى اوه
على التركه مهان كل سلمه ى محسلا سلمه راحى المدحى يعطى احمل لك كرا راما يكل لمسل سوى العدد تم
الحمل على سار اسه ى ساع لسمر سد الحمل من عدم مسم اسلى لعرما لانه كان احى حسه مى ح
سار العرما لاسما الحمل وكان احى سه عد احمل كالربهى هذا اله احى فوحد اب سلب
فاما اله وارب لس فوحد مورده فسمات فله احمل سدا سى حسه حد رحمها معا اكل المثل حارف
الاحد وسدا ى سه لا احمل له راى كل حارف الاحدا اما فسل الوصول اله (رحه) فوله انه ب
سرط الاستحال وهوا لرد على المثل لا له ى على المثل فسحى الحمل كما اذا وحد حيا رظه الوكل الزا احيا يستحى
احمل له فلما كذا عدا رلوحد له اعتمه مولا قبل ان ورد سلمه او عدمه فله الحمل لك كر الى المحى ه على لس
الرد على المثل رد سلمه رحب الحمل الآتى المرهون ا رحوسب الوحوب وسرطه رهوا ر على المثل الاثله
عب على المرهن لان مسمه السلمانه رحب اله الآتى اله توضاع بسبب سه عد رمسمه ه ا كاب المسمه ه كاب
المسر علة لقبوله علة السلا واسلا اخراج السان رسوا كان الرسالة اوصبيا اخرا راحدا لان السى من اهل
استحال الاحر العمل كذا العد الان الحمل لولا لانه لس من اهى ملب اهل لم راسحه ه رسالى اسلم
(ومنها) ار لا يكون الزا على المثل فى سال المثل حتى ا كان فى سلمه لاحمل لسوا كان ز آثارا احمد لانه الا
كان فى عماله كان ار دمسه حرية المثل ولانه الما كان فى سلمه كان فى ار سلمه فعمل لمسه لان مسمه ارد عوبانه
ومن عمل لسه لا يستحى الاحر على سيد ولا احمل له اذا كان فى سال المثل لاحمل له كما تقدما كان الم
يكن فى عماله فله الحمل كما تما كان الالان ر آتى اسه وا روح ردآتى وحده انه لا احمل لهما ولا ان يكون سلمه
لان الاس وان لم يكن فى عمال اسه فر دمسه حرين الحدمه لا بيه الاس لا يستحى الاحر حدمه ابيه لاب

مسحه سلمه ولمذا واسا سحرا مسه لخدمه لا يسحى الاحر خلاف الاب مع ما ان الاولاد فى العاده يحفظون اموال الآباء لشيع الانتفاع بها نظر بن الاب فكان راعد مسه معنى اذ كان مازد ما لسه فلا يسحى الاحر وكذلك الروح اراد عدر وحه فمدرد عد مسه معنى لانه متبع بالطاء وكذلك لا مل مسهاد كل واحد منهما للآخر فلا يسحى الحمل (وأما) الاب اراد عدا مه ان كان على عاله لا حمل لانه لا حمى الدى فى عاله لا حمل له لقوله أولى وان لم يكن فى عياله فله الحمل لان الاب لا يستحد طعا وسرسولا ولمذا لو حدم مال الاولاد بالاحر وحب الاحر ولا يكن حمله على الخدمه فيحمل على طلب الاحر وكذا الآبا لا يحفظون اموال الاولاد للاسباع بما نظر بن الاب لان وجوب نفقه الاولاد فليم يحقق معنى الرد والعمل لنفسه لذلك افترى الامران وعلى هذا سار دون الاحر من الاب والم والحال وعرم ان الراد ان كان فى عيال المالك لا حمل له لما قلنا وان لم يكن فى عياله فله الحمل وعلى هذا الوصى اراد عد الدم لا حمل له لان الدم فى عياله وحمله ماله مسحى سلمه فلا يسحى الحمل على الراد وكذا عد الوصى اذا راد عد الدم لان رد عد كرد (ومنها) أن تكون الردود معروفه املما كالثى والمدرم والمذ حتى لو كان مكاتبا لا حمل له لانه ليس عمر وف على الاطلاق بل هو مما رجع الى مكاسبه حر ولمذا لم يتناوله مطلق اسم المولود فى قول الرجل كل مملوك لى حر الا المكاتب فلخلاف المدرم والمذ ولان استحقاق الحمل معلول بالصانه عن الضياع ولا حاجه الى الصانه فى المكاتب لانه لا يهرب عا لان العبد فى حاسه عه لا رم فلم مسد رعلى بدل الكتابه بخلاف نفسه والاما على الكسب بخلاف المدرم والمذ لانهما يستحدمان عاده فلعلهما يكتسبان مالا يستغنيان عنه فيحتاجان لذلك على الهرب فيقع الحاجه الى الصانه بالحمل كما فى الثى الا ان الفرق بينهما ان الثى انما اذا حاز ما لثى ووجد مال المولى فى أن يسل الله فله الحمل وان حاز المدرم والمذ ووجد مال المولى فى الوصول الله لا حمل له (وجه) الفرق ظاهر لانهما سقطا بموت السد فلم يوجد فى المولود اصلا فلا يستحق الحمل خلاف الثى والله سحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ واما مان من يسحق عليه فالمسحق عليه هو المالك اذا انى من بد لان الحمل موه از ومنعه از ماند الى المالك فكان اريه عليه لكون الخراج بالضمان ولو انى عند الرهن من يد المرتهن فالحمل عليه لان منعه از د عود السه باعتبار الحس الذى هو وسله الى استيفا الدين فان كان فى منعه العد فصل على الدين بحب مقدر الدين على المرتهن والزائد على الراهن والله عز وجل اعلم

﴿فصل﴾ واما مان قدر المسحق فنظر ان رد من مسير لانه اتم فصاعدا فله اجر مثل دوهما المار وساعه حد سحد الدين مسعود رضى الله عنهما وان رده دون ذلك فحسابه وان رد من اقصى المصر رضح له على قدر عمله وسعيه لان الواحب عمله العمل مقدر بمقدر الآنا فى الزمان على مد السير مسدا عتبار المرع فى الواحب فى المدة فلما قدر العمل فرد اذ رد ما وسعى سعيه بهذا اذا كان قسمه العدد أكثر من الحمل فان كانت مل الحمل أو ناقص منه مثى من قسمه درهم عند ابى حنيفه وحمد وقال ابو يوسف له الحمل ما ما وان كانت قسمه العدد درهما واحدا واجح مار وسا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انه قال فى كل راس اربعين درهما اجر أرأس ذ الله مه (وجه) فوهما ان الواحب معلول بحى الصانه عن الضياع لما مر وكما يجب الصانه لواجب الراس دون النسمه لانه ان كان بقاس من وجه فيتسع من وجه آخر فلا فرق بين الضياع مرله الاحد والامساك وبين الضياع بالحمل فلا مدان يعتبر من قسمه درهم لكون الصون للاحد معتدا والحد يحمل على ما ذا كانت قسمه كل راس أكثر من اربعين درهما ونحن نقاس الدلائل على قدر الامكان والله عز وجل اعلم

كتاب السير

الكلام في هذا الكتاب في موضعين في سير المسلمين وفي سير اهل الحرب (اما) الاول فلان السير جمع سيرة وهو اسم لارتحال صاحبه في اصل اللغة والاصل في الرحيل ان يسمى فعولا فعيل ان يسمى فعلا كما ان يسمى فعلا وفعيلا في الزمن

فصل ﴿ واما سير اهل الحرب فانواع (منها) ان يكون في الانواع الاربعة الحاصلة من الجانبين المسلم والمشرك على ما بينا في غير هذا الموضع من كتاب الصلاة والسلام انه قال لا يسير الى حي من احياء العرب الا الامام او من يوليه الامام في الجند خصت سنة ثمان وسبعين بما ذكرنا وهي على اصل الحي لانه لعب والعبث حرام والاصل ان اللعب مهدر الا بما ضمنا وهو سنة التحرم من التحرم سمي لتحريمه عليه السلام والسلام كل لعب لا سنى الملاعبة مع الاهل المحصنة فان الملاعبة من وراء حائل اصل التحرم لما الا بما ضمنا حكم الحي بما ذكرنا الا ان هذه سنة ضعف صارت مسنونة من احد عشر وعشرين على سبعة عشر المسنونة انه قال ان الله ورسوله اعلم على اله سلم كاتب سنى كاتب سنى كاتب سنى قد ضعف ثمانين الى ضعف وكاتب على المسلمين كما قدمنا سنة قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رموا بسهام اوارادوا رمي سنى وضعفه الله وكذا السنى الثاني لما روي سنة ثمان سنة رضي الله عنها الهادنة ما بين النبي عليه السلام والسلام فسنة فاما حلب احرم ساعة سنى فلب هذا سبب فصارت هذه الانواع مسنونة من التحرم فمن ما روا هاهنا اصل الحد وهو ان الاصل حمل ان يكون لمعنى لا يوجد في سير هذا الزمان وهو الاستعداد لاسباب الحياة في احواله فكان لضرورة رد سنة وعلم اسباب الحياة فيكون حراما الا ان يستجيع سير اسباحوار ولان كل لما لكل اللعب اذا حلب سنة حمد لا يكون حراما ولهذا اسنى ملاعبة الاهل لتعلق قدحه بها وهو اسباب النسب اضافته الى الوطء الذي هو سبب التوالد والتناسل والكسبي رغم ذلك من المواقف احمد ولهذا المعنى لا يوجد في سنة هذا الاسنا فلم يكن في معنى المسنتي فمن احسنى (ومنها) ان يكون الخطر فيمن احد الجانب الا الامام حده فجاز لحي لو كان الخطر من الخامس فمعلى سنة حلاله محال لا يجوز لانه في معنى التمار حوان صول أحد هما الساحة ان سنتي قبل على كذا وان سنسب على سلب كذا فصل الآخر ولو قال أحد هما الساحة ان سنسي قبل على كذا وان سنسب فلا سنى سلب فهو حلال وان احسر اما كان من احد الجانبين لا يحمل التمار وحمل على التحرير سنى على اسعداد اسباب الحياة في احواله مال هذه ذلك مسروع كالتسلل من الامام بل اولى لان هذا اسرف في مثل سنة القتل والامام بالتسلل يسرف فما ظنه حتى في احواله وهو الصحيح فاما حاز ذلك فهذا الجواز اولى وكذلك اما كان الخطر من الخمس ولكن اذا حلا فهذه حلاله بان كانوا لانه لكن الخطر من الاسنى منهم لا الخطر من الثالث بل ان سنى احد الخطر ان لم يسنى لا يعرم سا فهذا عما لا باس به اسا ركذلك ما سنه السلام على وهو ان صول السلطان لرحل من سنى منكاية فاذا كذا فهو جائز لما بينا ان للامام ان يحرض المسلمين على اسعداد اسباب الحياة حصوصا من السلطان فكما سنى ملاحة اسباب الجهاد مع الامام اذا احرض احاد الناس الغزاة على الجهاد بان قال من قتل منكم قتيلا فله احسن اراه فهو جائز كذا وحو حاز كذا هذا وقد ارانى لك بيانا (ومنها) ان يكون الساحة فاحتمل ان سنى ونسنى من الاسنا الا ان سنه حتى لو كان فيما علم انه سنى مالا لا يجوز الا بمعنى التحرير سنى في هذه السور لا يحتمى فيها رهان الغرام المذل سرط لا مسنعه فيه فيكون غنما والله اعلم تعالى

﴿كتاب الوديعة﴾

الكلام في هذا الكتاب مع في مواضع في بيان ركن العقد وفي بيان سرائط الركن وفي بيان حكم العقد وفي بيان حال المعقود عليه وفي بيان ما يوجب سقوطه (اما) ركنه فهو الايجاب والقبول وهو ان يقول لغيره اودعتك هذا الشيء أو احفظ هذا الشيء لي او احفظ هذا الشيء وديعة عندك وما عدا هذه الالفاظ من الالفاظ الآخر فاذا وجد ذلك فقد تم عقد الوديعة

﴿فصل﴾ واما سرائط الركن فانواع (منها) عقل المودع فلا تصح الايداع من المجنون والصبي الذي لا يعقل لان العقل سرط اهلية التصرف الشرعية (واما) نوعه فليس سرط عندنا حتى صح الايداع من الصبي المأذون لان ذلك ما حاح اليه الناس فكان من توابع التجارة فملكه الصبي المأذون كما يملك التجارة وعند الشافعي رحمه الله لا يملك التجارة فلا يملك توابعها على ما مر في كتاب المأذون وكذا حر سه ليس سرط صحة العقد المأذون الايداع لما قلنا في الصبي المأذون (ومنها) عقل المودع فلا تصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل لان حكم هذا العقد هو لزوم الحفظ ومن لا يعقل لا يمكن من أهل الحفظ (واما) نوعه فليس سرط حتى تصح قبول الوديعة من الصبي المأذون لانه من أهل الحفظ ألا ترى انه اذا قبل الوديعة ثم رجع عن اهل الحفظ لكان الاذن له بسببها (واما) الصبي المحجور عليه فلا تصح قبول الوديعة منه لانه لا يحفظ المال عادة الا ترى انه لو صح منه ماله ولو قبل الوديعة فاسهلكها فان كانت الوديعة عندا وانه تضمن بالاجماع وان كانت سواها ان قبلها باذن الولي فكذلك وان قبلها سرادة لا ضمان عليه عند أبي حنيفة وعند ابي يوسف تضمن (وجه) قوله ان ابداعه لوصح فاسهلاكه الوديعة يوجب الضمان وان لم يكن صحيحا يجعل كما لم يكن فصار الحال بعد العقد كالحال قبله ولو اسهلكها قبل العقد لوجب عليه الضمان اذا كانت الوديعة عندا فانه (وجه) قوله ان الايداع الصبي المحجور افادله المال معنى فكان بمنزلة الصبي المأذون لان معنى صور لا معنى فلا يكون مضمونا عليه وذلك لانا قد بينا ان ماله الما وضع المال في يده ضمنه ليحفظه عليه ولا يلزمه الحفظ سرعا ولا سلمه له ليحفظه عليه حفظ الوديعة سرعا لان الصبي ليس من اهل الوجوب السرائع عليه والدليل على انه لا يحفظ الوديعة عادة انه مع عدم ماله ولو كان حفظ المال عادة لدفع الله تعالى ذلك اليه فان آتسم منهم رسدا فادفعوا اليهم اموالهم ـ هذا فارق المأذون لانه يحفظ المال عادة الا ترى انه دفع اليه ماله ولو لم يحفظه لما دفع اليه ماله فصار الحفظ عادة لكان الدفع اليه مسببا بخلاف ما اذا كانت الوديعة عندا أو أمانة لان هلاك لا يحب عليه ضمان المال اصلا واذا لم يحب عليه ضمان الدرلان السبب الواجب سقوط الضمان الآدمي المال والمال لم يحب اله آدمي فلم يكن في وجوب على الايداع عند فيه الفرق وكذلك حر سه الموقوف ليس سرطا لصحة العقد حتى تصح قبول من العبد المأذون وهو سه على احكام العبد لانه يحتاج الى الايداع والاسترداع على ما مر في كتاب المأذون (واما) العبد المحجور فلا تصح منه القبول لانه لا يحفظ المال عادة ولو قبلها فاسهلكها فان كانت عندا او امانة يؤمر المولى بالدفع أو الفداء وان كانت سواهما فان قبلها باذن وله تضمن بالاجماع وان قبلها بغير اذن وله لا يؤاخذ به في الحال عند ابي حنيفة وعند أبي يوسف يؤاخذ به في الحال والكلام في الطرفين على حسب ما ذكرنا في الصبي المحجور

﴿فصل﴾ وأما بيان حكم العقد حكمه لزوم الحفظ على المالك لان الايداع من جانب المالك استحفاظ ومن جانب المودع التزام الحفظ وهو من أهل الالتزام فلزمه لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند سروطهم والكلام في الحفظ في موضعين احدهما في انحفظه والثاني فيما هو محل (اما) الاول فالاستحفاظ لا يخلو من ان يكون مطلقا أو مقيدا فان كان مطلقا فللمودع أن يحفظ بنفسه ومن هو في عياله وهو الذي يسكن معه وعونه فكفه

طامه وسراحه وكونه كما تأمن هلكان او واحد منهما وقد امره بحفظه واحضاره لا لاني اساحره
ما لد راهم والدنانير منهم ليس في عياله من يحفظ ماله بعده فاذا كبر بكفه المقاصون والعمال وقد اقدون وعند
المعروف عن جده عند اعتدا وقال السافعي رحمه الله ليس له ان يحفظ الا بعد سنة الا ان يتعذر بعد من عذران
يعجز عن عمله حتى لو عمل بنفسه في ضيعه (وجه) قوله ان الحد عند ماوله ولو عند هلاك الايداع من عذر كاملا
هلك الايداع سار الحاكم (ولنا) ان المقصود من الحفظ والاستيثاق لا يحصل بحفظ مال عن ماله بحفظ مال
نفسه وانه يحفظ مال نفسه عن ربه وقد هولا احرى فله ان يحفظ الوديعة بعد ضعفه انصافا فكان الحفظ بالدفع احفظ
بحب العدد لكلا وكذا لانه ان رد الوديعة على اهلهم حتى لو هلك قبل الوصول الى المالك لا ضمان عليه لان يدهم يد
المودع معنى فاذا دام المال في ايديهم كان محفوظا بحفظه وليس له أن يدفع الوديعة الى عبدهم الا بعد رجعي لو دفع بنفسه
في ضيعه لان المالك مارضي بسعد الا برضي اهله لا برضي مال عبد سعد فاذا دفع قد صار مخالفا فتحول الوديعة في ضيعه
الا اذا كان عن عذر وان رجع في دار حرب او كان في البصرة خاف الغرق فدفعه الى عبد لان الدفع اليه في هذه الحاله
بمنزلة حفظ المال بنفسه اذ هو لا يحفظ الا بالدفع الى عبده فصار كما لو دفع الى عبد نفسه ولو دفع لان السفر ليس بعذر ولو
اودعها عند من ليس له ان يودعه ضاعت بذلك في الضمان على الاول لا على الثاني عند ابي حنيفه وعند ابي
يوسف ومحمد المالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع بالضمان على الثاني
وان ضمن الثاني يرجع به على الاول (وجه) قولهما انه وجد في كل واحد منهما سبب وجوب الضمان اما الاول
فلانه دفع مال المالك الى غير عياله وامالثاني فلانه قبض مال الغير بغير اذنه وكل واحد منهما سبب لوجوب الضمان
فخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني كمودع الغاصب مع الغاصب غير انه ان ضمن الاول لا يرجع
بالضمان على الثاني لانه ملك الوديعة بالضمان فصار انه اودع ماله عند ماله فهلك الوديعة هلك الوديعة على رب الاحسان
عليه وان ضمن الثاني يرجع بالضمان على الاول لان الاول عند الايداع ظلمه ضمان الغرور كانه كفل عنه ما لزمه من
العهد في هذا العقد اذ ضمان الغرور ضمان كفالة لما علم (وجه) قول ابي حنيفه ان عند الوديع الثاني ليست عند ما نه على
ما تحفظ وصانه الوديعة عن اسباب الهلاك فلا تصلح ان تكون سببا لوجوب الضمان لانه من باب الاحسان الى
المالك فالله تعالى حفظ ماله على الحقيقة من يستحق ومن لا يستحق الا ان الحفظ على الاول اتصل بالايداع
منه ما سبب الضمان والحفظ قد يكون بحسبانه فلا يكون بحسبانه الا اذا صار مخصوصا على الخصوص في الوديع الثاني على ظاهر
ولو اودع عبد وادعى انه رد على عذر لا تصدق على ذلك الا بسنة عند ابي يوسف ومحمد اس قول ابي حنيفه رحمه الله
كذا ذكر الشيخ الدبوسي رحمه الله ان الدفع الى غير سبب لوجوب الضمان في الاصل فدعوى الصرور دعوى
امر عارض فلا يقبل الا ببينة ولهما ان الظاهر يشهد لا نه لو علم انه لا يرد الوديعة الى ربها فانما
استهلكها فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لاجتماع عبارته انه ضمن الاول رجع بالضمان على
الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع بالضمان على الاول لان سبب وجوب الضمان وجد في الثاني حقيقة وهو الاستهلاك
لو فوجه اعتبار المالك عند الاستباع عليه على طريق الغرور وهو وجد في الاول الا الدفع الى الثاني على طريق الاستحفاظ
دون الاعتبار الا انه الحق ذلك بالاعتبار سرعا في حق اعتبار التضمين صيرورة لانه اسرع سبب الاعتبار وكل السبب في
الجملة على الثاني لان اقرار الضمان عليه لذلك لم يرجع الاول على الثاني ولم يرجع الثاني على الاول بخلاف مودع
الغاصب اذ اهلك المغصوب في يد ان المالك مخير بين ان ضمن الغاصب او ضمن المودع فان ضمن الغاصب
لا يرجع بالضمان على المودع وان ضمن المودع يرجع به على الغاصب وقد تقدم الفرق وعلى هذا اذا اودع رجل من
رجلين مالا وان كان متملا لنصفه اقسما وحفظ كل واحد منهما نصفه لانه لا اولى وعدمي رجلين فقد استحفظهما
جميعا فلا بد وان يكون الوديعة في حفظهما جميعا ولا يتحقق الا بقسمه لكون النصف في يد هذا والنصف في يد ذاك

والحمل

والمحل حمل للمسمه فعمهان ضمن ولو سلم احدهما النصف الى صاحبه فساعى والمسلم نصف الوديعه عند اى حسبه وعند ابى يوسف ومحمد لا يسعى الناس سعا الاجماع لو كانت الوديعه بالاتحمل التسمه للكل واحد منهما ان سلم الكل الى صاحبه واداها فعل فساعت لا صحاب علمه الاجماع وحجه ولهما ان المالك لما استحقها فقد رضى بسكل احد منهما على كل الوديعه كما اذا لم يكن الوديعه محمله للتسمه (وجه) بول ابى حنيفه ان المالك استحفظ كل واحد منهما فى بعض الوديعه لا فى كلها فكان راضيا بوجوب كل واحد منهما على البعض دون الكل بعد ما ذكرانه لما استحفظهما جميعا فلا يدان يكون المال فى حيلتهما جميعا ولا يمكن ان يكون كله فى كل واحد منهما للاستحاله فعلم انه لكون النصف فى يد احدهما والنصف فى يد الآخر فاذا كان المحل محملا للتسمه لم يكن راضيا بكون الكل فى يد أحدهما فاذا فعل فدخله فى ضمانه فاذا ضاع ضمن خلافا فاذا لم يكن محملا للتسمه لانه اذا لم يحمل صار ان يكون كله فى حفظ كل واحد منهما على السوية فى زمان واحد فكان راضيا بكونه فى كل واحد منهما زمانا على البناء فلم يصر مخالفا بالدفع الى النوبى وعلى هذا الخلاف الذى ذكر فى البرهان والوكلان بالسراء اذا كان المرهون والمسترى ما تحمل التسمه فسلمه احدهما الى صاحبه وأما الباقى وهو الكلام فيما فيه محفظ الوديعه فان كان العقد مطلقا فلان استحفظها فقد حفظ فيه مال نفسه من دار وحانوت وكسوه وعبد وفيه لا يمكنه الجمع حتى لا الاحفظ فيما مال نفسه وليس له ان يحفظ فى حرز غير حرزه فى بلد ذلك الغير ولا حال الحفظ نفسه فلا يملك ذلك فى شئ من هذا الا اذا استأجر حرز الصيرفى فله ان يحفظ فيه فلان الحرز فى حق الغير كالحرز فى يد الصانع فكان حافظا بيد نفسه لا بذلك وله ان يحمل الحسر والصغران سافر بها عند ابى حنيفه سواء كان الوديعه حمل ومونه اولم يكن وعند ابى يوسف ومحمد ان كان لها حمل ومونه فلا يملك المسافر بها وان لم يكن يملك وعند الشافعى رحمه الله لا يملك كيف ما كان اما الكلام مع الشافعى رحمه الله فوجه قولنا المسافر الوديعه تستوجب المال لان المال متعصمه قال النبى عليه السلام فيما قبل الحجه المسافر وماله على فلا اماوى انه فكان التحويل اليها تسببا فلا يملك الودع (ولنا) ان الامر بالحفظ صدر مطلقا عن سبب المكان فلا حجر لنفس الامر لدليل وقد انقضى مقصده فلما سوغ او هو ان اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان امنا فلا والكلام فى اذا كان الطريق امنا والحديث حمل على اهل الاسلام حين كانت الغلبه للكفر وكان الطريق مخوفه ونحن به نقول واما الكلام مع أحمد رضى الله عنهم فوجه قولهما ان فى المسافر ماله حمل ومونه ضررا فالمالك لما رأى سوب الوديع فى السفر صحاح الى الاسوء ادمى موضع لا يمكنه ذلك الا بحمل ومونه عظيمه فصار به ولا كذلك اذا لم يكن لها حمل ومونه ولان فى حمله على عموم ما ذكر تضييع الحافى رحمه الله ان الامر بالحفظ لا يعرض لمكان دون مكان ولا يحور تبديد المطلق من غير دليل وقد قامت هذه ضرورة لما هذا النوع من الضرر ليس بمالك فاورثه ذلك فيه على انه ان كان هو الذى اضر نفسه حيث اطلق الامر ومن لم يطلق لنفسه لا يطلق هذا اذا كان العقد مطلقا عن شرط فى الفصل حميعا واما اذا شرط فيه شرطا طرفه ان كان شرطا يمكن اعتباره وجب اعتباره والا فلا سواء ذلك اذا أمره بالحفظ بشرط علمه ان يسكنها فى دار بعينها او لا يضعها فى الشرط باطل حتى لو وضعها فى بيته او بيت محرزه ماله عاد ضمانه لان علمه لان امساك الوديعه بحسب ما تحفظ اصلا عرفا وقد زاد عقد فكان شرطا لا يمكن مراعاته فلغو ولو امر بالحفظ وبما ان يدفعها الى امرأته او عبده او ولد الذى هو فى عياله او فى منزله فدفع الى واحد من هؤلاء ضمن لان الامر بالحفظ يتناول الدفع الى هؤلاء لانه لا بد منه فى الحفظ عادة فكان مأذونا فيه دلالة فصار كما لو دفع الى نفسه ولو دفع الى واحد من هؤلاء ثم دفع الى آخر ضمن لان الدفع الثانى ليس بمأذون فيه لان الامر بالحفظ يتناول الدفع الثانى ايضا لان الدفع الاول لا يمنع الدفع الثانى فى العادة فصار الدفع الثانى بغير اذن المودع فيضمن ولو دفع الى اجنبى ضمن لان الدفع الى الاجنبى ليس بمأذون فيه دلالة لان الدفع الى الاجنبى لا يتناوله الامر بالحفظ لان الدفع الى الاجنبى لا يكون حفظا عادة فصار كما لو دفع الى الاجنبى بغير اذن المودع ولو دفع الى ابنه الكبير او الى ابيه او الى مكاتبه او الى عبده المأذون له فى التجارة لا يضمن لان الدفع الى هؤلاء يكون حفظا عادة فكان مأذونا فيه دلالة ولو دفع الى عبده المحجور او الى مدبره او الى مكاتبه او الى ابنه الصغير او الى ابيه المغلوب على عقله ضمن لان الدفع الى هؤلاء لا يكون حفظا عادة فصار كما لو دفع الى الاجنبى ولو دفع الى امين الوديعه او الى شريكه فى المفاوضه او الى مضاربه او الى المرتهن لا يضمن لان الدفع الى هؤلاء يكون حفظا عادة فكان مأذونا فيه دلالة ولو دفع الى امرأته او الى ابنه الكبير او الى ابيه او الى مكاتبه او الى عبده المأذون له فى التجارة لا يضمن لان الدفع الى هؤلاء يكون حفظا عادة فكان مأذونا فيه دلالة ولو دفع الى عبده المحجور او الى مدبره او الى مكاتبه او الى ابنه الصغير او الى ابيه المغلوب على عقله ضمن لان الدفع الى هؤلاء لا يكون حفظا عادة فصار كما لو دفع الى الاجنبى ولو دفع الى امين الوديعه او الى شريكه فى المفاوضه او الى مضاربه او الى المرتهن لا يضمن لان الدفع الى هؤلاء يكون حفظا عادة فكان مأذونا فيه دلالة

لان احمد في اخر اكل من احمد الدراهم موضع اخر الا احمد الف سلمها وضاع الى احد ربها خرج لاحمد على حصته لان احمد رجع بها في حد احمد فاطرح من حصة احمد ما ادوعه ان احمد ولو كان في سنة خاب الغوث فدفعها الى غير ربها فان لصاحبه ان يرجع على احمد بحصته ايضا ولو كان احمد اودعه ايضا الف درهم ثم ان احمد ربها اركب الثلثة احمد ولا تحمل على حالة لان احمد يرجع بجميع ما كان لاربها اخرج من يده فحصل في حالة لان التقييد عند ما رد احمد ومحمد وكذلك لو ان احمد سمعان ما وعد اشتراه بها عن نفسه في ان في قريه اخرى فسوقي هذا التفصيل والاول لصاحبها وهذا الف راسا الى سمعان في احد هذين سنة آخر في ملك الدار لا تحمل على حالة لان الحض من احد لا يحمل على احد وجوه مخلاف الدار فانها تكون التعيين معنى احتى لو سلم احد من كل الا في احد رجع ان يدخل في حالة والاصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط يكون مراعاة من وقت وجوبه وكل شرط لا يكون مراعاته ولا هذه وجوبه يراعى احدا وقت لسائغي حمد الله تحت هذا الشروط في المواضع كلها حتى ان المامور اذا حفظ من سمعان لا يحل احتى يسلم آخر من دار واحد وجه قولهما ان الاصل اسار ذمة في القابض على اربعة اذى ارفعه فلا يزيله هذا الاصل الا بتسليم ثم وجد صار كالدار والحيوان بخلاف ما اذا قبلت به فيه حد فما اذا خرج مخرج السلم الف فلان التعيين سقط اعتدا الثواب في الحر وتحرى مخرج السلم كما اذا احفظ بيت لا يحفظ ميراث احد ضمن في هذا الوجه من البيت لا يحفظ الزراعة الاحتى فلا يصح التعيين لا سيما البلد حتى لو تقارضا في الحر وصح خلاف السارس والاصل في الدار اختلاف الحرف كل التعيين سقط احتى لو يحفظ وحوائط فيها كالحوائط في البيض على ما مر

فصل ﴿ واما ان حال الرد سقط الهلاك في المودع امانة لان المودع سمعان ركب احمد اودعه اما فلم يدع تتعلق ركب اماته احكام منها وجوب الرد سقط عنه الهلاك لتولية مالك حل سلامة ان احمد ركبها ثم ردها الى احمد ما ركب اما الى اهلها حتى لو حبسها بعد الطلب فضاعت ضمن هذا الكاب اودعه رجل احمد فما ان كاب سمعانا لرجل حتى احمد طلب حصته لاحمد سلمه الزمان اربع حلال حلاد حصته احمد اخبار ربها رجل من احمد فما وطلب منها رأس المودع دلك بها رجل الناس بدفع الى المودع حصة احمد ويدفع الى احمد حصة احمد ولو ابوسف وحد منهم دلك ودفع الله حصته ولا يكون لك حصته على احمد ولا على اصاب ملاحلاف حتى ارهلك الناس في هذا المودع ضمن احمد الف حصة دلك الناس وحصة المفقوص عند هم جميعا وارهلك المفقوص من مال نفسه فكما له فلس لهذا ص ان يسارك صاحبه في الذي رجعه فوقعا في الآخر احد حصته مفترض في مال نفسه فكما له دلك من سيرجع الف كما اذا كان لرجلين على رجل حال احدهما حصته وطلب حصته من الذي لم يدفع الله حصته فلما كذا هذا (وجه) قول ابي حنيفة ان المودع اذا رجع بما ادى الى المرتهن احاضر لا حق له ان يدفع الله من التفتيش جميعا وانما ان يدفع الله بقدر حصته فلا حق له الى الاول لانه غير الف الف سمعان سبيل الى الثاني لان حصته سالم في كل الف لكن الف ركبه سمعان لا سبيل له الى حصته التي سلم الف سيجار ولو سلما للحي فلا اداه الف الف رد عليه الثاني لان يسارك الناقص في اسوص ان يشتكي حصته لما كذا هذا فكذا هذا (وجه) قولهما ان الذي سلم الى الذي لم يسلم بدلا عن حقه فيصير كان صاحبه اقتسم ما اقتسم على الذي لم يسلم بدلا عن حقه فيرجع بنصف احد الشركاء بدفع مال نفسه لا مال شريكه الغائب وهذا بدفع مال الغائب سواء فلا يسلم الناقص لو كان في يد الف درهم حلال وادعى كل واحد منهما انه ارجعها فاصل المودع ان يدفع الحكم الى ذي اليد كما هو مبدأ في الاصل لا يحلوس احد حتى اسأل اصطلح المتداعيان على ان حد الالف يكون منهما واما لم يصطلحوا حتى سأل احد منهما الف الف لصاحبه فاصاحبه ان يصطلحا على الف فلهما ذلك لان المودع ان يتبع من سلم الف الف منهما لانه اقر ان الف لاحدهما فاصطلحا على انها كان منهما لا حق عن الف لس لهما ان يستحلفا

المودع بعد الصلح وان يصطلحا واحد منى كل واحد منهما ان الالف له لا مدفع الى احدهما نصف المال له او دينه ولكل واحد منهما ان يستحلف المودع فان استحلفه كل واحد منهما فالامر كما لو لم يحلفا ان حلف لكل واحد منهما وان حلف لكل واحد منهما او ان حلف لكل واحد منهما واما ان حلف لاحدهما وكل الآخر فان حلف لهما معا استحلف جميعهم لمثال الى رب المال فيه النسبة كما سار الاحكام وهل لمكان الاصطلاح على احد الالف منهما بعد الاستحلاف فيه على الاختلاف المعروف بين ابى حنيفة وابى يوسف وبين محمد على قولهما لا لمكان وعلى قول محمد لمكان وهى مسئلة الصلح بعد الحلف وقد مر ذلك فى كتاب الصلح وان تكل هما معنى بالالف نصفين و نصص القاضى احدى نصفيهما فحصل لكل واحد منهما الف كاملة لان كل واحد منهما ادعى ان كل الالف له فاذا نكل فقد اقر للنكول بذلك او اقر فكانه بذل لكل واحد منهما الفا او اقر لكل واحد منهما بالف فقضى عليه بنصف الف ونصف الف اخرى يكون نصيبا لمحصل لكل واحد منهما الف كاملة ولو حلف لاحدهما ونكل لآخر قضى بالالف للذى حلف له ولا شئ للذى حلف لان النكول ليس بحجة من نكل لا لاحد من حلف له ومنها وجوب الاداء الى المالك لان الله امر باداء الامانات الى اهلها واهلية الكياحى لو ردها الى مزل المالك حفظها فقد اودعها الى من هو فى عيال المالك فحلف فى صيانها حتى لو ضاعت بقصص خلاف العار فان المسجد لو ضاع بتناع العار به والقاضى دار المعروف بالدانه فاذا حلفها فى احد طلقه كان رد الصحيح الا ان ظاهر النص الذى ذكرنا ان لا يصح الا لما صار به خصوصه شئ عموم الآيات فنسب الوديعة على ظاهر ولان الناس فى الموضعين مذكورناس لزوم الرد الى المالك الا اذا سمى حسانى العار به للعاد الحاد به فهما رد ها الى رب المال او ردها الى من هو فى عياله حتى لو كانت العار به مما يفسد كمنوهر ونحو ذلك لا يصح الرد لا عدام من الاذن بذلك فى الاسناد النفسه بل حر بالمالا فى مال الوديعة فنى على اصل القياس ولان معنى الانداع على السر والاخفاء قد فى الانسان اذا وضع مال غيره مراعى الناس لما سعلى به من المصلحة فلورد على عيال المالك لا تكسف اذا سرادا حاو راس سوسوب المعنى المحمول له الانداع محالف العارية لان مبناها على الاعلان والاظهار لما يسرع فى حاجة المستعير الى استعمالها فى حوائجه ولا تمكنه الاستعمال سراعى الناس ناد والرد الى عيال المالك لا هو اسرع الى العار به فهو الفرق ومنها اذا ضاعت فى يد المودع بغير صنعه لا تضمن لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المستعير غير المعل الضمان ولا على المستودع غير المعل الضمان لان يد المالك فالمالك فى يد كالمالك فى يد المالك وكذلك اذا حلها نص لان الغصبان هلاك بعض الوديعة وهلاك الكل لا توجب الضمان فهلاك البعض اولى ومنها ان المودع مع المودع اذا احلها فاتل المودع هلك او فاتل رد ها الى المالك وقال المالك بل اسهلكها فالقول قول المودع لان المالك يدعى على الامين امرا عارضا وهو التعدى والمودع مستصحب حال الامانة فكان مستهلكا لا صل فكان القول قوله لكن مع اليمين لان الظاهر انه ما استحلف وقد تملهمه وكذلك اذا قال المودع اسهلكت من عبادى وقال المودع بل اسهلكتها انت او عبدك ما امر لان القول قول المودع هلها ولو قال انها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها الك لكنى اوهمتم تصدقى وهو ضامن لانه بنى الرد بدعوى الهلاك وبنى الهلاك بدعوى الرد فسار وا قائلا انه سمى متناقضا ولهذا سقط فلا يسمع بينه دعوى الضياع والرد لان المناقض لا قول له ولا يعمل الدعى دعوى ولا كذب نفسه فى كل واحد منهما فقد ثبت انه ما تعد فلا ضمان عليه

فرع فصل ﴿ واما بيان ما هو حال المعقود عليه من الامانة الى السيان فانواع منها ما ذكر الخصاف لا يبرأ المعتدى الرد حتى يحفظ الوديعة على وجه لو ردها حفظها حتى هلك بعض ذلك طرق الكفالة وهذا لو راى انسانا يسرق الوديعة وهو يرعى منعه بقدر ما لو الحفظ الملزم العقد وهو معنى قول مشايخنا ان المودع وجد بضمان العقد ومنها ما ذكر الخصاف ان حالة فى الوديعة بدون ما كانت الوديعة بنو ما فلبسه اودابة فركبها او عبدا فاستعمله او اودعها من لبس فى

عماله ولا هو من محفظ ما لمسه عاد لان المقوم بالعدد هو الحفظ للمالك فاذا حفظ لمسه فقد زال الحفظ للمالك فحلف على صيانه وحكى عن النسفي ان حصر الهدوي انه مع دخول العين في ضمانه بالمطر حين قد يجاري وسئل عن عبد المأذون هذا احلاف الكتاب فقال مراعي الضمان والربا على الضمان بعد التحول من الضمان يكون وكذلك المودع مع المودع اذا احتال المودع هلك الوديعة وردها على المال وقال المالك اسهلكها ان كان قبل الحلاف فالقول قول المودع وان كان بعد فالقول قول المالك وعود المال ما دل في دخول الوديعة في صيانه الحلاف وان حلف ان الوديعة بعد ما ذوقاني مراعي الضمان بعد سلامة المال به وعند فرو الساقي لا مراعي الضمان وجه قولهما ان الوديعة لما دخلت في ضمان المودع بالحلاف فقد ارتفع العقد ولا عود الا بالتجديد ولهذا لو جحد فسار كا لو جحد الوديعة ثم اقر بها وكذلك المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عاد الى الوفاق لا يزال عن الضمان لما قلنا كذا هذا ولنا انه بعد الحلاف مودع والمودع اذا هلك الوديعة بعد ما عرضه لا ضمان عليه كما قبل الحلاف ودليلا انه بعد الحلاف مودع ان المودع من يحفظ مال غيره لا من يرهو بعد الحلاف والاستعمال الحفظ حافظ مال المالك له لا من لا يرضى ولا بعد الحلاف فوله الوديعة دخلت في ضمان المودع فترتفع العقد فلا معنى للدخول في ضمان المودع انما تدخل بعد سبب يوجب الضمان موفوقا حتى به على رجوعه بمثله على رجوعه لا ضمان عليه في الحلاف لكن هذا لم يوجب ارتفاع العقد الا ترى ان من وكل انسانا بيع عبد المالك بدرهم فباعه المالك بنفسه الى المشتري حتى العقد في صيانه لا بعد بسبب وجوب الضمان وهو تسليم مال الله الى من يرتد ومع ذلك بقي العقد حتى لو احد كل له سعه الذي كذا هذا على ان ابا الليث سلم ان العقد اصبح لكن في قدر ما فات من حسنه وحكمه وهو الحفظ المقوم للمالك في زمان الحلاف لما فاتنا في المستأجر كما اذا استحفظه احر كما شم كذا اولا الحفظ في بعض السهر ثم استعمل به في الباقي بقي العقد في الباقي بحكم الاجر مقدر والجامع بينهما ان الارتفاع لضرور فوات حكم العقد ولا ظهر الا في قدر الفات بخلاف الاجار والاجار لان الاجار لملك المنفعة وهي ملك متفاوت مقدر بالمكان اوالزمان الخ المكان المذكور بدليل انه لو عاد الى التعدي عاد كما كان والاجار لانها لملك المنفعة عند الا لملك المنفعة معه عوض والاجار تملك المنفعة بعوض واما حكم عند الوديعة فلو وجد الحفظ للمالك مطلقا او سه اورمان ما بعد الحلاف داخل في المطلق والوقت فلا يقضي بالحلاف بل يضرر الفرب ومسا حجد الوديعة في وجه المالك عند طلبه حتى لو فات البينة على الايداع او بكل المودع عن اليمين او عجز عند في صيانه لان العقد لم يظهر بالجحود عند ظهر ارساءه بالجحود وعند لان المالك لما طلب منه الوديعة فقد جدد في الحفظ والمودع لما جحد الوديعة صار المالك قد عزل عنه في الحفظ فاصبح العقد في مال الغير بغير اذنه فيكون مضمونا عليه وذا هلك تتوز الضمان ولو جحد الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها فيه اختلاف الاحلو من لا يذكر انه اقام البينة على انها هلكت عند الجحود اوصل الجحود اومطلقا فان اقام البينة على انها هلكت عند الجحود اومطلقا لا تسمع بينته لان العقد ارتفع بالجحود اوعند فقد حلف العين في صيانه والهلاك عند ذلك هو الميزان لان من سلطه زال اقام البينة على انها هلكت قبل الجحود تسمع بينته ولا ضمان عليه لان الهلاك قبل الجحود لما بينه فقد ظهر انها العقد قبل الجحود وان رفع الجحود وظهر ان الوديعة هلكت من غير صنعه فلا ضمان ولو اداها قبل الهلاك قبل الجحود ولا بينة له يطلب اليمين في المودع حلفه الماضي بالله تعالى ما علم انها هلكت قبل جحوه لانه الاصل في باب الاستحلاف الذي تستحلف عليه لو كان امر الوفاء الى الحالف لو معه الا انكر تستحلف رهذا كذلك لان المالك لو اقر بالهلاك قبل الجحود لقبل منه وسقط الضمان عن المودع فاذا انكر تستحلف لكن على العلم لانه تستحلف على فعل غيره هذا اذا جحد حال حضر المالك فان جحد عند غير المالك حال عنه قال ابو يوسف لا تسمع وقال زفر رحمه الله تسمع في الحالين جميعا وجه قول زفر ان ما هو سبب وجوب الضمان لا تحلف بالخسر والسبب كسائر الاسباب وجه قول

ان يوسف احدود سبب للضمان من حيث انه ودع المغتصب المغل على ما مر ولا يصح المغل حتى يصير المغتصب مسه ولا ودع المغتصب الجحود عند صاحب المال حتى يضمنه مع ما مر لان معنى الايداع على السر والاخفاء فكان الجحود عند صاحب المال حتى لا يضمنه ضمان غصب فكيف يكون سببا لوجوب ضمان ومعنى الاول ان حبسه أو معنى وهو اظهار المالك للناس الايداع الودعه فلا ان اتلاف مال الغير سببا له يسمى وجوب الضمان حتى لو طلب الوديعة منها المودع مع القدرة على الدفع والتسليم الى صاحبه فهلك يضمن لانه بالجحود صار متعديا فيه فتغير في الامتناع منها للحال فصار كما لو طلب صاحبه فدافعه فهلك سقط الضمان ولو امر غيره بالاتلاف وامر الغير فاتلفه فلا ضمان على المأمور لانه لا يتعدى بالاتلاف لان الامر بالاتلاف لا يصير امرا بالاتلاف الا اذا كان المأمور ممن لا يعلم ان الامر باتلاف مال الغير لا يجوز فحينئذ يصير امرا بالاتلاف لانه

دعوى الملك وارد عون امر عارض فلا حل الاخصه وخاص الوع العرما لا ه ن الاسلاء على ما كرنا
فساوى ن الصحه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب البيع

الكلام في هذا الكتاب جمع في مواضع في سان ركن البيع وشرائطه اركن وفي سان حكمه اعني سان
ما يملك المسمه من التصرف في الاسعار وما لا يملك وفي سان صفه احكم وفي سان حل المسعر وفي سان
ما وجب معه اما ركنه فهو الايجاب والقبول واما لسول من المسعر فلس ركن عند اصحابنا الثلاثه استحسانا
والقياس ان يكون ركنا وهو قول زفر كما في الهدايه وجه القياس ان حلب لا عر ن سل يحب كما احلب لا ب
ولا ساسا وهذه ريل على مسله كتاب الهه والاجاب هوان هول اعر لك هذا الشي ا رمحصل هذا الثوب او
هذه الدار ا رالحصل هذه الارض او هذه الارض لك حلمه او احدهما هذا احدهما العدلك حلمه او حلك
على هذه الدابه او م سوه الهه او داري لك سكني او دابتي لك عرى سكني أما لسلاء فسرح في اسما راه
المحه فهي اسم للعطه الى يتمع الانسان بها وما ا م ردفاعل صاحبها وهو معنى العار يه فال الى سله الصلاه
والسلام المحه مرد ومحه الارض رراسها الى سي سله الصلاه والسلام ا رسها راسحابه احله وكذا
الاطعام المساف الى الارض هو اطعا ها مما ف الى يحصل بها ا رما معنى عرو عروض عرد وسه وهو معنى اسما ه
واما احدهما العدا ما حمل حدهما سيء وصوص وهو سوء العار ه كذا نوله اري لك سكني ا رعرى سكني هو
حمل سكني الدابه من سوء وص سكني الدار ومعنى المنظوره سها فتداني معنى الاعار واما نوله حملتك على
هذه الدابه فهو حمل الاسار والمحه في لك دون فوعلى ما في لابه دون ما حمل لنسه عند الاطلاق سرف
الى العار يه لانها التي فكل احمل عليها الى ولو قال اري لك وفي ارحسي فهو ر سداني حسه رحد وعند
ابي يوسف هه وقوله وفي اوحسي باطل وهي مسل كتاب الهبه

فصل ﴿ واما الشرائط التي يسرا كن بها ا رسرا فانواع منها العمل فلا يسح الا من المحوز الذي
لا يعمل واما اللوع فلس سرط سد احتى يسح الاسار معنى الذي اسار دون لا تهامن نواع التجار وانه ثبت
التجار فعمل ما هو من نواع سد الساعي لا يعمل وهي مسل كتاب المارد ركذا الحرة فلس سرط فعملكا
العبد المأ ون لا تهامن نواع التجار فعمل هذه دلك رمنها النقص من المسعر لان الاسار عند سوع فلا سد الحكم
سه بدون النقص كالهبه ومنها ان يكون المسعر ما لكا للاسلاع بدون اسهلاكه فهو لم يكن لا يصح اره لان
حكم العدد ني المسعد لا في الحال فاذا كان ملحه المسعد على ما ذكر في موضعه

﴿ فصل ﴾ واما سان حكم العدد الكلام فيه في موضعين احدهما في سان اصل الحكم والثاني في سان صفته اما
الاول فهو ملك المسعد للمسعد سيء وص اوما هو ملحق بالمسعد عرد وعه عدد ذا وعند الساعي الى الحه المسعد حتى
ملك المسعد الاعار عند ابي حنيفه كالمسا حر لك الاحار سده لا ملكا اصلا كما لح به الطحا لا ب
الاحاد من سه وحه قول الساعي دلالها الاجاع والمعول اما الاجاع فلحوار المسعد سيء راحل ولو كان ملك
المسعد لما حاز من غير احل كالاحار وكذا المسير لا ملك ان وحر الاعار به ولو ملك الملك في المسعد لملك كالمسا حر
واما المعول فوان التناس ما ملك المسعد لان سع المعدو لا عدام المسعد فما عدام المعدو لا يحمل السع
لانه بيع ما ليس عند الانسان وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه الا انا حملت موجوده عند العدو ذا ان
الاحار حكما للضرور لا ضرور الى الاحار فعب المانع فيما على اصل العدم (ولما) ان المعد سلط على حمل
المانع سيرها الى عسه على وجه الله سبحانه والسلط على هذا الوجه لا يكون ملكا كالاحه كما في الاعار واما

صح من عر احل لان ماك الاحل للحرز عن الحمالة المضمنة الى المارعة والحالة في باب العار ولا تضمن الى المارعة لانها عقد حار عر لازم بهذا المعنى لا يملك الاحار له ما عقد لان ر الاحار عقد عر لازم فلو ملك الاحار لكان فيه اسقاط صفة اللزوم من اللازم او سلب صفة اللزوم عن اللازم وكل ذلك باطل وقوله المانع مستدعيه عقد العقد فلا يتم لكن هذا لا يمنع حوار العقد كما في الاحار وهذا لان العقد الوارد على المنفعة عقد ا عقد معاوضة في حين وجود المنفعة ولا معقد في حين العدم لانعدام المنفعة وجود المنفعة سببا سببا على حسب حدوثها فلم يكن مع المعدوم ولا تتم مالية عند الانسان وعلى هذا خرج اجار الدراهم والدنانير انها تكون قرضا لا اعارة لان الاعارة لما كانت ملك المنفعة وانما حت المنفعة على اختلاف الاوصاف ولا تملك الا باستهلاك الاعيان كما ولا سبيل الى ذلك الا بالتصرف في العين لان المنفعة ولا تكن تصحيحا اعارة حقيقة تصحيح قرضا اجارا لوجود معنى الاعارة فيه حتى لو استعار حليا ليتجمل به صح لانه يمكن الانتفاع به بالاستهلاك بالتجمل فامكن العمل بالحقيقة فلا حرور الى الحمل على المجاز وكذا اعار كل ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك كالمكيلات والموزونات يكون قرضا لا اعارة لما ذكرنا ان حمل حكم الاعارة المنفعة لا النفس الا ان كان ما يحدث المنفعة عرفا وعادة كالدراهم اسما ابواعا فيصح تسليمها وردها على صاحبها لان ذلك معتاد وفي المنافع عرفا وعادة فكان له حكم المنفعة وقد روي عن ابي حنيفة الصلاة والسلام انه قال هل من احد يصح مرارا له فانه اهل ما لا درهم وهذا اخبر عن تحري الورع كمن صح مسحه وروى أو مسحه لبس كان له بدل رهبه وكذا الوصح حدا ولو عاد كان عاريه لانه عرض ان يتتم لبسه وصوفه ويتصل بهذا الفصل ان ما ملكه المستعير من التصرف في المستعار وما لا ملكه فصول وانه الوفي حمل الكلام فيه ان عند الاعارة لا يخلو من احد وجهين اما ان كان مطلقا واما ان كان مقيدا فان كان مطلقا فان اعاره اجارة اصلا او لم يسم مكانا ولا زمانا او لا الركوب ولا الحمل فله ان يستعمله في اي مكان وزمان شاء وله ان يركب او يحمل لان الاصل في المطلق ان يجري على اطلاقه وقد ملكه منافع العار به مطلقا فكان له ان يستوفيها على الوجه الذي ملكها الا انه لا يحمل عليها ما يعلم أن مثلها لا يطيق مثل هذا الحمل ولا يستعملها ليلا ونهارا لان استعمال مثلها في الدابة عادة حتى لو فعل فعطبت تضمن لان العقد وان خرج خرج الاطلاق لكن المطلق يتقيد بالعرف والعادة كما يتقيد نصا وله ان يعير العار به عندنا سواء كان العار به مما يتفاوت في استيفاء المنفعة أولا لان اطلاق العقد يقتضي سوب الملك للمستعير فكان هو في احتمال من عر على الوجه الذي ملكه متصرفا في ملك نفسه الا انه لا يملك الاجار لما قلنا فان آجر وسلم الى المستاجر ضمن لانه قبض مال الغير لا به قبض مال الغير لا به قبض باذنه فصار كما لو اذن له صريحا وان سلم الى المستاجر لانه قبض مال الغير لا به قبض مال الغير لانه اذا ضمن المستعير لا يرجع بالضمان على المستاجر لانه ملكه بادا الضمان فتبين انه آجر ملك نفسه وان ضمن المستاجر فان كان عالما بكونها عارية لم يرجع على المستعير وان لم يكن عالما بذلك رجع عليه لانه ادا لم يعلم به فقد صار مغرورا من جهته فيرجع المستعير فرجع عليه بضمان الغرور وهو ضمان الكفالة في الحقيقة واذا كان عالما بالغرور من جهته فلا يرجع عليه وهل يملك الايداع اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق يملك وهو قول بعض مشايخنا لانه ملك الاعارة فالايداع اولى لانها دون الاعارة وقال بعضهم لا يملك استدلالا بالمسئلة المذكورة في الجامع الصغير وهي ان المستعير اذا رد العارية على يد احبي ضمن ومعلوم ان الرد على يد المودع ايداع الا ترى انه لو قال الايداع لم يضمن وان كان معتديا فراعى فيه القدماء امكن لان اصل اعارة تصرف الفاعل على الوجه الذي تصرف الاذن لم يمكن اعتبار العدم القائد ونحو ذلك فلهذا الوصف لان ذلك يجري مجرى العدم ألا تراعى العدم فيما دخل فيما لم يدخل لان المطلق اذا قيد بعض الاوصاف سوى مطلقا وراءه فراعى عدد الاطلاق فيما وراءه وبيان هذه الجملة في مسائل اذا اعاره باذنه على ان ركبه المستعير بعضه ليس له ان يعيره لغيره وكذلك اذا اعار ثوبا

على ان طلبه منعه لما ذكرنا ان الاصل في السداد اسلم للمدينه الا ترى انه اعار واعتاد هذا سد مكل لانه
منعه فتاوت الناس في استعمال الثراب راسا وتركوا ولما لم يسار اسدته فيه فعل حتى هب ضمن
لانه حفر وان ركب سبيه ما ذن غيره فعليه ان كان اذنه بالاطين حلمها ضمن جميع قيمتها لانه اذنه
في اتلاف الاقي قدر النصف ان كان اذنه بالاطين حلمها ضمن جميع قيمتها لانه اتلف كذا في الذخيرة
دار السكنى اعاره فهدمها ليبنيها كما كانت فسكنها ان الثاني لا يضمن وعليه ان يعيد كما كان لان
السكنى دون البناء كذا في المحيط السكنى الناس ومنه قولهم هي حلية الحاج ولو اعار حماما
سنة فهدمه ليبنيه كما كان فسكنها حتى مضت السنة لا ضمان عليه والمطلق ينصرف الى العادة كما في
الاجارة ولو اعار حماما سنة للدار المدة لو حتى مضت السنة ولو اعار حماما سنة لحانوت لا يملك
على ان يحمل عليها غير محاجم سعير فلس له ان يحمل عليها سبر محاجم حمله ان يحمل عليها سبر
محاجم سعير او حدادا وانه ذلك ما كان من حمله اخف منها استحسانا والقياس ان لا يكون له ذلك
حتى لها الوطء لا يضمن استحسانا والقياس ان يضمن وهو قول زفر لانه خالف رجوع الاستحسان بان
هذا ان كان حيلة فهو فاسد خلاف معنى لان المالك يكون راضيا به لانه لا يمكن التمييز بالحيلة مسدادا
وصار كما لو سبر حمله ان حمل عليها غير محاجم من حمله حمل عليها سبر محاجم من حمله غير
حمله لا يكون مخالفا حتى لا يضمن كذا هذا ولو حمل على ان يحمل عليها سبر محاجم حمله ليس له ان يحمل
عليها حطبا او سماكا او آجرا وحده ذا واختار سوى كل ما لها وان اورد اخف لان لصاحب الدار غرضا في
الخفيف ما لا غرض له في الثقيل ولو حمل على ان يحمل عليها ما لا يضمن فحمل عليها ما يضمن ضمن
قدر ما زاد ولو حمل على ان يحمل عليها حطبا يضمن جميع ما يحمل لان ما يطين الدابة لا يخف الدابة وان كان الشاة
ما تطين حملا يسيرا من قصبها قدر ما ترعى حتى لو حمل على ان يحمل عليها غير محاجم حمله حمل عليها احد عشر
محجوما فعطب يضمن خمس احد عشر جزءا من قيمتها لانها لم تعلف منها الا هذا القدر ولو هذا الملك ان لي على
ان يسعملها في مكان كذا فالمصير عنده ولها ان يستعملها في اي موضع شاء اي شاء لان التمييز بهذا القدر
الملكان في مظلها فاورا لكنه لا يملك ان يجاوز ذلك المكان حتى لو تجاوز حمل في حمله زاد ذلك الى المكان
الآخر ولو اعار لي السبان حتى لو هلك من فعل التسليم الى المالك يضمن وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا
وكان هو اولا لا يراعي السبان كالمودع اخذت مني مالي الودع مع وجوه اخر ذكرناها في الوديعة وقد
ذكرنا في كتاب الوديعة كذلك لو وعد هذا رمان ان فعل ان يستعملها رمايي فاستعملها اورا لكنه عسار ما
حتى لو مسى اليوم رد ذلك الى المالك حتى هلك يضمن لما قلنا وكذلك لو وعد هذا الحمل وكذلك لو وعد هذا الاستعمال
ثم قال ان استعملها حتى لو اسكافا يستعملها حتى هلك يضمن لان الاصناف مختلفة حتى وجب اسبان
ولو احتطب المعير والمستعير الى الاول ان يرفع احمال حطبا ذا لقول قول المعير لان المستعير مستقد ملك الانتفاع
من المعير فكان القول للمعير في مقدار التعيين قوله لكن مع اسبن دعواه لهم

﴿ فصل ﴾ واما صفته الحكم فهي ان الملك الثابت للمستعمله ملك سيال لا يرثه ولا يملك الا ما له سوى فلا يكون لاربه
كالملك الثابت لصاحبه فكان المعير ان يرجع في العارية سواء اطلق العارية او قيد لما قلنا وعلى هذا السدرس آخر
أرضا لبني حلبها او لغرس فباع ذا الملك الارض محوزة له ذلك سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لما قلنا غير ان

كتاب مطلقه لان حق المستعير على طلع النخل شيء لا ان في الدلو ضررا للمعير لانه لا جائه له واذا قلع ونحو لا تضمن المعه سداسي فمه العرس الساقية لانه لو وجب عليه الضمان لوجب بسبب العرور والعرور من حيث حب الطي العدم يوقف فوجوبه حرجه فصل الوقف هل هو الذي عرر فصحبه حمل المثلي على الاتلاف وان كانت موقوفه اخرجه فصل الوقف يمكن ان اخرجه ولا اخرجه على النخل والبلع والمستعير الحمار ان ساق صاحب الارض فمه عرسه وساقه فاما سلما ورثه دلك عليه لانه لما وقف للعلو وجاء احرجه فصل الوقف فتدعي فصار كعملاعه فيما نزعه من العهد احد ضمان العرر وكذا له فكان له ان يرجع عليه السمان وملك صاحب الارض الساقية والعرس اذا الضمان لان هذا حكم المضمونات اما على الضمان وان ساق احد عرسه وساقه ولا سبي على صاحبه الارض مما ما بسب حمار الطلع السدس للمستعير اذا لم يكن الطلع اولا لبعض مصر الارض فان كان مصر اما فالحمار للمالك لان الارض اصل والساقية العرس تابع لها فكان المالك صاحب اصل والمستعير صاحب سبع فكان اسناب الحمار لصاحب الاصل اولى ان ساق اصل العرس الساقية بفتحه وان ساق رضي الطلع والنفس هذا اذا استعار ارضا للعرس أو الساقة فاما اذا استعار أرضا للزراعة فزرعها ثم اراد صاحب الارض ان ياخذها لم يمكن له ذلك حتى يحصد الزرع بل له ان يدع الى وقت الحصاد ما حر المثل استحسانا ان كان لزرعه ذلك كالماء الساقية والعرس ووجه القول للاستحسان ان المظرس الحاصل ورقاءه الحبس واجب عند الامكان وذلك ممكن ان الزرع لان اداء الزرع له وقت معلوم فيمكن السلم من الحاصل حاصب المستعير لا سبيل فيه وجاب المالك الى الوقت الحصاد فلا حرج ولا يمكن في العرس والساقية لانه ليس لذلك وقت معلوم فكان مراعاة صاحب الاصل اولى وعلى هذا في باب الاجارة اذا انقضت المدة والزرع لم يدرك يستحصده له بل له ان يدعه الى وقت الحصاد اجر المثل كما في العارية فاما خلاف باب الغصب لان الزرع للغاصب حتى فلا يستحق السلم فلا يستحق السلم فلا يجوز على الفلع

﴿ فصل ﴾ واما ما ان حال المستعار فالدابة اما ان عليه المستعير في حال الاستعمال بالاجماع واما في غير حال الاستعمال فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مضمون واصح اروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان درعا وهو حين قال صفوان اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة ولان العين مضمونة بالرد حال قيامها فكانت مضمونة بالسمة حال هلاكها كالمغصوب وهذا لان الاسم اسم للسور والمسي والهلاك ان تخرج من ان تكون منتفعا به منفعة تبتغى منه عادة فصار كالمغصوب لانه فيما يتبين ان هذا ه

ثم تقول اذا رجب حلقه حيان الزدلان العمدي اسهى بها المد او الطلب على العين بد كالمنسوب والمعسوب
مضمون الزدحال فامه ومضمون السمه حال هلاكه وعندنا الهلك في ملك الحالة تخصص واما قوله نص مال الغير
لنسبه فمع لكن في نص مال الغير لنسبه غير اذه لا تصلح سمة لوجوب الضمان بل كوامع الاسباب اولى والمنصوص على
سوم السراء مضمون النص بل العدوان في الباطل شرط الحكم بالضمان لا لتحقق علم لا حجة له في حد ث
صفوان لان في الرواية قد احتف بقدروى انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم درسل الله فامه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مريدا مال هل عند ك بي من السلاح وقال عارية يا رسول الله قال سلفه الصلاة والسلام
عارية مضمونة او قال بل عارية مؤداة ولا حجة مع الاحتمال والاحتمال هذا معارضت
اروايات فسقط الاحتجاج مع ما انه ان سلم وجعل حيان الزدوبه تقول فاحمل على ضمان العرمع الاحتمال
بعد ما علما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العارية مؤداة

❊ فصل ❊ واما ان ما وجب سر حالها فانه في سر حال المسمار في الاماء في السمال ما هو المغير حال الوديعة
وهو الا لاف حسبة أرمي بالمع عند الطلب او عند اقتضاء المدين له الحمل والحلاف حتى لو حبس العارية
بعد اعتماد المد او عند الطلب فهلكت اعتمد المد ضمن لانه واجب اداؤها في الحالين لقوله عليه الصلاة
والسلام العارية مؤداة وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترد لان حكم العدوان ثابت اما المد
او الطلب فسار ب السبب في بد كالمغصوب والمنصوب مضمون الرد حال قيامه ومضمون السمه حال هلاكه ولو
رد العارية مع عبد اوامه او ثمن من عماله او مع عبد المه او رد هاشمه الى منزل المالك بحضرته لا يضمن
استحسانا والقياس ان يضمن كما في الوديعة وجه القياس ما ذكرنا في كتاب الوديعة وكذا اذا رد له احتطب حتى
ضاع وكذا اذا حالف الاجير في باب الوديعة اما لف مع ما ذكرنا في الوديعة اعني الضمان عند الحلاف للاجير حتى لهم
عهم والاجير اذا رد عبد العارية في كتاب الوديعة ولو صرف المستعير اداء عن المالك فاذا له فذلك رجحت
المالك فالقول قول المالك حتى هو المستعير على ذلك بمنزلة لان الصرف هنا سبب لوجوب الضمان لا الاصل
فدعوى الادا منه عين امر يرض فلا تسمع الا بدليل وانه سبحانه وتعالى اعلم

﴿ كتاب الوقف والصدقة ﴾

اما الوقف فالكلام فيه في مواضع في بيان حواز الوقف ركنه وفي بيان سرائط الجواز وفي بيان حكم الوقف الجائز
وما يتصل به (اما) الاول فمول عليه اما الوقف فلا حلاف بين العلماء في حواز الوقف في الجملة حتى وجوب التصدق
بالشرع ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف دارا او ارضه لزمه التصدق بغلة الدار والارض ولكون ذلك سببا للتصدق
بالغلة ولا حلاف انه في حواز حتى يزال ملك الواقف ا اتصل به قضاء الناضي او اضافه الى ما بعد
الموت بان قال اذا مت فقد حعلت ارضي او قال اذا مت فداري هذه صدقة موقوفة لله تعالى واختلفوا
في حواز من غير ذلك الواقف اذا لم يوحد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم قال ابو حنيفة لا يزول
لا بحكم وحتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات ورثه ورثته وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ العلماء رضي
الله تعالى عنهم بحتى روي لا يباع ولا يوهب ولا يورث هكذا روي عن طاهر الرواية عن اصحابنا فرق بين حالة
الصحة وبين ما اذا وقف في حالة المرض حتى لا يحوز عندهما الحالين جميعا الم يوحد الاضافة ولا حكم الحاكم وروى
الطحاوي عنهما انه اذا وقف في حالة المرض حاز عندهما وبعد من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد موته ما عندهما
فهو حائز في الصحة والمرض وعلى هذا الخلاف اذا بنى رباطا او المسجدا او حفر بئرا في الفلاة او اتخذ ارضه
مقبرة لا يزول ملكه عندنا الا ان يحكم به حاكم او اذا اضافه الى ما بعد الموت او حكم به حاكم وعندهما

ول يدر ذلك لكن عداى يوسف مقى القول وعبد حمد واسمه اسلم وذلك بكى الحى ... اذ ناطقا
واحال رسالته الناس من السماء والدين فى امر واجمعوا على ان من حمل او اوصاه مسجد احور وروى ارقه
على ملكه لكن على الطريق اقرار والاذن للناس بالسلام فيه والصلاة سرط عداى حسبه رحمة حدثنى كان له أن
رجع قبل الى وعداى يوسف روى ارقه على ملكه مسى قوله حمله مسجدا ولس له ان رجع سه على ما مر ذكر
(وحه) قول العامة الاعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحفاة اصحابه رضوان الله تعالى
عليهم احمعين فانه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف سدنا ابو بكر وسدنا عمر وسدنا عثمان
وسدنا على وغيرهم رضى الله عنهم اما كه الصحابة وقنوا ولان الوقف لس الا ازاله الملك عن الموقوف وحعله لله
تعالى حتى لحقه فاسه الاعاى وحمل الايرض أو الدار مسجدا والدليل عليه انه يسح عقباه الى ما بعد انقوب فصح
مجرا وكذا لو اتصل به قضا الحاكم بحور وسيرا حار لا حمل الحوار لقضا الحاكم ولان حسه عليه الرحمة
ماروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال لما نزل سور النسا وفرض فيها الفرائض قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله تعالى أى لا مال حبس بعد ما وضح احاحه عن التسمه بن ورسه والوقف
حبس عن فرائض الله تعالى عرسانه فكان معناه سرع ولا عن سرع انه قال حمد سع الحبس وهذا منه وانه
عن النبى عليه الصلاة والسلام انه حور سع الموقوف لان الحبس هو الموقوف فعل معنى المفعول الوقف حبس
له فكان الموقوف حبوسا فحور سعه وبه نس ان الوقف لا يحور الا ازاله الرقبه عن ملك الواقف (واما) وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حار لان ما بع من وقوعه حبسا عن فرائض الله عز وحل ودفعه صلى الله عليه وسلم
لم مع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم انا معاسر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقه (واما) اوقاف
الصحابة رضى الله عنهم ما كان منها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم احمل انها كانت قبل نزول سور النسا
فلم يبع حبسا عن فرائض الله تعالى وما كان بعد نزلها والسلام فاحتمل ان وزيهم امسوه الا اخار
وهذا هو الظاهر ولا كلام فيه واما اخار مسماة الى ما بعد الموت لانه لما اضافها الى ما بعد الموت فقد اخرجه عن ح
الوصيه فحور كما ازا الوصايا لكن حوار ما ور الوصيه لا بدل على حوار لا ظر بن الوصيه الا برى لو
اوصى بسلب ماله للقتراء اخار ولو تصدق بسلب ماله على الفترا لا يحور واما احكيه حاكما ما اخار لان حكمه
ما فى حل الاحتهاد وقضى احتهاد الله وقضا القاضى فى موضع الاحتهاد ما قضى السه احتهاد اخار كما فى
سائر المحتهدات

فرع فصل فى واما سرائط الحوار فانواع منها ترجع الى الواقف ومنها ترجع الى نس الوقف وهى ايضا ترجع
الموقوف (اما) الذى ترجع الى الواقف فانواع (منها) العقل (ومنها) البلوغ فلا يسح الوقف من الصبى والمحنون
لان الوقف من السرفات الضار لكونه ازاله الملك عن عوض والصبى والمحنون ليسا من اهل التصرفات الضار
ولهذا لا يصح منهما الهبه والصدقه والاعتاق ونحو ذلك (ومنها) الحريه فلا يملكه العد لانه ازاله الملك والعد ليس
من اهل الملك وسواء كان ما ذونا او محجورا لان هذا ليس من باب التجار ولا من صرورات التجاره فلا يملكه
المأذون كما لا يملك الهبه والصدقه والاعتاق (ومنها) ان يحرجه الواقف من يده فلا يصح وقف ما رآه سلمه الله عبدا ثم
حسبه وعبد عداى يوسف هذا ليس سرط واحج سارى أن سدنا عمر رضى الله عنه وقف وكان سولى امر
وقته سسه وكان ما ذونا وروى عن سدنا على رضى الله عنه انه كان عمل كذلك ولان هذا ازاله الملك لا الى حد فلا
سرط له التسلم كالاساق ولهذا ان الوقف اخرج المال عن الملك على رجه الصدقه فلا يصح بدون التسلم كسائر
التصرفات (واما) وقف سدنا عمر وسدنا على رضى الله عنهما فاحتمل انهما اخرجا عن انفسهما وسلما الى
المتولى بعد ذلك فصح كى رجع من آخر سنا او تصدق او سلم اليه وقف التصدقه والله سبحانه وتعالى اعلم

الموقوف عن ملك الواقف ولا ينتقل الى ملك الموقوف عليه لكنه يمنع سلطنة المتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتسبيل الثمرة والحبس لا يوجب ملك المحبوس كما رهن والواجب ان سد الصرف الفرع الى مصالح الوقف من عمارة واصلاح ما وهى من بنائه وسائر ما يفتقر اليه لا تدمنها سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشرط لان الوقف صدقة جارية فى سبيل الله تعالى ولا يخرج الامتثال الطرق ولو وقف دار على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لان المنفعة له فكذا الموقوف عليه لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان كالمشتري الموجر يجدد ان هدمه على الموجر له لخدمته لما قلنا كذا هذا فان امتنع من العمارة ولم تصدر عليها ان كان قريبا آخر القاضي وعمرها بالاجر لان استيفاء الوقف واجب ولا سبيل الا بالعمارة فاذا امتنع عن ذلك اوغير عاب القاضي مناب في استيفائه كالمتولي والمالك اذا امتنع حاكم عن الاتفاق عليها اقام القاضي عليها الاجر كذا هذا ومالا يهدم من بناء

٢١٥ حبر فيه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه الى وقت الحاجة الى عمارته فسره فى المبسوط بنحو ما فسرناه الى مستحق الوقف لان حقهم فى المنفعة والغلة لا فى العين ثم حق الله تعالى على الخلوص ولو حمل دار مستحد احرب حوار المستحد او اسبعى عنه لا عود الى ملكه ولم يكون مستحد ابدا عند ابى يوسف وعند محمد عود الى ملكه (وجه) قول محمد انه ازال ملكه توجه محصوص وهو التقرب الى الله تعالى مكان يصلى فيه الناس فاذا استغنى عنه فقد زال عن صفة عود الى ملكه كما لو كسر مسلم الكنيسة وبنى الكنيسة عود الى ملكه كذا هذا ولابى يوسف انه لما جعله مستحد ابدا صار حرا وجعله حالصا لله تعالى على الاطلاق وصح ذلك فلا يحتمل العود الى ملكه كالاعتاق بخلاف الكنيسة لانه ما حرر الكنيسة وانما دفع حاجة المسلمين وهو سيعود اليه وقد استغنى عنه فعاد ملكه وقوله ازال ملكه توجه وقع الاستغناء عنه فلا سبوع فان الحاجات تتبدل فتعود وكذا احتمال عود العمارة قائم وجهة القربة قد تنحتم بعد فلا سطل باحتمال عدم حصول المقصود ولو وقف دارا او ارضا على مستحد معين قال بعضهم فوقع على الاختلاف على قول ابى يوسف حور وعلى قول محمد لا يحور بناء على ان المستحد عند ابى يوسف لا يصير مزارا بالخراب وعند محمد يصير مزارا وقال ابو بكر الاعمش ينبغى ان يحور بلا خلاف وقال ابو بكر الاسكاف ينبغى ان لا يحور بالاتفاق

﴿فصل﴾ واما الصدقة اذا قال داري هذه صدقة على المساكين صدقة تصدق بجميعها وان تصدق ببعضها جاز لان الدار تتصدق بعض الله تعالى المذكور به وهو بعض الربع فيحصل الصدقى بعض الدار ولو قال ولو تصدق بعض الدار جاز لانه اى المنصوص عليه ولو قال داري هذه صدقة موقوفة على المساكين تصدق بالكسى والغلة عندابى حنيفة لان المذكور به صدقة موقوفة والوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع ولو قال مالي في المساكين صدقة يتصدق بكل مال يجب فيه الزكاة استحسانا والقياس ان يتصدق بالكل لان اسم المال مطلق على الكل (وجه) الاستحسان ان اصحاب العدد معتبر باصحاب الله تعالى ثم اصحاب الصدقة المتعلقة باسم الغنى ثم الله تعالى فى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ومحمد ذلك تصرف الى بعض الاموال دون الكل فكذا اصحاب العدد ولو قال ما لله تعالى فهو صدقة يتصدق بجميع ماله ولا يقال له امسك قدر ما يقع به على عيالك الى ان يكتسب لانا قد اذا اكتسب مالا يتصدق مثل ما امسك لعيالك لانه اضاف الصدقة الى المملوك وجميع ماله مملوك له فيتصدق باجمع الا انه يقال له امسك قدر النفقة لانه لو تصدق بالكل على غيره لاحتاج الى ان يتصدق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والله عز وجل اعلم

﴿كتاب الدعوى﴾

الكلام فى هذا الكتاب يقع فى مواضع فى بيان ركن الدعوى وفى بيان شرائط الركن وفى بيان حد المدعى

والمدعى عليه وفى مال حكم المدعون ماسئل به وفى بيان تعنته المدعى سلمه وفى بيان حلاله اسس وفى
سان متندم ما محسومه عن المدعى سلمه خرج من كونه محسوما وفى بيان حكم معارض المدعوين مع معارض
البينتين حكم معارض المدعوين لا عن وفى مال حكم المال واحق اساس الحمل (اما) وكن المدعوى وحصول
الرجل له على فلان اوحمل فلان كذا اوقصد من فلان اوارأى من حمه نحو لك عندى كذا قال لك عندى الركى
او مسل به واما الشرائط المستحقة للمدعوبه اع مما سئل المدعى سلمه فلا يسح سوى المحبون
والسبى الذى لا يسئل وكذا لا يسح السؤون طلبها حتى الجواب ولا تسمع البينة لانها مقامة على السؤون
المستحقة ومما ان يكون المدعى معلوما لتعذر الشهاد والمراد المجهول العلم المدعى اما حسل احد امرين اما
الاسار باما التسمية رجله الكلام فيه فان المدعى لا حلوا اما ان يكون معلوما اما ان يكون مجهولا فان كان معلوما حلو
اما ان كان حملا للسل او لم يكن حملا للسل فان كان حملا للسل فلا بد من احضار عين المدعى به ليكمل الاسار المتعدد
المدعون والشهاد فيصير معلوما بالاشارة ولا تكفى الاشارة الى الحمل الا ان يكون معلوما الا ان الحمل اذا تعذر
تسليمه اما لانه لا يمكن فصله عن الحمل او لعدم امكان تسليمه الا بضرر فاحش فى الحمل او لغير ذلك من
الاعذار التى تسقط التسليم فى الحال فان كان حملا للسل وهو الحمل الذى يمكن فصله عن الحمل او لا يضر فصله
عن الحمل فى الحال ولكن يضر فصله عن الام او يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالحمل فى الشجرة فانه يمكن فصله عن
الشجرة ولكن يضر فصله عن الشجرة فى الحال لانه يجف ويفسد فى الحال ولكن يتعذر تسليمه الا بعد مدة
فانه لا يمكن تسليمه الا بعد مدة

لاحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر الى آخره الحاصل ان المدعى عليه قد يكون احد الخصمين قبل سماع كلام الآخر فكان معناه ما ورد الشرع بالحاله الى حكم الناس ما مور بالتسوية بالحاله الى حكم الله تعالى وتعالى حل سائر ما اوردان حمل الله خلقه في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب اقض بين هذين قال أقضي وانت حاضر يقضا قال عليه الصلاة والسلام اقض بينهما بالحق الحق اسم للكتاب الثابت ولا يوجب مع احتمال العدم واحتمال العدم ما يمنع الله احتمال الكذب فلم يكن الحكم الله حكما بالحق فكان معنى ان لا تحور الحكم بها أصلا الا انها حملت تحفة لتصور فصل الخصومات والمبارءات يظهر حاله الخصم ويدخر احواب عن كلامه مع انها لا تحور انسانا عند الله تعالى ادام كن عند خصم حاضر فان كان حور لانه يكون قضا على الحاضر خصمه ومعنى والخصم الحاضر الوكيل والوصي والوارث ومن كان بهذه من الناس اتصال فيما وقع فيه المدعى لان الوكيل والوصي والناس عنه يصح الخاصه والوارث ناب عنه مورثه حتى الناس كخصم الموت عنه فلا يكون قضا على الغائب معنى وكذا اذا كان من الحاضر والغائب اتصال فيما وقع فيه المدعى بان كان ذلك سنا الثوب حتى الغائب لان الحاضر نسبه مدعى عليه فيما وجعله من ضرورة ثوب حتى الغائب فكان الكل حتى الحاضر لان كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا به فكون قضا على الحاضر حتى ان من ادعى على آخر انه احرجه بالدعي مرارا ولا يسمع عوا لانه عوى على الغائب لانه يرد بالناس نسبه من اب المدعى عليه وامه وهما غائبان وليس عيهما خصم حاضر لانه لم يوجد الامانه ولا حق يقضي به على الوارث لكون ثوب الميت من ضرورة ثوبه فلا يسمع دعوا اصلا ولو ادعى عليه انه اما رسه عند الحاجه سمع دعوا ويسمع بينه لانه دعوى حق مستحق على الحاضر وهو المال ولا يمكنه اسماعه الا باثبات نسبه من الغائب فصحت خصومته الغائب ضرورة ثوب الحق المستحق بماله ولهذا لو اقر بالنسب من عند دعوى المال لا يصح اقرار بخلاف ما لو ادعى على رجل انه أبوه ثم اقر انه صح من عند دعوى المال الحاضر لانه لبس ثمه حمل نسب الميت على الغير فكان دعوى على الحاضر الا ترى انه لو اقر به صح اقرار بخلاف الاقرار بالاخ وعلى هذا خرج المسائل المحمسه وبوا بها على ما مذكر هاني موضعها ان شاء الله تعالى ومما يعلم عدم الفاصل بين الدعوى وهو ان لا يسمع مما مضى دعوا لاستحاله وجود الشيء مع ما مضاده حتى لو اقر بعين من يد رجل ثم قال القاضي بدعوها انه هو ادعى انه كان اسره اها مه قبل ذلك لا يسمع دعواه لان اقراره الملك له بطال مع السرا مه قبل ذلك لان السراء توجب الملك للسبي فكان مناقضا الاقرار والاقرار مناقضه فلا يسمع وكذا لو اقر بعين ثم وكل عن اجنبي فقضى عليه بكونه لهم ادعى انه كان اسرا مه قبل ذلك لا يسمع دعواه ولا تقبل بينه على ظاهر الرواية لان الوكيل بمزله الاقرار وروى عن ابي يوسف انه يسمع دعوا وتقبل بينه هذا اذا ادعى انه اسرا مه قبل الاقرار والوكيل فاما اذا ادعى انه اسرا مه بعد ذلك يسمع دعوا بلا خلاف لان الاقرار الملك لفلان لا يمنع السرا مه بعد ذلك لا عدام المناقض لاحتمال الزمان ولو قال هذا غلام اسا مه الملك لفلان ثم برهن على انه كان اسره فلان اسر مه موصولا قال ذلك لان بينه ما مضاده موصولا فالقياس ان لا يصح عوا وفي الاستحسان يصح ولو قال لم يكن مقبوضا لا يصح فالقياس واستحسانا وجه القياس ان قوله هو لفلان اقرار منه بكونه ملكا لفلان في الحال فهذا مناقض دعوى السرا لان السرا يوجب كونه ملكا للمسبي فلا يصح كما اذا قال مقبوضا ووجه الاستحسان ان قوله هو لفلان اسر منه مقبوضا معاد في معاوف الناس وعاداتهم انه كان لفلان فاسر منه فلا اعتبر بوجود الاقرار منه قبل مضي محون في الارض اي اذا كتم فلما اذا مكثوا فلان وقت يزول الاتمه السر منه فجعل عليه صحة حاله ولا شاه حرف ذلك في المقبوض حمل على حقيقته وهو تخلله مناقضه فلا يسمع هذا اذا ادعى انه اسره قبل الاقرار فان لم يدع انه اسره بعده سمع دعواه لعدام المناقض

على ما بيدنا وكذلك لو سمعنا رجلا على السراج منهما سمع لا نعلم انه كان حاضرا فشهد انه سمعه فهذا اذا لم نعلم ان المدعى عليه

حسل التحليف فان سكت عن الجواب فانى حكمه ان ساعه تعالى فى الفصل الذى بلله

فصل و واما حجة المدعى المدعى عليه فالبينة حجة المدعى وانما حجة المدعى عليه لقوله عليه السلام والسلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه حمل عليه الصلاة والسلام البينة حجة المدعى واليمين حجة المدعى عليه والمعقول كذلك لان المدعى يدعى أمرا خفيا فاحتاج الى اظهار وللبينة هو الاظهار لانها كلام من ليس بخصم سمعت حجة المدعى واعلم ان كلام موكد كما مر وحمل لكنها كلام الخصم فلا يصلح حجة مطلقا للحنى ويصلح حجة المدعى عليه لانه مسلمك الظاهر وهو ظاهر الدحاجه الى استمرار حكم الظاهر واعلم ان كلام الخصم فى كلام للمرسل فكان حمل البينة حجة المدعى وحمل اليمين حجة المدعى عليه وضع الشئ فى موضعه وهو حد الحكمة وبقى هذا ح التفا ساعد واحدو من المدعى الا لا يحور عندنا خلافا للشافعى رحمه الله احتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بساهدو يمين ولان السناد اعا كانت حجة المدعى لكونه امرا حسه الصدق على حسبه الكذب فى عوارض الرجحان فكانت مع بالمين فكذلك اليمين لكونه حجة حمل الينة فكان سعى ان يكون بالا لانه ضم اليها السناد هذا لمفهوم (ولنا) الحديث المشهور والمعقول رحجة الاسناد لال على من حق احد هما الى عليه الصلاة والسلام ارجح اليمين على المدعى عليه وارجحان حجة المدعى لا سبى راجحة على المدعى عليه وهو خلاف النص الثانى انه عليه الصلاة السلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه لانه عليه السلام كالبينة لام المعرف يقتضى استغراق كل الجنس فلو جعلت حجة المدعى لا تكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه بل يكون من الايمان ما لبس بحجة وهو خلاف النص اما الحديث فقد طعن فيه يحيى بن معين قال لم يسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ساعد بيمين وكذا روى عن احمد بن حنبل انه قال لم يصح فى هذا الباب شئ وقد ذكره الساعد مع يمين فى مسند ابن عباس رضى الله عنه وكذا روى عن ابى حنيفة انه قال كان الحديث الاول ان لا تسمل الا ساعدان او ان قضى بالبينة مع ساعد سمعت ابلت من ان مع يمين وامر ورود الاحاد حالة التسمية ولا تسمل وان سلمنا فنى ساعد بيمين ليس فيه انه قضى بيمين بعد ما روى عن بعض الصحابة انه قضى بساعد مع يمين فى الاموال عند احور القضاء فى بعض احكام الاموال ساعد واحد ا ا كان عملا بان سناده انما سند الكافر تقبل ساعده حتى لا عمل لكن سند ا من ان ماساط فقد حمل على هذا فوفق بين الدلائل صيانة لها عن التناقض وبهذا تبين ضلال مذهب الشافعى رحمه الله فى البينة ان المدعى عسى يكون المدعى عليه لان البينة عليه السلام ما حمل البينة حجة الا لكى جانب المدعى عليه لزوال التهمة عن المدعى يكون وضع الشئ فى موضعه وهذا حد الظلم وعلى هذا خرج مسئلة احلاف مع يمين الدا اقامه البينة لا تسمل بعد يمين الدلالة لما جعلت حجة للمدعى رد البينة بعد ما وجد مدعى عليه ولا يكون البينة حجة مع الحلف بعد ما حلف عليه المدعى فى المعارض فعمل بها وقد خرج المسئلة على اصل آخر ذكر فى موضعه ان ساسوا اعرف ان البينة حجة المدعى واليمين حجة المدعى عليه فاذا بدئ معرفة كل منهما وعارض البينة مع مرد كرها فى كتاب الساب ا ترد كرها اعلا ئق ان شاء قبول بالبينة الموفق الكارم فى البينة مواضع ثلاثة البينة واجبة وان سأل سرا سألا الوجوب وفى بان الوجوب وبيان كمية الوجوب وفى بان حكما انه فرض بان حكم الاسماع عن محصل الواجب اما لمل الوجوب والحدث المشهور وهو قوله عليه السلام وسلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وعلى كلمة الحاب واما سرا فلان الوجوب وانواع منها الانكار لم يوجب للحاجة الى دفع التهمة وفى تهمة الكذب فى الانكار فاذا كان معرا الحاجة لان الانسان لا يهم نفسه الا فرا على نفسه بالانكار وعلى بيان لا انه ليس فيه صريح الانكار واما الدلالة فهو الكرب عن جواب المدعى من غير آفة لان الدعوى اوجب الجواب سلمة والجواب نوعان اقرار وانكار فلا يقدم حمل السكوت على

احدهما والحمل على الانكار اولى لان العقل لم يسكت عن الطلاق الا حين استحق ليزوج ومع هذا سكت عن الطلاق احين لم يستحق فكان حمل السكوت على الانكار اولى فكان كما لو سكت ابتداء ولان سكوته عن الطلاق بعد الاستحقاق لا يكون اقرارا بالطلاق قبل الاستحقاق لان السكوت يحتمل وجوها والاول لا يصلح ان يكون حجة على الثاني ولا الثاني حجة على الاول فبقي كل واحد منهما على الاصل الذي كان قبل السكوت وهو ان الطلاق قبل الاستحقاق لا يقع فكذا بعد السكوت ولان السكوت عن الطلاق بعد الاستحقاق لا يكون اقرارا بالطلاق قبل الاستحقاق لان السكوت يحتمل وجوها وال

الاستحلاف لا حرى في الكتاب عنده وعندهما حرى ومنها ان يكون المدعى مما يحتمل الذل عندأبي حنيفة مع كونه محتملا للاقرار وعندهما ان يكون مما يحتمل الاقرار وسوا احتمل الذل اولا وعلى هذا جرح احتلامهم في الاسا لسمه انها لا حرى فيها الاستحلاف عند ابي حنيفة وفي الكتاب والرهنه والى لا بلا والنسب والرق والولا والاستيلاد أما النكاح فهو ان يدعي رجل على امرأة انها امرأته او يدعي امرأة على رجل انه زوجها يقال سمه المدعي وطلب من المنكر واما الزوجة فهو ان يقول الزوج للمطلقه عند اعتدها عنها فكذب راجعتك وانكرت المرأة وغيرالزوج عن امه فله تحليف سمها واما المالي فالاصل فيه ان يكون الرجل آتي على امرأته ومتصرفا سه اسمه فقال قد كذب فيما ادعى عليه من الجماع فلم يبق على سالم الى يقال سمه للزوج فطلب سمها واما النسب فنحو ان يدعي على رجل انه ابوه او ابنه فانكر الرجل ولا بينة له فله تحليف خصمه واما الرق فهو ان يدعي على رجل انه عبد فانكر وقال انه احرار اصل لم يجز عليه دعوى الرق اولا بينة للمدعي فطلب سمه واما الولا فانه يدعي على امرأة انها اسيرة اباها وان اباها مات ولا وارث سهما نصبان فانكرت ان تكون اعتقته وان يكون ولاؤه لها بينة للمدعي فطلب سمها على ما ذكرت من الولا واما الاستيلاد فهو ان يدعي امة على مولاها فصول اما الام ولد لمولاي هذا ولدي فانكر المولى لا حرى الاستحلاف في هذه المواضع السبعة عندابي حنيفة وعندهما حرى والدعوى من الحاكم يصور في الفصول السبعة وفي الاستيلاد لا يتصور الا من حاكم واحد وهو حاكم الامة فاما حاكم المولى فلا يتصور الدعوى لانه لو ادعى لم يسمع لان الدعوى وحدها على ما ذكرنا ان الشكول تدل عدم وهذا لا يحصل الذل وعندهما اقراره بسببه وهذا لا يسبب يدل فيسببه وحده فوقعا ان شكول المدعي عليه لبيل كونه كاذبا في انكاره لانه لو كان صادقا لما امسح من اليمين الصادقة فكان الشكول اقرارا دلالة الا ان انه لانه ما صر فيما سببه العدم وهذا لا سبب يدل فاصر فيه سببه العدم الا ترى انها سبب السباد على السباد وسباد رجل وامرأة (ولأبي حنيفه) ان الشكول محتمل الاقرار لما قلنا فلم يوجد محمل الذل لان اعاظم الدس كما يخرج عن اليمين الكاذبة يخرج عن اليمين والطعن باليمين يسقط المدعي الا ان حمله على الذل اولى لما ان حملها اقرار الكذب ساء لما فيه من الاضرار ولو حملناه على الذل لم يكذبه لانه نفعه في الدنيا وكانه قال لبس هذا الثوب ولكني لا اسعد عنه ولا ارغب فيه فحصل الشكول محتملا للحلف لا ما يستحلف المدعي ليشكل المدعي عليه فيقضي عليه فاذا لم يحتمل الشكول لا يحتمل التحليف

﴿ فصل ﴾ واما ان كيفية اليمين فالكلام فيه يقع في موضعين (احدهما) في بيان صفة التحليف بيفه انه كيف يحلف والثاني في بيان صفة المحلوف عليه فاما على ما ذكرنا حلف (اما الاول) فالامر لا يخلو اما ان كان الحالف مسلما واما ان كافرا فان كان مسلما فحلفه الحاكم بالله تعالى ان سا مع غلط لا يزول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ولم يذكر ركانه او ركانه من غير ذكر بالله عز وجل ما ورد به السمع بلا واو ان سا غلط لان السرع ورد بتغليظ اليمين في الجملة فانه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابي صور بالاعور وغلظ عليه الصلاة والسلام الذي ارل النوراه على موسى عليه السلام ولم يذكر ركانه ولا ان حد الزنا في كما ذكرنا هذا وقال مسا غلظ لان حال الحالف لما كان عمي ان يحلف فيه لذلك سلط لان الظاهر من لا تعالى عن الحلف بالله عز وجل كاذبا فاذا غلظ عليه لليمين تتبع وقال بعضهم ان كان المال المدعى يسيرا لم يكن فيه لله عز وجل وان كان كثيرا غلظ وصفة التغليظ ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وهو يحول بين المرء وقلبه ما احد يغلظ في اليمين وان كان الحالف كافرا فانه يحلف بالله عز وجل انه ما كان لاي رجل كذا ولا يذكر ركانه ولا ان الشرك ظلم لان الله سبحانه وتعالى حمل سانه ولبس سانهم من

حلف السموات والارض لقول الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآية وقول الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وقول الله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين وقول الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا والايذاء لله ورسوله يتصور على وجوه كثيرة فمنها ان يكذب الله ورسوله في شيء مما اخبر به او يستهزئ بشيء من ذلك او يرد شيئا مما امر به او يستحل شيئا مما حرمه او يحرم شيئا مما اباحه او يعيب شيئا من دينه او يتنقصه او يسخر منه او من بعض اهله من حيث هو متدين بدينه او يتنقص احدا من اهل بيته او اصحابه الذين اثنى الله عليهم في كتابه او يدعي مقامات الانبياء او يدعي مساواة احد من الامة لهم او يدعي ان احدا من الامة يستغني عن الاقتداء بهم او يدعي ان طريقا من الطرق الموصلة الى الله لا يجب سلوكها على كل احد او يدعي ان احدا من الامة يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى شريعة الخضر او غيره

امرأته بمعنى الله وقد سلما لا يلزم عود الزوج لأن حد حد حلف بالله عز وجل ما هي حرام على حلال
حلالها أو بالله عز وجل ما هي مسلمة على أن ما والله ما هي حرام على الخلع أو ما هي بامرأة لي
وحدد أحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما أنت امرأتي ولا
يحل لك أن تقربني وعلى حد ما ذكرت العمل في الأيمان أن عرض أيمانه على مولاها فإنه لا يعتبر
ويسمى حلف المولى على السبب بالله عز وجل ما أعني إلا أن عرض لأنه يعتبر والنص في هذا واللغة أن
أريد المرأة وعلى هذا الخلاف في سائر الأيمان وسواء حلف كما ذكرنا أو سواء حلف كما ذكرنا
العين هو العقد فحلف على السبب بخلاف الذي يعتبر وجل ما أعني إلى أن ما يحل لي ملكه لا عبد ولا
النعم بخلاف لأن العبد المسلم لا يحتمل النسي بعد النص حتى لو كان العبد مسلماً وكان كافراً فحلف عبد حمد
على الحكم لا يحال العود إلى الزوجية لأن الذي لا أعني العبد وحتى لو دار الحرب يسمى سبي حتى خلاف المسلم فإنه
حر على الإسلام سواء كان أسر أو لم يأسر وعلى هذا دعوى النكاح وغيره بيع على قولهما لأن الأصل لا
الاستحقاق فيه فصول الدعوى لا علوها لأن يكون من الرجل أو من المرأة فإن كان من الرجل وأنكرت المرأة
النكاح فعندي يصح سلف على السبب لأن عرض لاحتمال الظاهر والبائنة فيه بسبب أحمد حلف على الحكم
بالله عز وجل ما أنكح قائم كما هو قول سراج عندي حسنه لو قال أو روح أو ابن أو روح أحدها أو ما
سواها من الناس لا تكفيه من ذلك لأنه أقر أن أحد هؤلاء امرأته فصول إذا كنت زيد ذلك وطلبني هذا روح
أحدها أو ما سواها فإن كان دعوى النكاح من المرأة على رجل فأنكر فعندي يوسف حلف على السبب لأنه
إن عرض فحلف على الحكم كما قلنا محمد وما عندي حسنه لو قال المرأة إني لا زال أروح فإن الناس لا تمكنها
من ذلك لا يفيد فرب أن الدار وحاز بكلها من الزوج روح آخر فإنه قال الخلاص عن هذا رفيق ما
سهدته الدار ولبست لي بيته رشد سبي عبد إني حسنه فإنه يقول الناس لا روح طلقها فإني أحب الناس
حلفه إن قال أزوج لوطأ بها للزوم المدة فلا فعل ذلك فصول لها الناس قل لها كنت امرأتي فأنت طالق فطلاق
لو كانت امرأة وإن لم تكن فلا ولا لا يملك سبي لأن المدة لا تلزم السلف فإني حد على لك فإنه فعل خلص عن
ذلك العبد ولو كانت الدعوى على أحد الدار وعندي أنها ما امرأته عندي يوسف حلف على السبب
إلا أن عرض رعد محمد حلف على الحكم على كل حال وعندي حسنه ما كان تحتاج هو الأحد يحلف رأيا
كان فاسداً وهو المذهب إذا ادعاه لا حلف لا سلام لأن الحلف شرعاً على ما يدعون الصحيحة ولم يصح عند ولو
كانت الدعوى في النسل احتمال أن ادعى على رجل أنه قتل أباه حفظ وأنه وجب الدية فأنكر المدعى عليه حلف
على السبب عندي يوسف ما عندي إلا أن عرض رعد محمد على الحكم لأنه لبس على الله ولا على عاقل فلن
رأى حلف على هذا الوجه لا خلاف المشايخ في الدين عندي فصله الخطأ أنها يحلف على العاقل أبداً أو يحلف على النائم
ثم يحتمل عند أنها فإن لم يحلف ترى وإن يكل عني عليه الدية عندي ما ذكرنا سواء الله تعالى

فصل

وأما حكم الدعاء فهو أن الخصومة تجب لا محالة على ما مر وجوبها إلى آخره إحضار البينة عند عامة
العلماء وقال بعضهم لا تسمع الخصومة على الغائب في حق ولو أقام المدعي البينة بعد ما أقام المدعي عليه فلم يسمه
عند العامة عند بعضهم لا تسمع لأنه لو أقام البينة لا يمين له ولو لا يمين له لا يستحلف وكذا إذا استحلف لا يمين له ولو لا
أقام البينة والجامع أن حق كل واحد منهما فوات غالباً والصحيح قول العامة لأن البينة هي الأصل في الحجة
لأنها كالإقرار من حيث أن كل واحد من البينة كما أن الخصم صدقه إلا أن الأصل أسهى حكم
الحلف فكان مع وجود الإقرار ولو قال المدعي للمدعى عليه احلف لي أنت تدري من هذا الحق الذي ادعيته أو أنت
تدري من هذا الحق منه أو البينة فلم يسمه لأن من قال لآخر أنت تدري أو تعلم أو تدري عني دعوا وخصومة
تحال وتسمل البراءة عن الحق ولا تحمل البراءة عن الحق بالسلم إلا سبحانه وتعالى أعلم

فصل ﴿ واما حكم الامر مع حسبه فلو قال المدعى عليه اداكان لى احس فى كان لك على سوى المال فصى عليه بالمال عندنا لكن ينبغى للقاضى ان يقول له انى اعرض عليك اليمين بالله ما لك على سوى هذا المال فان حلف والا فسخ عليك لجواز ان يكون المدعى عليه ممن لا يرى التعداد بالكول او يكون عند ابى القاضى لا يرى القضاء بالنكول او لهذه الحسبة القضاء ومهما اعطى فى المرة الاولى فكان الاحتياط ان يقول له ذلك دون ان يقول على ما مر بعد العرض عليه ملاءا فى القاضى حتى عند عامة اصحابنا رحمهم الله خلافا لمحمد رحمه الله هو ان النكول لا يوجب القضاء ولكن يرد اليمين الى المدعى فيحلف واحتجت الحنفية رحمهم الله بقول النبى عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه حمل اليمينة المدعى ايمانه على المدعى عليه وقد جعله السلام النكول فلو كان نكوله المدعى لذكره والمعقول انه لما حمل انه نكل لكونه كاذبا فى الانكار فاحب عن اليمين الكاذبة وحمل انه نكل مع كونه صادقا فى الانكار تورعا عن اليمين الصادقة ولا كذلك نكوله القضاء مع السلامة الاحتمال لكن يرد اليمين الى المدعى ليحلف فيقضى له لانه رجح جانب المدعى فى دعواه بنكوله وورود الشرع برد اليمين الى المدعى فيه وبرى ان يسئله ايمان رجى انه يحلف على المدعا ما لان من يقدر على سد ابواب جهنم على نفسه بالحلف الكاذب ثم يتوجه عليه ان يحلف فيدخل النار اعظم من ان يقدم عليه لاجل حطام زائل (ولما) مارى ان سر تحالفنى على رجل النكول فقال المدعى عليه اما ان احلف فعال شرح معنى قضاء كان لا يخفى فسألنا على اختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لهذا انكر سلمه منكر فكون اجماعهم على جواز القضاء بالنكول لانه طهر صدق المدعى فى دعواه عند نكول المدعى عليه فسبى له كالوانا البينة ودلالة الوصف ان المانع من طهور الصدق فى حق انكار المدعى عليه وقد ارتفع بالنكول لانه كان سائدا فى انكار ما نكل فوال المانع للمعارض فظهر صدقه فى دعواه فوجب ان يحمل انه نكل ورعا عن اليمين الصادقة فهذا هذا احتمال ما ذكر لان اليمين الصادقة معروفة لشاهد ان الانسان لا يرضى بحواب حتى يراعى مصير مرضى ويحمل هذا الاحتمال سائدا لانعدام ما ذكرنا من ان اليمينة حجة القضاء الاجماع ان كاذب يحمله فى احتماله لا مباحة من ليس بمعصوم عن الكذب لكن لما كان الظاهر هو الصدق سندا اعذارا احتمال الكذب كذا هذا واما الحديث فقول اليمينة حجة المدعى رد الامر الى ان يكون ما ذكره وقوله انكان نحلفه كذا يحتمل انه ابتدأ كما علم ويحتمل انه لما ذكر سامع كونه حجة سلطانا للمحتهد على الاحتهاد لمعرفة كونه حجة ما ذكرنا من الاسناط فلا يكون حجة مع الاحتمال واما رد اليمين على المدعى فليس بمشروع لما قلناه من قبل واما حديث المدا فلا حجة له لان قصارارد من عرض كول المدعى عليه وهو خارج عن اقاويل الكل فكان مردودا سند الكل ما روى انه عليه السلام اعى الامانة ذكر سندا عمان رضى الله عنه فوجب ان سلمه وحى ما قول هذا اذا كان كل من اليمين عون المال فان كان النكول فى عون التناص فمقول لا حلوا ان يكون النكول فى عون التناص فى النفس واما ان يكون فيما دون النفس فان كان فى النفس فمذا فى حسبة لا يقضى فيه بالنكول التناص لان المال لكنه يحبس حتى يقر او يحلف اذ اوان كان المدعوى فى التناص فى الطرف فانه يقضى بالتناص فى العمد دون الخطأ وعند هما لا يقضى بالتناص فى النفس والطرف جميعا ولكن ينبغى للامر بالرد فيهما جميعا على ان النكول بدل عند ابى حنيفة رحمه الله رحمه الطرف يحمل البدل والاباحة فى احتماله فان من وقعت به آكلة السادة الله تعالى ما مر عن قطعها اصابه للنفس وربما يحس ان الطرف سلك مسلك الاموال لانه يحلى وباعه النفس كالمال فيما النفس ولا يحتمل البدل والاباحة محال ركذا المباح له التطع اذا قطع لا ضمان عليه والمباح له القتل اذا قتل سمى فكان الطرف خارجا عن حرى المال حلاف النفس فامكن التناص بالنكول فى الطرف دون النفس فكان التناص ان لا يستحلف فى النفس عند كما لا يستحلف فى الاموال لان الاستحلاف للوصول الى المعدود المدعى وهو احتمال حجة القضاء بالنكول ولا يتبين فيما النكول اصلا عند فكان ينبغى ان لا يستحلف لانه لا يستحس فى الاستحلاف فما لان

اسم ورد به في انقه مه وحمله حد مقصود اي سبه سلبها الامر الندم وحجه السا به فلكون المعنى الكا به مهلكة فسار بالكل ما مه احد استحاله مقصود افحس حتى هر او حلف خلاف الاسا السبه دون الاستحلاف فسا للوصل الى اسبدا المقصود الكول راه لا مع وسله الى هذا المقصود وعدهما الكول اورا فه سبه العدم لانه اقرار بلزم بالكوب وانه حمل والقصاص بدرا بالشبهات واذا سقط القصاص للشبه حب المال بخلاف سباد النسا مع الرجال والبها على السباد انها لا تقبل في باب القصاص اصلا لان التعدد حالة من جهه من له القصاص وهو عدم الانتار حمه مطلقا لكن وهي سباد سبوداصول مذكورة والمذكر هنا من حهه من علبه القصاص وهو عدم التخصيص على الاقرار والاصل ان القصاص اذا ثبت من جهه من له القصاص لا يحب الدبه واذا ثبت من جهه من علبه وجب الدبه واما دعوى السرقه اذا حلف على المال وبكل معنى المال لانا نقطع لان الكون جهه في الاموال دون الحد وذا خالصه واما في حد القذف اذا استحلف على ظاهر الرواية وكل معنى بالحد في ظاهر الافاو على لانه بحرله القصاص في الطرف عند ابي حنيفه وعند هما يحرله الحر ر وقال بعضهم هو حرله سار الحدود لا معنى فيه سبي ولا يحلف لانه حد وقبل يحلف ولا معنى فيه لان الحدود لكاني السرقه يحلف ـ معنى المال ون القطع والله سبحانه وتعالى اعلم

فرع فصل ولما فرغ ما مدع به الخصومه عن المدعى عليه ـ رح ـ ع كوبه خصما للمدعى فمول ـ رالله التوفيق انه يحرح عن كوبه خصما للمدعى بكون بد عن بد المال ودلك بعرف البنه او الاقرار او نعلم القاضي نحوما اذا ادعى على رجل دارا او عبدا وأقام البنه على الذي في يد هو مثل فلان الغائب اوعبده وحمله الكلام فيه ان المدعى لا يخلو اما أن يدعي عليه ملكا مطلقا او يدع عليه فعلا او يدعي عليه فعلا وان ادعى ملكا مطلقا او ادع عليه فعلا فعلى الذي في يده او عبد فلان الغائب أو رهنها أو آجرها او اعارها أو غصبها او سرقها او احدها او ارعبدا او صلب منه فوجد بها واقام البنه على ذلك بدفع عنه الخصومه عند عامه العلما وقال ابن ابي ليلى سدفع عنه الخصومه اقام البنه أو لم يم وقال ابن سريه لا سدفع عنه الخصومه اقام البنه او لم يم هذا اذا لم يكل الرجل معروفا بالاحتيال والاحتيال فان كان سدفع عنه الخصومه عند ابي حنيفه وحده أيضا وعند ابي يوسف لا سدفع وهي المسئله المعروفه بالحبسه والحجج نعرف في الجامع وكذلك لو ادعى انه وانفعل على عربدي الدار فقال هذا ملكي غصبه مني فلان لا يم بدفع على ذي اليد هذا فصار في حق ذي اليد دعوى مطلقه فكان على الخلاف الذي ذكرنا فاما اذا ادعى فعلا على ذي اليد ان قال هذه داري اودابتي او ثوبي او دعكها او غصبتها او سرقها او اسا حرتها او رهنها مني وقال الذي في يده انها لفلان الغائب اودعنيها او غصبه اياه وتحو ذلك واقام البنه على ذلك لا سدفع عنه الخصومه ووجه الفرق ان ذا اليد دعوى الملك المطلق اما لكون حسا سد الاجرى انه لو لم يكن المدعي ذي يدلم يكن خصما فاذا اقام البنه على ان الدابه كان الحجم ذلك العروهو ساعه فاما في دعوى الفعل فانا لكون خصما سعله لا سد الاجرى ان الخصومه موجهه عليه بدون يده واذا كان خصما فعلا لبنه لا سس ان الفعل منه لم يكن في حق خصما ولو ادعى فعلا لم يلزمه فاسله ان قال غصبت مني اراجحد مني فاقام والبنه على الابداع سدفع الخصومه لانه ادعى الفعل على محهول وانه باطل فلا تتحق بالعدم فهي دعوى ملك مطلق فتدفع الخصومه لانه ادعى الفعل على محهول وانه باطل فلا تتحق بالعدم فهي دعوى ملك مطلق فتدفع الخصومه ولو قال سرق مني فالقياس ان سدفع الخصومه كباقي الغصب والاحد وهو قول حمد ورفر وفي الاستحسان لا سدفع وهو قياس الغصب والاحد وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ورحمه الله نعرف في الجامع ولو قال المدعي هذه الدار كانت لفلان فاسر بها مني وقال الذي في يده او ادعى فلان انه غصب هذا العبد مني حمه او سرقته مني او غصبها سدفع عنه الخصومه من عبر اقامه البنه على ذلك لانه بمنزله كون يده بدء سما فيها الذي عليه ظاهر واما المدعي فقد عوا السرا مه فلا سلم السرا مه لا يصح بدون

الخ كذا قوله المدعى في دعوه نفسه على او قوله المدعى عليه لان ما ساقه المصنف كالجواب عليه ويمكن ان يقال ان ما ذكره لا ينافي احتمومه كما هذا كذلك اذا علم الحاكم ان المدعي لم يستحق على المقر به حصة معلومة من التركة فانه يحكم له بالحاكم كله ويجبر المقر على الاقرار بحصته معلومة من التركة ولا يكون هذا الحكم مانعا من سماع دعوى المدعي بعلم حاكم اخر لان الحكم الاول لم يتعرض لاصل الدين ولا لقدره بل هو محكوم به بالحاكم المحكوم له بالاول فل

نسبي الخارج لا عند قيام سوء السبي الى آخره فانه لان الساج حالا يحتمل النكرار فيطلب الى صاحبه آخر فيرجع به صاحب الدار على هذا وحالا فهذا اذا قامت البينة على ملك مطلق على الوقف من غير سبب فاما اذا قامت على الملك الموقوف من غير سبب فان السبي الوقف فيه للمعارض له على اعتبار الوقف للمعارض في دعوى ملك مطلق وان كان احدهما السبي من الآخر فعلى الاصح فيما اذا كان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وحمد رحمهم الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد انه رجع عن هذا القول عند رجوعه عن الزيادة وقال لا بينة من صاحب الدار بينة على ملك مطلق وهو عن الاصل الصحيح حتى ظاهر الرواية لان بينة صاحب الوقف السبي اظهر الملك له في وقف لا سارع عقد احد قد دفع المدعي الى ان سبب الدليل سببا للاستدلال عنه الى غيره وان قامت احداهما على ملك مطلق والاخرى على ملك وقف من غير سبب لاعتبار الوقف عند هما وعلى قول ابي يوسف عند صاحب الوقف وعند أبي يوسف عند صاحب الوقف أيضا لان بينة صاحب الوقف السبي اظهر الملك له في وقف لا سارع عقد احد قد دفع المدعي الى ان سبب الدليل سببا للاستدلال عنه الى غيره وان قامت احداهما على ملك مطلق والاخرى على ملك وقف من غير سبب لاعتبار الوقف عند هما وعلى قول اب

وفى هذا القدر اذا اعتد الاجر لانه بيع اعيا المنع على اسس المعتبر سيد قصر تصحيح العقد التعدد الذى قلنا واوضح العدل سوى المنعة فى مذهب الدفعة مع سلمه الى الخارج (رجعه) قول ان سب وان حسنه ان كل منهن تكون معاكرا للبيع ملكه ما يع فكل سوى المرأة من كل واحد منهما اقوال المنع لصاحبه فكون اسطل وتتبين على اقوال كل واحد منهما الملك لصاحبه وعن موجبى الاقوال ساقى تعدد العمل اليس اصلا وان وقف المنظر فصاحب اسوى ما بذكر واقفا هنى اعتبار الصاحب الدسعة ها عتد حتى هنى الخارج لان وقف الخارج اذا كان اسوى حمل كانه اسوى اعتبار الاتم مصاحبى مهامن صاحب الدعداى حسنه راى يوسف وعند محمد منهى للخارج لان وقف الخارج اذا كان اسوى حمل كانه اسوى الذى اولا يع مصاحبى اسهامن صاحب الدبيع العامل حمل انتقص لانحو سعد واذا يعبر لو على ملك الخارج عند صاحبه لك صحيح المعان ولو ذكر التعين حر المعان شى اعتبار لصحب اسبا ملاجماع لان بيع العما عند النص حاضر ملاحلاق فحضور المعان (واما) اذا كان وقف صاحب السعد اسوى بيع مذكورا فاسد هنى بهالفتاح لانها اذا كان وقفه اسوى تحمل ساعاتى المرأة كانه اسوى من الخارج رتض من اسوى مه اخارج يع هنى وقف مر بالدفع اليه كذلك ان كوافقا لانه بذر كانه اسوى من صاحب السعد الرلا يقبض مه اسى الخارج مه وقبض مه الى مذهب صاحب السعد حمه آخر ان كان السبب هو التتابع هو الرلاد فى الملك فسوى لاتحاد اما ان قلب السعل على التتابع واما ان مذ احداتحاد على السابع والاخرى على اتهب المطلق ما مع السعل على التتابع فلاتحاد اما ان كانت السعل مطلق من الوقف واما ان يقارنا فان يقارنا فهنى وقوع لصاحب الدلان السعد اتتابعه على التتابع اتحمل ارلة الملك وهذا سوب السعل فى اطلاقه الارلة فصح منه صاحب السعد السعد سى سعه وقد روى عن عمر رضى الله عنه ان حلا اتى من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال يه فى درحل راها الله عليه وآله والدالله على مل ذلك هنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لصاحب الدوهذا ظاهر مذهب احتجاما رقال سى ان ما من احتجاما لانه لا سى لصاحب السعد ان تهاتر السعل ر له المدعى بذصاحب السعد سا ولا هذا خلاف مذهب احتجاما لانه نص على نقطه التصا راله فى مذصاحب الدلا يكون فعا حسنه وكذلك الحديث الذى روما عن انس عليه السلام انه هنى ذلك لصاحب الدركذلك سوى التتابع من الخارج على الذى هنى بنهما نص رلا له فى مذصاحب الدان ان ما ذكر خلوف مذهب احتجاما رلوا ام احد هذا الله على التتابع لا حر على اهل المطلق من التتابع فسه التتابع ارلى انا قلنا اما من على اولسه لملك لصاحبه فار يتب لمر الا التتابع مسه راما ان وقف السعل وانس الوقف وكذلك السوط اسرار هما للعارض فى سوى الملك السالى راى احتجاما حكم من اداته فسى لصاحب الوقف الذى راقه السى لانه ظهر ان الدعاء الاحر كما به سى هذا احلم سهما اذا ما اذا اسكل سقط اعتبار الخارج لانه يحتمل ان تكون سهما موا هذا الوقف وحمل ان تكون موا هذا الملك راقه يحتمل ان تكون محالة اما هما فسقط اسرارهما كما نهما سكما سى الخارج اصلا راى حلب سبب الوقف حمه اسقط الوقف كذا كى ظاهر الرواية لانه ظهر ظلاف الوقف وكانها نهما فاصب السعل وانس على مطلق الملك من عرضه وقف ركما حكم فى محضر انه فى روايه ان اللب تتابعا السعل والوجه الصحيح (رجعه) ان سر الدانه اذا خالف الوقف وقتد سما كذب النص فالاحتجاما المدعى له لصاحب الذكر كان الخواب ان محالته النص الوقتى حتى كذب الوقتى لا كذب النص اصار وراسا ركذلك لو احتجاما فى حاريه سال الخارج اسار الدى فى ملكى من أمى هذ وقول صاحب الذكر ذلك هنى لصاحب الدلك ولهذا كذلك لو احتجاما الى السوط والمرعز ى راهام كل واحد منهما سه انه لحر فى ملكه هنى لصاحب الد وكذلك لو احتجاما فى العزل واما مكل واحد منهما الله انه له

من قبل هوله معنى لصاحب الدار والاصل أن المارعه اذا وقعت في سفينة ملك لاحمل السكران كان عليه الساح فمعنى لصاحب الدار واوقعت في سفينة حمل السكران لا تكون في معنى التاج وهنى للخارج وان استكل الامر في الملك انه حمل السكران اولا معنى للخارج اصلا فعلى هذا ١١ احتمالا في اللفظ فاما كل واحد منهما انه انه لحلب ما في ملكه معنى لصاحب الدار ان اللفظ الواحد لا يحمل الحلب مرتين فكان في معنى الساح وكذلك لو اعتق كل واحد منهما الساعا الى حلب منها اللبن سجب عبد سمى لصاحب الدار الا والثلث جميعا وكذلك لو احتاط في حق رجل واحد منهما انه انه جمعه في ملكه سمى لصاحب الدار ان اللفظ الواحد لا يحمل ان يجمع حساسين فكان عليه الساح ولو احتاط في الارض والحمل ادعى كل واحد منهما انه ارضه غرس النحل فيها سمى عليه للخارج لان هذا لفظ لبس في معنى الساح لان الساح سبب لملك الولد والغرس ليس سبب لملك الارض وكذا الغرس مما يحمل السكران فلم يكن في معنى الساح وكذلك لو احتاط في الحبوب الباسه والبطن الباسا ادعى كل واحد منهما انه زرعه في ارضه فانه سمى بالارض والحب والبطن للخارج وكذلك لو احتاط في الساعا ادعى كل واحد منهما انه بنى على ارضه لما احتاط ولو احتاط في حلي مسوغ ادعى كل واحد منهما انه صاغه في ملكه معنى للخارج لان الصاغ حمل السكران فلم يكن في معنى الساح ولو احتاط في ثوب حرا وسمسار واقام كل واحد منهما البينة انه انه صبغه في ملكه فان علم ان للاصل منسوج الامر واحد سمى لصاحب الدار لانه بمنزلة النساج وان علم انه منسوج من سمى للخارج وكذا ان كان مشكلا وكذلك لو احتاط في سيف مسوغ وادعى كل واحد منهما انه طبع في ملكه فهو على هذا الى اهل العلم بذلك ولو احتاط في حاره واقام كل واحد منهما البينة ان اصلها انه وانها ولدت عند في ملكه سمى للحار واما للخارج لان هذا ليس بدعوى الساح بل هو دعوى الملك المطلق وهو ملك الام والبينة بينة الخارج في الملك المطلق فسمى بالا للخارج حتى ملك الولد بملك الام وكذلك لو احتاط في الساع مع الصوف واقام كل واحد منهما البينة ان هذا الساع ملوكه له وان هذا صوف هذا الساع فمعنى الساع والصوف للخارج لما قلنا سابقا ان احدهما سعا والآخر سودا وهما في بدر جل فاقام الخارج البينة على ان الساع الصفاء سابقه ولدت السودا في ملكه واقام صاحب الساع البينة على ان السودا سابقه ولدتها السعا في ملكه فمعنى لكل واحد منهما الساع التي سبقت بسودت انها ولدت في ملكه فمعنى للخارج بالصفا ولصاحب الساع السودا لان بينة الخارج قامت على الساح في السماء وبينة ذي اليد قامت فيما قامت على ملك مطلق فبينة الساح اولى ولو احتاط في الذي صبغ صبغا احمر فاقام كل واحد منهما البينة ان الثوب الذي صبغ صبغا احمر في ملكه فمعنى للخارج لان البينة القائمة على ملك الثوب قامت على ملك مطلق لانه على اوله الملك فبينة الخارج اولى وفي دعوى الملك المطلق ولو ادعى عند اذي يد انسان انه اسرا من فلان وانه ولدي في ملك الذي باسمه وأقام والد البينة انه اسرا من رجل آخر وانه ولدي في ملكه معنى لصاحب الدار لان دعوى الولادة في ملك انسان بمنزلة دعوى الولادة في نفسه لانه ملي الملك من جهته وحاله سمى له كذا هذا وكذلك لو ادعى مرارا ثم رسمه اوصفه او وصمه انه ولدي في ملك المورث والوالد والموصي فانه سمى لصاحب الدار لما قلنا ولو ادعى الخارج مع ذي الكل واحد منهما الساح فمعنى لصاحب الدرج رجل وادعى النتاج واقام البينة عليه معنى له لان ان بعد صاحب الدار البينة على النتاج فكون هو اولى لان النعما على المدعي الاول لا يكون نعما على المدعي الثاني فلم يكن الثاني معتمدا عليه فسمع البينة فتعارض الملك بين الصفا ان النعما على سخص واحد يكون قضاء على الناس كافة والنعما للملك على سخص واحد لا يكون نعما على غير وان كانت بينة النتاج توجب الملك بسبب الاولاد وانه لا يحتمل التكرار كالمعنى (ورجحه) القرين ان المعنى حتى الله تعالى الا ترى ان العبد لا يقدر على اطاله الحي لا خير اسرع في الخير رضا ولو كان

حق العدد شرعا على اطلاقه كما ذكرنا اكل حق الله تعالى في الماشية حقوق منه تطرق الساعة لكونهم عبيد فكان حق الواحد كحق الكل والقضاء على الواحد قضاء على الكل لاستوائهم في العبودية كما ذكرنا فاما وجوب العلم في اسباب حقوقه والدفع عنه لكونهم حقا لله تعالى فانما يجب على الكل لاستوائهم في احكام الله تعالى خلاف اسباب حقوق العباد فانه خاص على العبد خاصة فلا يتحتم حضور العالم الا للامام المنصب او نائب الساعة عند سرعة السؤال عن احاديث فيما رفعه المدعي على ما عرف ربع وحدسي من ذلك فلسنا على سبيل تكرير فساد على العالم من عند أن يكون عنده حكم حضر وهذا الاحوط ولو شهد اليهود ان هذا الخط من زرع حصد من ارض هذا الرجل ثم علم كل فلاح الارض ان احدا غيره حمل ان يكون الزرع لغيره وعلى الزرع تبع على السدر لا على الارض الا ترى ان الارض المغصوبة اذا زرعها الغاصب فادرك غلته كان الخيار لصاحب الارض ان شاء ضمنه كاتب الحنطة له ولو شهدوا ان هذا الخط من زرع هذا الحقل واحد اجزء من حمل هذا الحقل له لان ملك الحنطة اكثر شيوعا على ملك الزرع الحقل ولو شهدوا ان هذا الخط من زرع كان من ارضه ثم حصد له لانهم لو شهدوا بالحصد من ارضه ثم بحصد له فهذا اولى ولو شهدوا ان هذا اللبن وهذا الصوف حلب من ماشيته وصوف ساعة يحصل له لجواز ان يكون اللبن له وحلابها وصوفها لغيره فان اوضح ذلك لغير هذا الذي ذكرنا كان له على الخارج من الملك وما ادعى الخارج على ذي اليد من الملك فقول لا يحلوفي الاصل من احد وجهين اما ان ادعى كل واحد منهما قدر ما ادعى الآخر واما ان ادعى احدهما اكثر مما ادعى الآخر فان ادعى كل واحد منهما قدر ما ادعى الآخر فهو على النصف الذي ذكرنا نصابوهو ان البيت اما ان كان في ايديهما على ملك مطلق من الوقف واما ان كان في ايدي على ملك موقت واما ان كان في احداهما على ملك مطلق والاخرى على ملك موقف وكل ذلك نصاب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فالمدعي على ملك مطلق هو الذي يسمى المدعى عليه ما نصابان عند ابي حنيفة والشافعي رحمه الله وقال في قول تنتهي النصاب وبه قال المدعي من اصحاب الشافعي رحمه الله وفي قول مرجع فيهما الى من خرجت القرعة بينهما وجه قول الشافعي رحمه الله ان العمل بالنتاج متعذر لتعذر الوقوف على موجبها لاستحالة كون العين الواحد حلوبة لاثنين على التكافل في زمان واحد فيطلان جميعا فلم يسقط العمل باحدا ولى من العمل بالاخرى لاستوائهما في القوة فترجح احداهما بالقرعة لورود الشرع بالقرعة في امثاله (ولنا) ان البينة دليل من ادلة الشرع والعمل بالدليل واجب الا عند العذر الممكن فان امكن العمل بهما من كل وجه عمل بهما من كل وجه وان لم يمكن العمل بهما من كل وجه عمل بهما من وجه كما في سائر ادلة الشرع من ظواهر الكتاب والسنة المشهور واخبار الآحاد والاقسمة الشرعية اذا تعارضت وهذا ان تعذر العمل بالنتاج باظهار الملك في كل الحمل امكن العمل بهما باظهار الملك في النصف فيسلم لكل واحد منهما النصف ولو ثبت ملك موقف من عين بسبب فان استوى الوقتان فكذلك الجواب لانه اذا لم يثبت سبق احدهما حكم التعارض على ما ذكرنا الترجيح والنجي العدم في دعوى الملك المطلق وان كان وقت احدهما اسبق من الآخر فالاسبق اولى بالاجماع ولا نجي هنا خلاف محمد رحمه الله فان البينة من الخارج مسموعة بلا خلاف والبينة فاما من الخارج حتى فكذا مسموعة عند ترجح احداهما الترجح لانها انما تثبت الملك في ربح لا تعارضه البينة الاخرى فهو من الدفع الى ان قوم الدليل على انه ما ثبت على طريق استعمال البينة الملك وان أرجح احداهما واطلت الاخرى من عين بسبب تحتمل سببا آخر سوى ما تضمن حتى لا تعارض الترجح وعند ابي يوسف تسمى لصاحب الوقت وعند محمد تسمى لصاحب الاطلاق وجه قول محمد ان البينة الناهضة على الملك المطلق اقوى لان الملك المطلق ملك من الاصل فكان الاثر فيه ظاهرا والوقف مستحق له الاولا دوالاكساب وهذا حكم ظهور الملك من الاصل ولا مستحق لذلك الملك الموقف فكانت البينة الناهضة عليه اقوى فكان البينة بها اولى (وجه) قول ابي يوسف رحمه الله ما ذكرنا ان البينة الموجبة ظاهر الملك في زمان لا تعارضها البينة المظهرة في ذلك الزمان

سعين بل حمل المعارضه وبعد ها فلا بد المعارضه السلم فبعد منه صاحب الطارح للمعارض فكان صاحب
الدار يح اولى وجه قول ابى حنيفه رحمه الله مما ان الملك الموقف حمل ان يكون سلما او محمل ان يكون
ماجرا لاحيال ان صاحب الاطلاق لو اراح لكان بارحه اقدم بعد السبى مع الاحيال فسقط اعتبار الارح
فى دعوى الملك المطلق هذا اذا قامت البينات من الخارجين على ذى اليد على الملك من غير سبب فان كان ذلك
بسبب فعلى لا يخلو اما ان ادعا الملك بسبب واحد من الارث او الشراء او الصلح ونحوها واما ان ادعا بسبين
فان ادعا الملك بسبب واحد فان كان السبب هو الارث فان لم يوقت السنتان فهو منهما نصفان لما ذكرنا ان الملك
الموروث هو الملك المبتدء وبه واما الوارث حلفه او سوء معامله فى ملكه لا يزين انه بحضرهن التركه او نعى منها
دعويه ورد الوارث الامر وردعليه فكان الموروث حضر اوادعا ملكه مطلقا عن الوقت توان وادعا وفان كان
وهبها واحد فكذلك لما مر وان كان احدهما اسبق من صاحبه لى هو اسبق مما عدا ذى حسنه وان يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله هى بينهما نصفين ولا عبر للدار يح عند ابى حنيفه رحمه الله لان الموروث ملك الميت
والوارث قام مقامه فلم يكن الموت دار يحا لملك الوارث فبعد الدار يح للملكة والنحق بالعدم فى دعوى الملك المطلق
على الدار يح فيستوى فيه وعى حمد انهما ان لم يورخا ملك المس وكذلك فاما اذا ارخا ملك المس فهى لا سبقهما
بالدار يخ وهو اسم واوحشه وابو يوسف رحمهما الله هو لان بل الوارث قائمه الدينه نظر الملك للموروث
لا لنفسه فيقصر كانه حضر المورثان وأقام كل واحد منهما بينه موروحه وبار يخ احدهما اسبق وقو كان كذلك لقضى
لا سبقهما وقد الا سابه الملك فى وقت لا منازعه فيه بينه الاخر كذا هذا ولو وقت احدهما وابو قت الاخرى هى
بينهما نصفان للاجماع اما عند محمد فان الدار يخ بالملك المراث سواء فلا يترجح بالعدم واما عند ابى حنيفه رحمه الله فحضر
الموروث الخارجين حضر اوادعا ملكا فارخ احدهما وابو رخ الآخر وهذا لم يدع الملك المدعى بينهما نصفين فكذا هذا
لانهما ادعيا على الملك من رجلين ولا عبرة بهذه الدار يخ وان كان السبب هو الشراء فعلى لا حلوا ان يكون الدار
فى يد ثالث واما ان يكون فى يد أحدهما وكل ذلك لا يخلو اما ان اعتمد الشراء من واحد واما ان ادعا من اثنين فان
كان فى يد ثالث وادعا الشراء من واحد فان كان صاحب اليد واقاما البينة على الشراء منه من معلوم وعدد اتهى
مطلقا على الدار يخ وركز الحسن بن زياد بينهما نصفين عندنا والشافعى رحمه الله قولان فى قول تتهاتر البينات وفى قول
يقرع بينهما فمن فى حرخت له لما قرعه وهى مسالة النهار وقد تقدمت واذا قضى بالدار بينهما نصفين فكون لهما
الخمار ان شاء احد كل واحد منهما نصف الدار نصفا اتهى وان شاء نقض لان عرض كل واحد منهما من الشراء
الوصول الى جميع المبيع وما حصل له وجب ذلك حلان الرضا بذلك لم يحصل له الا بسلامة الخمار فان اختار كل واحد منهما
احد نصفى الدار رجع على البائع بنصف الثمن لانه لم يحصل له الا نصف المبيع وان اختار الرد رجع كل واحد منهما
بجميع الثمن لانه لما اسبح المبيع دون اختيار احدهما الرد والآخر لا احدهما دون كان ذلك سببا فضاء القاضى وتخيير ايهما
فليس لهان احد الا النصف بنصف الثمن لان حكم القاضى بذلك اوجب اصباح العقد فى حق كل واحد منهما فى
النصف ولا تعود الا الواحد بذكرنا اتهى الداخل فى الدار المسدوعه على المشترى بسهم احدهما البينة لا تكون لصاحبه
الا نصف الدار فما اذا اختار احدهما رده الخصومه فى تخيير الداخل فلا خيار لان احد جميع المبيع جميع الثمن
لان المستحق بالعقد كل المبيع والاصباع حكم المراجعة وقد انعقد فى الكل الجامع كاستحقاق المشترى اذا سلم المبيعة فى
فساد الداخل فى الدار المبيعة هى لصاحبه الكل وكذلك اذا ادعى كل واحد منهما الشراء من رجل آخر سوى
صاحب اليد واقام البينة على ذلك فهى بالدار بينهما نصفين عند ابى حنيفه رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله
الخمار على حومانا عن هذا لان البينة السيادة للقائمة على الشراء من صاحب اليد وهو الداخل فصل من عيد كر المالك له
والسيادة القائمة على الشراء من صاحب اليد لا تصل الا بذكر الملك للبائع لان المبيع فى الفصل الاول فى يد البائع

راند ذل الملك وقف النصف كر ق اسفل الثلث اسبع لمن بى ما الماع فقد اخذ احد الى كر لبعد
السبع هذا الوجوه الثلثة وهذا احد عشر اسوى الثلث فكذلك لسقوط اسرارها المتعارض فى
دعوى ملك اسرار الى كاسب احدها اسبق حاكما كاسب الى الاجماع لاتها تصح الملك فى فلا تعارضه
الاخرى فسدفع بها الاخرى او ارخب احدها واطلب الاخرى فلو رجعا الى لاتها تصح الملك فى
معى والاخرى لاتصح الوقف فتحمل النصف والثلث فلا عارضهما اسبق والاجمال فلو اوصح استغل
ولكن كوب احدها اقصى فى اولى لاتها لما اسقطت فصح المنع حمل كل منع صاحب اقصى اسبق
فكون اولى وكذلك لو كوب احدا ما ازار حاوالاخرى فسادته اقصى اولى الاان سيده بقاء اوضح ان
سرا قبل سرا الآخر فمتى لو وضح الآخر على الماع وكذا لو اوضح احدا وكوب احدها
اقصى فيه اقصى الى الا اكان وقف الآخر اسبق فهذا اذا عاد اسرارا من احدا وهو صاحب الدار
غير فاما اذا عادا سرا من اثنين سوى صاحب الدمقطع اس اوقف اما الدمه على ملك فمتى سهما
معى لاسهما اعاقتى الملك من الناس فمتى اسهما اسكن الناس اسرح حسن حسرا واما الدمه على
ملك مطلق ولو كان كذلك متى سهما نصف كذا هذا او سهما الخيار الكلا فى اختيار على مجهولا كوا
وان وقف اثنين دون كل رقبته واحد اسكذلك وان كان احدهما اسوى من الآخر فالاسوى اوضح اوفى
سداى خمسة اى توسب وكذا اعد حدى وروايا الاصول خلاف المراب انه كان سهما نصفان صد وجد
اسرفه كر اداوى رهوان المتوى سب الملك لسبه اى وارب سب الملك اسب وس حدى الاملا انه متوى
من اعراب واسرا رهل لاسر الثالث يح اسرا اقصا الاان سه واحد الملك الناس ان وقف احدهما او عرف
الآخر متى سهما نصف ولا سر الثالث يح اسرا قوى من هذا ان ما الا عادا سرا من رجل واحد
فوقف سه احدهما واطلب الاخرى ان يبسه الوقف اولى ورجعا به انهما الا سيا اسرا من اثنين فقد
اسا بق الملك من الناس فتر يح احدى الثنتين لاتحل على سوى احد اسرا على جوران يكون سرا صاحبه
اسبق من سراه فلا يمكن يسوى احد منا مع الاحوال فسهم سهما نصف خلاف هذا الا سا اسرا من احدا لان
هذا اسا سل بلق الملك من احدا فاز يح احدى البيت اوجب لقى الملك معنى زمان لا سا رسه فقد احد فمن
بالدمع الله حتى موهم على القطى مه لبل آخر هذا الا كاب الذى هذا لان الا كاب متى هذا احدهما الى الناس
اسرا من احدا سه صاحب الدار الاولى سوا از ح الآخر اما به رح وسوا كم سوب اقتسى اوليد كر لان اقتسم
من صاحب السدا قوى اشوبه حاوساهد رمض الآخر يب الاسه تحمل السدى الكدب فكل
اقسى احوس الى فسا الحاصل ان النصف الثالث الحسى الى من اسب احدد من التاريح احدا اسبق
اقتسب احوال من التاريح الى سا اسرا من اقتسى متى للحارث سوا رضب الباب اولا او وقف
احدا هما والاخرى الا اوقف وقف صاحب الدار اسبق لانها اسرا حاملى الملك من الناس فاقاما الناس
فصار كان الناس حسرا واما هذا البيه ولو كان كذلك متى للحارث كذا هذا خلاف ما اذا كان الماع احدا
لانها اسا سل الى الملك فصار اسراء من حسه ولا حد هما بد فتحمل كل سرا صاحب الدار اسبق وان كل الست
هو انسان ادعى كل واحد من الحارث انها اسه سحب عبد فان اقام كل واحد منهما البينة على ملك مطلق
متى سهما نصف لاسوا الحكم بعد العمل بهما اظهارا لملك كل الحلى لعمل بهما لقدر الممكن واذا
البينة على ملك موقت وان اسى الوقت فكذلك بان احتلف حكم بس اسامه ان علم وان اسكل فسدا ثى خمسة
متى لا سبهما وقت واحد منهما متى سهما وحد وقتهما الى سرا اسكل حمل ان يكن مواقتا لوقت منهما
وتحمل ان يكون مواقتا لوقت الى قبله اسرارا لوقت رضار كهما شكا عن الوقت اصلا رجعوا الى

حسمه رحمه الله ان رفع الاسكال في السر وحده سقوط اسم الركن السنى فيظل بحكمه في الحكم للوقف
والاسنى اولى وهذا اذا كان الحارج مع ذي اليد وان حالف الوقف حلف معه وعلى ما ذكره في الحارج مع ذي اليد
وان اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على ملك مطلق فمع البينة النتاج اولى لما مر هذا اذا اقاما على الحارج الملك
من واحد او اسند كل منهما الى ملك السر والنتاج فان كان سند احدهما متحدا فعمول لاحدهما ان كان
من اسبق وان كان من واحد فان كان من اثنين عمل بكل واحد من السندين ان امكن على احد هذا الوجه الذي
من فلان وادعى الآخر ان فلانا آخر وهبها له وقبضها فمع بينة السند لانها اعم اثباتا للملك من البينة
والوجه فيما اذا قامتا كلتاهما حضرا او غابا فاقامت البينة على ملك مرسل وكذا الوادعي بالسبب اذا غاب اما
لو حضر احدهما دون الآخر فان اقام احدهما البينة على ملك مرسل وكذا الوادعي بالسبب اذا غاب اما

كل الدار والآخر لا يأخذ شيئا والنصف الآخر لمن المدعى عليه فسلم المدعى الكل لا يمكن تسليما بل يسلم النصف الذي لا منازعة فيه ويمتنع تسليم النصف الآخر لأن تسليمه منازعة فيه فيمتنع تسليمه فيمتنع تسليم الكل لامتناع تسليم النصف وكذلك القسمة أما ملاءة الدار فلأن المدعي الكل زعم أن المدعى عليه النصف قد غلب الشيوع على ملكه فيمتنع تسليم النصف الذي في يده إلى المدعي لأنه يمتنع تسليم الكل والآخر لا يدعي النصف فلا يمكن تسليمه إليه فيمتنع تسليم النصف الذي في يده إلى المدعي النصف والصحيح قسمة الرقبة لأن الحاجة إلى التسليم لدفع الدعوى والمنازعة وهو مندفع بالتعارض في الجملة لأن منازعة المدعي الكل إلا في النصف فلا تمنع التعارض في الباقي فسلم له ما وراء ذلك فيقام القبض عليه وخلوه عن المعارض فكان ما في يده نصفه عملا بالدليل بقدر الممكن وإنه واحد هذا إذا كانت الدار في يد ثالث فإن كانت في أيديهما فنصفها في يد كل واحد منهما فنصف المدعي الكل إذا لم يدع المدعي الا النصف الذي في يد صاحبه النصف الذي في يد ومدعي النصف لا يدعي نصف ما هو في يد صاحبه لأنه لا يدعي الا النصف الذي في يد صاحبه فكان مدعي الكل جارحا ومدعي النصف صاحب يد فكانت البينة للخارج أولى فيقضى له بالنصف الذي في يد صاحبه ويترك النصف الذي في يد كل واحد منهما إلى إخراج نفسه من يد ثالث فإن كان الذي في يد ثالث أقر للمدعي الكل أو للمدعي النصف أو بالنصف الذي في يد كل واحد منهما أو بالنصف الذي في يد أحدهما أو بالنصف الذي في يد صاحبه فالنصف الذي في يد ثالث يسلم إلى من أقر له به لأن إقراره حجة في حقه وأما النصف الذي في يد كل واحد منهما فإن كان لكل واحد منهما على الكل أو لأحدهما على الكل أو لكل واحد منهما على النصف أو لأحدهما على النصف فهو بينهما نصفان لأن كل واحد منهما يدعي جميع ما في يد كل واحد منهما وكل واحد منهما يدعي نصف ما في يد صاحبه فكان كل واحد منهما مدعيا على صاحبه خلاف ما يدعيه صاحبه فيتحالفان ويقضى بالنصف بينهما بعد ذلك لتعذر القضاء بالبينة لأن كل واحد منهما يقيم البينة على ما يدعيه وكذا إذا أقام أحد المدعين البينة على النصف الذي في يد صاحبه بعد ما قضى بينهما نصفين لأن البينة (وجه) الترجيح لمن له زيادة في يده ولم يكن لكل واحد من المدعين منهما على صاحبه زيادة فتساقطتا وصار كأن لا بينة لواحد منهما على صاحبه فكان كل واحد من المدعين بعد ما قضى بينهما نصفين صار مدعيا على صاحبه النصف الذي في يده وصاحبه يدعي عليه النصف الذي في يده فكان كل واحد منهما مدعيا على صاحبه خلاف ما يدعيه صاحبه فيتحالفان ويقضى بالنصف بينهما بعد ذلك لتعذر القضاء بالبينة لما بينا وكذا إذا أقام أحد المدعين البينة على أنه ملكه كله لأنه لما سلم بين

و ه كل احد ه ه ه معنى لكل احد ه ه ه

١١ كاب السوبن دسوبن اسبك سوبن اسبك سارع حارو بن سي سدسه كي واحد مهما الهي بد فعلى كل
واحد مهما اليه على احد تقلوه عليه السلام والسلام اليه على المدعى يا على المدعى عليه ولا اعلم الدلك
واحد مهما مقصود في حمه فتح الخاصة الى الناس كي واحد مهما اليه وداه حمه اليه هي بكريه في اسمها
لا سوابها في احجه وان اقل احد مهما اليه صار صاحبه صار صاحبه صار صاحبه صار صاحبه صار صاحبه صار صاحبه
واحد مهما الى تقوله عليه السلام واما على من انكر وكل واحد مهما سكر دسوبن صاحب الحد
يحلف هذا كله اداه من البينة على المدعى على المدعى عليه والدليل على اسب ولا حرى على اسب
فعه المدعى اولى بحمولها اما الخارج عمه على ان الدار لمحمد مثلي يا ابي الدليل على اسالي بد عمه لاني
سن هتي بها للخارج لان الدعه الثانية على المدعى اقوى لان الدعه الثانية تكون حمه رد تكون مقاكيد الحمس
والسرقه والدعه الحمه تكون بدعاء تكون بدعاء وحد تكون بدعاء وحد تكون بدعاء وحد تكون بدعاء وحد
(واما) دسوبن الحمد والكلام في الحمد في الاصل لان ما حمد مواضع في بيان ما حمد وفي بيان ما حمد
به الحمد دسوبن دان حمد اسباب اما ما حمد به ما حمد به الكلام في حمد في موضع احدهما في بيان ما حمد
به حمد الولد من الرجل الثاني في بيان ما حمد به حمد من امرأة الاولى حمد الولد من الرجل لا حمد الا
بالتراض روان سيء المرأة فراساله تقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وقوله عليه السلام
والسلام الولد للفراش اي لصاحب الفراش الا لانه اصير المضاف عه احتجاجا كما في قوله سبحانه رجل واسال القرية
ونحو الفراش من امرأة فهو المرأة وسماها سبحانه وتعالى فراشا في التعبير في قوله سبحانه وتعالى هن لباس لكم
انتم لباس لهن احد سبب المرأة فراسا لما بها من الفراش وسط وطء ولد لاحد من رجل فراشه احدهما
ان النبي عليه الصلاة والسلام اخرج الكلام مخرج التسمه حمل الولد لصاحب الفراش لصاحب الفراش وقضى ان
لا يكون الولد لمن لا فراش له كما كان الحجر لمن لا راسا التسمه تتبع الشركة والثاني انه عليه الصلاة والسلام
حمل الولد لصاحب الفراش وسماه فراشا في قوله عليه السلام والسلام وللعاهر الحجر لا حمل سد الكلام
ومنعه من اللغو والثالث انه حمل كل حسي الولد لصاحب فراش فلو سب الولد لمن لس لصاحب الفراش
لم يكن كل حسي الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص فعلى هذا اداوى رجل فاجرأة حاملة ولد ١١ الى
ما سب سمه معلقا عسدا الفراش اما المرأة فسب سمها لان احكم حمل سابع لا ولاده على ما مد كما ان
سما الله تعالى وقد وجدت ركد لك المرأة في رجل عد اصبياني مد رجل اداه اسم الرجل سب سمه كدنه المولى
فعه وصد فه المولى فاما الولد وجه من الوجوه التي عليه لانه اقر انه مملوك من ماله ان ملك اجر اليها على عدلي
امومه الولد سبع سات السوم سب وكدلك لو كان هذا العدلات المدعى اسمه كذا كان ماس فعل عي
هذا هو الرابع سب سمه هو محلي في قوله من الزنا لانه سبب مملكا احار سعد ما فيس
لو لا تحقق الرط وما مع سوب الملك لو كان المدعى سد الاب سال هو اي مسالا بعض من الزنا في صد فه المولى
سب سمه مع كون عد المولى الام وان كدنه لا سب السب الحلال وانا ملكه اسب سب السب وهي
حلله لان الاقرار بالسبب سلما عن احمه حمول على حمه مسحمه للسب هي التراس الا ان يظهر خلافه
ملك المولى د املكه زال الملك وكدلك زال هوا في من نكح مد سدا راسه راسه سد راسي سبهه وحمه حمر
زال الحلا في امان صد فه المولى سب السب وان كدنه لم سب السب اما عدا املكه سب اسبه هي
حلله لان العدا ساسد ملحي الصحيح من سان السب كدلك السبه فعه ملحقه الحسنه كان هذا اقرارا سب
حمه مسحمه للسب سرعا لانه اصح طهور الحلال الى المولى د ان ال طه رسي لانه ملك اسه ان ملك اما كب
ام لد لانه وجد سب امومه الولد هو سوب السب ما على حدود سب الثوب هو الاقرار سب حمه

مصححه لسبب الا انها توقف على سرطلاق وهو الملك وقد وجد خلاف الفصل الاول لان هناك بوجد سبب
امومته اولد اصلا ولا يثبت النسب رهو الاقرار فيه مصححه سرا وعلى هذا انسبا فى الرجل
على ان الولد من الزنا من فلان ولا يثبت النسب منه من الوجه لان التراس له وعلى هذا اذا ادعى حل صبيا
فى يد امراه فقال هو ابن من الزنا من فلان الميت او من المكاتب لا يثبت نسبه من الرجل ولا من المراة لان الرجل اقر انه
ابنه من الزنا والزنا لا يوجب النسب والمراة تدعى المكاتب والمكاتب لا تدعيه من حجته وكذلك لو كان الامر على العكس
بان ادعى الرجل انه ابنه من المكاتب وادعت المراة انه من الزنا فانها ولو قال الرجل استحدثك فى النسل الاول هو من
المكاتب او قالت المراة بعد ذلك فى الفصل الثانى هو من المكاتب يثبت النسب وان كان للمدعيين ما قدمنا لان الناقض
سابق الاعتبار سر على باب النسب كما هو سابق الاعتبار سرعلى باب العتق لما كرنا والله سبحانه وتعالى اعلم
واما الثانى فنسب الولد من المراة يثبت بالولادة سواء كان بالنكاح او بالسفاح لان اعتبار التراس انما عرفنا بالحديث
وهو قوله عليه الصلوة والسلام الولد للراس اى لمالك التراس ولا تراس للمراة لانها مملوكة وليست مالكة فى
الحكم على حالتها مطلقا بالولادة واذا عرفنا ان نسب الولد من الرجل لا يثبت الا اذا صارت المراة فراسا له فلا بد
من معرفة ما تصير به المراة فراسا وكيفية عمله فى ذلك فنقول وبالله التوفيق المراة تصير فراسا باحد امرين احدهما
عند النكاح والثانى ملك اليمين اما الاول عند النكاح بوجب التراس نفسه لكونه عند الموضوع لحصول الولد سرعا
قال النبى عليه الصلوة والسلام ما كنوا والدة وانكروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة ولو لا السفاح لكنا الناس
يتعذرون على النكاح لعرض الولادة فكان النكاح سببا مفضيا الى حصول الولد فكان سبب الباب نسبه
و نسوى فيه النكاح الصحيح والفاسد اذا اتصل به الوطء لان النكاح الفاسد يعتدى حتى الحكم عند بعض
مشايخنا لوجود ركن العقد من اهله فى محله والفاسد ما فاته شرط من شرائط الصحة وهذا لا يمنع انعقاد فى حق
الحكم كالبيع الفاسد الا انه يمنع وجوب الوطء لغير وهذا لا يمنع ثبوت النسب كالوطء فى حالة الحيض والنفاس
وسواء كانت المنكوحة حرة او امة لان المقصود من فراش الزوجة لا يختلف وامامالك اليمين فهو ايضا الولد يوجب
التراس نفسه اتصالا بفعله يعتمد به حصول الولد عادة كالنكاح فكان مفضيا الى حصول الولد كالنكاح
الا انه اضعف منه لانه لا يعتمد به ذلك فعمل ما يعتمد كملك النكاح وكذا تحمل العقل الى عاقلة المولى و يتحرر به
النبى من عتق لمان خلاف ملك النكاح واما فى الامة فلا توجب التراس نفسه بالاجماع حتى لا تصير الامة فراسا
بنفس الملك لاخلاف فى ذلك وهل تصير فراسا بالوطء اختلف فيه قال اصحابنا رضى الله تعالى عنهم لا تصير فراسا الا
بتصريحه الدعوة وقال الشافعى عليه الرحمة تصير فراسا بنفس الوطء من غير دعوة وعمار مشاخرحمهم الله فى هذا
الباب ان اسراش ثلاثة فراش قوى وفراش ضعيف وفراش وسط فالقوى فراش المنكوحة حتى يثبت النسب
من غير دعوة ولا ينتفى الا باللعان والوسط فراش ام الولد حتى يثبت النسب من غير دعوة و ينتفى بغير اللعان من غير
لعان والضعيف فراش الامة حتى لا يثبت النسب فيه الا بالدعوة عند اصحابنا الثلاثة الشافعى (رحمه) فوله ان ساب النسب
منه لحصول الولد من ماءه وهذا يحصل بالوطء من غير دعوة ولان الوطء سبب لحصول الولد فيمضيه ذلك اولا (ولنا)
ان وطء الامة لا يعتمد به حصول الولد عادة لانها لا تسترق بالوطء عادة بل للاستخدام والاسترباح ولو وطئت
فلا يسعى به حصول الولد عادة لان الولد لا يحصل الا بالمنى والظاهر فى الاماء هو العزل
والعزل بدون رضاهن مشروع فلا يكون وطؤها سببا لحصول الولد الا بمباشرة الدعوة ولانه لا اثر فى علم مباشرة الدعوة
انه وطئها وهل يترك ما بالوطء من غير عزل سبب لحصول الولد فيثبت النسب حتى لو كان المولى وطئها وحصنها ولم
يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه و بين الله تعالى عز سائله بل يلزمه الدعوى والاقرار به لانه اذا كان كذلك فالظاهر انه
ولده فلا يحل له نفيه فيما بينه و بين الله تعالى لاخلاف بين اصحابنا رضى الله تعالى عنهم واخلقوا فيما اذا وطئها

وحسنها ولكن يحل سبها اى يحل سبها ولكنه احسنها قال وحسنه رحمى امه سنه حلال له لبى وقال ابو يوسف رحمه الله أحب الى ان يدعها اكمل وطها ويجوز سبها وان يمسها وقال محمد حسنه ارجعة احب الى ان يمسى ولا يطأ ويسمع امه الى ان عرضه فعسى رحمه قول ابى يوسف امه اى ان اوصى لها اوصى لها بحمل سبها الحمل كون الولد لمه فلا يحل له الوطء للسيد الاحمال وحه قول ابى حسنه امه اى الحمل الحمل كونه من سيد فلا يمه الاقرار به للسيد لان سيراث منه لا يثبت لسيد كما ان الثابت نسب لا يزول بالسيد رحمه قول محمد امه اى الحمل كونه من سيد لا يلزمه الاقرار به كما انه لو حسنه رحمه الله يرى الحمل كونه منه فلا حق له فى الحمل كما كان ابو يوسف

واحد منهم حصته من الملك فلا معدى الى تنصيف عبد ولو كان الحار به من الاب والام حائز ولد واحد ادعا جميعه والاب أولى عند علمائنا للاب ثم وعند فورحمه النصف بينهما احتمالا وجه قولهما انهما استويا في سبب الاستحقاق وهو اصل الملك فيستويان في الاستحقاق (ولنا) ان الترجيح لجانب الاب لان نصف الحار به لكل جسمه ولو حق بملك النصف الآخر وليس للاخ الام الا نصف النصف فكان الاب اولى ممن له نصف الام من الحار به القسمه ضرورة ثوب الاستيلاد في جميعه لانه لا يتجزأ فلا يتصور تبعيضه في البعض دون البعض كما في الحار به المشترك من الاجنبي فحصل كل واحد منهما للآخر نصف العبد لان الوطء من كل واحد منهما في قدر نصيب صاحبه حصل في عبد الملك كما في الاجنبي فحصل كل واحد منهما نصف العبد للآخر ثم يكون النصف بالنصف قصاصا كما في الاجانب وهذا بخلاف حالة الانفراد فان امه لو حبل اذا حبلت بولد ادعا ابو بكر نسبه منه ولا عبرة عند انعدام السلامة لان هذا لو صار ملكا للحار به ضرورة صحة الاستيلاد بما علمته او معارضا له لانعدام جميعه الملك حصل الوطء في الملك وهما الاستيلاد صحيح قدرين اعتلت لقيا جميعه الملك في النصف فلا حاجة الى اثبات صحة الاستيلاد وانه صحيح قدرنا واعلم انه سبب ضرورة ثوب الاستيلاد في نصيبه لانه يتحمل التحري على ما ذكرنا هو الفرق وكذا للاخ عند عدم الاب لانه عبرة الاب عند عدمه ولو كان بين الجد والاخ حار به حائب وولد ادعا معا والاب حي سبب النسب بينهما محتملا لان الجد حال قيام الاب عبرة الاخ الحي ولو ادعى الولد احد المالكين وات المالك الآخر فالمالك اولى لان له جميعه الملك ولات المالك الآخر حق اعتلت فكان المالك الحقيقي اولى هذا كله اذا كان البر بكان المدعيان حرين مسلمين فان كان احدهما حرا والآخر عبدا فالحر اولى لان اسباب النسب معه اجمع حتى يصل هو الى حسه الحرية وامه الى حق الحرية وكذلك لو كان احدهما حرا والآخر عبدا مكاتبا فالحر اولى لان الولد يتصل الى جسمه الحر منه ولو كان احدهما مكاتبا والآخر عبدا فالمكاتب اولى لانه حر بدا فكان اجمع للولد ولو كانا عبدين سبب النسب بينهما محتملا لكن هل سبط له بعد ما للمولى فيه ربع انسان وسهم من ووى ثمانية الرؤاس فحمل سرط السيد بن على ما اذا كان العبد محجورا وحمل الآخرين على ما اذا كان ماذونا واعملا بهما جميعا ولو كان احدهما مسلما والآخر عبدا مسلما فالمسلم اولى استحسانا والقياس ان ثبت نسبه منهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وزفر وجه القياس ان الحكم للملك وهذا سبب ثابت للملك فيستويان في حكمه كما في سائر الاحكام المتعلقة بالملك وجه الاستحسان ان اسباب النسب في المسلم اجمع للنصي لانه يحكم باسلامه بعد ثم وكذلك لو كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فيما بين ثبت النسب منهما لان اسلام احدهما في الاستحسان الكتابي اولى لانه اقرب الى الاسلام من المجوسي فكان اجمع للنصي ولو كان احدهما عبدا مسلما او مكاتبا مسلما والآخر حرا كافرا فالحر اولى لان هذا اجمع للنصي لانه يحكم ان يكتسب الاسلام بنفسه اعمل ولا تمكنه اكتساب الحر بحالا لو كان احدهما ماذونا والآخر مدبرا فيستويان لان ولد المدبر على حكم الاسلام الا ترى انه اذا ظهر كافرا يحبر على الاسلام واذا احجر عليه فالظاهر انه يسلم فكان هذا اجمع للنصي هذا كله اذا احجر دعوة البر بكين معا فاما اذا سبق دعوة احدهما في هذا الفصول كلها كما اذا كان هو اولى لان النسب اذا ثبت من انسان في زمان لا يحتمل الثبوت من غيره بعد ذلك الزمان هذا اذا حبلت الحارية في ملكهما فجاءت بولد فادعا احدهما او ادعيا جميعا فاما اذا كان العلوق قبل الشراء ان اشتراها وهي حامل حاء بولد فادعا احدهما فاما حكم نسب الولد وضروره ما لخاء من ام ولده وضمان نصف قيمه الام موسرا كان او معسرا فلا تختلف وتختلف حكم العقر والولد ولا تختلف العقر هنا ولا تختلف هنا لان الاقرار بالنسب هنا لا يكون اقرارا بالوطء لتساوي عدم العلوق في الملك بخلاف الاولى والولد يكون عبرة عند من يرى ان اعتقه احدهما لان احد العلوق لم يكن في ملكه فلم تحر اسناد الدعوى الى حالة العلوق الا ما ادعى نسب ولد بعضه على ملكه وادعوى الملك عبرة اما الاعتاق ولو اعتق هذا

اولد شمس نصب سر كه مه ان كل موسرايم بسمر ان كل معما كذا فما احاره فما الحب احار بن وى
ملكهما لان هما له اسب الدسو الى حال العلوى فما السوال رهما لا اسب فلا سمى اقرا الملك ما
واولا بينهما وان عا فوا بينهما ولو اعمر وا احدهما على صاحبه كان الاول لا اول لا احد من الاى اولا فى سب هما
لا اسب هما لان الدعوى سو الاستلاد فعلى اولد الدسو هو سو حر ير رايه وجب اسجيلى
الولا قال عليه السلام والسلام الولا لمن اعتق ولو كان احدهما لم يسلما وحده احدهما حاب بود قال فى
سه اسب سب سه فى الروح من يريد عر لا تها اسب لا قال من سه اسر فيد سد سان عوب الولد كان من
النكاح وعند النكاح وحد اسر اس سه و شمس نصب فمه احار بلا تها ما تم لد فما رسلك
نصب سر كه بالشمه لا شمس فمه اولد لا ما سى على فمه سى عر يصه ولو اسب فى احوال حر به صلحا حاب بلا
و احدهما اسب سه فمه وعلمه نصب فمه الولد لان عوبه عوه عر وه الد فند ور التحرر الاى
نصب سر كه فمه شمس نصب فمه لا هى اولد على حمه الترابه لان الدسو من احمه احداى حميه فعلى
المى العلا الى الد انه هذا اولد فى احار بلا سب كه ولدا ١ عاد احمد الله كل أرا حا جمعا ما اولدت
ولد ره فى كل واحد بهما ولد الى حد مسول هذا فى الاصل لا حلو اما ان ولد بهما فى على واحد اما ان
ولد بهما فى على محلين والدعوى اما ان حر حتا جمعا معا واما ان سب احدهما الاخرى فى ولد به الحر به
اولد بى فى على واحد فى حر حت الدعوى احدهما اسب سب اولد بى منهما حلال سو احد الولدين سو
الآخر لا سحاله منصل بهما فى النسب لعلوقه بهما من واحد فكان عو احدهما سو الاحر ضرورة
سى احدهما المدعو سب الولد بى منه لانه سب الدعى ومن ضرورته سوب سب الآخر وستاجما
لعلوقهما حر بن الاصل صار فى احار بهما ولد به وبوم نصب العد ونصب فمه احار به وامد سحانه بعالى اما
هذا اذا ولد بهما فى على واحد فاما اذا ولد بهما فى على محلين فى حر حت الدسول جمعا ما اسب سب الآخر
من مدعى الآخر لا سل صار فى احار بهما ولد به وبوم نصب فمه الجار به ونصب المعر فى مدعى الاصغر وهل
سب سب الولد الاصغر من مدعى الاصغر فى قياس ان لا اسب الا اسد بى مدعى الآخر وفى الاسحسان سب
رحمه الشاس احار بهما صار ولد به لد الدعى الآخر لكه ثبوت سب الآخر كه مه مدعى الاصغر مدعى ولد الم لد مه
ومى اعى ولد الم لد الب لا سب سه مه الا اصد مه وم وحد رحمه الا سحسان ان مدعى الآخر كه مه مدعى
الاصغر حب احر الدسو الى عوبه فصار مدعى الاصغر ناحه دعو الآخر كه مه ومر راس حبه وولد المعرر ثاب
النسب حر بالشمه على مدعى الاصغر المعر فى مدعى الآخر لكى نصب المعر اركه فمه اختلاف الراسين والتوفيق
بينهما هكذا لان رايه نصب المعر على مدعى الاصغر حوات حصل ماسله من المعر حمد لتقاص رهو النسب
و والحكم بالبيان ما سلبه وهو لا مدعى الآخر كه مدعى سب اسر لبسى الآخر مه سب السب لسان
فما صار لا مدعى على مدعى الاصغر بعد ما سقط الا سب مكى التوفيق بين الروايتين هذا اذا حه وعلى مدعى
الاصغر فمه الولد الاصغر لا مد لد المعرور ولد المعرور حر بالشمه اجماع الصحابة رحى الله تعالى عنهم هذا على
مدعى الاصغر نصف المعر وكل فمه الولد وعلى مدعى الآخر نصف فمه احار به لسد ر رهما ولد به سير
نصف فمه احار به الذى على مدعى الآخر وما صار من نصيب المعر وفمه الولد الذى على مدعى الاصغر وبرا ان
اصل هذا احر حب الدعوى جمعا معا فى حد احدهما لآخر لا حر الاصغر فاما اسبى احدهما المدسو
فان ادعى السابى الآخر لا ولد فمه سب الآخر كه مه رسى صار فى احار بهما ولد به لد رعى لسر بكه نصب
فمه الجار به ونسب المعر عد لها ١ الى الآخر الاصغر فند ادعى ولد المعر فلا حمى التحمد بن لحاب
النسب فى حد وه سب السب و كون على حكم كه مه وان كذبه لا سب النسب هذا ١ الذى اسابى الدعو الآخر كه

الولد وما بقي الاصغر لا ينسب الاصغر منه وعلى هذا لو أقر بأخ ثم أقر بأخ آخر ثبت نسب الثاني ولم ينسب نسب الأول منه ولا من الثاني ول

النسب ولو ادعى المشارب رد حريته بعتق عوده لم يكن له المشارب رجع لانه لا يثبت نسب من ملك ولا ملك للمشارب اصلا لانه ملك ابدا ولا ملك ابدا الا يكون له المشارب رجع لولا ما ذكرنا من حريته لولا انس من تجاريه ولا عن اولاد الحاجة لانه لا نسب بينه وبين المولى لانه احرى عن نسب المولى لا بعدا لمنه له وهذا اصلا والنص يشارك الحاجة في احد وان كذبه المولى بعتق من ملك الخيار به وحكم الوحي هدف دعويه لانه اقر بحجة متعدية للنسب لكن وقف هذا على المولى وقد زال بالموت ولو رجوع المشارب حر أراده فوطيها بنسب منه سواء كان الكتابي المولى اولا لان النسب يثبت بالنكاح صحيح كان او فاسدا على هذا دون الملك وحدها من اكتابه تصحيحه لان ملك السيد والشرف يأتيه كلاهما دون واحدا بنسب الولد منه لم يصح الولد لانه لا يملك ملكا ملكه ولا يحوز بيع الملك واما الام فلانه لم يصح ملك سعاد لك احق حتى عتد عبدا ادا قبح من سعيا والعبد المسلم والذي سواى دعوى النسب وكذا الملك المسلم والذي لان الكفر لا ساق النسب وبين دعوى نسبه الاستيلاد وجود الملك وعدمه عند الدعوة سواء كان الحد في الملك في كان العلوق في ملك اجنبي كاتب سوء نسبه حر وقيمة ولدها لمالك الدعوة دون كان في ملكه يصح واذا كان في ملك غير لا يصح الا بشرط التصديق والبينة وقول جملة الكلام فيه ان الدعوة ان دعوة الاستيلاد ودعوة حر وقد دعوة الاستيلاد متى كان علوق المدعى في ملك المدعي وهذه الدعوة بعد الى وقت العلوق يشتمل الاقرار بالوطء فيثبت انه على حرا ودعوة التحرير وان كان علوق المدعي في ملك المدعي وهذه الدعوة تقتصر على الحال ولا تتضمن الاقرار بالوطء لعدم الملك وقت العلوق وسواء هذه احكام في مسائل اذا ولدت جارية في ملك رجل فباعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري باع الام وازال ملكه عن الولد تحت دعويه نسب منه وعتق بطن الجارية ولا يبطل البيع في الجارية وفي ولدها وهذا استحسان وفي القياس ان لا يصح دعوته ولا يثبت النسب لعدم الملك وقت الدعوة وجه الاستحسان انه قام الملك وقت الدعوة لكن شرط لصحة هذه الدعوة ان يكون علوق الولد في الملك لان هذه الدعوة تستدعي وقت العلوق وما لا يكون علوق الولد في ملك المدعي فقد بطله حتى استحال النسب وانما لا يحتمل البطلان كما لا يحتمل حصة السقط بطل البيع تحت عوده بطلان الجارية كما كان ام ولد صح بيعها وبيع ولدها وعادت ولدها ورد ثمنها وقولها دعته الباع حتى خرج من ملك المشتري وحكم الوحي بطلان كان ذلك يحتمل النسخ بيعها ان لم يحتمله لا يصح الا البيع ورد قبول ماله اذا كان المشتري باع الولد او رهنه او آجر او كاتبه فدعته الباع تبطل البيع والنسب لان هذه التصرفات مما تحتمل النسخ والنقض كذلك لو كان المشتري باع الام واكتسابها وآجرها او رهنها ولو كان اسقها او اسقى الولد يصح بيع الباع لان الفسخ بعد هذه لا تحتمل البطلان الا ترى انه لو اعتق الولد لا يحتمل البطلان وهو الولاء وكذلك لو مات الولد او قتل لان الفسخ لا يتصور عن النسب وكذلك لو كان المشتري باع الولد فاسقه المشتري او دبر او مات عند لم يصح دعوة الباع لما قلنا ولو كان المشتري اعتق الام او رهنها او الولد يصح هذه في الولد يصح الا يصح البيع في الولد لا يصح في الام لان الباع من البيع حق الام ولا تصير الجارية ام ولد لان امومية الولد تثبت في اولاد النسب لا تثبت على احد كما لو كان لمسلم جارية نصرانية فتزوجها النصراني فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعاه المسلم لا يثبت نسب الولد منه ولا تصير الجارية ام ولد لانه لا يملك ملكا يملك نسب الولد منه ولا يثبت نسب الولد منه لان الاستيلاد انما يتعدى الى

رف الفوق من سائر المسندات بسبب الحمل لان الام سندت فسندعى فيام الحمل للحال لاستحالة سبوت الحكم فى الحال
والسند المقطوعة هالكة فلا يمكن تصحيح الدعوى فيها طرفى الاسناد او سندعى الباقع من اجل حصته الولد لانه
سئل الندل للسرى وهو الارس ولو مات الام ثم ادعى البائع الولد صحت دعوته وثبت النسب لان على النسب قائم
وهو الولد وامومه الولد ليست من اوازم سبوت النسب لما عدم ثبت نسب الولد وان لم يصر الخادم ام ولده وهل رد
جميع اى عدالى حسنه نعم وعند هما لا يرد الا الام وقد رهمه الولد بعضر الضمان ويعتبر اليوم على قدر قيمتهما اصاب
قيمته الام يسقط ما اصاب قيمة الولد رد له طهر أن الخيار بام ولد ومن اجل ام ولد هلك عند السرى
لا تكون مضمونة عليه عند هما وعندهما تكون مضمونة عليه ولنا ان ام الولد غير مضمونة من حيث انها مال
عند هما مضمونة وهى من مسائل الضمان وعلى هذا اذا باعها والحمل غير ظاهر فولدت فى يد المشترى لاقل من
ستة اشهر فادعاه البائع وعلى هذا لا احلف الخادم هى ملكه فاعطاها على حامل فولدت عند السرى لاقل من ستة
أشهر فادعاه البائع هذا اولدت ولدا (فاما) اذا ولدت ولدين فى بطن واحد فدعى البائع فان ادعاهما ثبت نسب
الولدين منه وهذا ظاهر وكذا اذا ادعى احدهما حتى عوده وزعمه الولدان جميعا لما مر ان التوامين لا يحملان
الفصل فى النسب لا يحملان فهما من ما واحد فان ولدت احدهما لاقل من ستة والآخر لاكثر من ستة اشهر فادعى
احدهما ثبت نسبهما وتحمل كل منهما ولدهما جميعا عند البائع لاقل من ستة أشهر لانهما كانا جميعا فى البطن وقت
البيع ولو ولدتهما عند البائع فباع احد الولدين مع الام ثم ادعى الولد الذى عند ثبت نسبه وثبت الولد المبيع ايضا
سواء كان المشترى ادعاه عند ما ذكرنا لانهما لا يحملان الفصل فى باب النسب من صرور ستة ثبت
احدهما ستة نسب الآخر وكذلك لو ولد يباعد المشترى فاعطى احدهما ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما جميعا
وينتفض البيع صرورة فرقا بين الولدين بين الام انه لو كان الحق الام فادعى البائع الولد لا ينتقض البيع فى الام
وينتقض فى الولدان البيع لا يحتمل الفسخ مقصودا وانما يحتمله للضرورة وفى الولد ضرورة عدم الاحتمال
للانفصال فى البيع ولا ضرورة فى الام لما ذكرنا ان امومية الولد يستحيل عن اسباب النسب فى الحمل ولو قطعت يد
احد الولدين ثم ادعاهما البائع ثبت نسبهما ركان الارش للمشترى لان البائع الآن ثبت نسبه على الدعوى فصل
البيع فتكون له لما ذكرنا ان ما ثبت طريق الاستناد ثبت فى الحال ثم سندت فسندعى فيام الحمل للحال والسند المقطوعة
هالكة فلا طريق لاعدامها فيها ولو قتل احدهما ثم ادعاه البائع ثبت نسبهما وكانت قيمته المقتول لورثته المقتول
لا للمشترى فرقا بين القتل والقطع (وجه) القرق ان محل حكم الدعوى مقصودا هو النفس واعا طريق الاطراف
سلامة النفس والقطع اتلف النفس فلا تظهر حكم الدعوى فيها فبقى الارش للمشترى وهى كل واحد من التوامين
اصل فى حكم الدعوى فى حق كل واحد منهما صحيح فى الآخر وان كان مقتولا ضرورة انه لا مقصور القتل بنفسها
النسب بل حتى تحت الدعوى استند الى وقت العلوق لانها دعوة الاستيلاد فتبين انها علقت حرا فكان سعى ان
تحت الدعوة لورثته المقتول لا للمشترى لانه وجب قيمته هذه الدعوى طريق الاستناد والمستند يكون ظاهرا
من وجه مقصورا على الحال من وجه فعملنا السببين فاوجبنا القيمة عملا بسببه الاقتصاد وجعلنا الواجب لورثته
المقتول عملا بسببه الظهور عملا بالدليلين هذا ان امكن وكذلك لو أعتق المشترى احدهما ثم قتل ورثته مولاه فاحد
ابنيه مولاه الولاء ثم ادعى البائع الولدين فانه يسعى الحى ربه للبائع ويثبت نسب الولد المقتول منه وتاخذ انه
والمدبر من المشترى لما قلنا هذا اذا ولدت فى يد المشترى لاقل من ستة اشهر ثم من وقت البيع فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا لم يصح دعوة البائع الا ان تصدقه المشترى لانا لم نتبين العلوق فى الملك فلم تكن تصحيح هذه الدعوة
دعوة استيلاد فتصحح دعوة حر ورق وشرط لصحته هذه الدعوة قيام الملك للمدعى وقت الدعوة ولم يوجد فلا يصح
الا اذا صدقه المشترى فصح لانه أقر بسبب عبده وقد صدقه العبد فى ذلك فثبت نسبه وكون عبدا لمولاه ولو

ادعى انسان شيئا في يد غيره وقال هو ملكي لم تسمع دعواه ما لم يقل انه اشتراه من فلان او ورثه من ابيه او نحو ذلك مما يكون سببا لملكه فيه وكذا لو ادعى انه ملكه ولم يزد على ذلك لم تسمع دعواه ايضا لان الناس قد يتسامحون في اطلاق الملك بما ليس بملك حقيقة فلا بد من بيان السبب الذي يصير به ملكا حقيقة وهذا اذا لم يكن المدعى عليه معروفا بالملك للمدعي فان كان معروفا بذلك لم يحتج المدعي الى بيان السبب لان الظاهر شاهد له فيكتفي بمطلق الدعوى وعلى هذا اذا ادعى رجل على رجل انه باع منه هذا العبد او وهبه منه وقبضه ولم يبين وقت البيع والهبة والقبض لم تسمع دعواه لان ذلك قد يكون في زمان لا يملك المدعي فيه شيئا من ذلك العبد فلا بد من بيان الوقت الذي يملك فيه ما ادعاه من البيع والهبة والقبض وكذا لو ادعى انه اشتراه من فلان ولم يبين وقت الشراء لم تسمع دعواه لما قلنا ولو ادعى انه اشتراه من فلان وهو يملكه لم تسمع دعواه ايضا لان الانسان قد يشتري ما يملكه فلا بد من بيان الوقت الذي كان فلان يملكه فيه وكذا لو ادعى انه ورثه من ابيه لم تسمع دعواه ما لم يقل ان ابي مات وهو يملكه لان الانسان قد يرث ما لا يملكه مورثه بان كان مورثه غاصبا له او مودعا عنده او نحو ذلك فلا بد من بيان الوقت الذي كان مورثه يملكه فيه وكذا لو ادعى انه ملكه بسبب من الاسباب ولم يبين كيفية ذلك السبب لم تسمع دعواه لان الناس قد يختلفون في اسباب الملك فمنهم من يرى ان الملك يثبت بالشراء الفاسد ومنهم من لا يراه فلا بد من بيان كيفية السبب ليعلم القاضي انه مما يفيد الملك او لا وكذا لو ادعى انه ملكه بالارث ولم يبين كيفية الارث لم تسمع دعواه لان الناس قد يختلفون في الوارث فمنهم من يرى ان الاخ وابن العم وارث ومنهم من لا يراه فلا بد من بيان كيفية الارث ليعلم القاضي ان المدعي وارث او لا وكذا لو ادعى انه ملكه بالهبة والقبض لم تسمع دعواه ما لم يقل انه وهبه له فلان وقبضه منه لان الناس قد يختلفون في القبض فمنهم من يرى ان القبض في الدار التخلية ومنهم من لا يراه الا بالنقل والتحويل فلا بد من بيان كيفية القبض ليعلم القاضي انه قبض على الوجه الذي يثبت الملك او لا وكذا لو ادعى انه ملكه بالشراء ولم يبين كيفية الشراء لم تسمع دعواه لان الناس قد يختلفون في الشراء الفاسد فمنهم من يرى ان الملك يثبت به ومنهم من لا يراه فلا بد من بيان كيفية الشراء ليعلم القاضي انه مما يفيد الملك او لا وكذا لو ادعى انه ملكه بالشراء من فلان ولم يبين وقت الشراء لم تسمع دعواه لان فلانا قد يكون مالكا في وقت دون وقت فلا بد من بيان الوقت الذي كان فلان مالكا فيه ليعلم القاضي ان المدعي اشترى منه في ذلك الوقت او في وقت آخر وكذا لو ادعى انه ملكه بالشراء من فلان وهو يملكه ولم يبين انه اشتراه منه او من غيره لم تسمع دعواه لان فلانا قد يكون مالكا في وقت دون وقت فلا بد من بيان الوقت الذي كان فلان مالكا فيه ليعلم القاضي ان المدعي اشترى منه في ذلك الوقت او في وقت آخر وكذا لو ادعى انه ملكه بالشراء من فلان وهو يملكه ولم يبين انه اشتراه منه او من غيره لم تسمع دعواه لان فلانا قد يكون مالكا في وقت دون وقت فلا بد من بيان الوقت الذي كان فلان مالكا فيه ليعلم القاضي ان المدعي اشترى منه في ذلك الوقت او في وقت آخر وكذا لو ادعى انه ملكه بالشراء من فلان وهو يملكه ولم يبين انه اشتراه منه او من غيره لم تسمع دعواه لان فلانا قد يكون مالكا في وقت دون وقت فلا بد من بيان الوقت الذي كان فلان مالكا فيه ليعلم القاضي ان المدعي اشترى منه في ذلك الوقت او في وقت آخر وكذا لو ادعى انه ملكه بالشراء من فلان وهو يملكه ولم يبين انه اشتراه منه او من غيره لم تسمع دعواه لان فلانا قد يكون مالكا في وقت دون وقت فلا بد من بيان الوقت الذي كان فلان مالكا فيه ليعلم القاضي ان المدعي اشترى منه في ذلك الوقت او في وقت آخر

الوط ى بنسب سر كه حصل ى عن الملك فوجب نسب العبر (ولما) ان الا لاح للدخل المعلق من اوله الى آخر
الا لاح احد فكان من اراد الى آخر استلزاد الاولاد وان سلمنا الملك ار عاريه على حار به فلو كه لسيده فلا عبر
خلاف الحار به المسلمة لان عدم امكان نسب السر ى شرط لصحة الاستلزاد وسبب النسب لان بنسب الحار به
ملكه وقام اصل الملك كما لذلك واما بنسب حكما لك فلا ى نسبه فسه للنسب ضرور له لا سحرا وحكم الشى
لا ينسه على سعه فوط المدعى صادف نسبه رنسب سر كه ولا لك له فى بنسب سر كه والوط ى عن الملك
يوجب الحد الا نه سعقط للشبهه فوجب العبر وهذا يحمله على شرط الشوب النسب وتحته الاستلزاد وسرط الشى
يكون سا علىه اوسا رالله فوط حا فى ملك شبهه فلا يوجب العبر لا تضمن قيمه الولد ايضا لانه على حرا
وان كاسب الحار به ملوكه لا ولا علىه لان ذلك حكم الاعماق فسقط دعى بندم الزوج وام يوجد دوعو الحد اى الاب
ولد حار به اى الاس مرأته دعو الاب عند انعدامه او عدا نعدام لانسه (فاما) عند قيام ولانسه فلا حتى لو كان الحد
نصرا ما وحاقد مله والاب مسلم لم يصح دعو الحد لسلم ولانه الاب وان كان الاب مسا اوكان كافرا اوعبدا
يصح دعو الحد لا نقطاع ولانه الاب وكذا اذا كان الاب معتوها مس رف الطوق الى وقت الدعو يصح دعو
الحد لما قلنا فان افاق ثم ادعى الحد لم يصح دعوته لما مر انا فى عند التحق العارض بالعدم من الاصل فعادت ولانه
الاب فسقطت ولانه الحد ولو كان الاب مر بدا فدعا الحد موقوفه عند ابى حنيفه رحمه الله فان قتل او
مات حتف انو الحد وان اسلم لم يصح لوقف ولانسه عند كوفف نصرانيه وعند هما لا يصح دعو الحد لان
نصرانيه عندهما قد تكون ولانسه فيه هذا اذا وطئى الاب حر به الاس مر عن نكاح (فاما) اذا وطسا بالنكاح
بنسب النسب من عه دعو سوا وطسها بنكاح تصحيح او فاسد لان النكاح يوجب القراس بنسبه تصحيحا كان او فاسدا
ولا تملك الحار به لانه وطسها على ملك الاس سند النكاح وعند السافعى رحمه الله حو رهذا النكاح لما سلم فى كماسد
النكاح ر عى الولد على احد المرأ به لان النسب اما بنسب عند النكاح لا ملك اعنى قسب الحار به على ملك الاس
وقد ملك الاس احا فعى علىه دون ملك الاب الحار به وحكمى الوحو صار ب ام ولد له لوجود سبب امومه الولد
وهو ساب النسب الا نه يوقف حكمه على وجود الملك وقد ملكها صار ب ام ولد له هذا كله اذا ادعى الاب ولد
حار به امه فاما اذا ع ى ولد ام ولد اومد بر به ان حا ب ولد فقا الاس حتى انسى نسبه منه ثم ادعا الاب بنسب
نسبه منه فى ظاهر الروا به وعليه نسب العبر وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه قرى ى ولد ام الولد وى ولد
المدبر فقال لا نسب نسب ولد ام الولد وى نسب نسب ولد المدبر من الاب وعليه قيمه الولد والعبر والولاء للاس
(وجه) هذه الروا به ان اسباب النسب لا نسب على ملك الحار به لانعدام نسب ولد الامه المملوكه نسب من
الروح والامه ملك المولى (واما) القيمه فلانه ولد ثابت النسب على حر فاسه ولد المغرور فكون حرا التسمه
والولا للاس لانه اسحقه الحد . وانما لا يحمل القبح بعد الاستحقاق بخلاف ولد ام الولد لان ام الولد قراس
لمولاها فكان الولد مولودا على قراس الاس والمولود على قراس انسان لا نسب بينهم من عر وان اسى عنه الى كمال
اللعان والصحيح جواب ظاهر الروا به لان النسب لا نسب الا لملك وام الولد والمدبر لا حمالان التملك و تضمن
العبر لانه اذا لم تملكها فقد حصل الوط ى عن الملك وقد سقط الحد للسبهه فوجب العبر هذا اذا ادعى الاب بعد ما ادعى
المدبر بعد ما ساه فان صدقه بنسب الاحماع لان نسب ولد حار به الاحسى سب من المدعى بعد صدقه فى
أنه نسب ولد حار به الاس اولى وان سعى على الاس لان احا ملكه وولا له لان الولا لمن اعتق ولو ادعى
ولد مكاتبه انه ابنه ثبت نسبه منه لان النسب لا نسب بدون الملك والمكاتبه لا تحتمل التملك فلا يصح دعوته الا اذا
عرف فقد دعوته لانها اعترف فقد ا ب وقد حعل المعارض كالعدم من الاصل فصار كما اذا ع ى قبل الكتابه
والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل ع واما ان ظهر به النسب فسب ظهر للمدعى والبينة اخرى اما ظهور النسب المدعو
فسبعى سراية تحمله المدعو والاقرار النسب سندكر في كتاب الاقرار انه ان ظهر بمس المدعو وقد
لا ظهر الا سبب طه المدعى فصول تحمله الكبار فهذا ان المدعى نسبه اما ان يكون في نسبه واما ان لا يكون فان
كان في نسبه لا سبب نسبه من المدعى الا احد هذه الاقسام اما ان يكون ذا نسبه وقرار بعض اطلاق بد فلا سبيل الا
رسا ان يكون في نسبه مال يكون مملوكا واما ان لا يكون فان كان ملوكا كسب نسبه بمس المدعو اكان في
ملك المدعى وقف المدعو وان كان في ملك عبد احد المدعو فان كان سوقه في ملك المدعى نسب نسبه بمس المدعى
انما وان لم يكن سوقه في ملكه لا سبب نسبه الا بعد ثبوت الملك له ما دام كذلك واما ان لم يكن مملوكا فاما ان يكون في يد
احد لا في يد عبد فان كان في يد احد كالمسلم فان لم يكن في يد احد سبب نسبه بمس
المدعو استحسانا وانتفى أن لا سبب (وجه) القياس انه ادعى امرا حاز الوجود والعدم فلا بد له حجة احمد
الحسن من مرجح ولم يحد فلم يصح المدعو (وجه) الاستحسان انه قد اظهر ما هو محتمل الثبوت وكل
قابل احد محتملي الثبوت عند عدم الدليل هو والاصل الا ترى ان من ادعى على غيره مهرا لمعه وهناك
التعدي بنا من الحاسي حتى ثبت الغلط بالوصول الى سرف النسب والخطاء والوسوسة والوسوسة رجاب المدعى ولو ادعى
به على مسلم انه المدعو به المدعو به تعدي العامل في دعوى ما يصح به ولا سيما عن عبد واحد ولو ادعى رجلان
نسبه مهما عبدا وعند الشافعي رحمه الله لا سبب الا من احد هما بمس هو ول الله على ما مر كما وا ا
اكمن رجلان في دار في حسه رحمه الله سبب نسبه من حسه وعند ابي يوسف رحمه الله من اتبى وعند محمد
رحمه الله من لابه وقد مر المسئلة ولو ادعى انه اقام بحجة على عينها منذ ابي حسه وسند هما لا يصح سند كما
احتج من نعدان سا الله تعالى هذا الم يكن في يد احد فان كان وهو الاصل سبب نسبه من المدعى بمس المدعو
استحسانا القياس ان لا سبب الا لمنسه وقد ذكرا وجههما فيما تقدم وكذا لمن ادعى الخارج صدقه المتملط في ملك
اولا استحسانا والقياس ان لا سبب ا كذبه (وجه) القياس ان هذا قرار بمعنى ابطال يد المتملط لان
يد علمه ملكه حسنه وسر حتى لو اراد دعوه ان يرجعه من يد حر الحنطة ليس له ذلك والاقرار لا يتضمن
ابطال الغير لا يصح والاستحسان ان يد المدعى اصح للسبي من يد المتملط لانه يوم بحسابه من يد
و بشرف النسب فكان المدعى به اولى وسوا كان المدعى مسلما أو ذميا استحسانا وانتفى ان لا يصح
سو الذمي (وجهه) انا لو صححنا سوه وانتسابه الى الذمة لالزمنا استباحة من دمه وهذا شر فلا يصح
دعوه وجه الاستحسان انه ادعى امرا من سفصل احد هما على الآخر اصله وهو النسب والتعدي الذي
إدلس من ضرور كون الولد منه ان يكون على دمه الاترى انه لو اسلم امه تحكم باسلامه وان كان اب
كافرا فصدق فيما سمعه ولا تصدق فيما نصر و يكون مسلما وذكر في الوا ان من العلماء من قال هذا قول ابي
يوسف حنان كان علمه رى المسلمين فهو مسلم وان كان علمه رى النصارى مثل ان كون في قريه صلب وعود ذلك
فهو على دين النصارى هذا اذا ادعى انه اسلمه فان اقام البينة على ذلك فان كان المسهود من اهل الذمة
لا تقبل شهادتهم في استماع الولد سنه لان هذه شهادة بمسبب اطلاق يد المسلم وهو الملتقط وكذا سهاد
على المسلم فلا سبيل وان كانوا من المسلمين تقبل ويكون الولد على دينه فرقا بين الاقرار و بين البينة و لك انه
متهم في اقرار ولا متهم في الشهادة ولو كان المدعي حرا او عبدا لانه ادعى على سبب احدهما تحمل النسب على
الآخر وهو النسب والرق فتصدق فيما سمعه ولا تصدق فيما نصر ولو اراد الخارج ان يحلف معا فالمسئلة على ان
لا سوا مما في الدعوى رجع الى الذي ترجح الدعوى سمعه حتى المتملط لا سمع دعوى الخارج لانه بنى سمعه
فلا سمعه رسوله من عبد سئلك الا ان هم النسبة لان الدعوى لا تعارض البينة ولو ادعت المرأة ان كان

احدهما

احدهما مسلما والآخر مسلم فالمسلم اولى لانه سمع في الاسلام فكان أضبط للصبي وكذا اذا اسلم مسلمه ومسلم فالمسلم اولى ولو سبقه الذمي مسلمان فالمسلم اولى لان احتمال ان يكون اضبط اولى من احتمال ان يكون المذمي كان اكثر ضبط واحدهما اخر اولا آخر عند احدهما اخر اولى لانه أضبط للصبي وان كانا حرين مسلمين فان ذكر احدهما علامة في ندى الفخذ ولم يذكر الآخر وافسد دعوته العلامة فاحدهما اولى لرجحان دعواه بالعلامة لان السرع ورد للترجيح بالعلامة في الجملة قال الشارح وتعالى في قصة سيدنا يوسف عليه افضل الصلوة وسلام شاهد من اهلها ان كان قميصه قدمن قبل فصدقت وهو الكاذبين وان كان قميصه قدمن دبر فكذبت وهو من الصادقين فاما ان قميصه قدمن دبر قال الامير كذلك ذكر ابن كثير في تفسيره وهو من حلت لنا مراودتها الا ان لك علامة حدثنا بها الى سمعها والدمي هو ام علامة فيها اعن شمسها وكذلك قال المحاسباني لو لبى رداع في حانوت واحد هو ان احد سماه قبه لولو واهاب فاراد ان احدهما قضى باللولو للولبي والاهاب للدباغ لان الظاهر شهادة اللولو للولبي والاهاب للدباغ وكذلك لو ان الروحين احتملنا في متاع الدب ان ما يكون للرجال يحمل في ندى الروح وما يكون للنساء يحمل في ندى هاوتحو ذلك من المسائل ما على ظاهر الحال والله الامر كذا هذا فان ادعى أحدهما علامات في هذا الفصل فوافق البعض وخالف البعض ذكر الكرخي رحمه الله انه يسقط به ويسقط الاداء وقع التعارض في العلامات فصار الترجيح بها كان سكت عن ذكر العلامة راسا وان لم يذكر احدهما علامة أصلا ولكن لاحدهما بينة فانه يقضي له لان الدعوة لا تعارض البينة وان لم يكن لاحدهما بينة يسقط بينتهما جميعا هذا عندنا لا يسقطهما في الدعوة وعند الشافعي رحمه الله لا يسقط بينة الامي احدهما وسيجيء حكمها كما ذكرنا والكلام مع الشافعي رحمه الله سيذكر ولو كان المدعي اكبر من رجلين فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الحائر به المشترك ولو قال احد المدعيين هو ابي وهو غلام فاذا هو حائر به لم يصدق ولا يطهر كذا سيذكر ولو قال احدهما هو ابي وقال الآخر هو ابني فما اهو حي حكم ماله فان كان سوق من مال الرجل فهو ابن مدعي السوق وان كان سوق من مال النساء فهي ابنة مدعي البنية وان كان سوق منهما جميعا سقط البنوة فان استووا في البنوة فهو مشكل عند ابي حنيفة وعندهما يسقط ذكر القول فان استووا في ذلك فهو مشكل لان هذا حكم الحي والكلام ان كان بينة منهما جميعا ولو قال الملقط هو ابني من زوجي هذه وصدقته هذه فهو ابنهما جميعا حرة كانت او امة عند علمائنا الثلاثة ان كان حرا كان الامر كما ادعاه وان كانت امة كان ملكا للمولى الامة عند ابي يوسف وعند محمد يكون حرا وجه قول محمد ان بينة الامة لكن في حمله سعاة على الحرية في مصر الصبي وفي حمله حر استحسانا فسقطا فبقيا بلا بينة فيصار الى بينة الحرية كما لو ادعى بينة سقطت بينة سمه لكن لا بينة هناك وهو ما قلنا كذا هذا وجه قول ابي يوسف ان الاصل ان الولد مع الام في الرق والحرية فكان من ضرورة ثبوت النسب منها ان يكون رقيقا والرق ان كان حرا فهو حر لحقه ضرر او عير فلا يصار ولو اقر بعد ما عبر انها امة او هي حر أو أمة ذكر في الاصل انها لا يسترق على كل حق سمى النسب انها ولده وان اقام امرأة واحدة على الولاد فلما اذا كانت حرة عدلة اطلق الجواب في الاصل ولم يفصل بين ما اذا كان لها زوج او لا فمنهم من حمل هذا الجواب على ما اذا كان لها زوج لانه اذا كان لها زوج كان في تصحيح دعوتها حمل النسب على الغير فلا تسمع الا ان تقيمه او يصدق الزوج واما اذا لم يكن لها زوج فلا حمل فصحت دعوتها بغير بينة ومنهم من حمل جواب الكتاب واحد من رواية الاصل على اطلاقها وفرق بين الرجل والمرأة فقال يثبت نسبه من الرجل بشهادة الفرد ولا يثبت نسبه منها الا ببينة ووجه الفرق ان النسب يثبت من الرجل بالفراش وفي باب النسب يثبت الولاد ولا يثبت الولادة الا بدليل رأى الدلائل على انها ولدته فانها ولدته امرأة ان فيها نسبا عند ابي حنيفة وكذا اذا كان حاسبة وعندهما لا يثبت نسب الولد من الفراش اصلا وجه قولهما ان النسب في باب النسب يثبت الولاد ولادة ولد

راحسمى امرأ لى مقصورا فلا مقصور سوى اسمه فلا فرق لان اسمى هو هو سمه غراس
ولا فرق فيه ان سمى اسمه هو او غيره وهو حاصل من كل احد منهما بما قدمنا احكم فى حسى
مسمى بالولاد فهم لكن فى موضع آخر هذا لا كن فعلى المدعو وهذا عما حماقت تسميه وعلى هذا
لو ا حمل وامرأ ان سمى اسمى الكل عبد ومحمد منهما سمى رجل لا غير لو ا رجلان واحد أن كل
رجل يدعى انه اسمه من هذه المرأ وامرأ صدقته فيقول ارجلان والمرأتين عندنا حسنه رجعندها ان الرجل
لا غير واحاطه والنسب الذى مدعول وعليه الموقوف اليه هو بها التسمى و تا كمه صور اخرى فكل نسب
صور سويه من المدعى اذا حمل السو مدعو اصلا لا سيما ولا مر به التقصد ى كان فيه حمل النسب على
الغير وجود ذلك ط ما فيه وكذا ما احتمل الصور المدعى لكن هو به التقصد ى اذا اعتد السيد ى وظه اصحا
ما فيه وكل نسب حمل الظهو نفس المدعو ما كه صور فيه كما اذا ادعى المشترى رجل المشترى ارجيه وبنى
سه من المدعى بها ا رجل آخر وادام الذى هى لا لان النسب ان ظهر نفس المدعى لكنه عيره كذه حمل
الظارى فيه وكذا لو اب رجلان معه ما وادام احدهما اليه فساحب اليه اولى لما قلنا وا اعارض البنا ى
النسب فلا اصل فيه فما كر بان معارض البنتين على الملك انه ان امكن ترجيح احد احد بما على الآخر بى عمل بالراجح
وان تعذر الترجيح عمل بهما الان هناك ا اعتذر انه ترجيح عمل بكل واحد منهما من وجه تعذر الامكان رهذا
عمل بكل واحد منهما من كل وجه وهنا النسبى كل واحد من المدعيين لا يمكن انتساب النسب لذا واحد
من اثنين على الكمال واستحاله كون النسبى الواحد ملو كا لاثنين على الكمال زمان واحد ا امرأ هذا مقبول بحمله
الكلام فيه ان معارض النسبى اما ان يكون من الخارج و من ذى اليد وامان يكون من احدا رجين و من الى يد
فان كان من الخارج وذى اليد فيه نسبى احد اولى لانها انسبى من ذى اليده ترجح صاحب اليد لما ذكرا ان كان من
احدا رجين و من ذى اليد فان امكن ترجيح احدهما وجهين الوجو من الاستدلا ل بما ولا مه والدو يو
امرأس به دلالى انساب انه ترجح عمل بالراجح ان انسوء فعمل بهما و سب انسبى منهما وعلى هذا ا ا
ا عى احدهما ان النسبى انه مرأ عى الآخر انه عبد سبى المدعى انه انسبى انه عبد شى الحر به والآخر يدعى ان
فيه الحر به اقوى وكذلك لو ام احدهما انه انسبى انه من هذا الحر وادام الآخر انه انسبى انه من هذا الامه فسواى
الحر والحر لما قلنا ولو ادام كل واحد منهما انه انسبى انه من امرأ حر فسواى الرجلين والمرأتين على قياس قول
ابى حسنه رحمه الله وعندهما ا رجلان لا اسم لهما ولو ادا رجلان ووصف انه كل واحد منهما فان انسوى
الوصفان نحو انه اسمه ما لا سوا النسبى لو كان رقيه احدهما انسوى سكم سى النسبى فعمل على انه لا يحكم
عدل وان اسكل سه على قياس قول ابى حسنه سى لا سيما وقد وعندهما سى لهما وحده قولهما انه ا
اسكل النسبى سنا عتبار التارجح اصلا كما بينا سكما عند ولا ى حسنه رحمه الله اذا اسكل النسبى لم يسلح حكما سى
احكم للدار جح وهو حج الاسبق ولو ادعى رجل ان النسبى انه وادام البنه وا عب المرأة انها سباوادام البنه هو
يبنيه الغدم الثانى من سوب نسبه منهما كما اذا ا ا رجلان بل الاولى وعلى هذا حلام فدا حلم ادعى على رجل
وامرأة انهما سباوادام البنه وا عى رجل آخر وامرأة ان العلام انهما وادام البنه ثبت نسب العلام من الاب والام
الذى ا العلام انه انهما و سقط النسب الذى اسكر العلام لان البنتين معارضتا وترجحت بنه العلام بهذا
هوى بنه نسبه كما ذكرا نحن ا اذا ما البنه ولا حد منهما بنه كان ساحب الذا اولى كما ذكرا وكذلك لو كان العلام بسرانيا
وادام يبنه من المسلمين على رجل نسرانى وامرأة نسرانية ا مسلم ومسلمة فبنه العلام ارلى ولا يحج بنه
المدعى المسلم لانه لا بد لهوان كان مسلما وان كان بينه العلام من النسرانى سبى العلام المسلم والمسلمة لان سيادة
الكافر على المسلم سرمسوله فى تحجب العدم فى تحرد المدعو فلا معارض البنه وحر العلام على الاسلام ملا فى

بدا نسان ادعى صاحب الدابة انه ولده امه هذ فى ملكه واقام البينة على ذلك وادعى خارج ان الغلام ابنه وولد امه فى ملكه واقام البينة فان كان الغلام صغيرا لا يكلم عضى به لصاحب الدابة لسبوقها الى البينة هذا حيث صاحب الدابة كاذبا فى الكلام وان كان كبيرا يكلم فقال انا ابن الآخر عضى بالامة الغلام للخارج لان الغلام اذا كان كبيرا يكلم فى بنوته فالبينة التى يدعيها الغلام اولى وكذلك لو كان الغلام والدخر وهما فى يدخل فاقام صاحب الدابة البينة على انه ولد على فراشه والغلام يكلم فى بنوته فى ذلك واقام الخارج البينة على ملكه عضى بالمرأة والولد للذى هما فى يده لانهما وان كان الذى فى يد من اهل الذمة والمرأة ذمية واقام مسهود المسلمين عضى بالمرأة والولد للذى هما فى يده لان شهادة المسلمين تحجة مطلقة يراد اقام الخارج البينة على انه روحها وقد كذا واقام الذى فى يده البينة على وقد وبه عضى للخارج لانه اذا ثبت بشى احد الكاحين كان الخارج مبهما فاسدة البينة القائمة على النكاح الصحيح اقوى فكاب اولى وعلى هذا اغلام اذا حر ادعى انه ابن فلان ولد امه فلانة على فراشه وذلك الرجل هو عندى ولد اى الى روحها عندى فلانا وقد لت هذا الغلام منه والعبد حى ذكى ذلك فهو ابن العبد لانه معارض الفراش النكاح وفراش الملك وفراش النكاح اقوى لانه لا يحتى الا للاثبات وفراش الملك يحتى الى فكان فراش النكاح اقوى فكان اولى ولو ادعى الغلام انه ابن العبد من هذ الامة فاقر العبد بذلك وهى ملكه البينة وادعى المولى انه ابنه وهو ابن العبد فالقول قول العبد لانه ادعى نسبه والاقرار بالنسب يصح الاقرار بالحر به فان لم يعمل بالنسب يعمل فى الحرية وكذلك لو ماب الرجل وترك مالا فاقام الغلام البينة انه ابن الميت من امه وأقام الآخر البينة انه عبد ولد به امه من روحها فلان والزوج عبد انصارا والعبد حى ذكى ذلك عضى له بالنسب لانه يدعى فراش النكاح وانه اقوى فان كان العبد ميتا سب العلام من الحر وورب منه لان بنوة العلام حلت عن المعارض لانعدام الدعوى من العبد وحب العمل بها والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ واما صفة النسب الثابت بالنسب فى حاب النسب اذا ثبت بالبينة حتى لا يحتمل النفى اصلا لانه فى حاب سبب الولاد ولا مرد لها (واما) فى حاب الزنا فنوعان نوع يحتمل النفى ونوع لا يحتمله اما ما يحتمل النفى فنوعان (نوع) منفى بنفس النفى من غير لعان ونوع لا ينفى بنفس النفى بل بواسطة اللعان (اما الذى) ينفى بنفس النفى فهو نسب ولد امر الولد لان فراش امر الولد ضعيف لانه غير حتى احتمل العمل الى غير الا نوع فاحتمل الانتفاء بنفس النفى من غير الحاجة الى اللعان (واما) الذى لا ينفى بحرد النفى فهو نسب ولد روحة بحرى بينهما اللعان وهو ان يكون الزوج احد حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين فى القذف على ما كرناه فى كاب اللعان لان فراش النكاح لا يرتم لا يحتمل النفى فكان قويا فلا يحتمل الانتفاء بنفس النفى ما لم يقم البينة اللعان ولهذا اذا كان المقذوف بنكاح فاسد او بسبه نكاح لا ينفى نسب الولد النفى لان الانتفاء بواسطة اللعان ولا لعان فى النكاح الفاسد لانعدام الزوجية فصح ما ذكرناه فى كاب اللعان والله سبحانه وتعالى اعلم (واما الذى) لا يحتمل النفى فهو نسب يقدر بحته بينهما اللعان فاذا كان الزوجان ممن لا لعان بينهما لا ينفى نسب الولد بالنفى وكذا النسب بعد الاقرار به لا يحتمل النفى لان النفى يكون انكارا بعد الاقرار فلا يسمع لان الاقرار برهان من وجه والانكار كما ذكرنا فى كاب اللعان

﴿ فصل ﴾ واما حكم معارض الدعوى لاعر اما حكمه فى النسب فقد مر ذكر فى أثناء مسائل النسب واما حكمه فى الملك فالكلام فيه فى موضعين (احدهما) فى حكم معارض الدعوى فى اصل الملك والثانى فى قدر الملك أما الاول فمثل معارض الدعوى فى اصل الملك ما هو مثل معارض النسب فيه من طلب الترجيح والعمل بالراجح عند الامكان وعند تعذر العمل بهما عند الامكان صححنا الدعوى للتذر الممكن وسان ذلك فى مسائل رجلان ادعيا داره احدهما اكها والآخر معاها فى طحانها فهى للذى اكها لانه مستعمل لداره فكاب من ادعى (وكذلك) اذا

كل واحد منهما على انفراده حرمة كما مضى او احدهما حرمة والآخر كراهة كما مضى
لكن احدهما في الحج لا آخر وقد مضى هذا في حدار انه (ش) حرام في سف رحمه الله واكره
اسرت لتوسعه (رحمه) صغار ان الله تعالى جعل السعي في اصل الاسعال فكان سنة في احدهما فكان
هما واكن احدهما واكمن اسرح فبقي هما احدهما لا سبيل لهما في الاسعال وان اساء احدهما اصبح الاسر
عن سعة وقوي احدهما فهو سنة لانه اكمل لانه اسعى سعة فكان عرضا في احدهما اكثر من الآخر فكان
اولى في صيانة محمول لنفسه في صيانة محمد كما اسعى وسعى احد (رحمه) قول صاحبه رحمه الله سبع
سوين احرف لانه كان في وقت اسبوع اول سنة الاسعال (رحمه) قوله اني سلام كما ان الله
اسعد ان اسعال الحد وقول اول اسلام الله اعلى في حد قوي في حد فكان القول قوله وانا عباده
كبير اقال صاحبه رحمه الله سبعة اشواط سعى منها راكبا اكمل الاسعى مرحلة ثم ركب الى
احرم قول صاحبه رحمه الله احسن السعي اقرار انه اكمل لان اقراره بقرار سوط عند سعى فكان
في حد صاحبه رحمه الله سبع قوله لانه تعين لان اسعال قول اكمل سعى فلان سعى اكمل فكان
اي حسنة رحمه الله سبع رحمه الله سبعة اشواط قول اكمل سعى حكم حرمة الله سعى سنة لاصل ان
الحرم اصل بي آفاق كان سلام سعادة الله وتصحيح حواب ظاهر انه لانه اقراره كان سعة اقرار مرات
حكم الاصل سوب عرض وهو ان سعة اشواط في هو الاصل فكان احد عرضا عنه وانا سعة اشواط
واحد هو الاسعة الآخر سعى عنه وهو ان سعى الى الاسعال سوب (رحمه الله) سبعة اشواط على
سعة والآخر سعى عنه فهو سبعة لا تكون اعلى حومة اليوم سعة الى الاسعال سوبها على السنة (وانا سع)
انا واحد هما كي فهامي للسا كي (كشف) كان احد هما احب سعة ما سعا وانا احب في صاحب
السا احب لان سكي اسا احد هما الشا احب عرف في سا فكان سعة في سعة لو يكن سي عن
ولكن احدهما اصل فيها والآخر خرج مهامي سبعا (كشف) اما كان احد هما اصل الحار لا تثبت
الكرامة اثبت الخصوص فيه لو حد حط حسا راي اراسل وحسا في الثوب فقول صاحب
اسا اول الثوب ران كان في احد حط صور فوق في صاحب الحار مي لان احد حط مرفق في حار راسا في حد
سعها كون في حد (حال) خرج من حار رحل وعلى حد متاع فان كان على حد احمل عرف سبع سعة رحمه
فهو لان احد سعادة ران كان عرف ذلك فهو لصاحب هذا لان اسافر سعادة (ركشف) حمل سعة كار
وفوق حار راحتاج الى الكار فان كان الكار من حمل فهامي قول اصل الحال لان اسافر سعادة ران كان سعة
لا حمل فهامي قول قول صاحب الحار لان اسافر سعادة رحمه الله اصطحب ران ارحل حتاجه سعة ران اسع
على اصل الاصل الا حد يسول عليه فقط فهو لصاحب هذا سوا اصطحب اهوا ارمى اسحر الحار لانه الآخر
من صاحب الحار اسعد لا حد ما حوذا تكوبه على حد ارسحر رحمه الله السلام الراسه اسبب
على احد ران احتاج قال صاحب اسا راصطحبه فهو لصاحب الحار رومه انكر اسا اسعد به سا ران احد سي اهوا
فهو لانه لا آخر اصلا فلا حد على اهوا ران احد مرحدار اوسحر فهو لصاحب اسا لان الحمار
السحر فوق ركذلك ان احسن احد سي اهوا ارمى الحار اوسحر فهو لصاحب الحار لان الاصل ان
ماي دار انسان يكون في حد فكذا ارمى ان سعة سعة في حد على هذا اسل راسا واحد صاحب
سا كي فهامي لسا كي فهامي كذا كان احسن فهامي سا ارحر في سحب اسا احسن لان
سكي اسار واحد الشا احسن صرف في اسار وكف في حد راسه يكن سي عن سعة ولكن احدهما
اصل فيها والآخر خرج مهامي بيهما كذا لانه احمامها لان اسل الحار لا تثبت لكون فيها ثبات

نسب التصرف فيها وهو واحد ولو اودعا طعاما هو دارس لاحدهما حمله حدوع فهو له لانه مستعمل للخالط ولو كان لكل واحد منهما حدوع فان كانت ملاءته أوكر فهي بينهما نصفان سواء استوت حدوع كل واحد منهما او كانت لاحدهما اكثر عددا كان لكل واحد منهما بقدر حدوعه لانهما استويا في استعمال الخالط وسواء سوت الدعلة ولو أراد صاحب السفل ان يسرع على الآخر اراد على الملاءة ليس له ذلك لكن هل له رداب اعلا الى تمام عدد حسب ما أحمل ان اطاق الخالط حملا والا فليس له الزاد ولا الزرع ولو كان لاحدهما ملاءة حدوع ولاخر حدوع او حسان فالقياس ان يكون الخالط بينهما نصفين وفي الاستحسان لا تكون (وجه) القياس ان ما له الاستعمال لكه الحدوع زاد من حيث الجحه والزاده من حيث الجحه لا يمع بها له صحيح ألا ترى انه لو كان لاحدهما ملاءة وللآخر اسعه كان الخالط بينهما نصفين وان كان استعمال احدهما اكثر دل ان المعتبر اصل الاستعمال لا قدر وقد استويا هنه (ووجه) الاستحسان ان عال نعم لكن اصل الاستعمال لا يحصل عادة دون الملاءة لان الخدار لا يسي له عاده واما سي لا كبر في ذلك الا ان الاكثر ما لا نهايه له والملاءه اقل اسع الصحيح فبنده فكان ماورا موضع الحدوع لصاحب الكبر وأما موضع الحدوع الواحد فكذلك على رواية كتاب الاقرار وما في الساحب الفلل حتى وضع الحدوع لا اصل الملك وعلى رواية كتاب الدعوى له موضع الحدوع من الخالط وما وراء لصاحب الكبر (وجه) هذه الروايه ان صاحب الفلل مستعمل لذلك القدر حسه فكان ذلك القدر في يده فملكه (وجه) رواية الاقرار ما مر ان الاستعمال لا يحصل بالحدوع والحدوع لان الخالط لا سي له عاده فلم يكن سي من الخالط في يده فكان كله في يد صاحب الكبر الا انه ليس له قدر الحدوع وان كان موضع الحدوع ملوكا له لحواران يكون اصل الخالط مملوكا لانسان ولا آخر عليه حتى ان وضع بخلاف مالو اقام البينه ان الخالط لفلان لان البينه تدفع لان البينه حجته مظلمه فاذا اقامها بين ان الوضع من الاصل كان سرحتى ولانه الدفع وليس له ذلك حال عدم البينه لانا لا نحملها الخالط لظاهر اليد والظاهر يصلح للدفع لا للمستحق فهو والغرر ولو كان الخالط مصطلا احدى الدارين اتصال الغراق وارتباط فهو لصاحب الاتصال لانه كالمتصل به ولو كان لاحدهما اتصال الغراق وللآخر حدوع فصاحب الحدوع أولى لانه مستعمل للخالط ولا استعمال من صاحب الاتصال ولو كان لاحدهما اتصال الغراق وارتباط وللآخر اتصال وضع فصاحب الوضع اولى لان اتصال الوضع اقوى من اتصال الالغراق ولو كان لاحدهما اتصال وضع وللآخر حدوع على الخالط لصاحب الوضع وضع ولصاحب الحدوع حق وضع الحدوع لكن الكلابي في صور الوضع فصول ذكرالطحاوي رحمه الله ان الوضع هو ان يكون اتصاف الثاني الخالط مداخله حامله احدى الدارين سي كذلك كالاروح والطاقات فكان معنى الساح فكان صاحب الاتصال اولى وقد ذكر الكرخي رحمه الله ان سبب الوضع ان يكون طرفاه الخالط المدعي مداخل حامله احدى الدارين وهذا التفسير مقبول عن ابي يوسف رحمه الله فصار الحاصل ان المداخله اذا كانت من حانبي الخالط كان صاحب الاتصال اولى بلا خلاف وان كانت من حانب واحد فعلى قول الطحاوي رحمه الله صاحب الاتصال اولى وعلى قول الكرخي رحمه الله صاحب الحدوع اولى وجه قول الطحاوي ما ذكرنا ان ذلك معنى الساح حتى حدد من ماله كذلك فكان هو اولى وجه قول الكرخي ان المداخله في الحانبين توجب الاتحاد وحمل الكل ماء واحد فاسقط حكم الاستعمال لضرور الاتحاد قبل النقض توجب ملك الكل صروره الاانه لا يحكم على الربع بل يترك على حاله لان ذلك ليس من ضرورات ملك الاصل بل يحمل الاتصال عند ذي الحيله الاترى ان السقف الذي هو من سب العلو ومن سبب السفل هو ملك صاحب السفل ولصاحب العلو عليه حق القرار حتى لو اراد صاحب السفل رفع السقف مع ما معه سرعا كذا هذا حار ان يكون الملك لصاحب الاتصال ولصاحب الحدوع حق وضع الحدوع عليه بخلاف ما اذا اقام البينه

انه يحتاج الى الرفع قد عدد رحمه الله عن بعضها فرع او توسط على ما ذكر في بعضها مع انه اذا اشترى
الرجل آخر الدار بحذ الدار و بيعها حائط دار له إ حق الجذع له به والسابق اذا رفع على الجائط حصته من
اجر اذا كان مملوكا حائطا مشتركا بين الناس فان رفع على الجائط لانها اذا كان مشتركا بينهما لم يكن
لاحدهما ان يضع الجذوع على الجائط الا باذن صاحبه ولا يكون للشريك حق ارفع الجذوع الا اذا كان مشتركا
فاما اذا كان مملوكا لاحدهما فليس لصاحبه ان يضع عليه جذوعا بغير اذنه وهذا هو الصحيح من مذهب
الشافعي رحمه الله وقال في القديم اذا كان مشتركا بينهما فليس لاحدهما ان يضع الجذوع على الجائط
الا باذن صاحبه لانه ملك لهما فلا يجوز التصرف فيه الا باذنهما كما لو كان مملوكا لاحدهما وجه الجديد
ان الجائط ملك لصاحب الدار لانه متصل بحائطه الذي هو ملكه بدليل انه لو هدم حائطه كان الجائط
الذي عليه من ارفع الموضوع على رأس احدهما وهو ملكه لا يسقط بالهدم ان الجائط مشترك بينهما
ان له حق الحائط لانه لو هدم حائطه كان الجائط الذي عليه من ارفع الموضوع على رأس احدهما وهو ملكه
لا يسقط بالهدم ان الجائط مشترك بينهما لان له حق الحائط لانه لو هدم حائطه كان الجائط الذي عليه
من ارفع الموضوع على رأس احدهما وهو ملكه لا يسقط بالهدم ان الجائط مشترك بينهما لان له حق
الحائط لانه لو هدم حائطه كان الجائط الذي عليه من ارفع الموضوع على رأس احدهما وهو ملكه لا يسقط
بالهدم ان الجائط مشترك بينهما لان له حق الحائط لانه لو هدم حائطه كان الجائط الذي عليه من ارفع
الموضوع على رأس احدهما وهو ملكه لا يسقط بالهدم ان الجائط مشترك بينهما لان له حق الحائط لانه
لو هدم حائطه كان الجائط الذي عليه من ارفع الموضوع على رأس احدهما وهو ملكه لا يسقط بالهدم

فهذا الماء كان النهر مسهلا له فكان في حد ذاته المراد فان موضوع المسئلة فيما اذا لم تكن في المراد ما عند الاحتفر حتى لو كان فيه ما كان سكة محكم النهر والله سبحانه وتعالى اعلم ولو سدوا انهم وارادوا اما نسل في المراد فليس هذا السهاد سبيل لان السبيل قد تكون بهذه الحق وكذا السهاد ما فيه محل كما ترى على ما مر ولو سدوا ان له حقا في الدار هي حب السيل فان سدوا انها لما المطر فهو لها المطر وان سدوا انها مسيل ما دام للسيل ماء فهو كذلك وان لم يسدوا فعل سدهم اشتباه فيكون القول قول صاحب الدار مع يمينه للعمل والوضع اولى الماء المطر لان اصل الحق بسبب سهاد اليهود بسبب الصفة جهوله فمن بيان صاحب الدار لكن مع انى رأيتم كتب للمدعي بينه اصلا يستحلف صاحب الدار على ذلك فان حلف ترى وان نكل يقضى للسكول كما في باب الامراق وعلى هذا خرج اختلاف الوجوه في مساع الصلب ولا بينه لاحد هما على ما ذكر في كتاب النكاح والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل وامامحكم تعارض الدعوى في قدر المثل فهو كاختلاف المتاعين في قدر الثمن او المتبع فعلى هذا الكلام فيه في المتاعين اذا اختلفا فاما ان اختلفا في الجنس او في الثمن او في المتبع فان اختلفا في الجنس فاما ان اختلفا في قدر الثمن او في قدر المتبع فان اختلفا في الجنس فاما ان اختلفا في قدره وهو الاصل فان اختلفا في قدر ان قال البائع بعتك هذا العبد الذي قيمته الف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالف فهذا لا يخلو اما ان كان السلعة قائمة واما ان كانت هالكة فان كانت قائمة فاما ان كانت قائمة على حالها لم يتغير وامان تغيرت الى الزيادة او الى النقصان فان كانت قائمة على حالها لم يتغير فالحكم فيها ما ذكرنا اولا وهو ان يتحالفا ويترادا لان البائع يدعي على المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكر وهو انكار الزيادة والبائع منكر لاصل الثمن والمشتري منكر لاصل الثمن

عن العدد كله ما وقع العقد عليه وما وقع على اشياء فصاحبان عليه وسواء كان هلاك المبيع جميعه او حكما بان خرج عن ملك المشتري بسبب الاسباب لان الهالك حكما يلحق بالهالك حسه وقدر الاحتلاف فيه وسواء خرج كله او بعضه عند ابي حنيفه رأى يوسف خروج البعض في البيع من التحالف بمنزلة خروج الكل عندهما لان التحالف عندهما يرد الى ما هو في معنى الفسخ على البائع وعند ابي حنيفه لا يرد الا ان يرضى البائع باخذ القائم وحصته الخارج من ايهما قول المشتري عند صاحبان على التمام ورد المبيع ما بقي ملكه وعليه حصة الخارج حوله وهذا عند ابي يوسف وما عداني حصته فلا صاحبان في الاحوال كلها واما عند محمد صاحبان لان الحسي لا يمنع التحالف عنده وحكمي أولى منهم هلاك الكل ان خرج كله عن ملكه لا يمنع التحالف فهلاك البعض أولى واذا تحالفا عند ابي حنيفه هلك كل المبيع ان خرج كله عن ملكه او المشتري القيمه ان لم يكن مسلما والثمن ان كان مسلما وان هلك بعضه او خرج البعض عن ملكه وان البعض بخلاف ما كان المبيع ما بقي بعضه مرارا وان بعضه عيب فالبائع بعد التحالف بالخيار ان شاء أخذ الباقي وقيمه الهالك وان شاء ترك الباقي واخذ الثمن كله وان كان مسلما وقيمه ان لم يكن مسلما ولو خرج حر السلعه عن ملك المشتري ثم مات ثم تحالفا عند ابي حنيفه ان كان الشهود بحالهم وجد به عيب فرد القاضي بتحالفهما ورد المبيع لان التسليم رفع من الاصل حتى كأنه لم يكن واذا لم يكن العود فصاحبان على ملكهما عند ابي حنيفه لا يتحالفان عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لان العود اذا لم يكن فصاحبان على ملكهما لم يكن الهلاك مع التحالف عندهما وعند محمد صاحبان ورد المشتري القيمه لا الثمن وكذلك لو خرج المبيع عن ملكه لكنه صار حالة يصح ايراد البيع عليه اما بالزياده واما بالعصير اما حكم الزياده فقد مر مفصلا في الكتاب وفيه واما حكم النقصان فخرج على هذا الاصل لان النقصان من باب الهلاك فصار اذا انعدم المبيع في يد المشتري ثم تحالفا وعاد المبيع الى ملك البائع عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله كان العود اذا لم يكن فصاحبان على ملكهما عند محمد رحمه الله كما كان فيسلمه البائع ويأخذ منه ما دفع اليه من الثمن وان كان المبيع قائما فان شاء البائع اخذه وان شاء ترك وان كان المبيع قد تعيب عند المشتري عيبا فاحشا فالبائع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك وان كان يسيرا فليس له الا اخذه وان كان المبيع قد زاد في يد المشتري زيادة متصلة كالسمن والكبر او منفصلة كالولد والثمرة فالبائع بالخيار ان شاء اخذ المبيع وان شاء ترك وان كان المبيع قد نقص في يد المشتري نقصانا فاحشا فالبائع بالخيار ان شاء اخذ المبيع

قوله

فولها الا مدا ما لحن من المسه ن كما في سع العين رب السلم هو الحالف فكيف الذا مه ولا في حسه رحمه الله ان اسم على المكرم المكرم المسلم اليه ولا انكار مع رب السلم فكان سمى ان لا يحلف اصلا الا ان الحلف في حاسه سب النص قد ورد في اي وسف ساله قال ايها الذا سوى سحلف الآخر لانه حا مدعى عليه وهو مسكر وقال يعتصم التعمق الى الناحي مدا أنهما سا ان اسا افرع بيمها فمدا الذي حرجت فرعه ولو احلفا في مكان اساه المسلم فيه فقال رب السلم سرطت علي الا حا في مكان كذا وقال المسلم اليه بل سرطت الا سا في مكان كذا فالقول قول المسلم اليه ولا يحالفان عند ابي حسه وعندهما يحالفان سا على ان مكان العقد لا سعى مكان الا سا عند حتى كان رب السلم ان مكان الا حا مسد السلم عند فلم يدخل مكان الا سا في العقد سه بل الشرط الاحلاف فلا يدخل في العقد الا الشرط لا وجب التحالف كالاجل وعندهما مكان العقد سعى مكانا للا سا حتى لا مسد السلم رب ليان مكان الا سا عند هما فكان المكان داخلا في العقد من غير شرط فوجب التحالف وان احلفا في رف المسلم فيه وهو الاجل فعول لا يحلف (اما) ان احلفا في اصل الاجل (واما) ان احلفا في قدر (واما) ان احلفا في صسه (اما) ان احلفا في قدر ومصسه جميعا فان احلفا في اصل الاجل لم يحالفا عند اصحابنا الثلاثه وعند فر رحمه الله (اراد) واحتج باطلاق قوله عليه الصلاة السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وردا ولان الاحلاف في اصل المسلم فيه كالاحلاف في صفته الا ترى انه لا يحتمله للمسلم بدون الاجل كما لا يحتمله بدون الوصف فصار الاجل وصفا للمعقود عليه مر غير فوجب التحالف (ولنا) ان الاجل ليس بمعقود عليه والاحلاف فيما ليس بمعقود عليه لا توجب التحالف خلاف الاحتلاف في الصفة لان الصفة في الذي معقود عليه كالاجل والاحلاف في الاجل يوجب التحالف فكذا في الصفة (واما) اذا احلفا فان كان مدعي الاجل هو رب السلم فالقول قوله ويحور السلم لانه مدعي محمد العقد والمسلم اليه مدعي الفسا والقول قول مدعي الصحة ولان المسلم اليه منكر لوجوب الاجل والمنكر مع اليمين فكان القول قوله وان كان هو المسلم اليه فالقول قوله عند ابي حسه ويحور السلم استحسانا والقياس ان تكون القول قول رب السلم وعند السلم وهو قولهما (وجه) القياس ان الاجل امر يدعيه من قبل رب السلم حما عليه سرعا لانه منكر سويه والقول قول المنكر في الشرع (وجه) الاستحسان ان المسلم اليه يدعوى الاجل مدعي محمد العقد رب السلم بالانكار مدعي فساد فكان القول قول من يدعي الصحة لان الظاهر شاهد له اذ الظاهر من حال المسلم اجتناب المعصيه وممارسة العقد الفاسد معصيه واذا كان القول قوله في اصل الاجل كان القول قوله في مقدار الاجل اصلا وقال معتصم القول قوله الى سهر لانه ادنى الآجال فاما الزائد على سهر فلا تثبت الا بالبينه (اما احلفا في قدر مع اتحالفا عند احلافا فر رحمه والقول قول رب السلم لما ذكرنا

المملوك ما حاصل لان الحر لا ملك عليه للبائع ولا للاحد ولانه لم يسع عبده ان كان سيروه الا ان يملكه على
حق ابنه فسمع عن التصرف في حر رضا صاحب الحق عبيدا لما كون له التصرف في ملكه من عبيدا هو
الا لتصرو وكذلك حكم الحق الثابت في الحال اعني هذا فصول لما لك ان يتصرف في ملكه أي تصرف شاء
سواء كان تصرفه معتدى ضرر الى غير اولا يتعدى فلهذا من شيء في ملكه من حيوانا ونباتا وغيرها اوسع اولها
يتعدى ساعة جدا أو فوقها اولها الى غير في ملكه ١١ او وقع اوجد ما حاصل ان كان من ذلك الشيء ما
ضرر وليس حرا ان يمنعه حتى لو طلب حاجر ذلك وجوز عليه لان له ان يتصرف في الاصل والمنع منه
لغرض على حق العبد المؤمن الموحد التعلق لا منع الا ان الامتناع عما هو في الخارج ذلك واجب لقد قال عليه
الصلاة والسلام المؤمن من امن جاره بوائقه ولو فعل شيء من ذلك حتى رفع الى ساعة وسقط حاظ الحاكم ان يضمن لانه
لا منع منه من ملك التصرف على الاصل لا حق ولا ضمان على المرء بما فعله ما جزء صاحب السفل على ما السفل لانه ملكه
والاساس لانه على عمار ملك نفسه ولكن مال لصاحب العلو ان سقف من السفل من مال السفل صنع عليه
سفل ما منع صاحب السفل عن الامتناع السفل حتى يعطل منعه الما فتصرف في البناء فصار مطلقا للضرر لانه حق الرجوع
عنه الما ضمان الما ملكه لحسن لما ذكر الشرع اطلاقه فله ان لا يكف عن الامتناع ملكه الاسفل عن ذلك
وهو القسمة و كالقاضي في سرحه حتى صار الخلاف ان في ظاهر الرواية رجع ما سمه كذا كالحساف انه منع
عما ذكر في كتاب الصلح من الامتناع بالعلو الا ما السفل لا ضرر لصاحب السفل في ما منه فيه منع فصار ما ذكرنا
بالا ضافي من قبله دلالة فكان له حق الرجوع ما ذكر خلاف الرواية والولاف السفل الحكام السفل
وجوده ان احدا ضرب فاسمع احد هذا في العمار احد الآخر على العمار لان هذا ضرر لانه لا يتمكن الامتناع به
واسطة التسمة لانه لا يحمل القسمة والله لم لذلك يعطل المال وهذا ضرر بهما فكان لاحدى ان العمار ممتنعا
في الامتناع فدفع ضمنه الحوطل العمار هذا ١١ اعلم ما ذكرنا فيهما فاما اذا هدم صاحب السفل سفله حتى انهدم العلو
بحوطل ما ذكرنا له ان لصاحب العلو ان يبني سفله كما كان سواء كان صاحب علوه اما ان يبني هذا حائط بين
دار بين اثنين رفعا علوه حدوع على بعض احدهما على ما ذكرنا فاما ولكن اذا ان احدهما اما فعال الآخر ان
سبب فان من مال فعل رضع حمل علوه وامنع صاحب على من الوضع حتى رد حائط ضمنه الساء منذ أو
نسب ما ذكرنا على حسب ما ذكرنا في السفل والعلو وقيل اما وجه ١١ ان لكل موضع الحائط غير ما ولكن كل
واحد منهما ان يبني حائطا على حدة في نصيبه هذا التسمة (فاما) ١١ اكان غير ما كان في نصيبه وان بنى كل واحد
منهما في نصيبه حائطا فصلح لوضع الحدوع عليه فما كما كان سواء صاحبه لا يكون له حق الرجوع على صاحبه
بل يكون ضررا لانه بنى ملك غير ما ذكره في ضرر وفكان ضررا فلا يرجع عليه بشيء وإذا رأى احدهما في نصيبه
غرصه الحائط فيريد بسم الاعلى رأس منهما التسمة لان لكل واحد منهما علوه حتى يضع الخشب وفي التسمة حمله
اطال حتى الآخر من ضرر صا وهذا لا محور يحمل ان تقال هذا اذا لم يكن غير نصاب فان كان يسع في نصيبه حمله ضرر لانه
لا يخص اطال حتى الغير ولو كان الخدوع عليه لاحد هما وطلب احد هما التسمة وابى الآخر ان كان الطالب
صاحب الخدوع حمرا لآخر على التسمة لانه في الامتناع ضمنه وانما الحق لصاحب الخدوع ضرر حتى يسقوط
حقه وان كان الطالب لصاحب لا خدوع له لانه صاحب الخدوع على التسمة لان في هذا اطال حتى رضع الخدوع فلا
يحور من ضررا ولو هدم الحائط احدهما حتى على احد ما ذكرنا ألف حمل حتى احدهما فجحد حمله على
الآخر على هذا سفل لرحل وسلمه علوا مر فاراد صاحب السفل ان يبني ما لا سبب كو ان يحمر طاقا او ضع
وبنا على الحائط ان يضرف فيه سرقام لكن قيل ذلك ليس له ان يفعل ضررا صاحب العلو سواء أضر ذلك بالعلو

بان اوجب وهى الحالة أولم يسر به عند ابى حنيفه رحمه الله وعند هما له دلك ان لم يضر العلو ولو اراد صاحب السفل ان يحفر فى سفله بئرا او يوتد فيه اوتدا فله ذلك سواء اضر بصاحب العلو اجماعا وكذا اعادة الدار للطبخ او للحبر وصب الماء للغسل او للوضوء بالاجماع وعلى هذا الاختلاف لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علو سفله او يضع حدوجا لم يكن فى ذلك أو نحو ذلك مما لو كسفله لم يكن فله ذلك عند ابى حنيفه سواء اضر بالسفل أولا وعند هما له ان فعل ذلك مالم يسر بالسفل له اعادة الدار وصب الماء للوضوء والغسل اجاعا منهم من قال لا خلاف بينهم فى الجمله وهو ظاهر تصريح قول ابى حنيفه رحمه الله ومنهم من حمل الخلاف (وجه) فوظاهر ان صاحب السفل تصرف فى ملك غيره فلا يجوز له الحق الضرر وحق الضرر لا يجوز مع التصرف لغيره بل لصاحبه رد صاحب الحق لا ترى ان الانسان لا يجوز له الاستظلال بحدار غيره ولان له التصرف فى ملك الغير بوجه من الوجوه لا يجوز له التصرف فى ملك الغير بوجه من الوجوه ولابى حنيفه رحمه الله ان صاحب العلو لا يتمكن من الانتفاع بعلوه الا بالتصرف فى السفل بالوتد والحدار ونحو ذلك وصاحب السفل لا يتمكن من التصرف فى سفله الا بالاضرار بصاحب العلو وهو ان يسقط علوه فكان التصرف فى السفل اصلا والتصرف فى العلو تبعا والاصل لا يترك بالتبع كما فى المسافر اذا نوى اقامة نصف شهر فى مدينة او قرية يصير مقيما لان نية الاقامة فى المدينة نية الاقامة فى بيوتها وخيامها والبيوت والخيام تبع للمدينة والقرية فكذا هذا وهذا لان الضرر فى التصرف فى السفل اكثر منه فى التصرف فى العلو لان فى التصرف فى السفل اضرارا بالعلو وابطالا له بالكلية لان العلو لا يبقى بدون السفل والتصرف فى العلو لا يوجب الاضرار بالسفل الا من وجه لان السفل يبقى بدون العلو فكان التصرف فى السفل اكثر ضررا من التصرف فى العلو فكان ترجيح جانب التصرف فى السفل ترجيحا للاكثر ضررا على الاقل ضررا وهذا لان الضرر الاكثر لا يزال بالضرر الاقل ولان الضرر الاكثر لا يزال بالضرر الاقل ولان الضرر الاكثر لا يزال بالضرر الاقل ول

كل محل من الخصم عليه مسموا كل فرق فيه مسر ولا كما لم حرمة سرف في حق امة لا تقف على
السر واسمه سجاده ومالي احم

كتاب الشهادات

الكلام في هذا الكتاب في مواضع في بيان ركن الشهادة وفي بيان ما لم الشاهد تحمل
الشهادة وفي بيان حكم الشهادة اما ركن الشهادة فقول الشاهد اشهد كذا او في معناه اما في حقوق الله
تعالى خاصة كحد الزنا او في حقوق العباد كالبيع والاجارة والنكاح والطلاق والعتاق ونحوها فالاصل
في هذا الركن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على
من ادعى واليمين على من انكر وفي كتاب الله تعالى ما يدل على ركن الشهادة قال الله تعالى
﴿ فصل ﴾ واما الذي يرجع الى الاصل فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط اداء الشهادة (اما)
الاول فثلاثة احدها ان يكون عاقلا وقت التحمل فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل لان تحمل الشهادة
عبارة عن فهم احاطة وضبطها لا يحصل ذلك الا بالعقل والتمييز وفي العقل والتمييز يكون تصور وقت التحمل
عند الاداء فلا يصح التحمل من الاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس شرط لصحة التحمل لان الشهادة الاداء لا
احد الى السر عند التحمل حصول العلم للشاهد به والعلم حاصل بالسماع والاعمى سماع صحيح فيصح تحمله
الشهادة عندي على الاداء الا ان التحمل في حق الاعمى لا يصح الا في المشهود به والمشهود عليه اذا كانوا معروفين
بالاسماء والانساب لان الاعمى لا يتمكن من التمييز بين المشهود عليه والمشهود به اذا لم يكونوا معروفين
بالاسماء والانساب وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح تحمل الاعمى في الوجهين جميعا لان التمييز
بالصوت يقع عندهما كالتمييز بالبصر والثاني ان يكون بصيرا وقت الاداء حتى لو كان اعمى وقت التحمل
بصيرا وقت الاداء لا يصح عندنا خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قياس قول زفر رحمه الله
والثالث ان يكون سميعا وقت التحمل حتى لو كان اصم وقت التحمل سميعا وقت الاداء لا يصح عندنا
خلافا لزفر رحمه الله وهو قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وجه قول زفر رحمه الله ان السمع
شرط التحمل بمنزلة البصر والبصر شرط التحمل بالاجماع فكذا السمع وجه قولهما ان السمع شرط
التحمل لا شرط الاداء لان الشاهد انما يشهد بما سمع لا بما رأى ولهذا لو سمع كلام رجل من وراء
حجاب فعرف صوته فشهد عليه بما سمع جازت شهادته ولو رأى شخصا من وراء حجاب فعرف عينه
لا يجوز له ان يشهد عليه بما رأى فكان السمع في التحمل بمنزلة البصر والبصر في التحمل شرط
الاداء لا شرط التحمل فكذا السمع وهذا لان التحمل يقع بالسماع والمعاينة جميعا والاداء يقع بالمعاينة
لا بالسماع فكان البصر في التحمل بمنزلة السمع والسمع في الاداء بمنزلة البصر فيه ولهذا لو سمع
كلام رجل من وراء حجاب فعرف صوته فشهد عليه بما سمع جازت شهادته ولو رأى شخصا من وراء
حجاب فعرف عينه لا يجوز له ان يشهد عليه بما رأى فكان السمع في التحمل بمنزلة البصر والبصر في
الاداء بمنزلة السمع في التحمل كالبصر والثاني ان يكون ناطقا وقت التحمل حتى لو كان اخرس وقت
التحمل ناطقا وقت الاداء لا يصح عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهو قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ويستثنى من هذا الاصل ما لو سمع اقرار الاخرس بالطلاق او بالعتاق او بالبيع او بالاجارة او بالنكاح
وكتابته فانه يجوز له ان يشهد على ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز له ان يشهد على
ذلك وجه قولهما ان الاخرس لا يعبر عن هذه الاشياء بالاشارة المعهودة بين الناس وانما يعبر عنها
بالكتابة والكتابة تحتمل التزوير فلا يجوز الشهادة بالشك والاحتمال وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان
الاشارة المعهودة بين الناس في هذه الاشياء تقوم مقام العبارة كالكتابة والكتابة تحتمل التزوير
فكذا الاشارة المعهودة بين الناس تحتمل التزوير والله اعلم

واما قولك ان هذا اس فلان أو امر فلان فلن حل له السها ذلك اسد لان الاحكام الخالصة وسهاد به فهو محكم بها شاهد بن من مساسه مسه على حد هما وتحو له ان سهد ذلك عدا لقول كذا هذا واما احمر رجل امر فلا نوبا لسان حل للسامع ان سهد بموجبه فعلى هذا حاج الى القرض من الموب و من الكلاح والنسب وزجه امرفلان من هذا الاسا وان كان على الاسهار لان السر ي الموب اسرع مسه في النكاح والسند لذلك يرط العدد في النكاح والنسب لا في الموب لكن سعى ان سهد في كل ذلك على السماع والقطع دون التعمل والبيد ان تقول اني اسمع أناس ذلك ولكن سمعت من فلان كذا وكذا حتى لو سهد كذلك لا عسل واما الولا فالسهاد مسه للسامع غير معموله عند اي حنيفه وحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال عسل وذكر الطحاوي رحمه الله قول جمع اي يوسف الآخر وهو حه الولا لحمه كالحمه النسب ثم السهاد بالتسامع في النسب معموله كذا في الولا الاترى انا كما سهد ان سد ا عمر كان ابن الخطاب رضي الله عنه سد أن ابا هذا كان مولى ابن سد ا عمر رضي الله عنهما والصحيح جواب ظاهر الرواية لان جواز السها بالتسامع في النسب انما هي للنسب على الاسهار فاما النسب فمه فما السماع بمنسه وليس مبني الولا على الاسهار فلا بد من مساسه الاعاني حتى لو اسهر اسهارا مع لان سد ا عمر رضي الله عنهما حلف السهاد بالتسامع واما السهاد بالتسامع في الوقف فلم يذكر في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا الحقوا الملوب لان مبني الوقف على الاسهار ايضا كالموب فكان ملحقا به وكذا حوز السهادة بالتسامع في القضا والولاية ان هذا قاضي بلد كذا وفي بلد كذا وان بالمعاني المشهور لان مبني القضا والولاية على الشهر فاشبه السر فاشبه امام المشايخ رحمه الله كما حمل مساسه المشهود به مسه حصل مساسه له فان من رى بالوداعه او دار الى بدا نسان سمعه استعمال المثلاثة من غير مازع حتى لو حاضره في مه حل له ان سد الملك لصاحب الدلان الذا المتصرفه في المثل من غير مازع دليل الملك فمه لان لسل شاهد في الاموال اقوى منها وراداه يوسف فقال لا تحل له السهاد حتى يعاين فلسه ايضا انه لا يسعه ان يكون هذا قولهم جميعا انه لا تحوز للرا السهاد بالملك لصاحب الدحتى را في بد نسمعه استعمال المثلاثة من غير مازع وحتى يتبع في قبله انه له وذكر في الجامع الصغير وقال كل سي في بد انسان سوى العبد والامه سعل ان سهد انه له انسي العبد والامه فسي ان لا حل له السهاد بالملك لصاحب الدفيهما الا اذا را فيهما تصرفا واما ارادة العبد الذي يكون له في مه فبدان كان كبيرا تعرض سه وكذا الامه لان الكبر في بدنفسه ظهر الاصل هو الحر فهو بي آدم والرق عارض فكان بد الى مه اقرب من بد غير فلم يصلح بد غير لمل الملك فمه بخلاف الحيوانات والبهائم لانه لا يد لها فكانت بد صاحب الدد للا على الملك ولان الحر لا يحتمل كانه عبد عاد وهذا امر ظاهر في معارف الناس وادابهم فعارض الظاهر ان فلم يصلح الدد للا فمه اما اذا كان فيه الا تعرض تصه كان حكمه حكم الموب والبهمه لانه لا يكون له في نفسه بد فتلحق بالعروض والبهائم فتحل للرا السها فالملك فمه لصاحب الدد والله سبحانه وتعالى اعلم واما سرائط اداء السهاد فانواع منها ترجع الى الساهد ومنها ترجع الى نس السهاد ومنها ترجع الى مكان السهاد ومنها ترجع الى المشهود به اما الذي ترجع الى الساهد فانواع منها عم السهاد ان كلها ومنها خصوص البعض دون البعض اما السرائط العامة فمنها العمل لان من لا سمل لا عرف السها فكيف عد رسلي اما ومنها السلوغ فلا تقبل سهادة الصبي العاقل لانه لا عد رعلى الادا الا ان تحفظ والتحمل ما تحد كر والد كر ما تحفظ ولا وحد مني الصبي ، ولان السهاد فيها مبني الولا به والصبي مولى عليه ولا به لو كمل لم سهاده للرمه الاجابة عند الدعو للآنه الكر به وهو وظيفة تعالى رلا ماب السهادة اذا دعوا الى دعوا للادا فلا يلزمه اجابتها ومنها الحر به فلا تقبل سهادة العبد لانه تعالى صرف اهمه للاحرار كلا مدر على سي والسهادة مبني فلا تعدر على اداها ظاهر الآنه الكر به ولان السها محرى حري الولاية واحتمالك اما مبني

ولا عدالة من فسقه متصلا حتى الموت وانه متى زال ولو ... وعدمي السمل في احد الجانبين فقط ... اساقط عدالته الحكم والمسدد ولا عدالة له على سبيل ... ولا عدالة له كل لسانها لكل خصلة لا عدالة له الا على ولد ثانيا الا ... كره ولا خلاف انها حتى اولى كذلك اهل سبا الدور ... كسرا اولا لا عدالة عبيد وكذا مسى العضو عدا ... حسنه وعد هم قتل سبا ... عدالة برئاسة كسب سبب وسبب هما له لخ ... خلقه ومنها اساقط سدد ... حسنه رد ... عهما اساقط ... اهل سبا الا عمى سبب هما سواء كان منه اوقف التحمل ... وسدد ان يوسف لبس به طرحي قتل سبا ... اذا كان منه اوقف التحمل وهذا اما اذا كان لعذري سبا لا يحتاج ان الاسر ... له وقف الا اذا كان ساعيا في الاسار ... وقف الا لا تحمل سبا ... له اتهاما وحمله ... ان يوسف ... اسه احد اسر لبس لحسبه على حصول العلم المشروط ... رد اذا حصل اذا كان سببا وقف التحمل وحمله ... وظهر انه لا عذر معروف المشروط ... والاسار الى مسدد السداد اذا كان اعمى سبب هما لا ... الا لعذر المشروط ... سدد ... لا عذر على اداء الشهادة ... وبها لبلى فلا عمل سبا الاخرس لان مراعاة شرط ... اولها ولا عذار للاخرس اصلا فلا ساعده ومنها العدالة تقبل الشهادة على الاطلاق وهذا لا تقبل على الاطلاق وبها قوله تعالى من ترضون من الشهداء الشاهد المرضي هو الشاهد العدل والكلام في العدالة في مواضع في بيان ... العدالة انها في عرف الشرع وفي بيان ... العدالة المشروطة وفي بيان ... انها ... ط اصل القبول ... رجوع الامر ... شرط القبول على الاطلاق رجوعا ورجوعا اما الاول فقد اختلفت عبارات مشايخنا رحمهم الله في ... العدالة المعتبرة قال بعضهم من لم تطعن في طرقه في طرق الاخبار فهو قبل الاداء كما في انواع الشرع الى هذي العنوى وقال بعضهم من لم يعرف طعنه حتى في ... فهو سبل وقال بعضهم من طلب حسناته ... فهو سبل وقدر ... عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان وروي عن صلى الى قبلتنا واكل ذبيحتنا وشهد ان لا اله الا الله وقال بعضهم من حسب انكا راني الشرائع وطلب حسناته ... فهو سبل وهو اختيار ... اسه ... ن الامام ابو احمد ... على الدوري رحمه الله قال رأيت ... ن ماهب الكرابيسي والصواف قال بعضهم ماهب حدثني كتاب الله سبحانه رجل فهو كبير ... فهو صغير وهذا ليس بسديد ... ن سرب اخبروا كل الا اكبروا ولا حد فيها في كتاب الله تعالى وقال بعضهم ما وجب الحد فهو كبيرة ... وهذا ايضا ليس بصحيح وهذا ايضا اصل اكل الزنا فهو كبيرة ولا يوجب الحد وكذا ... ل اصحابنا ... اخرى كفار ولا يوجب الحد حتى يحوسن الوالد ... راسر اوامر اوجب رجوعا وقال بعضهم كل ما ... مرويا عند فهو كبيرة محتوفل النبي المحرمة وقذف المحصنات الزنا الزنا كل مال اللهم واسر اوامر اوجب وهو مروي عن عبد الله عباس رضي الله عنهما وقيل لابن عبد الله سبا عمر رضي الله عنهما قال الكبائر سبع قال هي الى سبعين اقرب لكن لا كبيرة مع توبة ولا صغيرة مع اصرار ... روي عن الحسن بن ابي طلحة السلام والسلام انه قال ما سولون الزنا والسرقة وشرب الخمر قالوا الله ورسوله اعلم قال طلحة السلام السلام هي فواحش رضي سوبه ... قال طلحة السلام والسلام الاشكا ... كبائر فالكبائر فالى ... رسول الله قال طلحة السلام والسلام الاشراك بالله ... روي والوالدين وكان طلحة الصغار السلام ... كما حلس ... قال الا ... قول الزور الا وقول الزور الا وقول الزور ... ورد اشرف ... العدالة في شرع الشرع فلا ساله لسارب احرلان ... كبيرة فسقطه العدالة ومن مساحلس قال اذا كان الرجل صالحا في امور ... غلب حسناته ساءه ولا عرف الكذب ولا ... في الكلام ... يأبه شرب الخمر احيانا مستحقه الذي والتنوين لا للبلى كرن خلاد ... مشاحا صالحا في الا لا يكون سبلا لان شرب اخمر كبيرة ان كان للتنوين ... شرب البيذ لا يسقط ... الشهادة ... شرب الشرب لان شربه للتنوين ... الشهي حلال ... اذا الكرمة دون كل وقع فيه من ... وهو لا شرب او قع سهوا لا يسقط ... الشهادة ان كل متعاد الكرمة يسقط

عدالله لان السكر مه حرام ولا عدالله لمن حضر مجلس الشرب او مجلس يشرب فيه ران كان لا يشرب لان حضور مجلس
المعصية فسق ولا عدالله للمداح والمبالغ لانه يعلم ما يخطو ويرى ما المغنى فان كان جميع الناس علمه للسبب تصوته فلا
عدالله وان كان هو لا يسرب لانه راس المسمعه ران كان يعمل ذلك مع نفسه لدفع الوحشة لا يعمل عدالته لان ذلك
مما لا ما به لان السماع مما رفع الطبع القلوب لكن لا يحمل الفسق به واما الذى يشرب ساعى الملاهى فانه يظن ان لم
يكن مسمعا كالمغنى والدف ونحو لا ناس به ولا يسقط عدالته وان كان مسمعا كالعود ونحوه سقط عدالته
لانه لا يحمل بوجه من الوجوه والذى يلعب الحمام ان كان لا طيرها لا يسقط عدالته وان كان طيرها يسقط عدالته
لانه يطلع على عورات النساء ويسقط ذلك عن السفلة والطغام ومن يلعب الزند فلا عدالة له وكذلك من يلعب
بالشطرنج ويعاد فلا عدالة له وان لاعب بعض الناس لانه حد احد الخاطر وصلم امر الحرب لانه حرام عند مالك وعليه لما
قال عليه الصلاة والسلام كل لعب حرام الا ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ورميه عن قوسه وكذلك اذا اعتاد
ذلك يسقط عنه الصلاة والطاعات فان كان يسقط احيانا ولا عامر به لا يسقط عدالته لا عدالته لمن يدخل الحمام بغير
مئزر ولان يسترالعورة فرسه ومن يترك الصلاة بالجماعات استخفافا بها وهو ما به كما فلا عدالة له لان استخفاءه
واحمه وان كان تركها على ما قيل ان كان الامام عمر من يرضى عدالته لا يسقط عدالته الى مجر ما لسبا او عمل
عمل قوم لوط ولا للسارق وقاطع الطريق وللمتلصص وقاذف المحصنات وقابل النفس المحرمه وآكل الربا ونحوه
لان هؤلا من رؤس الكبائر ولا عدالة للمتجنب لان فعله يعمله كبيرة ولا عدالة الى من اس كتب
الدراهم من اى وجه كان لان هذا حال الاكثر الناس منه ان يسيد ورا فاطعا فى المال والمعروف الكذب لا عدالة
له ولا عمل سهادته اذا وان تاب لان من صار معروفا بالكذب واشهر به لا يعرف صدقه فى توبته خلاف
الناس اذا تاب عن سائر انواع الفسق عمل سهادته وكذا من وقع فى الكذب سهوا واسلى به من تاب لانه قبل
ما حلوه مسلم عن ذلك فلو مع القبول لا سقاط السهاد واما الاقلف فتعمل سهادته اذا كان عدلا ولم يكن تركه الختان
رغبة عن السنة لعموم السهاد ولان اسلامه اذا كان فى حال الكفر فجوابه انه حاف على سنة الملف فان لم يخف
ولم يختن تارك للسنة تعمل سهادته كالناسى والذى يترك المناهى ان سهادته لا تجوز وان كان لا يستحق كونه
فاسقا فى تلك الحال وعمل سهاد ولد الزنا اذا كان عدلا لعموم السهاد لان ربا الوالدين لا مدخل فى عدالته
لتولد سبحانه وتعالى ولا وزر ولا وزر اخرى ومازر ى عنه عليه السلام والسلام ولد الزنا سوا الملاعنة فدافى
ولد مس رالله تعالى اعلم وعمل سهاد الخصى لعموم السهاد وورد ى سد اغمر رضى الله عنه انه قبل
سهاد علقمة الخصى ولم سمع انه أنكر عليه مكر من الصحابة ولان الخصا لا يسخر فى العدالة فلا سمع قبول السهاد
واما سهاده صاحب الهوى ان كان عدلا فى هواه ودينه طرق ذلك ان كان هوى تكفر لا عمل سهادته لان سهاد
الكافر على المسلم غير مقبوله وان كان لا يكفر فان كان صاحب العصبه وصاحب الدعوة الى هواه او كان من محاله
لا عمل سهادة لان صاحب العصبه والدعوة لا سالى من الكذب والمروبر وبح هوا فكان فاسقا من وكذا اذا
كان فسقه خاله لان الباحن لا سالى من الكذب فان لم يكن كذلك وهو معتقد فى هواه عمل لان هوا ورحر عن
الكذب الاصب من الزاعمه مسمون الحطا سه فاسهم لا سهاد لهم لان من يحلهم انه عمل السهاد لمن يوافقهم على
من يخالفهم وعمل من يحلهم ان من ادعى امرا من الامور وحلف عليه كان سادقا فى دعوا فسيدون له فان كان هذا
مذهبهم فلا يحلوا سهادتهم على الكذب وكذا الاعتداد لاهل الالحاد لانهم يحكمون بالالحاد فسيدون لمن يحلف
فلو سهم انه صادق فى دعوا ومعلوم ان ذلك لا يحلوع الكذب ولا عدالة الى طهر سمعه الصحابة رضى الله تعالى
عنهم لان سمعه واحد من آحاد المسلمين منعقد العدالة فسمعهم اولى ولا عدالة الصاحب المعصمه لقوله عليه
الصلاة والسلام ليس عاما من ماب على المعصمه وقال عليه الصلاة والسلام من ماب على المعصمه فهو كحمار ترع

ذه فكما سمعته منه سبحانه والاصل في هذا قبول الامر بكسر حرفه فكما سمى الكفار
سبب ساعة الا ان سوء ... يكن من الكفر اصر طها واما ذنب فكذب لان الصغير الامر اسرها
تصغيرا قل سمه سلوا رسلا لا تصغير مع الاصرار ولا كبير مع الاستغفار وان يسر طها لا سلسلة
الا اطلب حاله سأله وانس منه لعدا اسه وطه فقد اختلف اخبارا رحمه الله قل اوجبه حتى اله
سه سرط هو اصاله الظاهر فما سماه احسنه وهي سه له الى حاسوده لتعديل التركيه فليس
سرط وقل او يوسف حمد رحمه الله سرط ولتب السيد ان اقتصاصه اصر اصاله ورسه عمد
حدر وحملة الكلام وله الله لا حلاق في اداء الاطراف احسن في اصاله الا تكسى حاله اصاله قل يسال الى سى من
حل اسوده كذا لا حلاق في اله يسال من حظم في احدر والتقاص ولا تكسى الاصاله اظاهر سوا سمى
احسم فيها اي حمى راحسوا في اسوى الحدر والتقاص اما يظن احسم قل اوجبه رحمه الله يسال وقد ا
يسال عن ما حاس قل هذا الا حلاق اخلاق رمال لا احلاق رحمه لا يرمى ان حسه رحمه الله كان في
اهل حير وصلاح لانه من اصاحب رحمه الله في سله العلم والسلام الحق به هو يحيا يروى قوى
الذي الله عنه ما الذي تلو يسم ما الذي تلو يسم ما سوء الكذب احسن فكل الناس اهل ماله اصطرب
والسداد وقف الصمه من الله الى حاظمه في السر ما يرون رطرا سا في رجمها وقف الحاجه الى
السال عن اصاله فكان اختلاف حواسهم لاحلاق الرمان فلا كان اختلاف حسه ومسهم من حس الحارث
(وجه) فولهما اصاله الظاهر صلح لدفع لا للاثبات لقوله السبحاب الخال وما دليل الحاجه هنا
الى الاثبات وهو احاب اعتبار الظاهر لا صلح حجة فلا يدفع اثبات اصاله دليلها ولا في حسه ظاهر قوله
عز حل وكذلك حعلناكم امة وسطا اي عدلا وصف السمحانه وتعالى به مومني هذه الامه بواسطة وهي الصلاة
وقل سد ناعمر رضي الله تعالى عنه عدول مسلمين على بعض حاوزت الصلاة اصلاق المومنين وروا لها ما رضي
ولان الصلاة احسنه مما لا كل الوصول الها على الحكم الظاهر قد طب سد التهم قل السوال عن حالهم وجب
الا كتفاء به الا ان طعن احسم لانها اظهر الحسم وهو صا في الطعن سبع التعارض عن اظاهر في فاردنى
اله حسح ما له الى الحدر والتقاص عن الدرهم الحدر حال ما الدر والوطء اسبوء على
حرمه الصاهد وقال اسهما رمضان رالا حي حران قلتول قوله حتى هو لهما الدمه على حر سهما لان الاصل في
بي آدم وان كان هو الحر له لكونهم اولا آدم وحواء عليهما السلام والسلام وهما حران لكن اب حكم
استصحاب الحال لا يصلح الالزام على الحسم لانه مدفوع انها بالدلائل والاصل فيه ان الناس كلهم احرار الا ترى
ان له سبا اب والحدود والتقاص في الصل هذا الما كما حهو لي التسبيم عرف حه سهما وهم كن ظاهر مبسور
ان كا عن الصله اوانه لدا وعه عن الله عرف حرسه او كما مر سن قلما الم يكونا من حرين عله الوبي قالتول
قولهما لا سب رقهما الا تاليه واما ما ان الصداله سرط قول اصل الشهادة حو أأم سرط التنول صلتا وحوا
ووجود احد احتلف فيه قل اصحابنا رحمهم الله ما سرط التنول للسبا وحود على الاطلاق وحو الا سرط
اصل التنول حتى سب التنول دنه وقال الشافعي رحمه الله ما سرط اصل التنول لا سب التنول السبا دوبا
حتى ان الناسي لو حرض السعدة في سا الذي محوله قول سها له ولا محو الرسول من سر حر بالاجماع وكذا
لا حب عله التنول الاجماع له ان صل سهاد العمل من سير حر واسعد عله التنول وهذا اوسمل
من سها العدل و من سله اساسي سعدا وسعد الشافعي سله الرحمه لا حو للناسي ان مسي سها فاسي
اصلا وكذا سعد النكاح سعدا واساسي سعدا رسعد لا سعد (وجه) قول الشافعي رحمه الله ان مسي قول
النبي الله صلى الله عليه وسلم لا حظ السعدة لا لعذاله لان حروعن انس معصوم من الكذب حمل السعدة

والكذب لا يمنع الاستحقاق بالعداوة والحق في اجتماع الكاذب مع وقوله عليه الصلاة والسلام لا يكاد الاولى وشاهدي عدل (ولنا) عموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله عليه الصلاة والسلام لا يكاد الا شهود القاضي شاهد لقوله سبحانه وتعالى ممن ترضون من الشهداء فمن شهد الى مرضيين وعند مرضين عدل على كونه مرضيا وهو الذي شاهدا لان حضر المسجد في باب النكاح لدفع مهمة الزنا فالظاهر الى شهادته عند الجحود والانكار لان النكاح مما يحضره الجمع فيمكن دفع الجحود بالانكار فالشهادة بالتسامع والتهمة تندفع بحضور الناس فصار النكاح بحضورهم واما قوله الزكي في الشهادة هو الذي شاهد فيه لكن الصدق لا يعرف على العدالة الا حالة فان من الناس من يكذب لا على طريق الضرر فيمسك عن الكذب والكلام في من يعرف الناس بالصدق في شهادته فعلت على طريقه الحديث انه قال بمسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي سمت فلا تحمله فيه على ظاهره عليه لانه ليس فيه حمل العدالة في شهادته لانه لو كان كذلك لقال لا يكاد الاولى وشاهدي سواء بل هذا اضافة الشاهدين الى العدل وهو كلمة الوحدة وكانه قال عليه الصلاة والسلام لا يكاد الاولى معادلي كلمة العدل وهي كلمة الاسلام والناس مسلم فصار النكاح بحضوره وبما ان لا تكون حدودا في قذف عبدا وهو شرط الاداء وعند الشافعي رحمه الله ليس بشرط واصح معلومات الشهادة من غير فصل لان المانع هو النقص بالقذف وقد زال بالتوبة (ولنا) قوله تعالى حل وعلا والذين يرمون المحصنات الآية سمى سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الراجع على الشاهد فدل ان رمانا شهد التوبة وبه نقول ان الحد وجب القذف مخصوص من عموم الشهادة عملا بالنصوص كلها صيانة لها عن التناقض وكذلك الذي اذا قذف مسلما حد حد القذف لا يعمل شهادته على اهل الذمة فان اسلم حارب شهادته عليهم وعلى المسلمين وعلة العدالة المسلم اذا قذف حرا ثم حد حد القذف ثم اسلم لا يعمل شهادته لأنه أوان اعمى (ووجه) القرآن في اقامة الحد وجب بطلان شهادة كالفاسق وعمل الاقامة والتأليف الذمي في اقامة الحد شهادته على اهل الذمة لا على اهل الاسلام فتقبل طلب الشهادة اقامة الحد فاذا أسلم فقد حدث له الاسلام سببا مردودة وهي شهادته على اهل الاسلام لانها لم تكن له لتقبل بالحد فتعمل هذه الشهادة ثم صار قول شهادته على اهل الاسلام وقول شهادته على اهل الذمة بخلاف العدالة في المذمي اهل الشهادة وان لم يكن له شهادة معمولة لان له عدالة الاسلام واحدا بطل دليل الشاهد لو ضرب الذمي بعض الحدود ثم اسلم ثم ضرب الباقي على شهادته لان المقبل الشهادة اقامة الحدي حالة الاسلام وقع واحدا لان الحد اسم للكل ولا تكون البعض حدا الان الحد لا يتجزأ وهذا خواص ظاهر الرواية وقد كانت هذه واللت عليه الرحمة وابن ابي ليلى رحمه الله في رواية لا تقبل شهادته وفي رواية تقبل شهادته ولو ضرب سوطا واحدا في الاسلام لان الاسلام لما انضم الى بعض الحد وقف كونها حدا على وجود السوط الاخير وقد وجد كل الحدي حالة الاسلام وفي رواية اسوأ لأنه كان وجد أكثر الحدي حال الاسلام فبطل شهادته والاظهر ان للاكثر حكم الكل في الشرع والصحيح خواص ظاهر الرواية لما ذكرنا ان الحد اسم للكل وقد ضرب السوط الاخير من الساط كلها كما اذا وجد الوجود الكل في حال الاسلام بل البعض فلا يرد به النقض الحادثة بالاسلام هذا اذا اسند حد اقامة الحد وأما التوبة فانها لا تسقط شهادته بالاجماع ولو سقط حد اقامة الحد قبل ان يسلم شهادته بالاجماع ولو سقط قبل التوبة وقبل اقامة الحد فيسقط شهادة الفاسق وقد مرت واما النكاح فحضره الحد وذكر في القذف فسقط بالاجماع اما عند العامة رحمهم الله فلان الشهادة اداء فكان له شبه بما واما عند ابي حنيفة فلان حضر الشهود الذي النكاح ليس لدفع الجحود والانكار لانه يدفع الجاحد الشهادة بالتسامع بل ليعرفه شهادته وذا التهمة وذا تعمل بحضر الجحود في القذف فسقط النكاح بحضورهم لا عمل شهادتهم للمعنى عن القبول والاعادة سقط

غير اصلي في الحلية اما حديث الرابع فلانه قصل سنده بالانقطاع اذ لا ملازمة بين
الاتصال بالحدود في الشدة اذ لا يلزم من الخاص عدم العام لجواز ان لا يشد ومثله لا يضر اصلا في
شده مطلوبا لان المدعى عدم شده مطلقا به تقوية انصار والله لا يشهد الخ للتهديد لا لنفي الشهود لان
شهادته اعتبرت مع الجمع والدليل قد صح منها ومن لا يشهد الخ على ان اسناد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولادته اذ الحق الى فعله شيئا مع عدم شده فعلى غير حق بل لفعله فرعل حق هذا حق شيئا ما اذ
وان ملكه ولو سفل ملكه لمباشرته مسببه لان الولد ودي يقع الجمع بين مال الجمع فيضمن مع
جواز ان يسقط ان سقل ولا تقتل ومن كرامة اجداده رحمة الله ان اقتاص من احد سلطه الصلاة والسلام
اعدم للاعتبار بقتل الولد لوالده لان الولد لوالده لا يقتل لعدم شده لانه لا يقتل والد ابا روح
رحمه واما ما ذكر القرافي كلاب والغم والخال رحوه فقتل شهادته بينهم لبعض لان هؤلاء لبس لبعضهم سلطة
في مال البعض عرفوه ونحو ولا حاجب ركد اصل شهاد اوالبعض اصلح لولد من ارتضاع شهادة والد
من ارضاع والد من ارضاع لان احاده ما حرب تتساع عدلا بينهم مال البعض فكذا كاحاب ولا عمل
شهاد المولى لعبد لانها العبد لمولاه فلا فائدة واما شهاد احد الزوجين لصاحبه فلم يقل عبد رضي الله عنه في
رحمه الله صل راجح بعموم لها من خصص بخصوصه نحو قوله صلى الله على حل حلا واشهد رجلان من
رحلكم وقوله عز سلطانه واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله عظمت كرياؤه من وجوب من الشهادة لمن يعدل
من عدل رجل ممن ترضى من (راضا) ما روى السنوسي من قوله سلطانه الصلاة والسلام لا تجوز شهادة الخصم
ولا شهاد للجميع احد الزوجين شهاد به للزوج الآخر غير المجمع لبس شهاد له بجمع مال صاحبه فكن شهادة
لبعضه فلا روى سلطنة الخصاص رحمه الله راما العمومات فمحمول موجها لكي يعلم ان احد الزوجين في
شيا لصاحبه لمن الجاذبة اي استاجر فيها لمادة من بعده حرام الى شهد ولا تقتل شيا احد الشريكين
لصاحبه في مال الشركة ولو شهد جلان لرجل على المسلمين الف درهم شهد المسلم لهما لمادة من على
المسلمين الف درهم شهاد احد ممن ذكر على اطلاقه سدا في حسنه علة الزجر وان شهد بعضهم عند بعضهم
جائز وعلى هذا الخلاف لو شهدا ان المدعى لهما اطلب شهد المسلم لهما ان المدعى لهما الف
بالثلث ولو شهدا ان المسلم سلمها راوا وشهدا المسلم لهما الف عن بيع المسلمين الف درهم شهادته مردودة
جائز لاجماع لمحمد رحمه الله ان كل فريق شهد له لا يسلم فلا يكون مسلما شهادته ولهما ان ما ادعاه كل
فريق فالفريق الآخر شاركه فيه فكان كل فريق شاهدا لنفسه جائز في ما ادا اختلف حتى المسلم به
لان معنى الشركة لا يخلو وما ان لا يكون حيا لقوله سلطانه الصلاة والسلام لا حور بعد حيم لا
طين لانه ١١ كان حيا فشهادته مع نفسه فلا سل وعلى هذا صح من سلم الوصي لبنت البنين الذين في حجره
لانه خصم فيه وكذا سلم الركيل لموكله لما قلنا ومنها ان يكون المشهود به وقت الاداء اكانه شهد ان
جسمه رحمه الله لبس بسوط حي اوان اسمه رحطه وحامد في الكتاب لكنه لا يذكر الا
لاجل انه ان شهد ولو شهد سلم الناجي ملا عمل سا شهد وشهدا انه ان شهد ولو شهد سل سا به (وحمه)
وقولهما انه لا ان اسمه رحطه وحامد على السل ل انه محمل الشاد وهي معلومة في الفصل حل لهما ١١
اذا ما قتل لان الانسان امر حمل طلبه الا سل حسوصا مد طول المد الى لان طول المدة مبني فاسوط
ذكر الحاذ بعد الشهاد لا شهدان انها قد مني الى سبيع الحوض رحد الا تجوز ولا حمه رحمه الله
سالي حل سا به ولا عمد ما لبس لك سلم وقوله سلطنة الصلاة والسلام لشاهدا اسلم عمل النفس شهد ولا

مدع لا اعتداد على الحلف والحلف لان الحلف سنة الخلق والحلم سنة الحلم وحرض فيه للاحسان الغرور ومع هذا ان الخلق لقد كر حلفا لاحد كر وحود وحدمه مرة واحد وعلى هذا الخلاف اذا رجد القاضي في دعواه سببا لاحد كر وده واحد محتمل انه لا يعمل بعد وبعدهما يعمل متى جاز في دعواه لاول وبعد كر دلك ليس لهذا لقد عند بعدهما بذلك انه تعالى اعلم (واما) الشرائط التي يرجع الى نفس الشهادة فانواع منها شرط الشهادة ولا يسمع شيء من هذه الانواع الا بالشرط كضبط الاحكام والاعلام بخوهما ان كان يؤدي معنى الشهادة بعد اداء معقول المعنى ومنها ان يكون مؤداه للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى وان حاضرا لا يعمل الا اذا وافق المدعي في الدعوى وبين الشهادة عند امكان الوفق لان الشهادة اذا حالف الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى وصار الوفق اسردب عن الدعوى والشيء المفرد عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى عزيمة وسان ذلك في مسائل اذا ادعى ملكا سبب ثم اقام البينة على ملك مطلق لا يعمل وحله لو ادعى ملكا مطلقا ثم اقام البينة على الملك بسبب سئل (ووجه) القرق ان الملك المطلق اعم من الملك بسبب لانه يظهر من الاصل حتى يستحق به الزوائد والملك بسبب يستمر على وصف وجود السبب فكان الملك المطلق اعم فصار المدعي ما اقامه البينة على الملك المطلق مكذبا لشهوده في بعض ما شهدوا به والوفق معتبر لان الملك من الاصل ثابت والملك الحادث بسبب لا يستحق بشهوده ما في محل واحد حلاف ما اذا ادعى الملك المطلق ثم اقام البينة على الملك بسبب لان الملك بسبب اخص من الملك المطلق على ما بينا فصار شهوده ما قال بعد ما ادعى فلم يسمر المدعي مكذبا لشهوده بل صدقهم فيما شهدوا به وادعى زيادة بعني لاستهاد فلم علمه وصار كما لو ادعى الشراء وجحده فشهد الشهود على اقراره بعد العلم على الالف فانه كذا هنا ولو ادعى الملك بسبب ثم اقام البينة على الملك بسبب آخر بان ادعى شراءه من زيد ثم اقام بينة على اقرار زيد انه اسر اهاس صاحب الدار وهما لا يعلمان ذلك تسمع بينته لانه وقعت الشهادة على الاقرار بالملك بسبب الشراء لان الشهادة على الاقرار بالملك بسبب الشراء تقع

وكنى احمد وجه كما سبق فوا الاول من قوله مالك وحده وكنى احمد وجه وقوله وان قتل الاول اقتص من مركبى من حضره فقتل واحدا منهم اى فى قتل الجماعة ومحمد اذا قتل فى سكر وعمد فانه يقتل به الجميع لان مباشرة الجميع فى معنى مباشرة الواحد لان كل واحد منهم قتله وانما يقتل فى سكر وعمد لانه يتعمد فى السكر ولا يتعمد فى صحو وانما يقتل فى سكر وعمد لانه يتعمد فى سكر وصحو سيجىء فلا تقتل ان اقام البينة على التعمد فى سكر فى قول محمد لانه يقتل بما يقتل به اذا دعى ذا اى ذى رحم لمحرم اسلم امم المسلم لها كما سبق فى نظائره لانه لا يقتل بغير السلاح عادة (وجه) قول ان سبب وجوبه ان المسلم قصد قتله على انها كانت حلالا للقاتل وهذا قصد قتله على انها كانت حلالا وان لم تكن كذلك لعدم اباحة الشارع اياها كانت فى حد ذاتها كذلك فى نفس الامر وهو ذاته كما فى حد الزنا فى نفس الامر وهو ذاته كما اعتقد (وجه) ظاهر ان اباحة الشارع اياها سبب لاباحة القاتل اياها

الذى هو دليل السند هو فعل لا مصور وجود بدون الفعل فى السقاب كالنفس والحمل او فعل وجود للفعل عاد كاركوب فى الدواب او فعلا وجودى العقاب من الملاك فيلا يصل السل لامن عدمهم كالسكنى فى الدور والتصل الذى ليس بدليل الذى هو فعل من فى العقاب من عبر فعل ولا يكون حصوله للفعل عاد كالجلوس على البساط او فعل ليس عمل للملاك عالما فيلا يصل كالموم والجلوس فى الدار واما دلك فان كان فعلا هو دليل السند فعل السهاد الماضية على سوء صنعوب الاحلان السهاد الماضية على ما هو دليل الدعند الموت فانه على السند عند الموت وان كان فعلا ليس بدليل الذى لا يصل السهاد لانه لم يوجد دليل الذى هى دلالة الملك وعلى هذا يخرج ما اذا اقام المدعى البينة ان اما ب فى هذه الدار انها انتقل لابنه بوجود السهاد على السند الذى هو دلالة على الملك ولاحلى فعل دال على السند ولا على فعل هو فعل الملاك عالما لان الدار قد يعود فيها المالك وقد يموت فيها غير المالك من الزراع والغصب ونحو ولو سهدوا انه مات وهو لا يس هذا الغصن او لا يس هذا الحائط تقبل لان لبس الغصن والحائط فعل لا مصور بدون الفعل فكان لسلا على الدعند الموت اطلق - رحمه الله - فى الجامع الصغير فى احياء وهم من حمل حوائط الكتاب على ما اذا كان الحائط فى حصر او بستر يوم الموت ورعم انه اذا كان فى ايسواهم من الاصابع لا يسل السهاد لان استعمال الملاك فى الحائط هذا عاد فكان السهاد الماضية عليه فانه على السند وما حمله فى ايسواهم من الاصابع من الملاك فيولس بعاد فلا يكون ذلك استعمال الحائط فلا يكون دليل السند ولهذا قالوا لو حمل المودع الحمام فى حصر او بستر فضاع من يده لا يضمن لانه لم يستعمله ولو حمله فى ايسواهم الاصابع فضاع لا يضمن لان ذلك حفظ وليس باستعمال والصحيح اطلاق جواب الكتاب لان فعله كيف ما كان لا مصور بدون الفعل فكان دليلا على السند ولو سهدوا انه مات وهو جالس على هذا البساط او على هذا الفراش او ايام علته لا يصل لان هذه الافعال مصور من غير فعل ولا تصلح للفعل عاد فلم يكن لسل السند دون فعل السن اهلو بارع انسان فى بساط احدهما جالس عليه والآخر مضطجع يمينه انه يكون بينهما تفاضل وهذا لسل سوب بينهما فعلم انه لا تفاضل بينهما لا يصلح للدعوى بينهما فى الحكم وهذا لسل سوب بينهما فعلم انه لا تفاضل بينهما لا يصلح للدعوى بينهما فى الحكم وهذا لسل سوب بينهما فعلم انه لا تفاضل بينهما لا يصلح للدعوى بينهما فى الحكم

لان الدعوى انما تصح بالفعل لا بالسوب الدلالى الجلوس عليه والعلى به كل واحد منهما يحس بدون الفعل ولا يحدان الفعل انما على ما بدا فلا يكون دليل السند ولو سهدوا انه مات وهو راكب على هذه الدابة فعل وتعضى لهذه الدواب لان الركوب وان كان سببا دون سبل الدابة الا انه لا يصل ما لا الفعل فكان دليل السند ولو سهدوا انه مات وهو سائق هذه الدار بسل وتسى الدواب (وروى) عن ابى يوسف انه لا يصل ولا يسمى (وجهه) ان فعل السكنى فى الدار كما يحدث الملاك يوجد فى عبرهم فلا تصلح دليلا على السند والصحيح جواب ظاهر الرواية لان السكنى فعل يوجد فى العالب من الملاك لسلا من عبرهم هذا هو المعتاد فى الناس فيحمل المطلق عليه ولو سهدوا انه مات وهذا الثوب موضوع على راسه ولم يسهدوا انه كان حاملا له لا يصل ولا يسمى المدعى بهذا استدلالا لانه يحتمل انه وضعه بنفسه او وضعه غيره يحتمل انه وقع عليه من غير صنع احد فان هبت ريح به فالسه على راسه فوقع السل فى الفعل فيه فلا يسلب السل منه لسل فلا يسلب السند الذى سلم بقول ذا سهود انها كانت لابيه مات وتركها مراثا لورثته ولا يعلمون انها ان قالوا هذا دواب لا وارث له غيرنا وانها ان قالوا هو وارثه يعلم انه وارث غيرنا وانها ان قالوا هو وارثه وارثه ومع هذا قالوا لا وارث له غيرنا وقالوا لا نعلم له وارثا غيرنا فانها قالوا الوحه الاول وهو ما اذا قالوا هو وارثه لا وارث له غيره فانه يقضى بسهادتهم استحسانا والقياس ان لا تسل لانها كسهادة على ملاك الساهد بملك حيوان ان يكون له وارث لا نعلمه وقد دل عليه والسلام الساهد اعلم مثل الشمس فاشهد والا فدع (وجه) الاستحسان ان قولهم لا وارث له يريد معنا فى معاريف الناس يعلمهم لا يعلم له وارثا غيرنا اولا وارث له غيرنى علمنا ولو نص على ذلك لتسلب سهادتهم فكذا هذا والدستحانه اعلم (واما) الوحه الثانى وهو ما اذا قالوا هو وارثه لا نعلم له وارثا غيره

ومل

وقول هذا سي احتاط به بعض الفضلا وهو ظلم اراًم لو لم يحد كسلا كست أمه حمه دلت تسميه احد الكمل طلما على ان مذهبه ان لبس كل جهد مصيدا الى السواف لا تحمل ان يكون ظلما وقد لت المسالة على را ساحه عن لوب الاسراك محمد الله ومنه وأما الذى يرجع الى المسؤوله فيها ان يكون السهاد معلوم دن كاب محمول لم اهمل لان علم الحاضى بالمشهود به سرط صحه قضاه به مالم علم لا يكه القضا به وعلى هذا خرج ما اذا شهد رجلان عند الحاضى ان فلا ما وارب هذا المسلا وارب له غير انه لا يعمل بهاد بهما لانهما شهدا محمول لجهاله اوارب اسباب الوراثه واحلاف احكامها فلا يدان هولوا انه مولوارثه لا مولون له وارثا غير اواحو لانه وامه لا مولون له وارثا غيره وقوله لا مولون له وارثا غير لبلا سلوم التاضى لا انه مى السهاد عند حدوثه انه خشى هذه المسايل ما فى الزنا اب عرف عند اس سا انه تعالى ومما ان يكون المشهود به معلوما للساهد عند أدا السهاد حتى لو طن له السهاد وان راى خطه وحمه واحر الناس شاهد كر بعضه وهذا عند ابى حنيفه رضى الله عنه وعندهما ان راى خطه وحمه له ان شهد حو ما مد من الخلاف والصحيح من الحانس واما الذى خص المكان فواحد وهو حلس القاضى لان السهاد لا يصير حجه مالم يوا التاضى فيختص بحلس القضا والله سبحانه وتعالى أعلم (واما) السرا بط التى يحس بعض السادات دون البعض فانواع منها (منها) الدعوى فى السهاده الملبه على حقوق العادمين المدعى بعضه اوبانه لان السهاد فى هذا الباب سرعت لتحقق قول المدعى ولا يحقق قوله الا بدعوا ما بعضه واما بانه واما حقوق الله سارك وتعالى فلا سرط فيها الدعوى كاسباب الحرمات من الطلاق وغير واسباب الحدود الخالصه حقا لله تعالى الا انه سرط الدعوى فى باب السرقه لان كون المسروق ملكا لغير السارق سرط حقق كون القطع سرعا ولا ظهر ذلك الا بالدعوى فسرط الدعوى هذا واختلف فى عتق العداه بحق الله تعالى فى العتد فسرط فيه الدعوى او حق الله تعالى فلا سرط فيه الدعوى مع الاتفاق على ان عتق الامه حق لله تعالى لما علم من الخلاف فى كاب العاق والله سبحانه وتعالى اعلم (ومنها) العدد فى السهاده ما تطلع عليه الرجال كقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرا تان (وقوله) سبحانه وتعالى ممن ترضون من الشهدا ء وقوله تعالى ولا تكتموا الواحب على الساهد اقامه السهاد به عند وحل الآيه وهو قوله تعالى واقيموا الشهاد ة لله تعالى وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولا تمع السهاد ة الا ان يكون حاضره حتى حر الجمع ومعلوم ان فى السهاد ة معنه للساهد من حب التعديل لان من صدق فى قوله سلد به فلو قبل قول الترجمان بحمل شهاده عن حر الجمع الى نفسه فلا تحلص لمن يترجم وحل فسرط الله فى الشهاد لكون كل واحد منهما الى قول صاحبه فيضيع الشهاده عن سامه ولانه اذا كان فرد اتحاف عليه السهو والنسيان لان الانسان مطبوع على السهو والعله فسرط العدد فى الشهاده لبد كالبعض النعس عند اعتراض السهو والغفله كما قال الله تعالى فى قصه امرا تى معام رجل فى الشهاده ان عمل إحداهما فتد كر إحداهما اخرى ثم الشرط عدد المسى فى عموم الشهادات الشاهد على ما تطلع عليه الرجال الا فى الشهاد ة بالزنا فانه سرط فيها عدد الاربعه لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يا توا بار بعه شهدا وقوله تعالى فان لم يا توا بالشهدا فاولئك عند الله هم الكاذبون ولان الشهاده فى هذا الباب احد نوعى الحجه فسر بالنوع الآخر وهو الاقرار ثم عدد الاقرار الاربعه سرط ظهور الزنا عندنا وكذا عدد الشهود الا ربعه فى حلاف سار الحدود فانه لا تسرط العدد فى الاقرار لظهور زناه كذا فى الشهاده ولان عدد الاربعه فى الزنا ثبت بخلاف القياس لان حرمى لبس معصوم من الكذب لاحتراعى احتمال الكذب وعدد الاربعه فى احتمال الكذب مثل عدد المسى ما يدخل فى حد التواتر لكنا عرفنا سرط العدد بخاص معدول به عن القياس فبقى سار الاموال على أصل القياس واما فيما لا تطلع عليه الرجال كالولاده والعيوب الباطنه فى النساء فالعدد فيه لبس

ولو

ولو ادعى على رجل انه باع عبدا بالف درهم وهو سكر فسد شاهدا المدعى بآخر بالف أو ادعى انه باعه بالف وخمسمائة فسد أحدهما بالف وخمسمائة والآخر بالف لا يقبل بالاجماع لان الشاهدين اختلفا في الدل واختلاف الدلين يوجب اختلاف المدلول فيصار كل واحد منهما شاهدا بعقد غير عقد صاحبه وليس على احدهما شاهد ساهدين فلا يعمل ولا يثبت العقد وكذا لو كان المسمى مدعيا والثمن مدعى عليه لما قلنا فان كل هذا في الاجارة بخلاف كتاب الدعوى في المواجر في مد الاجار لا يعمل لان هذا يكون دعوى العقد ليس على احد العاقدين شاهدين ولا يعمل كما في باب البيع وان كانت الدعوى بعد انعقاد الاجار فهذا دعوى المال لا دعوى العقد فكان حكمه حكم سائر الديون ويقبل كرجل على الاسلام والآخر لا يقبل الا شاهدين او شاهد وامرأتين وهذا اذا كانت الدعوى في المواجر فان كانت في المساجر لا يعمل سواء كانت الدعوى في المدة او بعدها بالان هذا دعوى العقد ولو كان هذا في النكاح فان كانت الدعوى من المرأة فهذا دعوى المال بعد أن حسبه علبه أو رجحني لها والا رجعت على رجل بألف وخمسمائة فسد شاهدان أحدهما بألف وخمسمائة والآخر بألف تقبل في النكاح حاز بألف درهم وبعد هما لا يعمل ولا يحضر النكاح لان هذا دعوى العقد ولو كانت الدعوى من الرجل للمرأة بمكر لا يعمل بالاجماع لان هذا دعوى العقد ولو كانت الدعوى في الخلع او في الطلاق على مال او في العتاق او في الصلح عن دم العمد على مال فان كانت الدعوى من الزوج او من المولى أو في القصاص سل لان هذا دعوى المال وان كانت الدعوى من المرأة او العبد او القاتل لا يعمل لان هذا دعوى العقد ولو كان هذا في النكاح فانه لا يقبل لان الدعوى من المكاتب لا تسمع لان هذا دعوى العقد فلا يعمل ولا يصح النكاح وان كانت من المولى فلا يصح لان المكاتب ان سخر نفسه في سائر الاشياء (واما) احلاف الشاهد في الزمان والمكان فانه يسقط ان كان ذلك في الاقارير لا يصح القبول وان كان في الافاعيل من القتل والقطع والغصب واما البيع والطلاق والعتاق والنكاح ونحوها يصح القبول ووجه الفرق ان الاقرار ما احتمل التكرار فيمكن التوفيق بين الشاهدين لجواز انهما شهدا على أمرين مكانين فلا يمكن الاحتراز عن اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان واما في الفعل والقتل والسرقة ما لم يتعدد والبيع لان هذا لا يحتمل التكرار فاختلاف الزمان والمكان يوجب اختلاف الشاهدين فيسقط القبول ولو ادعى رجل على رجل قرضين الف درهم فشهد احدهما على القرض الآخر على الف والثاني شهد بما على القرض ولا يقضى بظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه يقضي بالالف التي شهدا بها القرض اعتبارا بما لو ادعى احدهما على الشاهد القرض لكي الذي يشهد له فانه تصح شهادته بالقرض على القرض شهد واحد فلا وهذا لان الشاهد والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الشاهدين اختلفا في القضاء لان القرض لي اقضاء على القرض قضيتي وقول شاهد القضاء صحيح شهادته بالقرض فلم يوجد قبول شهادته على القرض لان شهادة القرض بعد القرض تكون (واما) الذي يرجع الى المكان فواحد وهو حلف القضاء ومما الذكور في السها بالحدود القصاص فلو سئل فيها شهادة النساء لما روى عن الزهري رحمه الله قال مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعد رضوان الله تعالى عليهم الا لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ولان الحدود والقصاص مما يدرأ على الدرء الاستظاء الشبهات ولا شهادة النساء لا خلو عن شبهة لانهن خلق من السهو والغفلة وقصان العقل الذي هو مزيد ذلك شبهة خلاف سائر الاحكام لانها تحصل مع الشبهة ولان حرمان شهادة النساء على الرجال لانتفاء الولاية في باب الحدود بعد مولية كالكلام والوكالة واما النساء على الاموال فالذكور ليست فيها شرط والاهونة ليست عامة بالاجماع فصل فيما شاهدته النساء مع الرجال لقول الله تعالى وفي باب المداينة فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء واختلفوا في اسم اطلاق النساء المذكور في الى ليست بحال كالكلام والطلاق ليست قال اصحابنا رضي الله عنهم ليست بشرط وقال الشافعي رضي الله عنه شرط (وجه)

قول الشافعي رحمه الله سما [illegible] صحيحه ضرور لانه [illegible] صحيحه في [illegible] رحمه الله لا
ضرر في اخوين الى [illegible] لا يسوغ الاجتهاد فيها [illegible] وهذا حين صحيحه في [illegible] دون معاوية
وكذا لم يحمل صحيحه هذا من فيلا يطلع سيدا حين (ولنا) قوله [illegible] والحال انه لا يحتمل [illegible]
والله ورحمه الله [illegible] على الاطراق لا يصح [illegible] يحتمل [illegible] الشافعي نعم [illegible]
على الاملاق وعسى ان يكون لهم [illegible] ولا لاحكم الا [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible]
أحدهم [illegible] ورحمه الله في الكتاب والسنة [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الجوار ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حسب لكذب الدعاء لانها لم يحمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

الى ساء محتوم ماسعلا يهم اعلوا عدلهم لكون ماوهم كدعا ساوا موالهم كاموالنا والدليل على ان الصناعه لا تحمل الاوان تكون لمعصوم على نص ساد لان هذه المعاملات محكوم فيها بهم المسلمون لا يحصرون مما لهم ليحملوا حوا يهم فلو يكن لمعصوم على نص سا لصناعب حقوقهم عند الجحود الا كار قد شب الحاجه الى السناعه السداد واما الا كما لكر به فوجوب الصنا لا يسب السها راعا ساب التلميذ الساعي والسداد شرط الوجوب والحكم لا يثبت بالشرط فلا تكون فى قبول سا عتسهم على نص اساب السئل للكافر على المؤمن سوا أسب ظلهم او احلسب قتل سهاده النصراني على اليهودي واليهودي على الجوسي وقال ابن ابي ليلى ان احلسب لا هل وهذا سرسد طلان الكبر وان احلسب او اعتبر صور فهو مله واحد حسبه قتل سهاد بعضهم على بعض كيف ما كان بعد ان تكون الساهد من اهل دار الاسلام حي لا هل سهاد المسامين على ذمي لانه ليس من أهل دار الاسلام حقيقه وان كان فهو اصور لانه مادخل دار الشكي فهو اهل لمقضى حوائجهم وعودهم في رسب فلم يكن من اهل دار الاسلام والذي من اهل دار الاسلام فاحلسب الدار ان فلم تقبل سهاد الذمي عليه بالسن الذي روسا وصار حكم المسامين مع الذمي في السهاد كحكم الذمي مع المسلم وسهاد المسامين مثل على المسامين ان اهسب دارهم وقالهم وان احلسب لا سبل ومهاعدم التناقض في السهاد على الحدود كلها الا الحد القذف حتى لا تقبل السهاد عليها اذا قادم الهند الا على حد القذف بخلاف الاعرابي لعرف في كتاب الحدود والله تعالى اعلم ومنها عدم الزاحه في السهاد على سرب الحرا الكن سكران ولم يحض انه مسر لا سبي ارح من الحي فهي مثل ساعاد عدها وعد حد قذف سرط وهي من مسائل الحدود وقد كما قال ابن سا الله تعالى (ومنها) الاصالة في السهاد على الحدود والقصاص حتى لا تقبل على السها طر ق السناء وهي السهاده على السهاد عدا كما لا تقبل فيها كتاب القاضي الى القاضي لانه في معنى السهاد على السها وعند الشافعي رحمه الله انس سرط حتى تقبل فيها السهاده على السهاد واجمعوا على انها لسب سرط في الاموال والحقوق المجرد عنها تقبل فيها السهاد على السهاد وكتاب القاضي الى القاضي الا في العدد الآتي عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف تقبل فيها ايضا على ما ذكرنى كتاب ادب القاضي (ووجه) قول الشافعي رحمه الله ان الفروع تبنى ودون السهاد سناء على الاصول فكتاب سهاد هو سهاد الاصول فهي وسهاد الاصول على الحدود والقصاص مقبولة (ولنا) ان الحدود والقصاص تندرئ بالشبهات والسهاد على السهاد لا تخلوعن سبهه ولهذا لا تقبل فيها شهادة النساء لتمكن السبهه في شهادتهن بسبب السهو والغفلة بل اولى لان الشبهه هناك تمكنت في مجلس القضاء لان سبب السهاد في الاصول ولان الحدود لما كانت مبنية على الدرء وجب ان احتياطا يحتج خصومه بل اعفاء فيها ولهذا سرط حد الاحرار مه في السهاد على الرنا لان اطلاع الرجال على عورة المرأة في العرف كما يحب المثل في المكحلة فاذا رأيا مه الذكر مع هول الكلام في السهاد على السهاد مع ما مواضع في صوره تحمل السهاد على السهاد وفي سرائط التحمل وفي صور اذا السهاد على السها وفي سرائط الاداء اما صور التحمل فلها عبارتان مختصر ومطولة اما الاختصار فهو ان يقول شاهد الاصل اسهد على سهادتي اني اسهد ان فلان على فلان كذا او يقول اسهدان فلان على فلان كذا فاسهد على سها ي بذلك واما المطول فهو ان يقول شاهد الاصل اسهد ان فلان على فلان كذا اسهد له على سهادتي هذه وآمره ان يسهد على سهادتي هذه فاما اذا سرائط لم تحمل هذه السهادات ما ذكرنا في عموم السهادات واما الذي خص بها فانواع منها الاسهاد حتى لا تصح التحمل بمجرد السماع دون الاسهاد حتى لو قال اسهد ان فلانا على فلان كذا فسمع انسان لكن لم يقل اسهد اب يسمع التحمل خلافا لسائر السها اب انه يسمع التحمل فيما يجري مجرى التحمل وسماع الاقرار والاداء من غير اسهاد (ووجه) ان الفروع انما تبتنى على الاصول فلا بد من الاتيان بهم وذلك

لا شهاد حلوف سائر انسا ذات لا يحمل الشاهد في سائر ما طل ... احد منهما لا يمنع احمل
فيما طهر من احدهما منع الاخرا على سبيا معنى لو قال اشهد بمثل ما شهدت اركا شهدت او مثل ما شهد
لا يصح التحمل ما على سبيل لان معنى التحمل الاداء لا يحمل الا لاشهاد على سبيا به فيما عند
التحمل هوا يحمل من كل احدهما على الانفصال حتى لو حمل من احدهما احد تحمل من الآخر
واحدا يصح التحمل لان السبيا حتى اسقى ما شاهد احدهما دون الثاني من الوجه الذي لا شاهد الآخر
او حمل الشاهد من أحد هما بما لم يحمل الآخر بما لا يحمل لا يصح ان يحتمع على التحمل من كل واحد
منهما شاهدان وما ذكر في محمل هذا السبا فاسد شرط حتى صح التحمل وما من انسان (وانما) سور اه
هذا اشاد بالشاهدان اصحا حضر وعطول وحضروا ان سمعا شهد فلان على فلان كذا وأشهدك
على شهادته فذلك شهادة على شهادة على سبيا به ذلك وانما المطول قول سمعا شهد عندي فلان على فلان كذا
واشهدني على سبيا به ذلك وأمر ان اشهد على شهادته ذلك وانما الشهادة الآن على سبيا به ذلك ولو م هذا
وامرني ان اشهد على سبيا به ذلك حرا لان معنى التحمل والاداء شهادتي هو ان اشهد على سبيا به فكان قوله
امرني ذلك من باب التاكيد واما شرائطها ما كا كبار الشهادات الذي خص بهذه الشهادات يكون
المشهود عليه حاضرا او غائبا مسافرا وامر ما لا يستطيع الحضر على المضا لان حوازهذه الشهادة للحاجة
واسه و لا تحقق الضرور الا في هذه المواضع واما الذي ذكر ولم شرط لاذا هذه الشهادة تتصل فيها
سبها السما مع الرحال لقوله سارك وتعالى وان لم يكونا رحلين فرحل وامرا تان من مرضون من الشهداء فشاهد
النسي ان يكون للسما مع الرحل شهادة على الاطلاق من غير فصل الا عند دليل ولان قيام الناس في
لا شرط الذكور والاصل في عموم السبها اسه الا ان اسه الذكور من سبها الاصول على الخصوص والتعاص
بنقص حص وهو حيث لا ظهر من حهة انه يمكن سبهم من سبها من ليس من شهادة الرحال واسه اط
الاصاه في الشهادة لتمكن ريا سبهم من سبا وقع ليس في سبها الاصول وهو السبهم في الشهادة بين على
ما ذكرنا شرط لك احتلا الدين ما يدون بالشهادات لا الاموال والحقوق ما يثبت السبهة فيه على اصل الناس
واسه سبحانه وتعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ واما بيان ما يلزم الشاهد تحمل الشهادة وفي ذلم فلم اذا الشهادة سبحانه وتعالى فيها سوى اسباب
الحدود لقوله تعالى واقموا الشهادة سم قوله سرسانه تكونوا من الشهداء ولانه لا يمكن السبها الا به على حمل
العباد واسبا بالاندب طلب المشهود له وحوب الاداء فلم اطلب رحصه لا احي لواسع عند الطلب لقوله
تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اي عوا الاداء الشهادة لان السبها امانة المشهود له في ذمة الشاهد وقال
سبحانه وتعالى ولود الذي ارتمن امانته وقول تعالى حمل سبا به اداء سم كل ذي حق الى اداء الامانات الى اهلها اما الى
حقوق الله سارك وتعالى فيها سوى اسباب الحدود نحو طلاق امرا ته والعتاق عند النكار والا لا ونحو هذه
اسباب الحرمات لقوله الا فاقمه حسبه سارك وتعالى سدا لحوحة الى الاقامة من غير طالب من احد من العباد واما
في اسباب الحدود من الزنا والسرقة وسرب الخمر والقذف فهو محير ان شاء سبحانه وتعالى ومن شاء
لان كل واحد منهما امر محدود لله قال الله سارك وتعالى واقموا الشهادة لله وقال صلى الله عليه وسلم
على مسلم له اسلم ولا آخر وقد ندب الشرع الى كل واحد منهما الستر اذا احتار حهما الحسبة وقال الله
تعالى ان شاء احتار حهما الله فيتحير على احد المسلم

﴿ فصل ﴾ واما بيان حكم السبا حكمها وحوب النضا على القاضي لان السبا شهادة استحماع شرائطها
مظهر للحق الذي هو امور النبيا الحق قال الله سارك وتعالى يا اوانا احعلناك حليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق وسوب ما به علم ما من الاحكام

كتاب الرجوع عن الشهادة

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضع واحد وهو بيان حكم الرجوع عن الشهادة وقبوله والمراد بالرجوع عن الشهادة بطلان حكم أحد شهادة رجع الى مال الشاهد والى رجع الى فعله اما الذي رجع الى ماله فهو وجوب الضمان والكلام فيه في ثلاثة مواضع في بيان سبب وجوب الضمان وفي بيان شرائط الوجوب وفي بيان مقدار الواجب اما الأول فسبب وجوب الضمان في هذا الباب اتلاف المال اوالنفس مالا لان الضمان في الشرع اسم لما يغرم اما المال او بالاتلاف ثم بوجود الالزام فسمي الاتلاف فيما سبق وجوب الضمان فان رفعت الاتلاف فيما بعد سبق وجوب الضمان الا قولا واحدا وعلى هذا خرج ما اذا شهد على رجل بالف وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا بعد ما قضوا بالمال رجوعا عن شهادتهم بعد القضاء سئل ان شهادتهم وقعت سببا الى الاتلاف في حق المشهود عليه والسبب الى الاتلاف بمنزلة المباشر في حق سببه وجوب الضمان كالاكراه على اتلاف المال وحفر البئر على قارعة الطريق ونحو ذلك ثم لما رجعوا عن شهادتهم بعد ما سئلوا قضى القاضي لم يسع قضى ان المدعي احدث المال بسبب حق فلم لا يرد الى المشهود عليه فقيل له انه انما رجع لم يسع قضى ان الشاهد عند ما رجع عن شهادته صدق في الرجوع في حق القاضي والمشهود له وجه الاول ان الرجوع يحتمل الصدق والكذب والقضاء لا يحتمل النقض بعد ثبوته بدليل من حيث الظاهر وهو السبب الذي هو عدالة الشاهد فلا يسقط الباقي بظاهر السبب الا بحال وهي القضاء ما قضاء على البينة والمدعي يدعي الدين والشاهد يدعي الرجوع عن شهادته فيهما في حق المشهود له فوا ان المشهود عليه عن مال او اقر بعد ما رجع عن شهادته فظهر كذب المدعي في دعواه فلم يصدق في الرجوع في حق المشهود له فيه اذا سمع القاضي شهادتهم ثم رجعا ان كان الطلاق بعد الدخول بها لم يسع القاضي ان يقضي بالمهر على الزوج قبل الدخول لان الطلاق بعد الدخول لا يسقط المهر بحال فسبب الرجوع لا يسقط المهر فلم يسع القاضي ان يقضي بالمهر قبل الدخول وان كان الطلاق قبل الدخول بعد ما قضى القاضي بنصف المهر فان كان المهر مسمى او المسمة ان لم يكن المهر مسمى ثم رجعا ضمنا المهر للزوج لان شهادتهما بالرجوع على الزوج سبب لسقوط المهر لكنها لا تكذب الواجب لان الواجب قبل الدخول كان مستحقا للسقوط بالنص حيث قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد وجد الطلاق قبل الدخول فصار الواجب بعد الطلاق قبل الدخول نصف المهر فكانت شهادتهما بالرجوع شهادة على سقوط النصف الذي كان واجبا قبل الرجوع فتقبل شهادتهما ويضمنان النصف للزوج لان الرجوع لا يكذب الواجب بل يثبته ثم يسقطه فكان الرجوع بمنزلة الابراء عن النصف بعد ثبوته ولو ابرأ عن النصف بعد ثبوته كان له ان يرجع على الشاهدين بنصف المهر كذا هذا وان كان الطلاق بعد الدخول لا يسقط شيئا من المهر لكنها تكذب الواجب لان الواجب قبل الدخول كان مستحقا للسقوط بالنص حيث قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد وجد الطلاق بعد الدخول فصار الواجب بعد الطلاق بعد الدخول هو المسمى لا غير فشهادتهما بالرجوع شهادة على سقوط ما ليس بواجب فلا تقبل شهادتهما ولا يضمنان شيئا للزوج لان الرجوع لا يكذب الواجب بل يثبته ثم يسقطه فكان الرجوع بمنزلة الابراء عن المسمى بعد ثبوته ولو ابرأ عن المسمى بعد ثبوته لا يرجع على الشاهدين بشيء كذا هذا وعلى هذا اذا شهدا على رجل انه اعتق عبده الى سنة وهو منكر فقضى القاضي ثم رجعا ضمنا قيمة العبد للمولى لانهما شهدا بالباقي عليه من المدة والا عتاق مضمون ولا يكون ولاء للمولى لان الاعتاق قد عتله والولاء على اعتق فان قيل هذا اتلاف بعوض وهو الولاء فلا يوجب الضمان قيل له انه لا يسلم عوضا لانه ليس بمال واما هو من اسباب الارث فكان هذا اتلافا بلا عوض فوجب الضمان ولو شهدا على اقرار المولى ان هذه الامة ولدت منه وهو منكر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا قبول هذا في الاصل لا يخلو

احد حيين ان يكن معه ولد وان لم يكن معه ولد وكل لم تحل حرام حلال حلت حلت ولدان حيا
عصبته او اما ان يكن معه ولد وحده حيا اولى عصبتان معولى فقد فسد ستوم امه او هو وهو اجر له
لو حيا وقد فسد المال لانها اصابته سببا بها هذا حر حي حلاله فسد عصبته او اب اولى منكم
احد ولا اب ولد أ إلى فسد حي سوء سببا فسد عليه فسد المورثه لانها اصابته سببا بها كل الحار به
لكن معه في حيا حلال والذي حذا ولد فسد كذلك وان كان معه ولد وحده حي حلت اولى فسد بها
تفسد فسد له لانها اصابته عليه الا ي الله ولانها بها لكن اولد عداه فيها سادا بها اصابته عليه فلهما
القيس سببه حال على ابله فاس انصاف فلاه اب اولى عبد لم يكن مع الولد شر في الميراث لا
فسد لانها حلال على ابله فاس لان سببها لا ي عم الولد ان حوجها اصل وأن ما احالات سببها
أحد حي فسار مفسوخ باطله فقد ي من ركبه كان كاب مركبه وان لم يكن له ركبه فار حيان على الولد لان من اقر
على مدرية فدي وليس لنفسه ركبه لا حيض على اوارب وان كان معه اح فيها فسدان للاح تحف الفسد في
فسدها لانها اصابته ذلك اسد و رحمان على ابله فاس احد الاب سببها لما فسد ولا وحيان ما فسد الاح ان
الاح علم عليه من عبها فلس لهما ان يطالبه لان الاح احد هما من الاب لانها ما اصابته ما تطالبه الميراث
لما فسد كان سا اسه على هذا ا اكان الرجوع في حلال حلا المولى وما اكان معه مدرية فدي لم يكن مع الولد شر على
في الميراث فلا حيان عليه لان الولد لم يكن سببا في الرجوع ان كان معه شر على الميراث وبها فسدان للاح
تحف الفسد من فسدها لما فسد ان للاح تحف فسدها الولد لانها اصابته سببا بها فسدان لما احد
هذا الولد من الاب لم يكن حلال ابله رحمان على ابله فاس للاح في هذا علم للاح في عبها فلس لهما ان يطالبا الولد هذا لانها
كاب السببا في حلال حلا المولى ارجوع عليه في حلال حلا ما عبد فدي وما اكان معه مدرية فدي ان ماب
رحمان وولد اساوسدا رامه وركبه فسد ساهذان ان هذا العبد ولد له عبد فدي الاب وعبد فدي الولد لامه
واكرا لان فسدي اساحي ذلك وحمل الاب سببها م رحمان فسدان فسد العبد والامه وعبد الميراث الذي
فوق حلال الحار بعين حلال الماب وفي هذه لا يسمى الاب ولا وحد اثنين ان السهاد الذي حلال الحي
لا تكون سهاد الحلال الميراث لا حالة لا تعود فسد الولد والذي حرمي الحار ان موت الاب ارلا يريه الابن كما
يحوران موت الابن اولا يريه الاب فلم تكن السهاد الذي سهاد الحلال الميراث لا حالة فلا يحق السهاد
البلاد للحلال فلا تعمان حلاف السهاد عند الموت وبها سهاد الحلال لا حالة عند اساسه سبب الذي
لتعمان رأسه سحانه وتعالى احلم ليوسف الله رشد فسي القاضي ذلك ثم رحمان تعمان معولى تفصل الذي
قوم فاو هوم مدر اقسمان السهان لا بها الماسله حلال حالة سببا بها هذا الذي فسد سماله وما
ماب المولى عند ذلك عتى احد كلهان كان حر من اسلب ولا سماله طلبه لانه مسو و سمتان للوريه
فسد فسد عبد الا بها الما سببا بها هذا الذي فسد سماله وما اكان الذي فسد واعبار عند الموت ولو يكن له مال
سوى الذي حلله تحالا لان الذي رضه فسد سار الوسا او فسي ما بقي فسد سماله للوريه لان او فسد
فيار فسد على اسلب لا سدس عبد احر الوريه و سمتين الساهذان للوريه لما فسد لا بها الماسله سببا بها
لما العبد فسد الا اكاب السماء مخرج من لما العبد فسد كاب لا مخرج لان كل معبرا فيها فسد ان
جمع فسد مدرا م رحمان على العبد سلي فسد الا اسر ولو سيد ا انه قال لعبد ان دخلت الدار فانت
حر رسيد آخر الدخول م حرجواه للسيد على سواء تعين لان العبد لم يدخل الدار وانما الدخول
مرط الحكم صاف الى العبي لا الى الشرط فكان الثلث حاصلا سببها فكل الميان طلبها وكذلك لو سيد
انه قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق سيد آخر الدخول م حوالما قالها وكذلك لو سيد على رجل

ل وسعيد أحد الأحمدين رحمهما الله على سعيد الراعي لا على سعيد الأحمدي ولا الأحمدي سرقا ولو
سعيد الله هل ولا ما يحط وفي الساحي رحمه الله بلا نهما لما علمه ولكن في الحلال النهما معهما له
ا فرا معهما لما لا لاف والعاقبة لا يعمل الا فرار كما فرا خر حاولها الورحمانى حل المرض اعراد المدين حتى
عد عليه ن النصحه كما في سارا لا فرار تركد الوسيد الله فليع يدلون حنا وفي الناجي رحمه الله
لما ولا وكد الوسيد الله عليه المرفه فيني عليه الشيخ فسلم بدم رحمه الله فيد روي ان بالمدينة سيد اعد سيدا
على كريم الله وجهه على رجل بالمرفه فعني عليه القطع فسلم بدم رحمه الله الساهدان آخر حالا اوهما ان السارق
هذا الذي المومس فقال سيد الحلي رضي الله عنه لا احمد فكما على هذا واخر مكانه بدلا ول ولو علمت انكما تعمدتما
لتقطعن أيديكما وكان لك محترس الضحاك وبسكر عليه احمد فكان احيانا ولو سيدا الله قتل ولا عمد فعني
ا عني وقتل رحمه الله عليها الله عند ولا عند الساقي رحمه الله عليها القصاص وعلى هذا الخلاف ا اسيد الله
ع يد دلان (وحه) قول الساقي رحمه الله ان سهاد وقعت قتلا سيدا لا ها سبي الى وجوب القصاص وانه
قصي الى القتل وكلاهما سببا فاسدا الى القتل والسبب في باب القصاص وفي المباشرة كالا كرا على القتل
(ولنا) ان نسلم أن الشهادة وقعت سببا الى القتل لكن وجوب القصاص يعلق بالقتل مباشرة لا سببا الا ترى ان
الشهود الوارد على حق القصد متعمدا لقتل سرا ولا ما لله بالقتل مباشرة وبالقتل سببا خلاف الا كرا على
القتل لان القاتل هو المكره مباشرة لكن سد المكره وهو كالآلة والقتل لم يحصل الا لله لا لآلة فعلى ما عرف من
أن الدماء كان قتلا مباشرة وهو مخصوص عن نصوص المعاملة فيما عدى مخصوص النوع حاج الى الدليل على
هذا حرج ما الا سيد اعلى وفي السبب انه عامر على السبل وفي الناجي رحمه الله لا صان عليهم في ظاهر الرواية
لانهم وجدوا سببا لا لاف المال والانس لان شهادتهما قامت على النوع من القصاص والقصاص ليس مال المكره
روى انا لو اكره رجلا على النوع من القصاص فعلا لا سمى المكره ولو كان القصاص مالا يخصص لان المكره
يخصص بالا كراه على لا لاف المال وكذا من وجب له القصاص وهو من قسامة ما ب ين مرضه ذلك لا تهم
اسلب لو كان مالا تعرض الملك كما اذا مرض على ان يوسف رحمه الله انها سببا ان له ولي السبل لان
سببها لا لاف الانس لان سبب المال يصير مملوكا لولي السبل وحق القصاص فعدا لما سهادة بما على المولى
فسا ساوى الف دينار او عشر آلاف درهم فضمان رهداء سيد ولا مالا نعلم ان سبب المال يصير مملوكا لولي
السبل على الناسب له ملك العمل لا مالك الخمل لان من الحمل ما يملك المالك لما علم ان مسائل القصاص فلم يسع سهادتهما
الا لف الانس ولا لا لاف المال فلا يضمان ولو سهدا ان هذا العلام ابن هذا الرجل والا لاف بحقه فعني الناجي
سهادتهما رحمه الله بطل النسب ولا ضمان على الساهدين لا عدامها لاف المال منهما (واما) سراسا الوجوب
فانواع منها أن يكون الرجوع بعد القضاء فان كان قبله لا حب الضمان لما ذكرنا ان الركن في وجوب الضمان بالشهادة
وقوع الشهادة لا قولا يصيرا الا قولا اذا صارت حجة ولا تصير حجة الا بالقضاء فلا يصيرا لا قولا الا به (ومنها) مجلس
القضاء فلا عبرة لرجوع عند غير الناجي كالا عبر بالشهادة عند غير حي لو اقام المدعي عليه البينة على رجوع هما بالمال
بسبه وكذا لا ضمان عليهما الا ذكر الرجوع الا ذا احكما عند الناجي رجوعهما عند غيره فصير رجوعهما لان لله بدله
اسا رجوعهما عند الناجي فكان معبرا (ومنها) ان يكون المتلف الساد بي مال حي لو كان مسمعه لا يحب الضمان
لان الاصل ان المانع عن مضمونه مالا لاف عندنا وعلى هذا يخرج ما اذا شهدا انه رجع هذا المزا بالف درهم ويمهر
مثلها الف وهي بكر فضى الناجي بالنكاح بالف رهم رحمه الله لا ضمان للمهر اما لا نهما لما علما مسمعة السمع
والمسمعة ليست من مال حسمه واما نعطى لما حكم الاموال بما رض عند الاحاره وكذا لو ادعى امرأة على رجل
أنه طلقها على الف درهم والزوج بكر فسهد اشهدان فضى القاضي بم حلم بضمان المهر وحه اما لا نهما شهدا

ترجمة

ارجمان الا ترحصل مساواة الى الضرب دون السهادين لوحس احدهما ان السهود لم يشهد ا على ضرب خارج لان الضرب الخارج عنه مستحق لواحد فلا يكون الخرج مساوا الى سهاديهم والسادس ان الضرب مباشر الا ترف والسهاد سبب له واضافة الا ترالى المباشر اولى من اضافة المال التسبب الا ترى انه لا ضمان على بيت المال لان هذا لبس حكما من الماضي لكون عطاء من بيت المال لموجع نقصه مدولا يتضرر من حبسه فهذا والذي على بيت المال هذا اذا رجعوا جميعا واما اذا رجع واحد منهم فان كل قل التضاء حذرين جميعا عند احتماد اللازمة وعند رجوع احدهما لزم الراجع حصته وحده ولو ان كل منهم رجع سها فدفا لكمال نصاب السهاد وهو عدد الا ترسهوا ما يعلمان فدفا لرجوع ولم يوجد الامن احدهم فسقط كلامه فدا خاصه بخلاف ما اذا استهد بلازمة ا رجل هاله نصاب السهاد بكل رجوع كلامهم من الاعتداد به (ولما) ان كلامهم لا يسترسهاد الا ترسه النصا الا ترى انها لا تستر حصة الازمة فسقط بكون قد فالا سها فكان سبي ان يسام احد عليهم بالنص لوجود الرجوع منهم الا انه لما سام لاحمال ان سبه سها حر سه القضا وللا تودي الى سدباب السهاد فادا رجع احدهم زال هذا المعنى فبقي كلامهم قد فا محدودين وصار كما لو كان الشهود بين الاعتداد لانه لما هم محدودين لوقوع كلامهم قد فا كذا هذا وان كان بعد القضا قبل الامضا لما هم محدودين جميعا عند هما وعند احد الراجع خاصه وحجة قوله ان كلامهم وقع سهادة لاحتمال الشهادة فلا سقط قد فا الا بالرجوع ولم رجع الا واحد منهم فسقط كلامه خاصه قد فا فلم يسقط رجوعه في حق الباقين في كلامهم سها فلا تحدون وهما ان الامضا في باب الحدود هي القضاء بدليل ان عمي الشهود او ردتهم قبل القضاء كان مع القضا قبل الامضا وبعد جميع الاعضاء فكان رجوعه قبل الامضا مبطلا رجوعه قبل القضا ولو رجع قبل القضا تحدرين جميعا فلا خلاف بين اصحابنا في اللازمة كذا اذا رجع بعد القضاء قبل الامضا وان كان بعد الامضاء فان كان الحد حدا حد الراجع خاصة بالاجماع لان رجوعه صحيح في حقه خاصة لانه في حق الباقين فلا سقط شهادته خاصة قد فا وتحد خاصة وان كان الحد رجما وما مات المحدود تحد الراجع عند اصحابنا خلافا لزفر وقد مر المسئلة هذا حكم الحد فاما حكم الضمان فلا ضمان اذا كان رجوعه قبل القضا او بعد قبل الامضاء فاما اذا بعد الامضا فان كان الحد جلدا فلا شيء على الراجع من ارش السياط ولا من الدية ان مات عند اي حبسه رحمه الله عند هما تحب ربان كان رجما عرم الراجع ربع الدية لان اللازمة تحطوت لانه ما رجع الا دية فكان التالف شهادته الربع هذا اذا كان شهود الزنا اربعة فاما اذا كانوا حسة فرجع احدهم فان القاضي يقيم الحد على الشهود عليه عند ابي حنيفة من الشهود لان الاربعة نصاب تام محطوت الحد على الشهود عليه وان امضى الحد ثم رجع اثنان فصمن ربع الدية ان مات الرجوع لان اللازمة ثلثة وما سلامة ا رباع الحي فكان التالف سها ثلثة الربع فيضمانه وان رجع خمسة فلس عليهم شيء لان الرجوع لم يصادف شيئا من الدية لان الدية تجب بموت المقتول وقد مضى المقتول بشهادة الشهود الذين لم يرجعوا وهم ثلثة فلم يصادف الرجوع شيئا من الدية فلا شيء على الراجعين وعلى هذا يخرج ما اذا شهد على رجل بالزنا اربعة وقتل بشهادتهم ثم رجع واحد منهم فانه لا شيء عليه لان الدية تجب بموت المقتول وقد مات بشهادة الاربعة الذين لم يرجعوا وعلى هذا يخرج ما اذا شهد على رجل بالزنا اربعة وقتل بشهادتهم ثم رجع واحد منهم فانه لا شيء عليه لان الدية تجب بموت المقتول وقد مات بشهادة الاربعة الذين لم يرجعوا وعلى هذا يخرج ما اذا شهد على رجل بالزنا اربعة وقتل بشهادتهم ثم رجع واحد منهم فانه لا شيء عليه لان الدية تجب بموت المقتول وقد مات بشهادة الاربعة الذين لم يرجعوا

سید دو عالم صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کے رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کا شب لا سوجانا اللہ تعالیٰ کی
مساعی جمیلہ سے رفعت شان عمر رضی اللہ عنہ
حول اللہ وقوتہ اللہ ان واللہ مستعان علیہ رضی اللہ عنہ

(فهرست الجزء السادس من كتاب بدائع السنائع فى ترتيب الشرائع)

صحيفه		صحيفه	
٢	﴿كتاب الكفاله﴾	٧٨	فصل واما بيان ما يبطل به عند الشركه
٥	فصل واما شرائط الكفاله	٧٩	﴿كتاب المضاربه﴾
١١	فصل واما بيان حكم الكفاله	٧٩	فصل واما ركن العقد والمحل
١١	فصل واما بيان ما يتحرر به الكفيل عن الكفاله	٨١	فصل واما شرائط الركن الخ
١٣	فصل واما رجوع الكفيل	٨٦	فصل واما بيان حكم المضاربه
١٥	فصل واما ما يرجع به الكفيل	١١	فصل واما صفه هذا العقد
١٥	﴿كتاب الحواله﴾	١١	فصل واما حكم اختلاف المضارب ورب المال
١٧	فصل واما بيان حكم الحواله	١١٢	فصل واما بيان ما يبطل به عقد المضاربه
١٨	فصل واما بيان ما يتحرر به المحال عليه من الحواله	١١٥	﴿كتاب الهبه﴾
١٩	فصل واما بيان الرجوع	١١٨	فصل واما شرائط
١٩	﴿كتاب الوكاله﴾	١٢٧	فصل واما حكم الهبه
٢	فصل واما بيان ركن الوكل	١٣٥	﴿كتاب الرهن﴾
٢	فصل واما شرائط انواع	١٣٥	فصل واما شرائط
٢	فصل واما بيان حكم الوكل	١٤٥	فصل واما حكم الرهن
٣٢	فصل الوكلاء هل يسعهم واحد منهما التصرف فيما وكلا به	١٥٤	فصل واما الذى يسعه محل بعلاله المرهون
٣٧	فصل واما بيان ما يتحرر به الوكل عن الوكاله	١٥٥	فصل واما شرائط كون المسمى واعدا للهلاك
٣٩	﴿كتاب الصلح﴾	١٧٤	فصل واما حكم اختلاف الراهن والمرتهن
٤١	فصل واما شرائط الركن فانواع	١٧٥	﴿كتاب المزارعه﴾
٤٢	فصل واما الشرائط التى ترجع الى المصالح عليه فانواع	١٧٦	فصل واما ركن المزارعه
٥٨	فصل واما الذى يرجع الى المصالح عنه فانواع	١٧٦	فصل واما الشرائط الخ
٥٣	فصل واما بيان حكم الصلح الخ	١٧٧	فصل واما الذى يرجع الى الزرع
٥٤	فصل واما بيان ما يبطل به الصلح	١٧٧	فصل واما الذى يرجع الى المزروع
٥٥	فصل واما بيان حكم الصلح	١٧٧	فصل واما الذى يرجع الى الخارج
٥٦	﴿كتاب الشركه﴾	١٧٨	فصل واما الذى يرجع الى المزروع فيه
٥٧	فصل واما بيان انواعها الاصليه	١٧٩	فصل وأما الذى يرجع الى ما عقد عليه
٥٨	فصل واما بيان شرائط انواعها الاصليه	١٧٩	فصل وبيان هذه الجمله الخ
٦٥	فصل واما حكم الشركه	١٨	فصل واما الذى يرجع الى آله المزارعه الخ
٧٧	فصل واما صفه عقد الشركه	١٨	فصل واما الذى يرجع الى عقد المزارعه الخ
		١٨	فصل واما الشرائط الفاسده للمزارعه الخ
		١٨١	فصل وأما بيان حكم المزارعه الصحيحه

١٨٢	فصل واما حكم مراعاته الخ
١٨٣	فصل وأما الخطاب في من به بعض الرائحة الخ
١٨٤	فصل وما لا من يسمع حس الوارده
١٨	فصل اما ما حكم الوارده المستحضة الخ
١٨٥	﴿ كتاب الغسل ﴾
١٨٦	فصل وأما سراية النجاسة للغسل
١٨٧	فصل واما حكم الغسل المستحضة الخ
١٨٨	فصل واما حكم الغسل المستحضة الخ
١٨٨	فصل واما الذي يجب في من به في صحيحا
١٨٨	فصل واما الذي يستحب به عند الغسل
١٨٨	فصل واما حكم الغسل المستحضة الخ
١٨٨	﴿ كتاب التيمم ﴾
١٩٢	﴿ كتاب الاواني ﴾
١٩٦	﴿ كتاب النجاسة ﴾
١٩٦	فصل واما ما ينجس من ماله
١٩٧	فصل واما حكم ما ينجس الخ
١٩٧	﴿ كتاب الصلاة ﴾
١٩٧	فصل واما ان حالة
٢	﴿ كتاب الصلاة ﴾
٢	فصل واما ان احوال الخ
٢ ٢	فصل واما ان ما يصح بها
٢ ٣	﴿ كتاب الاذان ﴾
٢ ٣	فصل اما ان ما يسن به
٢ ٣	فصل واما ان حكم ماله
٢	فصل واما شرائط الاستحباب الخ
٢ ٥	فصل واما ان من يستحب عليه الخ
٢ ٥	فصل واما ان قدر المستحب الخ
٢ ٦	﴿ كتاب الصلاة ﴾
٢ ٦	فصل واما شرائط حواز الخ
٢ ٧	﴿ كتاب الوديعة ﴾
٢ ٧	فصل واما شرائط الركن الخ
٢ ٧	فصل واما ان حكم العبد
٢١١	فصل واما ان ما يحرم على المصلي وله

٢١	﴿ كتاب الطهارة ﴾
٢١	فصل واما ان الماء الذي يصح الطهارة به
٢١	فصل اما بيان حكم هذا الخ
٢١٦	فصل اما حكمه الخ
٢١٧	فصل واما بيان حد الكثير
٢١٨	فصل واما ان ما حد كثيرها
٢١٨	﴿ كتاب الوضوء ﴾
٢١٩	فصل واما شرائط الجواز
٢٢	فصل واما الذي يرجع الى الموقوف الخ
٢٢	فصل واما حكم الوضوء المطلق
٢٢١	واما نسخه الخ
٢٢١	﴿ كتاب المسح ﴾
٢٢٢	فصل واما شرائط المصحة للمسح
٢٢	فصل واما محل المسح والمسح عليه
٢٣	فصل واما ان حكم المسح بما يصل بها
٢٢٥	فصل واما صحة المسح والمسح عليه
٢٢٧	فصل واما ان كيفيته
٢٢٩	فصل واما حكم اثاره
٢٣	فصل واما حكم الاصباغ
٢٣١	فصل واما ان ما يتدفع به المحذور عن المسح عليه
٢٣٢	فصل واما حكم عوارض المسح
٢٥٢	فصل واما ان ما يطرء به النقض
٢٥	فصل واما صفة النقض الثاني
٢٥٥	فصل واما حكم عوارض المسح الخ
٢٥٩	فصل واما حكم عوارض المسح في حد ذاته
٢٦٣	فصل واما بيان حكم الملك والحي اثناء الخ
٢٦٦	﴿ كتاب التيمم ﴾
٢٦٦	فصل واما شرائطه الخ
٢٨٢	فصل واما ان ما يبطل التيمم الخ
٢٨٢	فصل واما بيان حكم التيمم
٢٨٣	﴿ كتاب الرجوع عن الشهادة ﴾